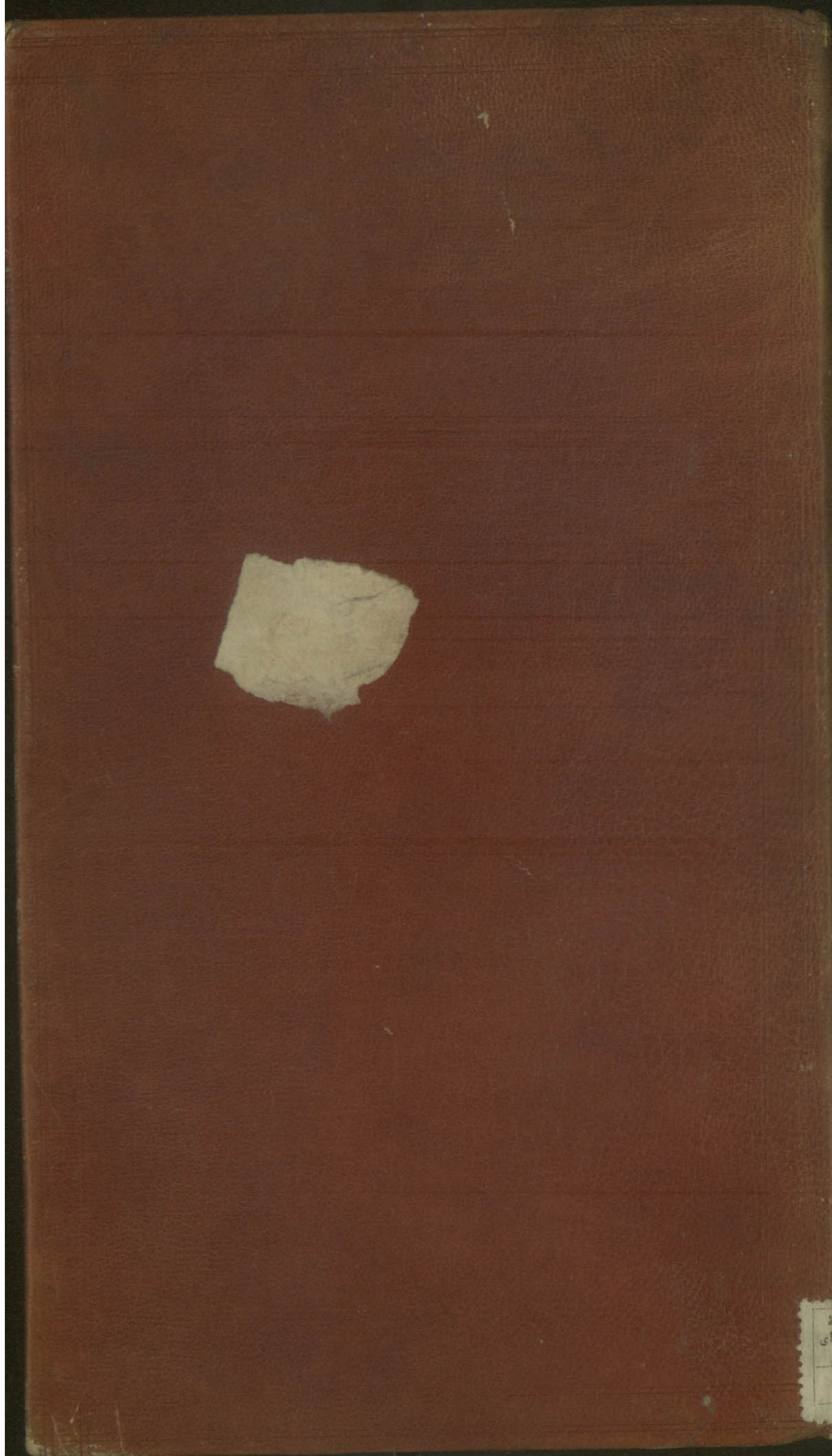
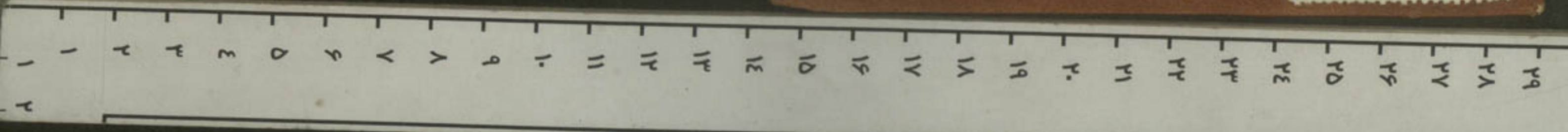
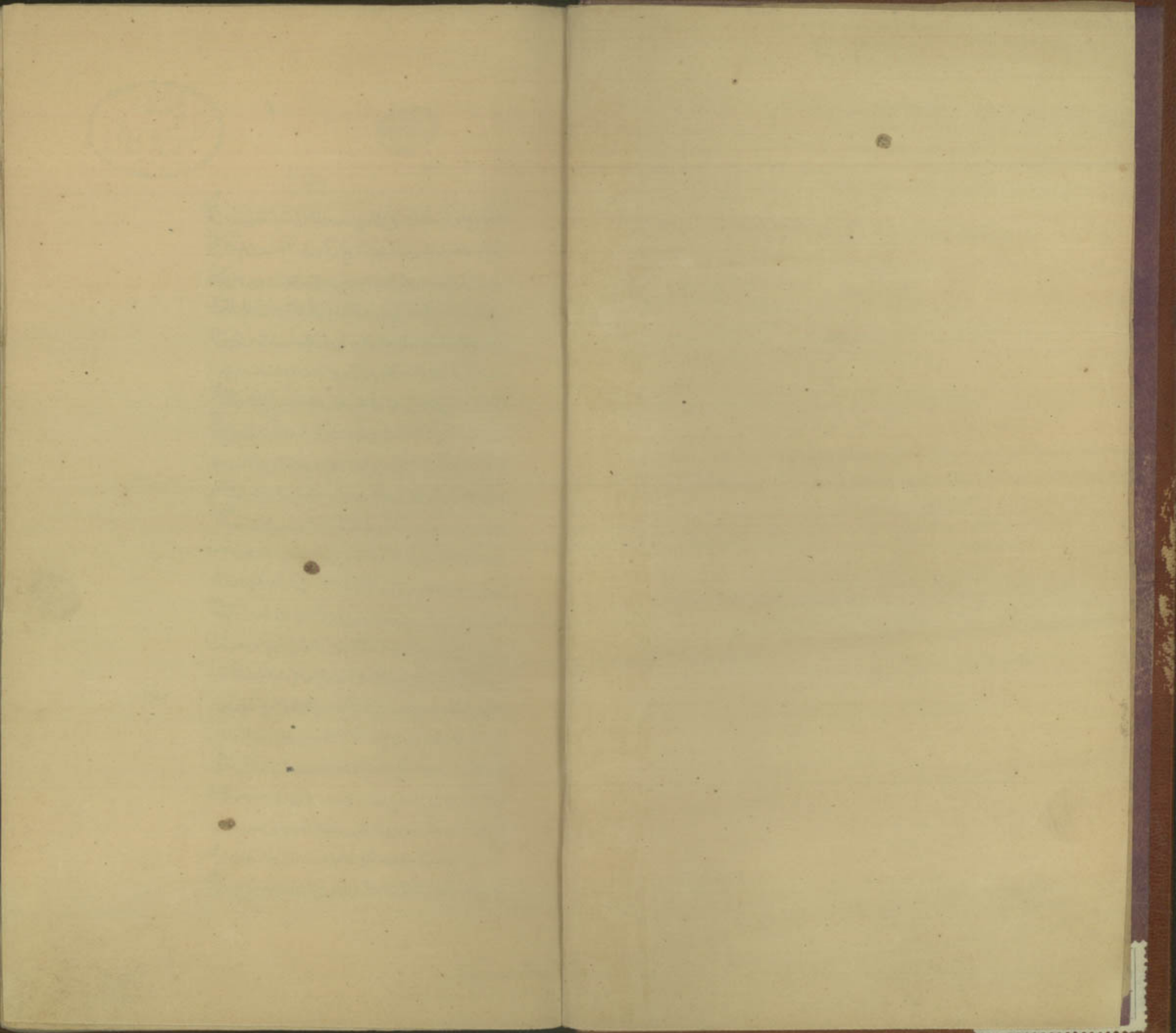










ان ما يقع من الفساد والهرج والمرج عند بعثة الانبياء وتشتيت الرسل لو
وقع اضعاف ذلك وان بعثتهم لا تخرج ان يكون فيها لطف وان لم يظهر لنا
جوابنا في الرياسة فان قيل انما اعتبرتم من دليل العادة يوجب عليكم وجود
رؤساء عدة بل يوجب عليكم رياسة في كل بلد وفي كل محلة ومتى قلتم ان الرئيس
واحد بطل اعتباركم دليل العادة لانه متى جاز خلو بلد ومحلة من رئيس مع
حاجتهم اليه جاز ان يخلو الناس كلهم من رئيس وان كان بهم الحاجة اليه قيل ما
ذكرناه من دليل العادة انما يدل على وجوب رياسة تصلح الناس عندها
ويبعدون عند ارتفاعها ولم يدل على عدد الرؤساء ولا على صفاتهم بل يحتاج
في اعتبار عدد الرؤساء وحصول صفات لهم مخصوصة الى ادلة اخر وهذا
بحسب ما يكون في المعلوم وعلى ما تقتضيه المصلحة فان كانت المصلحة تقتضي
وجود رئيس واحد نصب الواحد وان كانت تقتضي نصب عدة رؤساء نصبوا
وهذا يسقط ما ظنوه مع انا نتنزل على حكمهم ونقول بموجب ما الزمونا فنقول
بوجوب وجود رئيس في كل بلد وكل محلة لكنا نوجب ان يكون من وراء
هؤلاء رئيس متى زل واحد منهم اخذ على يده وانما نقول ذلك لحصول علة الحاجة
فيهم ايضا وهذا ايضا مما يسقط الالزام على ان العقل لا يمنع من نصب رئيس
معصوم في كل بلد وكل صقع وانما علمنا بالاجماع ان الامام لا يكون الا واحدا
فاوجبنا له العصمة ولم نوجبها لمن كان قبله من الولاة والامراء لانهم منصوبون
بامام الكل وليس يلزمنا على ما ذكرناه اذا كان الامام واحدا وفي بعض اقطار الارض
ان يكون من نأى عنه لا يمكنه المعرفة بحاله الا بعد زمان طويل ان يكونوا
خالين من لطفهم في تكليفهم وذلك ان المذهب الذي نصرناه يوجب في اصل
التكليف اقامة متعين وفي كل بلد وعند كل واحد يجوز بعد ذلك ان
يستصلح الله تعالى من بعد من مستقر الامام بخلفائه وامرائه لان هذا ممكن في
الفرع وغير ممكن في الاصل فان قيل اليس في البلدان البعيدة عن مقر الامام

ما يبلغ في البعد الى حدّ لا يمكن معه معرفة هذا الامام المنصوب فكيف يقع الاستصلاح
لهم بإمامته وخلقنا انه مع هذه الحال قلنا ان اشبهت الحال في البعد الى ما ذكرتم وجب
ان ينصب من له صفة الامام هناك فان قيل هذا يقتضي تجويز ائمة كثيرين فيما نأى
عنا من البلاد في هذا الوقت قلنا ان كانت شريعة نبينا عليه السلام لازمة
لكل من على وجه الارض ولكل مكلف من البشر قريب وبعيد وفي تخوم الارض فلن
يجوز ان يكون مكلفا بها الا واخبارنا متصلة به والحجة بمعجزات نبينا صلى الله
عليه وآله وشريعته قائمة عليه واذا اتصلت ولو في مدة طويلة اخبارنا به لزمه
الاقتداء بمن نصبه من الائمة كما يلزمه الانقياد الى هذا الشرع وان جاز ان يكون
على حدب الارض وفي تخومها من لا يتصل اخبارنا به ولا هو مكلف بشريعتنا
جاز ان ينصب له امام وائمة فان الذي اقتضاه الاجماع ان لا نبي ولا امام في هذا الزمان
ولمن يجري مجرانا ويعرف اخبارنا ويعرف اخبارنا الا الواحد اما من ليس من جملتنا
فهو كالملائكة والجن وفي ذلك نظر والقطع على احد الامرين منه مشكوك فيه والشك
فيه لا يخل بما تكلمنا عليه وحررناه فان قيل فما تقولون في هذه الرياسة
التي ذكرتموها اهي لطف لجميع المكلفين ام لبعض المكلفين فان قلتم انها لطف لجميع
المكلفين لزم ان يكون للرئيس رئيس ولذلك الرئيس ايضا رئيس فيؤدي الى ما لا
نهاية له من عدد الرؤساء وهذا محال وان قلتم انها لطف لبعض المكلفين فلم
فاذا جاز خلو بعض المكلفين من رئيس جاز خلو الكل وهذا يبطل كونها لطفا اصلا
قيل لهم الذي نقوله في ذلك ان الرياسة لطف لمن لا يؤمن منه وقوع الخطأ والظلم
فكل من حصل على هذه الصفة احتاج الى امام يكون لطفا له في الامتناع من القبائح
ومن حصل على ضدها من حصول العصمة له لم يحتج الى ما يكون لطفا له في الامتناع
من مواقعة الخطأ من الظلم وغيره منه والامام ممن حصلت له هذه الصفة بما
يدل عليه من بعد فاستغنى بحصولها عن امام يكون من ورائه وهذا يسقط
ما ظنوه فان قيل انّ ما ذكرتموه من ان الرياسة لطف لمن ارتفعت العصمة عنه

لزم

او ان لا يكون الامام

ليس

وليست لطفا لمن حصلت له يوجب عليكم ان من حصلت له هذه الصفة من
آحاد الامة لا يحتاج الى امام وكذلك من هو من اهل الامامة لا يحتاج ايضا
الى امام لانه لا شك في حصول العصمة له على قولكم فاذا قلتم بذلك فهو باطل
بالاجماع لان الامة مجمعة على ان الناس بين رجلين اما امام او مأموم فيجب ان
يكون كل قول يؤدي الى خلافه باطلا بالاجماع قيل لهم هذا الالزام من لم يرع معنى
ما قلناه لانا قلنا ان الرياسة لطف لمن ارتفعت العصمة عنه في ترك الظلم
والامتناع من مواقعة الخطأ من جهته وحصول الامن في ترك كثير من القبائح
من قبله وان من حصلت له الصفة التي ذكرناها من دون الرياسة وامن
مواقعة الخطأ منه من دونها لم يحتج الى رئيس يكون لطفا له في ذلك لان
من المحال ان يكون الشيء لطفا في الامر الحاصل وانما يكون لطفا فيما يقع في
المستقبل ولم نقل لا وجه للحاجة الى الامام الا ارتفاع العصمة بل لا يمتنع ان
يكون الامام لطفا للمعصومين من رعيته بان يصيروا معصومين لمكانه وللخوف
من تأديبه وردعه فاذا كان كذلك فجهة الحاجة فيهم ايضا ثابتة على كل حال
واذا علمنا بالاجماع الذي اصلنا ان كل من ليس بامام مأموم وللامام عليه طاعة
علمنا انه انما احتاج اليه لكونه لطفا له ولمكانه دخل في كونه معصوما هذا
اذا لم يتعذر جهة اخرى يحتاج لاجلها الى الامام فان تعذرت جهة اخرى فلا
معلجان ان على حد سواء فان قيل بينوا الوجه الذي يحتاج لاجله من حصلت
له العصمة الى رئيس ليتم ما ذكرتموه قيل له وجوه الحاجة الى الامام مختلفة فمنهم
من يحتاج الى الامام لاخذ معالم الدين عنه وتعلم ما يشذ عنه من الاحكام او غيبته
وهذا حكم المؤهل للامامة لانه لا يزال يتعلم الاحكام ويأخذ معالم الدين من
جهة من تقدمه من الائمة حتى يتكمل منه جميع ما يحتاج اليه رعيته عند
خروج الامام الاول من دار الدنيا ويستغني بذلك عن غيره ويحصل له حد الكمال

ههنا وجه آخر لمن حصلت له
العصمة يحتاج لاجلها الى الامام
وهنا لفظ لنا اعتراض على
انه لا يمتنع ان يكون

وهذا بيّن لمن تدبّره فان قال قايل فاذا قلتم انه لا يمتنع اختلاف وجوه الحاجة
فيكون من ارتفعت العصمة عنه محتاجا الى الامام لاجلها ومن حصلت
له العصمة ينضم اليها وجه اخر يحتاج معه الى الامام فما المانع من ان يكون
الامام ايضا يحتاج الى امام اخر وان كانت العصمة حاصلة له قيل له
اذا قلنا ان من حصلت له العصمة يحتاج الى امام اخر لوجه من الوجوه
بيّنا ذلك الوجه ولم نحل على امر مجهول فينبغي ان يبيّن من يلزمنا ان الامام
وانه يحتاج الى امام وجه الحاجة فيه الى امام اخر فاما هو مقترح في الالزام
ومتمنّ فيما يظنه من الاعتراض فلا وجه لمقالته ثم الامر في الامام بخلاف ذلك
لان وجوه الحاجة كلها مرتفعة عنه الا ترى ان العصمة التي لاجلها احتاج بعض
الامة حاصلة له وكذلك لحفظ معالم الدين عن غيره لان الامام عندنا لا يكون
الا وهو عالم بجميع ما يحتاج اليه رعيته ولا يجوز ان يكون في رعيته من هو
اعلم منه بما يسند اليه من بعد وكذلك لا يجوز ان يكون في رعيته من هو
افضل منه فيجعل ذلك وجها للحاجة الى الامام واذا كان الامر على ما ذكرناه
سقط الاعتراض بما ذكروه فان قال قايل ليس لجملة ما يحتاج معه الى
الامام هو انه يجوز ان يظلم فيحتاج الى امام يكون من ورائه ينتصف له
من ظلمه واذا كان هذا وجها في الحاجة لم يمكنكم ان تقولوا ان الامام لا يجوز
ان يظلم لوجود الامر بخلاف ذلك وخاصة على مذهبكم فهلا قلتم ايضا ان
الامام ايضا يحتاج الى امام قيل له نحن لم نقل ان من يجوز ان يظلم يحتاج
الى امام لئلا يظلم وانما الحاجة هناك في الحقيقة راجعة الى الظالم لان عند
وجود الرئيس يكون اقرب الى الامتناع من الظلم ووقوع الخطا من جهته والظالم
يقع منه ظلم لم يكن هناك ايضا مظلوم فلاجل ذلك قالوا متجوزين انه لطف
للمظلوم ايضا وان لم يكن في الحقيقة لطفا له وان لم يكشف عن ذلك انه

انه

ما قالوه لجرت مجراها في انه مع ارتفاع العلم بها كان يصح التكليف وكان ايضا العقل
خاليا من وجوبها كما انه خال من وجوب ساير العبادات الشرعية ونحن نبيّن
فيما بعد ما يدل على وجوبها عقلا ثم نبيّن بعد ذلك ما يجب ان يكون عليها
من الصفات والفرق بين ما يلزم الامام لكونه اماما وبين ما يلزمه لما يتولى
ثم نعقب ذلك بالكلام في اعيان الائمة واستيفاء الادلة المعتمدة ثم نستقصي
ايراد شبه المخالفين المعتمدة عندهم في كل فصل حسب ما يقتضيه ونترك ما لا
طايل فيه وهذا الذي ذكرناه وان كان شيوخنا رحمهم الله المتقدمون و
المتاخرون قد اوردوا في ذلك ما لا مزيد عليه وبلغوا النهاية القصوى في استيفاء
ما افضى اليه من الادلة والكلام على المخالفين فانه قد تجدد من شبهات
القوم ما يحتاج الى تبيينات اخر والى حل ما استدركوه على متكلميهم من تهذيب
الطرق مع زيادات اوردوها بنا حاجة الى الكشف عن عوارها والابانة عن
توهمهم واغلاطهم فيها ورايت كتاب الشريف الاجل المرتضى ذي المجدين اطال الله
بقاه وعضد المسلمين واهل العلم بطول ايامه وعلاه مشتملا على جميع ما ذكرت
ومحتويا على اكثر ادلة اصحابنا المعتمدة وانه قد بلغ في تصنيف هذا الكتاب الذروة
العليا والغاية القصوى وان كل من الف فعليه يترك ومنه ياخذ و[illegible]
بحكم ما ضمنه من استيفاء شبه المخالفين القديمة والحديثة والابانة عن وهيها
بغاية ما يمكن من التلخيص وبما ينبغي ان يكون عليه من التهذيب غير انه قد
سلك في هذا الكتاب مسلك المناقضين لكتب خصومهم ومناقضتهم على جميع ما
يوردونه من شبههم ولم يقصد فيه مقصد المصنفين الذين يرتبون الادلة على
حدتها ويستوفون اسئلة خصومهم عليها والجواب عنها وان كان قد اقتصر في اول
كل فصل على ذكر الدليل والطريق وذكر كثيرا من الاسئلة عليه لكنه لم يستوفه تعويلا
منه على ما يذكره من بعد في النقض على من نقض عليه واذا كان الامر على ما وصفناه
لم يقف على هذا الكتاب الا من برز في العلم ولا يتمتع به الا من جاز طرفا منه والمبتدي لا

ينتفع به انتفاع ما يوجبه مثل هذا الكتاب ورأيت جماعة من اصحابنا ايدهم الله
متشوقين الى تلخيص هذا الكتاب واسقاط ما تكرر منه ورد كل شيء منه الى نظيره و
الجمع بين متفرقه وترتيبه ترتيب المصنفين علما رأيت حرصهم على ذلك مع ما علمت
فيه من عظم المنفعة في الدين وجزيل الثواب عند الله تعالى وجميل الذكر قصدت
الى تلخيصه وعمدت الى ان اقدم في اول الكتاب ما لا يستغنى عن معرفته من كيفية
اختلاف الناس في الامامة ثم ارتبه حسب ما ذكرته وربما احتجت في بعض المواضع
الى زيادات ليست في الكتاب وتفريعات على ما ضمنه لا بد من استيفاء ذلك والابانة
عنه وانا ارجو اذا سهل الله تمام هذا الكتاب لم يبق بعده من شبه المخالفين شيء
الا وتحتوي عليه اما تصريحا بالرد عليه والابانة عن وهيه واما تلويحا وتنبيها
على ما يكون جوابا لما لعله يخطر لبعض الناس من امثاله اذ الخواطر لا تنضبط والشبه
لا تحصر ومن الله تعالى استمد المعونة واستزيد من التوفيق بمنه ولطفه انه
قريب مجيب

فصل في ذكر اختلاف الناس في وجوب الامامة

اختلف الناس
في وجوب الامامة على وجهين فقال الجمهور الاكثر والسواد الاعظم انها واجبة
وقال نفر يسير شذوا عنهم انها ليست واجبة ولم يكونوا هؤلاء فرقة مشهورة
يشار اليهم وانما هم شذاذ من الحشوية وغيرهم ممن لا يعرفون بتشبيههم ثم اختلف
من قال بوجوبها على وجهين فقالت الشيعة باجمعها وكثير من المعتزلة ان طريق
وجوبها العقل وليس بموقوف على السمع وقال باقي المعتزلة وسائر الفرق انها
واجبة سمعا ونحن نحتاج ان نبتدئ بالكلام على من خالف في وجوبها اصلا
ندل على انها واجبة ونبين وجه وجوبها فانا اذا بينا وجه وجوبها كان كلامنا
عليهم كلاما على من خالفنا في وجوبها عقلا واوجبها سمعا ولنا في الكلام على
وجوبها طريقان نعتمد بهما احدهما ان نبين انها واجبة عقلا سواء كان هناك سمع
او لم يكن ثم نبين انها واجبة على كل حال ما دام التكليف باقيا والطريقة الثانية
ان نبين ان بعد ورود الشرع لا بد من وجود امام حافظ للشرع يقوم باحكام الملة

علي

وجوبها

ونبين

ونبين ان وجه الحاجة منه ايضا العقل دون ما ذهب اليه خصومنا ونحن
نبتدئ بالطريقة الاولى لانها اولى والتشاغل بها احرى من حيث كانت تعم سائر
احوال التكاليف ونستوفي فيها ما من شبه القوم وما يكون اشتغال فيها ونفرع
عليها ما لم يذكروه ولم يودعوا كتبهم ومن الله تعالى استمد المعونة لما يقرب
اليه بمنه ولطفه

الطريقة الاولى

وهي الكلام في وجوب الامامة عقلا
وان لم يكن سمع الذي يدل على ذلك ما ثبت من كونها لطفا في التكليف العقلي
لا يتم من دونها فجرت مجرى سائر الالطاف في المعارف وغيرها في انه لا يحسن التكليف
من دونها فان قيل دلوا على كونها لطفا ثم لكم ما ادعيتموه قيل له هذا الذي
يدل على انها لطف ما علمناه بجريان العادة من ان الناس متى كان لهم رئيس منبسط
اليد قاهر عادل يردع المعاندين ويقمع المتغلبين وينتصف للمظلومين من الظالمين
اتسقت الامور وسكنت الفتن ودرت المعايش وكان الناس مع وجوده الى
الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ومتى خلوا من رئيس صفته ما ذكرناه تكدرت
معايشهم وتغلب القوي على الضعيف وانهمكوا في المعاصي ووقع الهرج والمرج
وكانوا الى الفساد اقرب ومن الصلاح ابعد وهذا امر لازم لكمال العقل من
خالف فيه لا يحسن مكالمته فان قيل الصلاح الذي يحصل للمكلفين عند وجود
الرؤساء هو فيما يتعلق بمصالح الدنيا ومنافعها وذلك غير واجب على الله تعالى
ان يفعله لانه انما يجب عليه المصالح الدينية قلنا في وجود الرؤساء مصالح
دينية لانا نعلم على ما بيناه انه عند وجود الرؤساء يرتفع كثير من القبائح مثل
الظلم والبغي وذلك من مصالح الدين لا محالة فالرياسة واجبة من هذا الوجه
لا من الوجه الاول فان قيل كيف يمكنكم ادعاء العلم الضروري فيما ذكرتموه
ومن خالفكم في وجوب الرياسة عقلا ينازع في ذلك ويجوز خلو الناس من رئيس
وان يكون الناس مع فقده وارتفاعه كهم مع وجوده وحصوله فاما ان
تقولوا انهم يكابرون فيما يقولون او تدعون العلم الضروري فيما ليس فيه علم

دنياوية وهو كما ذكره السائل وفيها ايضا مصالح

الضرورة قيل له ما ذكرناه من جريان العادة وان مع وجود رئيس يقل الفساد
ومع عدمه يكثر لا يخالف فيه عاقل وانما وقع الخلاف في دفع وجوب الرياسة
فان ما ذكرناه لا يستمر ولا يحصل على كل حال بل يجوز ان ينتقض العادة فيه
ويكون المستقبل بخلاف الحال ونحن اذا بينا ان العادة جارية على وتيرة واحدة
في المستقبل وفي الحال سقط خلاف من خالف فيه فان قيل دلوا على استمرار العادة
فيما ذكرتموه ليتم غرضكم فيما نحوتموه قيل له انما كان وقوع الفساد والظلم والهرج
والمرج عند فقد الرئيس لكون الناس ممن لا يؤمن منهم ذلك لارتفاع العصمة
عنهم وحصول طبايع فيهم تدعوهم الى نيل الملاذ وبلوغ المشتهيات واذا كانت
حالهم في مستقبل الاوقات كحالهم الآن في ارتفاع العصمة عنهم وكونهم على الطبايع
المخصوصة يجب ان يكون الحاجة ثابتة فيها فان قيل كيف ادعيتم استمرار
العادة فيما ذكرتموه وقد علمنا انها تختلف على مر الاوقات فتارة يكون الناس
عند وجود الرئيس اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد حسب ما ذكرتموه وتارة
يكونون عند فقده كذلك الا ترى ان الناس قد يكونون عند فقده كذلك
الا ترى ان الناس قد يكونون على حال استقامة وارتفاع وقوع الفساد منهم
فاذا نصب لهم رئيس وقعت الفتن وتباينت الكلم ووقع الهرج والمرج وهذا
بالضد مما ذكرتموه قيل له ما يقع من الفساد عند وجود الرئيس انما يقع لكراهة
الناس لنصب رئيس عليهم بعينه ونحن لم نقل ان الناس عند وجود كل
رئيس وانما بينا انهم يصلحون عند وجود رئيس ما في الجملة وهذا حاصل في
هذه الحال ايضا الا ترى انه لو انتصب في هذه الحال من مالت قلوب الناس اليه
وقام فيهم من ارادوه لصلحت احوالهم وسكنت الفتن فيهم وانما وقع الفساد لما
ذكرناه وهذا غير مخل بحاجة الناس الى الرئيس في كل حال ثم الذي يقع من الفساد
عند وجود الرئيس لولاه لم يمتنع ان يقع من الفساد اضعاف ذلك ولكان
يحصل من الظلم والتعدي ما لم يقع عند وجوده وهذا كما نقول نحن ومخالفونا

في

ليكونه

انه ليس هناك من يجوز فيها الظلم لما احتاج الى امام وان كان صحة ان يظلم المكلف
حاصلا على كل حال فان قيل ما انكرتم ان يكون الامام يحتاج ايضا الى امام اذا
علم من حاله انه عنده اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد وان علم انه لابد ان
يفعله لان هذا وجه لوجوب اللطف قيل له انما يكون هذا وجها لوجوب
اللطف فيمن لا يفعل الواجب او يفعل القبيح فيفعل به اللطف المقرب فاما
من علم من حاله انه يفعل جميع الواجبات فلا وجه لفعل هذا اللطف به لانه
عبث فان قال قايل تقولون في الرياسة التي اوجبتموها اهي لطف في سائر
التكاليف ام هي لطف في بعضها فان قلتم انها لطف في جميع التكاليف لزم ان
يكون لتكاليف الامام امام وان قلتم انها لطف في بعض التكاليف جاز ان لا
يكون لطفا في سايرها وهذا يبطل كونها لطفا اصلا قيل له الذي يقطع
على ان الرياسة لطف فيه هو افعال الجوارح من الظلم والغشم والتغلب على العزلات هذه
الاشياء مما يقل بوجودها ويكثر بارتفاعها واما افعال القلوب فيجوز ان تكون
ايضا لطفا منها فيمن ليس بامام فاما نفس الامام فيقطع على انها ليست لطفا له لانه مستغن
عن امام فاما من هو ماموم فيجوز ان يكون لطفا له في ساير التكاليف مما يصح ان يكون
لطفا في سايرها لان الالطاف تختلف بحسب الاحوال والاوقات وبحسب المكلفين
الا ترى ان فيها ما هو لطف في ساير الاحوال مع بقاء التكليف مثل المعارف ومنها
ما هو لطف في حال دون حال مثل الشرعيات من الصلوة والزكوة والصوم لانها
تختلف باختلاف المكلفين وكذلك خلق الاولاد واعطاء الاموال وسلبها انما يكون
لطفا بحسب ما يكون في المعلوم ولا ينبغي ان يقاس الالطاف بعضها على بعض وان كانت
الامر على ما قلناه لم يلزم ان يكون من لطف الامام امام اخر وان لا يكون لطفا
لمن ليس بامام حسب ما ذكره السايل على انا نقطع على انه لا يجوز ان يكون الامام لطفا
لنا في نفس المعرفة بالامام الذي هو لطف لنا في فعل كثير مما وجب علينا فعله والامتناع
من كثير مما يجب علينا الامتناع منه لانه لو كان لطفا في ذلك لقبح تكليفنا لانه كان

له

انه لابد

فانه

فيه ولعل اذا قلنا ان الرياسة لطف في بعض التكاليف جاز ان لا يكون لطفا

المكلفين

عجب من ذلك وجود من لا نهاية له من الائمة لانه اذا كان من لطف المعرفة بالامام
امام ومن لطف معرفته امام اخر والكلام في امامته كالكلام فيه فكان ذلك
يؤدي الى ما انكرناه من وجود ائمة لا نهاية لهم فيجب اذا القطع على ان الامام لا يجوز
ان يكون لطفا في نفس معرفة الامام لما قلناه فان قيل قد مضى في كلامكم جواز ان
يكون الامام لطفا في ساير التكاليف لمن ليس بامام وامتناعكم ان يكون لطفا فيها
لعين الامام فما الذي دعاكم الى الفرق بين المكلفين وهلا سويتم بينهما في تجويز ان يكون
الامام لطفا في جميعها قيل له انما جوزنا ان يكون الامام لطفا في ساير التكاليف
لمن ليس بامام من حيث لم يكن مؤديا الى فساد ولا الى امر يوجب اسقاط نفس التكليف
وذلك انا اذا جوزنا ذلك نصب الله تعالى لهم اماما يكون لطفا في ساير تكاليفهم
فيحسن حينئذ تكليفهم ولو جوزنا مثل ذلك في تكاليف الامام للزم ان يكون محتاجا
الى امام اخر والكلام في امامته كالكلام فيه فيؤدي الى وجود ما لا يتناهى من الائمة
او القطع على امام لا يكون من تكليفه امام ثان والوجه الذي يقتضي ان لا يكون
الامام لطفا له في جميع تكاليفه حصول العصمة له وهذا قائم في الامام الاول لان
نقول يحسن تكليف امام وان كان من لطفه امام ثان فنكون مجوزين لمنع اللطف
في التكليف وهذا باطل ثم هو ايضا يسقط اصل التعليل في ايجاب الحاجة الى
امام لانا انما اوجبناها لكونها لطفا واذا لم يجب اللطف على هذا القول لم يحتج
الى امام اصلا وهذا بين الفساد فان قال قائل جملة ما تقطعون على ان الامام
لطف فيه هو ما يروع المكلف من تاديب الامام وعقابه عن مواقعته من افعال
الجوارح وهذا يوجب ان يكون الناس ملجئين الى فعل الواجب وترك القبيح وهذا
يسقط التكليف ايضا قيل له ليس يبلغ خوف الناس من تاديب الامام ورهبتهم من
عقابه الى حد الالجاء الا ترى بعضهم قد يواقع القبيح مع وجود الامام وانبساط يده
وقوة سلطانه ولا يخلو من يمتنع منه في حال وجود الائمة يستحق بذلك المدح من
العقلاء وليس يجوز ان يستحق المدح فيما يكون ملجأ اليه ولو لزمنا في هذا الموضع

ان يكون المكلفون ملجئين الى فعل الواجب لاجل الخوف من الامام للزمكم ان يكونوا
ملجئين عند حصول المعرفة لهم باستحقاق العقاب فان قلتم انه قد يترك
المكلف عند المعرفة باستحقاق العقاب الفعل القبيح وتكون هذه المعرفة
داعية لهم الى ذلك قيل لكم وكذلك ليس يمتنع ان يترك الناس القبائح عند وجود
الامام وانبساط ايديهم للوجه الذي وجب عليهم تركها ويكون الامام داعيا ومسهلا
وهذا يسقط ما ظننتموه فان قيل اذا قلتم ان الامامة لطف من حيث كان المكلف
يكون عندها اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية هلا اجريتموها مجرى المعرفة
في ذلك ثم قلتم ان الامام بعصمته استغنى عن امام قيل لكم فيجب على هذا ان يكون
بعصمته ايضا يستغني عن المعرفة واذا كانت العصمة غير مغنية له عن وجوب
المعرفة عليه فالذي يمنع ان يكون حصولها ايضا للامام غير مغن له عن امام
اخر فيعود الامر الى ما ذكرناه اولا من وجود ائمة لا نهاية لهم او اسقاط وجوب المعرفة
عنه فكلا الامرين باطل بالاتفاق قيل له نحن لم نوجب المعرفة على جميع المكلفين
من حيث كانت لطفا فحسب وانما نوجبها تارة لكونها لطفا وتارة نوجبها من حيث
كان لا يتم شكر المنعم الا بها فالامام لو حصلت له العصمة من دون المعرفة لم يجب
سقوط المعرفة عنه من حيث لم يسقط وجوب شكر المنعم عنه على حال وايضا
فقد علمنا ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ان العبادات الشرعية
واجبة على جميع من تكاملت شروطه ونحن نعلم ان هذه العبادات لا يصح
وقوعها قربة وعلى الوجه الذي وجبت عليه ممن هو جاهل بالله تعالى او غير
عالم بالله وبصفاته وبالنبي صلى الله عليه وآله وهذا اوضح دلالة على وجوب
المعرفة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب مثله وليس لاحد ان يقول ان هذه
العبادات قد تسقط عن كثير من العقلاء لاعذار فيجب ان تسقط المعرفة
لسقوطها وذلك انا نرجع في ثبوتها على من سقطت عنه العبادات الى دلالة
اخرى وهي ان الامة مجمعة على ان سقوط فرض المعرفة غير تابع لسقوط فرض العبادات

لان من ذهب الى الضرورة لا يجعل فرضها ثابتا اصلا فكيف يجعله تابعا لسقوط
العبادات ومن ذهب الى انها اكتساب لا شبهة في قطعه على وجودها وانها لا تتبع
في الزوال العبادات والقايل بانها تقع بالطبع لا يخالف في هذا ايضا فسقط
الاعتراض بهم على كل حال ومن قال انه لا وجه لوجوب المعرفة الا كونها لطفا
فله ان يفرق بينها وبين الامامة بان يقول يستحيل ان يدخل الامام في ان يكون
معصوما من دون حصول المعرفة له لان المعصوم هو الذي يفعل جميع الواجبات
عليه واذا كان من جملة الواجبات عليه المعرفة فكيف نقول انه حصل معصوما
وان لم يحصل المعرفة وليس كذلك الرياسة لانه ليس يستحيل ان يكون المكلف
مختارا لفعل جميع ما يجب عليه وان لم يكن من ورائه امام لانه لا تعلق لفعله
هو بوجود غيره حتى يستحيل حصوله من دونه ولو قدرنا ان يكون الامام يحصل
معصوما وفاعلا لجميع ما وجب عليه من دون المعرفة لما وجبت عليه المعرفة
لما وجبت عليه المعرفة ولما رايت الامة مجمعة على وجوب المعرفة على الامام
وتسويتها في ذلك بينه وبين غيره من المكلفين علمنا استحالة دخوله في ان يكون
معصوما من دونها واذا كان الامر على ما ذكرناه سقط ما اعترضوا به فان قيل
اليس في الالطاف ما يكون له بدل ويكون غيره يقوم مقامه في كونه لطفا فما
المانع ان يكون عنها ما يقوم مقام الامامة فيحسن التكليف من دونها اذا
فعل الله تعالى ما يقوم مقامها من اللطف قيل له انما يتم ما ذكرتموه من السؤال
لو صح ان يكون في الالطاف ما يقوم مقام الامامة حتى يحسن التكليف من دونها
وعندنا ان الامر بخلاف ذلك لانا قد علمنا انه لا يقوم شيء من الالطاف مقامها
وهذا يسقط ما توهموه فان قيل اذا جاز ان يقوم النبي والائمة في باب اللطف
والامتناع من القبائح غير الامام مقام الامام فلم لا يجوز مثل ذلك في غير الحجج
الائمة ولا جاز ان يعلم الله تعالى ذلك في ساير المكلفين او اكثرهم فيستغنوا
عن الامام كما استغنت الائمة قيل له ليس يمتنع ان يعلم الله تعالى من حال بعض

المكلفين

المكلفين من ليس بامام انه لا يختار شيئا من القبيح عند بعض الالطاف التي ليست
بامامة فيفعل به ذلك ويكون معصوما لا يحتاج الى امام من هذا الوجه بل
الذي لا يجوز هو ان يكون في المعلوم ان غير وجود الائمة والرؤساء لطف يقوم في
من يجوز عليه من المكلفين فعل القبيح ولم يؤمن منه الفساد والافتتان مقام
وجودهم حتى يكونوا معه اقرب الى فعل الواجب وابعد من فعل القبيح كما يكونون كذلك
عند وجود الائمة والذي يمنع من هذا علمنا بان الناس على طريقة واحدة يفسدون
ويفتتنون عند فقد الائمة ويصلحون ويستقيمون عند وجودهم ولو كان ما
الزمناه جايزا لم يكن العلم الذي ذكرناه حاصلا على الحد الذي هو عليه بل كان يجب
ان يكون كون الناس مع فقد الائمة على حال السداد والصلاح كهم مع وجودهم
وفي القطع على بطلان هذا دلالة على انه ليس في الجايز ان يقوم مقام الائمة
فيما ذكرناه غيرهم فان قيل اليس قد قال بعض من اوجب اللطف ان التكليف يحسن
عند فقد اللطف اذا كان يفعل ما يكلف من الطاعة يستحق عليه من الثواب
اضعاف ما يستحق عليه من الثواب اضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف
فما المانع ان يكون التكليف عند فقد الامام اشق ويستحق عليه من الثواب
اضعاف ما يستحق عليه مع وجوده فيحسن التكليف على بعض الوجوه وان لم
يكن هناك امام قيل له الذي يختار في هذا الموضع انه اذا كان للمكلف لطف
في فعل ما كلف لا يحسن تكليفه الا بعد حصول ذلك اللطف وان كان يستحق
على فعل ذلك من الثواب اضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف واذا كان
هذا مذهبنا سقط عنا هذا السؤال ومن اختار من اصحابنا هذا المذهب فله
ان يقول انا انما اجوز التكليف من دون اللطف اذا كان ارتفاع اللطف لا
يكون سببا في وقوع الفساد فاما اذا كان ارتفاع اللطف هو السبب في الفساد
فاني لا اجوزه وقد علمت ان وقوع الفساد عند فقد الرؤساء بسبب ذلك
عدمهم فيجب ان لا يجوز التكليف من دونهم فان قيل فما تقولون في هذا الرئيس الذي

ذكرتم انه لطف لذاته هي لطف المكلفين ام تصرفه وامره ونهيه فان قلتم ذاته هي اللطف
قيل لكم فما الفرق بين ذاته وذات غيره وان قلتم تصرفه وامره ونهيه هو اللطف
قيل لكم كيف يمكنكم ادعاء ذلك وهو لم يوجد منذ سنين كثيرة عندكم وهذا يدلكم
ذلك على ان الرياسة ليست لطفا اصلا قيل له الذي نقوله في ذلك ان تصرف الامام
وامره ونهيه وزجره ووعظه ووعيده هو اللطف وانما اوجبنا وجوده من حيث
لم يتم هذا التصرف الا به فجرى مجراه في تمام حصول شرايط التكليف وما ذكره السايل
من ان تصرف الامام مرتفع عندكم فليس بصحيح لان الرئيس الذي يدلنا على كونه
لطفا لم يرتفع وانما ارتفع التصرف المخصوص الذي هو تصرف الامام المعصوم الذي
له صفات مخصوصة ونحن لم نستدل بدليل العادة على ان تصرف الامام المعصوم
هو اللطف وانما نستدل على ان التصرف انه لطف في حق المكلفين واذا صح ذلك بينا
بعد ذلك ان التصرف لا بد ان يستند بخلاف صفات هؤلاء المكلفين بادلة
اخر وانما كان يلزم ما ذكره السائل لو جعلنا دلالة وجوب الرياسة هي الدلالة
على وجوب صفاته فاما ونحن لم نفعل ذلك فقد سقط الاعتراض بما قالوه
فان قال قائل اذا قلتم ان تصرف الامام وامره ونهيه هو اللطف ثم بينتم بعد
ذلك ان هذا التصرف لا بد ان يكون مستندا الى من له صفة مخصوصة بدليل
اخر حسبما قلتموه فقد عدلتم الى ان التصرف المخصوص هو اللطف فاذا
ارتفع هذا اللطف فانتم بين امرين اما ان تقولوا انه يحسن التكليف مع ارتفاع
اللطف قيل لكم اذا حسن التكليف مع ارتفاع اللطف فبان يحسن مع ارتفاع
ما لا يتم اللطف الا به اولى وهو وجود الامام واما ان تقولوا باسقاط التكليف
فيجب ان تعذروا المكلفين فيما يقع منهم من الظلم والتعدي وهذا لا يقوله
مسلم قيل له تصرف الامام وامره ونهيه متى ارتفع لا يلزم على ذلك سقوط التكليف
لانه انما ارتفع لعلة يرجع الى المكلفين وهم قادرون على ازاحتها وهي اخافتهم و
ظلمهم اياه وتغلبهم على موضعه ولو اطاعوه وانقادوا له وعزموا على الانقياد

له

له لظهر وتصرف وامر ونهى فحصل ما هو لطف لهم ومتى لم يحصل فانما اتوا
ذلك من قبل نفوسهم وهم قادرون على ازاحة ذلك وليس كذلك وجوده لانه متى
لم يكن موجودا لم يتمكنوا من ايجاده ولم يقدروا على تحصيله ويكونوا قد اتوا في لطفهم
من قبل الله تعالى واذا كان الامر على ما بيناه بان الفرق بين ارتفاع تصرف الامام
وبين ارتفاع وجوده فان قيل فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبته قلنا
يجب ان يكون السبب في ذلك هو الخوف على النفس لان ما دون النفس لا
يتحمله الامام ولا يترك الظهور لاجله ولاجل ذلك تعلو منازل الانبياء والائمة عليهم السلم
فانهم يتحملون كل مشقة عظيمة في القيام بما فوض اليهم فان قيل كيف يأمن القتل
قلنا عند اصحابنا الامامية ان الامام في هذا الزمان قد عرف من قبل اباءه
بتوقيف الرسول عليه وعليهم السلم حال الغيبة والفرق بين الزمان الذي يجب ان
يكون غائبا وبين الزمان الذي يجب فيه ظهوره وهذا وجه لا شبهة فيه و
يمتنع ايضا ان يكون خوفه وامنه موقوفين على الظن والامارة فاذا ظن العطب
استتر واذا ظن السلامة ظهر بامارات تظهر له وليس لاحد ان يقول كيف يجوز
الامام ان يعمل على الامارات والظنون ومتى تجوزت تكذب ويقع الاوعاد في
الظنون وذلك انه غير ممتنع ان يكون الله تعالى تعبد الامام بان يظهر عند
قوة ظنه بالسلامة ومتى علم وجوب ظهوره عند بعض الامارات امن من ذلك
في القتل ويصير الظن طريقا للعلم فان قيل الا حرس الله تعالى الامام من الاعداء
واظهره ليدبر امرهم فهل تضيق قدرته عن حفظه منهم حتى لا يناله سوء قلنا
الله تعالى قادر على كل شيء وما ليس بمقدور في نفسه لا يوصف بالقدرة عليه وقد
منع الله تعالى امام الزمان بحفظه من الاعداء بكل ما لا ينافي التكليف من النهي و
الامر والوعظ والزجر فاما ما ينافي التكليف ويوجب الالجاء فلا يجوز ان يفعله
والحال حال التكليف فسقط بذلك السؤال فان قال قائل فما تقولون في هذه
العلة التي اوجبت استتار الامام اهي موجودة في جميع المكلفين ام هي موجودة

في بعضهم فان قلتم انها موجودة في الجميع فالوجود يشهد بخلاف ذلك لانا نعلم
ان في آحاد الامة بل الشيعة الامامية خاصة من ينطوون على نصرة الامام و
بذل النفس دونه متى ظهر فكيف يمكنكم ان تقولوا ان هذه العلة موجودة
فيهم وان قلتم انها موجودة في بعض المكلفين فيجب ان يسقط التكليف عمن
ليست العلة موجودة فيه وهذا يلزم عليه اسقاط التكليف عن شيعته
وليس ذلك قولا لاحد قيل لهذا لاصحابنا عن هذا السؤال جوابان مختلفان
باختلاف اصولهم في ايجاب اللطف احدهما ان العلة موجودة في المكلفين
ليست مختصة ببعضهم دون بعض الا انا نمنع اشتراك الجميع فيها ليست على
واحد فالعلة في اعداء الامام غير العلة في اوليائه فلا يجب التسوية بينهما في
ولا يجب ايضا ان يكون دافعين لما هو معلوم من انطواء شيعة الامام على
نصرته وعزمهم على بذل النفوس دونه لانه ليس العلة لاستتار الامام الا ظلمه
والعزم على قتله والتتبع لاخباره ليتوصل الى هلاكه بحسب ما هو موجود من
الاعداء وهذا يسقط ما ظنوه من التسوية بين اعداء الامام واوليائه في اسقاط
التكليف عن اولياء الامام فان قال قائل بل على هذا الجواب بينوا العلة التي
استتر عن اوليائه لتتم لكم ما ذكرتموه والا متى لم تبينوا ذلك كنتم معتمدين في
ذلك على مجرد الدعوى قيل له لا يلزمنا بيانها لانا متى علمنا ان الامام لطف
لجميع المكلفين بما ذكرناه وعلمنا ايضا انه متى ارتفع اللطف لعلة لا ترجع
الى المكلف نفسه ومتى كان راجعا الى غيره يجب سقوط التكليف عنه ثبت
لزوم التكليف لسائر المكلفين علمنا انها انما ثبتت لامر راجع اليه يمكن من
ازالته وان لم نعلمه على التفصيل وهذا كما نقول لمن اخل بشرط من شرائط
فلم يحصل له العلم اذا سالنا وقال اني قد استوفيت شرائط النظر ولم اعلم
منها الا وقد فعلته ولم يحصل لي العلم انك قد اخللت بشيء من ذلك فلم يحصل
لك العلم لاجله وان لم نعلمه على سبيل التفصيل لانك لو استوفيت جميع

لحصل

لحصل لك العلم كما حصل لغيرك من المكلفين وكذلك نقول لاوليائه الامام انما
الامام عنكم لعلة ترجع اليكم تتمكنون من ازالتها وتقدرون على دفعها
وان لم نعلمها على التفصيل ثم قيل ونحن لا نقطع على انه مستتر عن جميع
بل يجوز ان يكون ظاهرا لبعض اوليائه ممن ليس فيه علة استتار عنه ومن لا
يظهر له يكون لعلة ترجع اليه حسب ما ذكرناه فان قال قائل بل في من لا يظهر له الامام
من اوليائه قدروا فيه ما يمكن ان يكون العلة فيهم انه متى ظهر لهم فلسرورهم
به وفرحهم بمشاهدته يتباشرون به ويلقي كل واحد منهم الى من يأنس به
خبره حتى يشيع ذلك ويطلع عليه اعداؤه فيعود الامر الى الاستتار عن الجميع
يمكن ان يكون العلة هي انه متى ظهر لبعض اوليائه فلا يمكنه معرفته بالمشاهدة
وان كان يعرفه في الجملة وانما يعرفه بظهور العلم المعجز على يده ويتبينه به من
عداه والمعجز لا يكون كونه معجزا بالضرورة وانما يعلم كونه كذلك بالنظر والا
فلا يمتنع ان يدخل عليهم الشبهة في ذلك فيعتقد انه مخرقة فيؤدي ذلك الى
والطلب له فيحتاج الى الاستتار وكل هذا ممكن مجوز ولا نقطع على شيء منه
ويكفينا تجويز ان يكون هذا وجها في علة فان قيل لو كان الامر على ما قلتم لوجب
لا يعلم شيئا من المعجزات في الحال وهذا يؤدي الى انه لا يعلم النبوة وصدق الرسول
وذلك يخرج جميع الاسلام فضلا عن الايمان قلنا لا يلزم ما ذكرتموه لانه لا
ان تدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع وليس اذا دخلت الشبهة في
بعضها دخلت في سائرها ولا يمتنع ان يكون المعجز الدال على النبوة لم يدخل عليه
الشبهة فحصل له العلم بكونه معجزا وعلم عند ذلك نبوة النبي عليه السلام والمعجز
الذي يظهر على يد الامام اذا ظهر يكون امرا آخر يجوز ان يدخل عليه الشبهة في كونه
معجزا فشك في امامته وان كان عالما بالنبوة وهذا كما يقولون ان من علم نبوة
موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوته عليه السلام اذا لم ينعم النظر في المعجزات
الظاهرة على عيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وآله لا يجب ان نقطع على انه عارف

تلك المعجزات لانه لا يمتنع ان يكون عارفا بها وبوجه دلالتها وان لم يعلم هذه
المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها فان قيل فيجب على هذا ان يكون كل
ولي لم يظهر له الامام يقطع على انه على كبيرة تلحق بالكفر لانه مقصر على ما فرضتموه
فيما يوجب غيبة الامام عنه ويقتضي تقويته ما فيه مصلحته فقد لحق الولي
على هذا بالعدو قلنا ليس يجب التقصير الذي اشرنا اليه ان يكون كفرا ولا ذنبا
عظيما لانه في هذه الحال ما اعتقد في الامام انه ليس بامام ولا اخافه على نفسه
وانما قصر في بعض العلوم تقصيرا كان كالسبب في ان علم من حاله ان ذلك في
الامام يقع منه مستقبلا والآن فليس بواقع فغير لازم في هذا التقصير ان يكون
بمنزلة ما يفضي اليه مما المعلوم انه سيكون عنه وان لم يلزم ان يكون كفرا
ولا جاريا مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه فهو ذنب وخطاء لا ينافيان
الايمان واستحقاق الثواب وان يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير لان العدو
في الحال معتقد في الامام ما هو كفر وكبيرة والولي بخلاف ذلك والذي يبين ما
ذكرناه من ان ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم ان يكون في الحال كفرا انه لو اعتقد
معتقد في القادر منا بقدرة انه يصح ان يفعل في غيره من الاجسام من غير مماسة
وهذا خطاء وجهل ليس بكفر ولا يمتنع ان يكون المعلوم من حال هذا المعتقد
انه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته وجعل معجزه ان يفعل الله تعالى على يديه فعلا
بحيث لا يصل اليها اسباب البشرية وهذا لا محالة علم معجز انه كان يكذبه ولا يؤمن
به ويجوز ان نقدر انه كان لا يقبله وما سبق من اعتقاده في مقدور القدر
وكان كالسبب في هذا ولم يلزم ان يجري مجراه في الكفر وهذه الجملة ذكرها في
المسئلة التي في الغيبة جمعنا اطرافها واوردنا بعض الفاظها ومعانيها فان قيل
ان هذا الجواب ايضا لا يتم على اصولكم لان الصحيح من مذهبكم ان من عرف الله
تعالى بصفاته وعرف النبوة والامامة وحصل مؤمنا لا يجوز ان يقع منه
كفر اصلا فاذا ثبت هذا فكيف يمكنكم ان تجعلوا علة الاستتار عن الاولياء ان العلوم

من حاله انه اذا ظهر الامام وظهر على يده علم معجز شك فيه ولا يعرفه اماما فان
الشك في ذلك كفر وذلك ينقض اصلكم الذي صححتموه قيل هذا الذي ذكرتموه
ليس بصحيح لان الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لعين
الامام على طريق الجملة وانما يقدح في ان ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته به هل
هو هذا الشخص ام لا والشك في هذا ليس بكفر لانه لو كان كفرا لوجب ان يكون كفرا
وان لم يظهر المعجز فانه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز على يده شاك فيه ويجوز كونه
اماما وكون غيره كذلك وانما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة لو شك في
المستقبل في امامته على طريق الجملة وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلا وقد
ذكرنا في الزيادات في الغيبة جوابا آخر ذكرناه فيما تقدم مجملا بانه لا انتفاع
للشيعة الامامية بلقاء ائمتها من لدن وفاة امير المؤمنين الى ايام الحسن بن
علي ابي القائم عليهم السلم بهذه العلة ويوجب ايضا ان يكون اولياء امير المؤمنين
عليه السلم وشيعته لم يكن لهم لطف ولا انتفاع قبل انتقال الامر الى تدبيره وحصوله
في يده وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متامل على انه اذا سلم لهم ما ذكروه
من ان الانتفاع بالامام لا يكون الا مع ظهوره لجميع الرعية ونفوذ امره فيهم بطل
قولهم من وجه آخر وهو انه يؤدي الى سقوط التكليف الذي الامام لطف فيه
عن شيعته لانه اذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع اليهم ولا كان في قدرتهم وامكانهم
ازالته فلا بد من سقوط التكليف عنهم لانه لو جاز ان يمنع
قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف الذي ذلك اللطف لطف فيه
مستمرا عليهم لجاز ان يمنع بعض المكلفين غيره بقيد وما اشبهه من المشي على وجه
لا يتمكن من ازالته ويكون تكليف المشي مع ذلك مستمرا على المقيد وليس لهم ان
يفرقوا بين القيد واللطف بان من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ولا يتوهم
وقوعه وليس كذلك فقد اللطف لان اكثر اهل العدل على ان فقد اللطف كفقد
القدرة والآلة وان التكليف مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم كالتكليف

مع فقد القدرة والآلة ووجود الموانع وان من لم يفعل به اللطف ممن له لطف
معلوم غير متمكن من الفعل كما ان الممنوع غير متمكن وقد بيّنا فيما تقدم ان
الذي يجب ان يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار من
اوليائه ان يقال انه لا يجب القطع على استتاره من جميع اوليائه غير ان من
نقطع على استتاره عنه اوجب ما يقابله عنه ما تقدم ذكره من ان هذا الباب
لا يجب العلم به على سبيل التفصيل وانما العلم على وجه الجملة فيه كافٍ ولا بدّ ان
يكون علة الغيبة عن الاولياء مضاهية لعلة الغيبة عن الاعداء في انها لا تقتضي
سقوط التكليف عنهم ولا تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد ان يكونوا متمكنين من رفعها
وازالتها فيظهر لهم وعلى هذا التقدير اولى ما علل به ان الامام اذا ظهر ولا يعلم
شخصه وعينه من حيث المشاهدة فلا بدّ من ان يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه
والمعجز وكونه دالاً له طريقة الدليل ويجوز ان يعترض فيه الشبهة ولا يمتنع
ان يكون المعلوم من حال من لم يظهر له انه متى ظهر له واظهر المعجز لم ينعم النظر فدخل
عليه فيه الشبهة فيعتقد انه كذاب ويشيع خبره فيؤدي الى ما تقدم القول
فيه فان قيل الى تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لاجل هذا المعلوم
من حاله وفي قدرته ان يعلى النظر فيما يظهر له الامام معه والى ان يتنبه ويفرغ في تلافي
ما يوجب غيبته قلنا ما احلنا في سبب الغيبة عن الاولياء الا على معلوم يظهر
موضع التقصير فيه وان كان تلافيه لانه غير ممتنع ان يكون من المعلوم من حاله
انه متى ظهر له الامام قصّر في النظر في معجزه انما اتي في ذلك لتقصيره الحاضر في العلم
بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل ولو كان من ذلك على
قاعدة صحيحة لم يجز ان يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له فيجب عليه تلافي
هذا التقصير واستدراكه وليس لاحد ان يقول هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على
غيب لان هذا الولي ليس يعرف ما قصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه
حتى يتمهد في نفسه ويتقرر ونريكم تلزمونه ما لا يلزمه وذلك ان اول ما يلزم في

التكليف

التكليف قد يتميز تارة ويشتبه اخرى بغيره وان كان التمكن من الامرين حاصلا
ثابتا فالولي على هذا اذا حاسب نفسه ورأى ان الامام لا يظهر له وافسد ان
يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة واجناسها علم انه لا بد
من سبب يرجع اليه واذا رأى ان اقوى الاسباب ما ذكرناه علم ان تقصيرا واقعا
من جهته في صفات المعجز وشروطه فعليه حينئذ معاودة النظر في ذلك وتخليصه
من الشوائب وما يوجب الالتباس فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفى
النظر نصيبه فلا بد من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل وهذا الموضع
الانسان فيها على نفسه بصيرة وليس يمكن ان يؤمر فيها باكثر من التناهي في
الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق وهذا نظير ما نقوله لمن خالفنا في
في تولد النظر العلم بان يقول انا نظرت كما نظرتم ولم يحصل لي العلم فانا نقول
له لا نصدقك في ذلك لانك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك
العلم ومتى لم يحصل لك العلم علمنا انك اخللت بشيء وان لم يمكنا الاشارة الى
ما اخللت فيه بعينه فكذلك القول هيهنا حرفا بحرف واما الجواب الاخر وهو
ان العلة في استتار الامام انما هي موجودة في اعداء الامام وليست حاصلة
في اوليائه ولا يلزم اسقاط التكليف عنه لان اللطف عند من قال بهذا المذهب
متى تعلق بفعل المكلف نفسه او بفعل غيره من المكلفين وعلم انه لا يحصل فلا
يجب اسقاط التكليف لانه متى لم يفعل اللطف فانما اتي من قبل نفسه و
كذلك اذا لم يفعل غيره من المكلفين فانما اتي في ذلك من قبل الغير وانما يجب
اسقاط التكليف لو كان اللطف في مقدور الباري تعالى وعلم انه لا يحصل
لوجه من الوجوه مما يرجع الى الحكمة مثل ان يتعلق بفعل الظلم او بالكذب او
بشيء من القبائح التي يتعذر عليها فيجب اسقاط التكليف عمن ذلك الفعل لطف
له ومن اجاب بهذا الجواب وبنى على هذا المذهب لم يحتج الى تخريج علة في استتاره
عن اوليائه واحتجابه اليهم ولنا في صحة احد هذين المذهبين نظر وربما اوردنا

تخلصه

وقد قلنا ان

لذلك موضعاً نستوفي الكلام فيه ان شاء الله ومن اصحابنا من قال انه لا يلزم سقوط
التكليف عن الشيعة لان لطفهم حاصل بالامام وان كان غائباً الا ترى انهم
اذا اعتقدوا امامته واعتقدوا انه لا حال من الاحوال الا ويجوز ان يظهر ويتمكن
من التصرف فهو تاديب الجناة وانصاف المظلومين من الظالمين فهم يخافون تاديبه
وردعه وان كان غائباً يجوز ان يظهر في كل حال لان مع ظهور الامام وانبساط
يده ليس معنا اكثر من الخوف من تاديبه وردعه لان المقدم على القبيح مع ظهور
الامام يجوز ان لا يعلم بحاله الامام ويكتم عنه حاله او يقلع عنه ويتوب قبل ان
يعلم به الامام فالتجويز في حال الظهور كالتجويز في حال الاستتار فاللطف به حاصل
لهم على كل حال وليس لاحد ان يقول من اين يعلم الامام في حال الاستتار احوال
شيعته واخبار الجناة منهم حتى لا يؤمنوا من تاديبه عند ظهوره وذلك انه غير
ممتنع ان يعرف ذلك كما يعرفه في حال الظهور لانا نعلم بذلك انما يكون اما بالمشاهدة
او بالاقرار او بالبينة وكل ذلك ممكن في حال الغيبة بل حكم المشاهدة في حال الغيبة
اقوى لان مع الظهور يعرف شخصه فيتقي من المظاهرة بالظلم وليس كذلك حال
الاستتار لانه لا يعرف عينه فيجوز ان يطلع عليه من لا يميز شخصه واما البينة
فيجوز ان تقوم عنده وهو غائب لانا نجوز ان يلقاه جماعة في حال الغيبة فيتفق
المشاهدة لاولئك فيشهدون به وحكم الاقرار بهذا الحكم ايضاً والتجويز كاف
في هذا الباب فان قال قائل اذا جاز ان يغيب الامام بحيث لا يصل اليه
احد ولا ينتفع به حتى اذا امن الخوف ظهر فاي فرق بين ذلك وبين ان يعدمه
الله تعالى او يميته حتى اذا امن عليه اوجده او احياه ان كان ميتاً قلنا
لانا لا نقدر على الانتفاع به اذا كان معدوماً او ميتاً ونحن نقدر على الانتفاع
به اذا كان موجوداً بيننا قيل لكم ونحن لا نقدر على الانتفاع به وهو غير متميز
الشخص ولا معروف العين فاذا قلتم في ايدينا وتحت مقدورنا ما اذا فعلناه
من امانه وازالة خوفه ظهر وعرفنا او تميز لنا قيل لكم وفي ايدينا ايضاً ما اذا فعلناه

اوجده

اوجده الله تعالى لنا وعلى كلا الوجهين ليس انتفاعنا به في ايدينا بمقدورنا
فالصاد ون ان ينضم اليه فعل واقع باختيار مختار فاي فرق بين ان يغيب
عنا حتى اذا ازلنا خوفه من جهتنا فاعتقدنا فيه الجميل ظهر لنا وتعرف الينا
ونعرفه ظهوره من فعله واختياره وبين ان يعدمه الله تعالى حتى الجميل
ظهر لنا وتعرف الينا وتعرفنا ظهوره من فعله وباختياره وبين فاذا اعتقدنا
الجميل له وفيه وازلنا اسباب خوفه منا اوجده وهل ايجاده او احياؤه ان كان
ميتاً في تعلقه باختيار مختار وهو غيرنا الا كظهوره الينا واعلامنا انه الامام في
انه متعلق باختيار مختار هو غيرنا على ان انتفاعنا وامكان طاعتنا للامام
على كلا الوجهين متعلق بفعل الله تعالى لا بد منه لانه اذا امن منا واراد الظهور
فلا بد من ان يدعي انه الامام ولا بد من ان يصدقه الله تعالى في هذه الدعوة
التي لا نعلم صحتها بمجردها الا بمعجز يظهره الله على يده فقد بان ان انتفاعنا
بالامام لا يتم الا بفعل يختاره الله تعالى على كلا الوجهين فاي فرق بين ان
يكون ذلك الفعل المعجز الذي يظهر على يده وبين ان يكون ايجاده لنفسه فان
قلتم لو اعدم لكان فوت انتفاعنا بالامام منسوباً اليه تعالى وليس كذلك اذا
كان موجوداً مستخفياً قيل لكم كيف يكون منسوباً الى من اخاف الامام ولم يؤمنه
على نفسه فيظهر وينتفع به اذا اخيف فليس عن الامتناع من الظهور حينئذ
لا فرق اذا لم يتمكن من الظهور وبين ان يعدم الى ان يمكن ايجاده او يتسلط الظالم
يمكن اظهاره فانه الامر يقع فالعلة من الله تعالى مزاحة واللوم على من اخاف
الامام ولم يمكنه من الظهور ولا فرق في لحوق الذم بنا بين ان نفوت نفوسنا
منافع تجب عند اسباب نفعلها كوجوب العلم عند النظر وبين ان نفوتها منافع
لا تجب عن اسباب بل هي معلوم حصولها بالعادة او ما اجرى مجراها عند غيرها من افعالنا
كنحو الشبع عند الاكل والري عند الشرب واذا كنا قاطعين على ان الله تعالى
يوجد الامام ويظهره لا محالة اذا ازلنا اسباب خوفه فقد صرنا متمكنين وقادرين من

المرتضى رض

على ما يقتضي ظهوره واذا لم نفعل فنحن الملومون وهذا السؤال اورده في
الذخيرة ولم يجر في شيء من كتبه الاخر على هذا الوجه من التحقيق والتفريع وانا
اذكر الجواب الذي ذكره بالفاظه ان شاء الله قال والجواب ان المقصود بهذا
السؤال الزامنا تجويز كون امام زماننا هذا عليه السلم معدوما بدلا من كونه
غائبا وهذا غير لازم لانه ينتفع به في حال غيبته جميع شيعته والقائلين
بامامته وينزجرون لمكانه وهيبته عن القبائح فهو لطف لهم في حال الغيبة
كما يكون لطفا في حال الظهور وسنبين ذلك فضل بيان فيما بعد ان شاء
الله وهم ايضا ينتفعون به من وجه اخر لانه يحفظ عليهم الشرع وبمكانه يثقون
بانه لم يكتم من الشرع ما لم يصل اليهم واذا كان معدوما فات هذا كله وهذه
بالجملة تسقط مقصود المخالفين في هذا السؤال لكنا نجيب عنه على كل حال
اذا بني على التقدير وقيل لجيزوا في زمان غير هذا الزمان ان يعدم الامام اذا لم
يمكن من الظهور والتدبير ونفرض ان احدا لم يقر بامامته فينتفع به وان كان
عن ظاهر التحصيل فنقول انتفاع الامة بالامام لا يتم الا بامور من فعله تعالى
فعليه ان يفعلها وامور من جهة الامام عليه السلم فلا بد له من حصولها
وامور من جهتنا فيجب على الله تعالى ان يكلفنا فعلها ويجب علينا الطاعة
فيها فالذي من فعله تعالى هو ايجاد الامام وتمكينه بالقدر والعلوم والآلات
من القيام بما فوض اليه والنص على عينه والزامه القيام بالامامة وما يرجع
الى الامام هو قبول هذا التكليف وتوطينه نفسه على القيام به وما يرجع
الى الامة هو تمكين الامام من تدبيرهم ورفع الحوائل والموانع عن ذلك ثم طاعته
والانقياد له والتصرف على تدبيره فما يرجع الى الله تعالى هو الاصل والقاعدة
فلا بد من تقدمه وتمهده ويتلوه ما يرجع الى الامام ويتلو الامرين ما يرجع الى
الامة فمتى لم يتقدم الاصلان [illegible] اليه تعالى والى الامام نفسه لم يجب
على الامة ما قلنا انه يجب عليهم مما هو فرع الاصلين وليس يخرج ما ذكرناه وقلنا

انه

انما اصل في هذا الباب وواجب فعله من كونها اصلا ومن وجوب التقديم لاخلال الامة
ما يجب عليها والعلم بانها تطيع او تعصي فيجب على كل حال ان يكون الامام موجودا
مزاح العلة في القدر والعلوم وما جرى مجراها موطنا نفسه على تدبير الامة
اذا امكن من ذلك فيه ولم يجز ان يقوم العدم في هذا الباب مقام الوجود على ان
الامام بهذا الغرض الذي فرضوه وان كان معدوما في حكم الموجود لانه تعالى
اذا علم الامة ودلها على انه موجب للامام لا محالة متى مكنوه وازاحوا علته
وان كانوا مكلفين بشريعته ثم انطوى عنهم منها شيء اوجده في الحال لينزاح عنهم
فاذا الامام كالموجود بل مع هذه العناية منه تعالى والتقدير المفروض الامام
هو تعالى [illegible] وانما يوجب وجود حجة في كل زمان اذا كنا على ما نحن الان عليه و
مع الغرض الذي ذكروه قد تغيرت الحال وربما قيل لنا اي فرق بين رفع الامام
الى السماء حتى [illegible] فيهبط منها وبين الغيبة في الارض من حيث لا يقف على مكانه
والجواب انا لو فرضنا انه في السماء يعرف احوالنا بحيث [illegible] في طاعته ومعصيته ولا
يخفى عليه من احوالهم ما يجب معه الظهور واستمرار الغيبة فالسماء كالارض
في المعنى المقصود والقرب والبعد فان قال قائل فما تقولون اذا علم الله تعالى
انه ليس في العقد من يصلح للامامة ولا من يقوم باعبائها ويتحمل شرائطها
ايحسن التكليف ام لا فالقول في ذلك قيل له متى كان المعلوم ما ذكرتم فانه
لا يحسن التكليف لانه يصير تكليفا قبيحا والتكليف اذا حصل فيه وجه من وجوه
القبح قبح فان قيل ولم قلتم انه يقبح هذا التكليف وهلا قلتم انه يجري مجرى من لا
لطف له في التكليف فيحسن تكليفه لا محالة قيل له الفرق بين هذا وبين من علم
انه لا لطف له في تكليفه واضح وذلك ان هذا تكليفه له لطف وانما لم يحسن فعله
لشيء يرجع الى حكمة الباري تعالى لان [illegible] لطف المكلف هو التصرف الذي يكون
عند وجوده اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد سواء حصل هذا التصرف
من جهة معصوم او غير معصوم فانه تنزاح علة المكلف به ولما كانت علة

كالبعد والقريب كالبعيد

الحاجة الى الامام حاصلة في كل من ليس بمعصوم احوجنا ذلك ايضا الى امام لئلا
يعود بالنقض وتكليف الامامة من ليس بمعصوم انما لم يحسن لشيء يرجع الى حكمته
تعالى لانه متى كلفه الامامة فلا بد من ان يأمر بتعظيمه وتبجيله واتباع قوله
والاقتداء به وامره ونهيه ومتى لم يكون معصوما قبح هذا لانه لا يجوز تعظيم من لا
يؤمن من جهته القبائح بالاطلاق والمصير الى قول من لا يؤمن ان يكون المصير
اليه استفسادا فعلم ان علة المانعة من هذا التكليف راجعة الى المكلف تعالى
دون غيره وجرى مجرى من تعلق لطفه بفعل ظلم في مقدور الباري تعالى في انه
لا يحسن تكليفه لان المكلف تنزاح علته بفعل الظلم كما تنزاح علته بفعل
العدل وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الاخر فيما يرجع اليه وانما لم يحسن
فعل الظلم لما يرجع الى حكمته تعالى ولما كانت العلة راجعة اليه تعالى
وجب اسقاط التكليف على ان هذا السؤال يسقط على ما قدمناه لانا بينا
وضمنا انه ليس كل هناك معصوم تنقطع الحاجة الى امام اخر عنده كانت
علة الحاجة قائمة ولاحتاج الى رئيس اخر والكلام في رئيسه كالكلام فيه فيؤدي
ذلك الى ما لا نهاية له او الى القطع عند رئيس غير معصوم وله لطف لا يفعل
به وكلاهما فاسدان فسقط السؤال فان قال قائل اليس حكيتم عن بعض شيوخكم
ان اللطف متى تعلق بفعل المكلف وغيره من المكلفين وعلم انه لا يحصل فانه
يحسن التكليف فهلا قلتم بجواز مثله هاهنا لان اختيار العصمة هو شيء يرجع الى
المكلف لان معناها هو انه لا يختار فعل شيء من القبائح وانه يفعل جميع
الواجبات فليعود هذا الحال اليه فيجب ان تجوزوا على هذا المذهب التكليف
وان لم يكن هناك امام معصوم قيل له لا يلزمنا ما ذكرتموه على هذا المذهب لان من
اختار هذا الجواب في الموضع الذي ذكرناه يقول ان التكليف الذي له لطف
من فعل المكلف او غيره من المكلفين وعلم انه لا يحصل ليس هناك وجه من
وجوه القبح يمنع من تكليفه والتكليف الذي تصرف الامام لطف فيه وعلم انه

ليس هناك من يقوم باعبائها يقبح لا لما ذكرناه من الوجه بل لوجه اخر في الذي
يقبح لاجله هذا التكليف وهو ما يرجع الى حكمة الباري تعالى من حيث لم يحسن تكليف
الامامة من ليس على صفات مخصوصة ومتى كلف من ليس على هذه الصفات كان
سفيها فبان الفرق بين الامرين فان قيل اليس قد علمنا ان الامام لا يصح ان يغير
حال المكلفين في القدرة والالة والعقل ونصب الادلة وسائر وجوه التمكين لانه
لا بد من كونها حاصلة واذا صح ذلك فالذي يمنع من ان يستدلوا بها فيعلموا ما
كلفوه ويقوموا به مع فقده كما لهم مع وجوده لانه مع وجوده انما يستفيدون
المعارف والعلوم بالنظر والادلة وذلك ممكن مع عدمه فيا ليتهم قد ذكرتم في اول
السؤال اما اذا اسلمنا لكم لم يضرنا ولا ينفعكم ثم ادخلتم فيه ما فيه ابهام ولبس فيحتاج
ان نفصله ونبين قولنا فيه اما ما ذكرتموه من ان الامام لا يغير حال المكلفين من القدرة
والعقل ونصب الادلة فهو على ما ذكرتم ثم ادخلتم فيه قولكم لان سائر وجوه التمكين
لا بد ان تكون حاصلة وهذا لا يسلم لانا عندنا ان التمكين عبارة عن التكليف الذي
حصل فيه جميع ما ينزاح به علة المكلف من القدرة والالة واللطف واذا
كان الامام لطفا في بعض التكاليف على ما قدمناه فقبل حصوله محال ان نقول
قد حصل وجوه التمكين كلها ثم لو جاز لهم ان يلزمونا ما ذكروه لجاز للمجبرة ومن نفى
اللطف ان يقول لهم اليس علة المكلف مزاحة في حصول القدرة والالة ونصب
الادلة وهو متمكن من الاستدلال فلم اوجبتم بعد هذا ما ادعيتموه انه لطف فكل
ما اجابوا به فهو جوابنا وانما ذكرنا ما قلناه لان كلامنا في هذه الطريقة مع من
اوجب اللطف ووافقنا في وجوبه وادعى ان الامامة ليست لطفا فاما من نفى
اللطف جملة فالكلام بيننا وبينه يكون في ايجاب اللطف ثم بيان ان الامامة لطف
فاما قولهم واذا كان الامر على ما قلناه جاز ان يستدلوا فيعلموا ما لا يعلمونه
فلا يخلوا من ان يريدوا بهذا ان يعلموا ما طريقه العقل المجرد فان ارادوا ذلك
فقد بينا فيما تقدم انا لا نوجب الامامة لهذا الوجه وان هذا الوجه مما لا ينقطع

فقد الامام وهلا كان ظاهرهم

على كون الامام لطفا فيه وانما نوجبه من حيث كان لطفا في الامتناع من القبايح
حسب ما ذكرناه وان ارادوا بقولهم ان نبتدلوا فيعلموا ما طريقه السمع فنحن نبين
في الطريقة الثانية انه مع فقد الامام لا طريق الى حصول العلم بالسمعيات وانه لا يكفي
في ازاحة علة المكلف حصول الشريعة فحسب وانه لا بد من حافظ يكون من ورائها
ليسكن المكلف الى وصول ما يتعلق به من الطاقة وتتبع القول فيها ان شاء الله
فان قالوا ايصح من القديم تعالى ان يزيح علة المكلفين بغير الامام ويفعل ما يقوم
مقامه فان قلتم نعم فقد بطل قولكم بوجوب الامامة في كل وقت وان قلتم لا فقد جعلتم
للامام من القدرة ما لم تجعلوا لله تعالى وهذا فيه ما فيه قيل له ما ابين فساد
هذا الكلام وافحش صورة المتعلق به لانه ظن ان من قال ان علة المكلف اذا لم تنزح الا
بالامام ولم يقم فيها غيره مقامه ان ذلك وصف له بالقدرة على ما لا يقدر الله
تعالى عليه وكيف يظن ذلك من مذهبه المعروف في اللطف انه لا يمتنع ان
يعلم الله تعالى ان شيئا يصلح المكلف عنده لا يقوم غيره في جميع الاشياء في
مصلحته مقامه ولو ان قائلا قال له في المعرفة وهي احد الالطاف عندهم اذا قلتم
ان غير المعرفة من جميع الاشياء لا يقوم في المصلحة مقامها فقد جعلتم للمعرفة
من الحظ والقدرة في صلاح المكلف ما لم تجعلوا لله تعالى ما كان جوابه وبما نقض
ان قاله هذا ليس عنده جوابا بل يكون مكان جوابه التعجب من غفلته والتنبيه
له على قدر رتبته والحمد لله تعالى على التنزيه من منزلته وهذا القدر كاف في سقوط
هذه الشبهة فان قيل اليس لو خلق الله تعالى مكلفا ولعدا يجوز عليها القبائح ما
كان يحتاج الى امام يمنعه من وقوع الظلم وغيره لانه ليس هناك من يظلمه
قيل له الامام لطف فيما يتعدى الى غير المكلف من الظلم وغيره ولطف فيما لا يتعداه
وان كان لا يؤمن من جهته لانا نعلم ان من خلق وحده يجوز منه فعل العبث و
والكذب من افعاله والامام لطف فيها ووجه اللطف في ذلك ظاهر فلا بد من
ان يكون علته مزاحة في التكليف وان كان اللطف في شيء واحد وقد اجيب عن ذلك

بان قيل

بان قيل اذا خلقه الله وحده بلا امام لا يمتنع ان يعزم على فعل القبيح والظلم متى
تمكن من ذلك اذا خلق الله معه غيره فاذا كان له امام يعلم انه يأخذ على يده
ويردعه عن ذلك كان ذلك داعيا له الى الكف عن هذا العزم والامتناع منه
اما بان لا يعزم اصلا او بان يقل ذلك منه فيحمل على الامرين معا فالحاجة قائمة الى
الامام وهذا ايضا وجه قريب

الطريقة الثانية في وجوب الامامة

وهي المبنية
على السمع وان مع ثبوته لا بد من امام والذي يدل على ذلك ما قد ثبت انه ليس كل
ما تمس الحاجة اليه من الشريعة عليه حجة قاطعة من تواتر واجماع او ما جرى مجراهما
بل الادلة في كثير من ذلك كالمتكافئة ولولا ما ذكرناه ما فزع خصومنا الى غلبة الظن
والاستحسان واجتهاد الرأي واذا ثبت ذلك وكنا مكلفين بعلم الشريعة والعمل بها
وجب ان يكون لنا مفزع نتصل من جهته الى ما اختلفت اقوال الامة فيه وهو الامام
الذي نقوله فان قيل ما انكرتم ان يكون ما عولتم عليه من وجود الاختلاف بين
الامة والقول باجتهاد الرأي في الشريعة وجعلتموه جهة للحاجة الى الامام مباحا
في الشريعة موسوعا العمل به قيل له قد ثبت عندنا بالادلة القاطعة ان الخوض في
ولعدوا ان القول بالاجتهاد محظور في الشريعة ومما لا يجوز ان يتعبد الحكيم به
والكلام على ذلك موجود مشهور في كتب اصحابنا رحمهم الله المتقدمين والمتأخرين
ونحن نذكر هاهنا موجزا من الدليل على بطلان ذلك لئلا نكون مخلين بجملة
والذي يدل على ان القول بالاجتهاد محظور في الشريعة هو ان الاجتهاد في الشريعة
عندهم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه والظن محال في الشريعة ولا يصح ان
يطلب الظن في تحريم شيء منها او تحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى
من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا
واباح شيئا مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما صفاته كصفاته
فكيف يمكن ان يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة وما يوجب الظن
ونقيضه مفقود فيها فان قال ان الظن يطلب في الشريعة وان لم يكن له طريق معلوم

مقطوع عليه كما يغلب ظن احدنا انه اذا اراد التجارة خسر او ربح واذا سلك
بعض الطرق عطب او سلم الى غير ما ذكرناه مما يغلب ظن بعض العقلاء فيه وان لم
يمكن الاشارة الى ما اقتضى الظن بعينه فكذلك لا ينكر ان يغلب ظن العلماء في الشريعة
بما يوجب الحاق المحرم بالمحرم والمحلل بالمحلل قيل له ان جميع ما ذكرته غير قادح
فيما اعتمدناه من الدلالة لان سائر ما ذكرتم انما يغلب ظن العقلاء فيه لتقدم
عادة لهم في امثاله او تجربة او سماع خبر من له فيه عادة او تجربة ولو عروا من
جميع ذلك لم يجز ان يغلب ظنونهم في شيء منه يبين هذا ان من لم يسافر قط ولم
يسلك طريقا من الطرق ولا سمع باخبار المسافرين واحوال الطرق المسلوكة لا
يجوز ان يظن العطب او النجاة في بعض الاسفار في سلوك بعض الطرقات
وكذلك من لم يتجر قط ولا اتصل به خبر التجارات واحوال التجار لا يجوز ان يظن
في شيء منها ربحا ولا خسرانا واذا صح ما ذكرناه وكانت الظنون التي تتعلق
بها انما غلبت لاستنادها الى طرق معلومة لو فقدناها لم تحصل تلك الظنون
وكانت جميع الطرق التي تغلب منها الظنون مفقودة في الشريعة بطل حصول
الظن فيها فان قيل هذا يؤدي الى ان جميع المتصدين للاجتهاد من الفقهاء
وغيرهم كاذبون فيما يخبرونه من غلبة ظنونهم في الشريعة ومثل ذلك لا يجوز
عليهم مع كثرتهم وتباين مذاهبهم قيل له ليس القوم الذين ذكرتموهم كاذبين
في وجدانهم انفسهم على اعتقاد ما وانما هم مبطلون في اخبارهم بانه غلبة ظن
والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظن والعلم ليس بضروري ولا مما يجب ان
يعرف كل احد من نفسه ثم يقال لهم ليس ما تقولونه من ان الفقهاء وغيرهم من اصحاب
الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي يدعونه بالعجيب من قولكم ان جميع من خالفكم
ممن يرى ان الحق في واحد من اهل الاجتهاد غير عالمين في الحقيقة بما يدعون انهم
عالمون به وانهم جميعا كاذبون في قولهم انهم عالمون وقولهم ايضا ان جميع مخالفيهم
في اصول الديانات التي طريقها الادلة والعلم كاذبون فيما يدعونه من العلم بمذاهبهم

التي يخالفونهم فيها فاذا قلتم ان هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون انفسهم عليه من الاعتقاد
وانما غلطوا في ادعاء كونه علما وليس كون العلم علما مما يجده الانسان من نفسه
ضرورة قيل لكم والفقهاء ايضا لم يكذبوا في انهم يجدون انفسهم على امر ما
انما غلطوا في اعتقادهم بانه غلبة ظن وهو في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا ثابت
له فان قيل كيف يمكنكم الاستدلال على حظر استعمال الاجتهاد في الشريعة و
المشهور من مذهب امير المؤمنين عليه السلام القول بالراي والرجوع من شيء الى
شيء حتى قال في بيع امهات الاولاد كان رايي وراي عمر ان لا يبعن والان رايي
ان يبعن وانه كان يجيز لمن يخالفه في المذهب ان يحكم ويفتي ويوليه الامور
وكل هذا يبين فساد ما تعلقتم به قيل لهم اذا ثبت بما قدمناه استحالة التعبد
بالراي والاجتهاد وانه لا يجوز العمل عليه وقامت الدلالة لنا عندنا على عصمة
امير المؤمنين عليه السلام علمنا ان جميع ما تعلقتم به باطل او له وجه غير ما تقول
باباحة الاجتهاد وهذا القدر كاف في اسقاط جميع ما تعلقوا به على طريق
التفصيل ليكون اكد في الحجة عليهم اما قولهم انه عليه السلام كان يقول بالاجتهاد
وينتقل من راي الى راي فالمعلوم من مذهبه عليه السلام خلاف ما ذكروه لان
الثابت عنه عليه السلام مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق وليس يجب
ان يستعمل من المنع اكثر مما ذكرناه لان المنع بالقهر والضرب والسيف اذا كان
مما لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الاصول فاولى ان لا يستعمل في الخلاف
في الفروع فمن ادعى انهم سوغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع عنه اكثر
من المناظرة والمحاجة والدعاء والترغيب يمكن ادعاء انهم سوغوا الخلاف في الاصول
لانهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة واما ما ذكروه من قول عبيدة السلماني
حين سأله عليه السلام عن بيع امهات الاولاد فقال كان رايي وراي عمر ان لا يبعن
والان رايي ان يبعن الى اخر الخبر فاول ما فيه انه خبر واحد ولا يجوز عندنا العمل به
ولا هو ايضا مما يوجب العلم عندنا ولا عند اكثر مخالفينا ومع هذا فقد روى

اكثر الناس وطعنوا في طريقه ولو صح لم يكن مصححاً للاجتهاد الذي يدعيه المخالفون
لانه يمكن ان يكون عليه السلم اظهروا فقد عرفنا عليه في ذلك من الاستصلاح
ولما زال ما اقتضى التقية واوجب الخوف اظهر المخالفة وليس لاحد ان يقول
فقد كان يجب ان لا يخالف عمر في شيء من مذاهبه وقد رأيناه خالفه في كثير منها
لانه لا يمتنع ان يكون الخلاف في بعض المذاهب يتميز من العداوة والفساد ما لا يتميز
العداوة والفساد غيره وان كان في الظاهر حاله كحاله وهذه امور يدل عليها
الاحوال وشواهدها فيكون لبعضها مزية على بعض عند من شاهد الحال وان كانت
عند غيره ممن لم يشهدها متساوية على انا لو عدلنا عن هذا الجواب وان كان
ظاهر الصحة بين الاستتار لم يكن فيما يدعاه من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد
لانه لا ينكر ان يرجع من قول الى قول بدليل قاطع وانما كان يكون في الخبر متعلق
لو ثبت انه لا يمكن ان يرجع من قول الا بالاجتهاد فاما اذا كان ممكناً فلا متعلق
في التعلق به وهذا الجواب وان كان غير صحيح عندنا لان امير المؤمنين عليه السلم
لا يجوز ان يخفى عليه الحق المعلوم بالدليل في وقت حتى يرجع اليه فانما
ذكرناه لان اصول من يتعلق بهذا الخبر في صحة الاجتهاد لا ينافيه واذا كانت
اصولهم تقتضي جواز ما ذكرناه بطل تعلقهم به ولم يكن لهم ان يستدلوا بما
اصولهم تقتضي انه لا دلالة فيه فان قال قايل لو كان الحق في جميع ما ذكرتم
لكان لا بد من ان يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعدل فكما
يستغنى عن الامام فيهما فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسايل
وان يقال من خالف الحق انما اتى من قبل نفسه بان قصر في النظر والاستدلال
الذي يمكنه ان يفعله على الوجه الذي لو فعله وجبا وفي ذلك ايضاً الاستغناء
عن الامام قيل له انما كان ما ذكرته سايغاً لو كان كل حق من الشريعة عليه دليل
قايم كادلة التوحيد والعدل وقد علمنا خلاف ذلك ضرورة لانه لو كانت
الشريعة بهذه الصفة لما تكلف الناس في التوصل اليها الظن والاجتهاد و

فيكون

الاستحسان كما لم يتكلفوا مثل هذا في التوحيد والعدل ولا وفيما ذكرناه اوضح
من ان يخفى على احد ومن اعترض مذاهب مخالفينا في الفروع لم يصب على عشرها
ادلة قاطعة كادلة التوحيد والعدل بل وجد المعول جميعها او اكثرها على
الاجتهاد والظن وما اشبههما مما هو خارج عن طرق العلم فان قيل انما ذكرتموه
يؤدي الى الحيرة والى ان الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير دليل يوصلون الى من
جهته قيل له ما كلف الله تعالى الا ما تمكن من الوصول اليه من شريعته وغيرها
فما نقل من الشريعة عن الرسول عليه السلم نقلاً ظاهراً يقطع العذر كلفنا
فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية اما لان
الناس عدلوا عن نقله او لانهم لم يخاطبوا به وعولوا بهم على قول الامام القايم مقام
الرسول صلى الله عليه واله كلفنا فيه الرجوع الى قول الائمة المستخلفين
بعد الرسول صلى الله عليه واله ولهذا نجد الحكم في جميع ما نحتاج اليه في الحوادث
موجوداً فيما تنقله الشيعة عن ائمتها عليهم السلم وكلما يتكلف خصومنا فيه الاجتهاد
والرأي فيه نص اما مجمل او مفصل وهذا يسقط ما ظنوه فان قيل انما قلتم
به يوجب عليكم وجود امام في كل بلد ويوجب عليكم ايضاً ان يكون ظاهراً حتى
يزيل هذا الاختلاف ويلزمكم القول بابطال الفتاوى من العلماء وان توجبوا الا
يفتي احد الا الامام وان لا يحكم الا هو وفي هذا خروج من دين المسلمين قيل له
اما ما ذكرتموه من وجود امام في كل بلد فقد بينا فيما تقدم ما فيه وان هذا على
حسب ما يكون في المعلوم من مصلحة العباد بنصب الائمة فمتى كانت المصلحة في
نصبه عدة من الائمة نصبوا ومتى كانت المصلحة في نصب امام واحد نصب ويكون
هو من وراء النائبين عنه في الاحكام في اقاصي البلاد فمتى تعدوا الواجب استدرك
على يده وكذلك بينا ان ما الزمنا في ظهور الامام وان هذا قد اتى المكلفون عنه
من قبل نفوسهم وهم متمكنون من ازالة خوفه فيظهر فالحجة عليهم في ذلك لانهم و
استقصينا الكلام في ذلك واما القول بابطال الفتاوى فمعاذ الله ان نقول ذلك

فيه

او نختار بل عندنا ان يتولى ذلك من استودع حكم الحوادث وهم الشيعة عما نقلوه
عن ائمتهم عليهم السلم ومن عدل عن الطريقة التي بينا ما لم يكن له ان يفتي لانه
لا يفتي في الاكثر الا بما هو عامل فيه على الظن والترجيح وقد بينا بطلانهما فان قيل
هذا التصريح منكم بان تشاغل الشيعة بما علمته عن امام الزمان عليه السلم لانها
اذا كانت قد استفادت نصوصا على ان الحوادث عمن تقدم ظهوره من الائمة
عليهم السلم فاي حاجة بها الى هذا الامام قيل انما كان يجب ما ظننته لو كان ما
استفادته من هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر الى كون الامام من ورائهم
وقد علمنا خلاف ذلك لانه لولا وجود الامام مع جواز ترك النقل على الشيعة و
العدول عنه لم نامن ان يكون ما اوردوه الينا بعض ما سمعوه وليس نامن
من وقوع ما هو جائز عليهم الا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم فان قيل
قد علمنا ان من يعترف بالامام والحجة قد اختلفوا في ذلك مذاهب تلزمهم
الى امام اخر يقطع اختلافهم وما يوجبه القناعة من ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكر
من علتكم قيل لهم ليس ننكر اختلاف من يعترف بالحجة في المذاهب الا انهم
الا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه ووصل اليه بعض وهذا كما تقوله فيمن
اختلف في الاصول وان كان خصومنا متفقين معنا على ان عليها ادلة موصلة
الى العلم وليس اختلافهم موجبا لارتفاع الادلة على ما اختلفوا فيه فكذلك عند
الاختلاف في الشرعيات لان على كل حكم منه دليلا شرعيا من لم يصل اليه و
منه فانما اتى من قبل نفسه وليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيات لانهم
مجمعون معنا على الا دليل على كل حكم موصل الى العلم وهذا يسقط ما اعترضوا به
دليل اخر وهو انه قد ثبت ان شريعة نبينا عليه السلم مؤبدة وان المصلحة
ثابتة الى قيام الساعة لجميع المكلفين واذا ثبت هذا فلا بد لها من حافظ
لان تركها بغير حافظ اهمال لها وتعبد للمكلفين بما لا يطيقونه وسد لطريق
الوصول اليه وليس يخلو الحافظ لها من ان يكون جميع الامة او بعضها و

ان يكون الحافظ لها الامة يجوز عليها السهو والنسيان وارتكاب العناد والعدول
عما علمته فاذا لا بد لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير والتبديل
والسهو ليتمكن المكلفون من المصير الى قوله وهذا الامام الذي نذهب اليه
فان قال القائل ما انكرتم ان تكون الشريعة تصير محفوظة بالتواتر وهم الذين
ينقطع بنقلهم العذر وتكون الحجة قائمة فيما نقلوه وهؤلاء لا يجوز عليهم السهو و
النسيان لان العادة مانعة ان يشمل الخلق العظيم والجم الغفير السهو والنسيان
النسيان واذا لم يكن هذا جائزا عليهم بطل ما جعلتموه وجها للحاجة الى الامام
قيل له السهو وان لم يكن جائزا على الخلق العظيم والجم الغفير فانما لم يجز له في حالة
واحدة وفي حال اجتماعهم وليس يمنع حصول السهو لكل واحد منهم بانفراده وفي
حال يكون الاخرون فيها ذاكرين وكذلك يسهو الاخرون حالا بعد حال حتى
ينتهي نقلهم الى حد لا ينقطع به العذر ويرتفع به الحجة وينتهي الامر الى الحاجة
الى حافظ لا يجوز عليه ما جاز عليهم وفي هذا اسقاط السؤال فان قيل ما
ذكرتموه من التقدير لا يصح لانه لا يخلو حال المكلفين من ان يكونوا ذاكرين
للشريعة وعاملين بها او لا يكونوا كذلك فان كانوا ذاكرين وعاملين بها فالحجة
قائمة عليهم به ولا يحتاجون الى علم وان كانوا غير ذاكرين لها بل يكونوا ساهين
عنها فانه يقبح تكليفهم ولم يحتاجوا الى امام قيل له المصلحة بالشريعة ليست مقصورة
على الناقلين فحسب بل المصلحة بها حاصلة لجميع المكلفين الى قيام الساعة
وليس اذا لحق السهو جماعة منهم فلم ينقل ما كان نقله فاسقط تكليفه وجب
التكليف عن غيره مما المنقول لطف له فيه لان هذا خلاف ما في دين الرسول
صلى الله عليه واله لانه من المعلوم من مذهبه انما تعبد الله تعالى به على
لسانه عليه السلم لا يسقط تكليفه على حال ما دامت الحال حال الاستقامة
شرائط التكليف حاصلة وفي هذا ابطال لما قال السائل واما حال كونهم غير
ذاكرين للاحكام فانما ينقطع ايضا عذر من علمه وذكره وليس ينقطع عذر غيره

من المكلفين الا بعد ان ينقل اليه ما علمه ويعرفه اياه وقد يجوز عليهم العدول
عن ذلك وترك نقل ما علموه واذا كان هذا جائزا فقد علمنا انه لا بد من
حافظ لا يجوز عليه ما جاز على هؤلاء فان قال قائل البعيد عن النبي
والنائي عنه بان يكون في اقاصي البلاد ولا يمكنه لقاؤه بنفسه وكذلك
من نأى عن الامام على هذا الوجه انما يعرف هذه الاحكام بالنقل ويصل اليه
بالتواتر لانكم متى لم تقولوا هذا ادى الى انه يلزم جميع المكلفين لقاء النبي والامام
او يلزم النبي والامام لقاؤهم وكلا الامرين متعذر فاذا لا بد من ان يصل اليهم
بالنقل واذا جاز ان يصل اليهم بالنقل ويكون تكليفهم صحيحا فلا جاز تكليفهم
وان لم يكن هناك امام بل يكون الحجة قائمة عليهم بالنقل قيل له نحن لا نمتنع
ان ينقطع عن المكلفين بالنقل في حال من الاحوال بل نقول ان الحجة
حاصلة بالتواتر اذا تواتروا بما علموه او يكون من وراءهم من اذا عدلوا عن
النقل تلافاه اما بنفسه او بقوم اخرين ينقطع بهم العذر ولهذا امكنا الثقة
بالحجة بالنقل متى لم يكن من وراء الناقلين من يحفظ الشريعة فاذا عدلوا عن
نقله تلافاه وهذه حالة من نأى عن النبي عليه السلام في اقاصي البلاد وحال
من بعد من الامام في بعد الاصقاع في انه يتم حجتهم ويصح تكليفهم لوجود
الحافظ المعصوم الذي هو النبي او الامام من وراء ناقليهم متى لم ينقلوا اليهم ما
يزاح به علتهم وينقطع عذرهم تلافوا بانفسهم او بمن يقطع العذر بنقله في
هذا ابطال لما توهموه فان قال قائل ان العلم المتواتر به ضروري لا يجوز وروده الله
بنقله لان الله تعالى يفعله فيهم حالا بعد حال وما حل هذا المحل ينبغي
ان لا يتناسوا عنه ولا يسهو عن نقله ولو جاز السهو والنسيان في مثل هذا لم
نأمن من حصول السهو لهم في كل ما علموه ضرورة وهذا يبطل علينا العلم بالبلدان
والملوك وبخروج النبي عليه السلام وشريعته في الصلوة والزكوة وبنقل القران
وكذلك لا نأمن ان يكون القران قد عورض ولم ينقل الينا بحصول السهو لهم

ان از — بعلمه از — وكذا في الاصل تلافاه بنفسه — يقتضي د

وكل

وكل ما يؤدي الى هذه الامور الفاسدة ينبغي ان يحكم ببطلانه وكذلك ان قلتم
بجواز تعمد الكتمان عليهم دخل عليكم في كل ما ذكرتموه تأنيا وان لا نثقوا بشيء من ذلك
وكل ذلك باطل بلا ارتياب قيل له ليس كلما علم ضرورة فانه لا يجوز السهو
عنه بل هو على ضربين ضرب يخل السهو عنه بكمال العقل مثل العلم بان الاثنين
اكثر من الواحد وان الجسم لا يكون في مكانين وما يجري هذا المجرى مما يخل السهو عنه
بكمال العقل فهذا لا يجوز ان يسهو احد عنه والضرب الاخر يجوز ان يسهو احد عنه
وان كان العلم به حاصلا من جهة الضرورة اذا لم يكن السهو عنه مخلا بكمال
العقل ومثال هذا سهو الانسان عن ما اكله في امسه وما صنعه في عمره وما جرى
هذا المجرى فانه لا يمتنع السهو عنه واذا كان حكم الضروريات حكم القسم الثاني في
ان السهو عنها لا يخل بكمال العقل فينبغي ان يكون مجوزا فاما السهو عن البلدان
والظاهر من الشايع من اخبار الملوك فانما لا يجوز السهو لان هذا مما تكرر علمهم به
وادراكهم له وقد لحق بتكرر العلم به بالقسم الاول الذي يخل فيما به بكمال العقل
ومثل هذا ايضا سهو الانسان عن اسمه واسم ابيه فان هذا مما لا يجوز ايضا
لتكرر العلم به حالا بعد حال واما تعمد كتمان البلدان قياسا على جواز كتمان
العبادات والشرائع فمستحيل لانه لا داعي للعقلاء الى كتمان البلدان وما
اشبهها بغرض ولا غرض بل كل داع معقول يدعو الى نقلها ونشر ذكرها لان تعرف
الناس في تجاراتهم واسفارهم وكثير من معايشهم يقتضي نقله ذلك ويوجب بيانه اليه
امس حاجة وما كان دواعي الاذاعة بينة قائمة وعلم استمرارها في كل زمان
لا يجوز كتمانه لان الكتمان لا يقع الا بداع قوي ظاهر وكل ذلك مفقود في
امر البلدان معا هنالك من ثبوت الدواعي الى نقل خبره واذاعته فاما نقل
الرسول عليه السلام في الدنيا فهو جار مجرى اخبار البلدان من وجه لانه لا
غرض لعاقل في كتمانه ولا داع الى نفسه على وجه الظهور ويجوز ان يكون
محقا ويجوز ان يكون مبطلا ولا من لم يعتقد نبوته لا يمنعه هذا الاعتقاد من

الواحد ر — منهم — نسيانهم د — ان هم — غرضهم

نقل خبر لان العقلاء قد يميزون من حال الصادق والكاذب والمحق والمبطل فاما نقل
القران ونقل وجوه الاعلام سوى القران فهو مما لا يمنع حصول الدواعي الى كتمانه
وقد كان يجوز من طريق الامكان وقوع الاخلال به لكنه يعلم ان نتيقن ان الحال
في المصدقين بمعلمه السلام من الكثرة والظهور حفظه بل بان نتيقن ان المصدق
للدعوة كان في الاصل واحدا او اثنين وكان من عداه مكذبا معاديا فلا يمتنع
مع هذا التقدير الاخلال بنقل الاعلام بان يدعو المكذب بعد واعي الكتمان اليه
ويقرض المصدقون لضعف امرهم عن انه هذا اما ان زمن وقوعه لقيام الدلالة على
ان الله تعالى حجته في كل زمان حافظا للدين مبينا له مستدركا لما يجري فيه من
زلل وغلط لا يمكن ان يستدركه غيره فاما الذي يومننا من معارضة القران وانهم
لم يسهوا عنه ولا حصل لهم هناك خوف منعهم من نقل ذلك فهو ما علمناه من
توفر دواعيهم الى نقله لان كل من خالف الملة تدعوه الدواعي الى نقل معارضته
القران لو كانت وليس يمكنهم ان يقولوا انه قد اقعدهم عن نقل ذلك خوف حصل
لهم لان في جملة المخالفين من لا يخاف جملة لحصوله في بلاد غيره ومملكته كالروم
ومن جرى مجراهم ولان الخوف ايضا لا يمنع من النقل كما لم يمنعهم من نقل كثير مما
يغيظ المسلمين من سب الرسول وقذفه وهجائه ولان الخوف ان منع منع
من التظاهر بالنقل ولا يمنع من الاستسرار به وفي نقله على جهة الاستسرار ما
يوجب اتصاله بنا وفي افساد هذه المعارضة وابطالها وجوه لعلنا ان نستوفيها
ان شاء الله فان قيل اليس من جملة الشريعة معرفة الامام وتمييزه من غيره
فلا يخلوا ان يكون العلم به حاصلا بمجرد قوله او بالنقل ولا يمكن الرجوع في
ذلك الى قوله بحسب لان هذا مما لا يمكن العلم به فاذا لا بد في معرفته من الرجوع
الى الناقلين عن النبي صلى الله عليه واله في النص عليه ولا يخلوا نقلهم من ان
يكون كافيا في الحجة او لا يكون كافيا بل يحتاج الى امام اخر يكون من ورائه فان كان
النقل لا يكفي ولا بد من امام من ورائه فالكلام في ذلك الامام ومعرفته كالكلام

الدواعي الى

فيه

فيه حتى يؤدي الى ما لا يتناهى وهذا فاسد وان كان النقل كافيا بمجرده
فينبغي ان يكون كافيا في جميع الشرائع وان لم يكن من ورائها امام قيل له
اما وجود الامام وصفاته التي تبحث بها فمما لا يحتاج فيها الى النقل بل نعلمها
من جهة العقول وقد بينا فيما تقدم ما يدل على وجوب وجود امام ونذكر فيما بعد
ما يدل على صفاته فاما عين الامام فانه زيد او عمرو فالعلم قد يكون بالنص تارة
وبالمعجز اخرى فمتى نقل الناقلون النص عليه على وجه يقطع العذر فقد حصل
الغرض ومتى لم ينقلوه واعرضوا عنه وعدلوا الى غيره فانه يجب ان يظهر الله تعالى
على يده علما معجزا يبينه من غيره ويميزه ممن عداه ليتمكن من العلم به والتمييز بينه وبين
غيره والناظر في النص على الامام بعينه لم يكلف الا بعد ان قطع الله تعالى عذره
مما جعل في عقله من وجود امام معصوم في كل زمان وليس جهله بان الامام
فلان دون غيره يقادح في ثقته بما بيناه لانه وان جهل كونه فلانا فهو يعلم
ان لله تعالى حجة في ارضه حافظا للدين فمن هذا الوجه يثق ويسكن وفي
هذا ابطال لما سالوا عنه فان قيل قد بنيتم الجواب عما سالتم عنه على جواز
ظهور المعجزات على ايدي الائمة عليهم السلام وخصومكم يدفعونكم عن ذلك فبينوا
القول في ذلك واوضحوا عن الدلالة عليه السلام ليتم ما ذكرتموه قيل له الذي يدل
على جواز اظهار المعجزات على يد من ليس بنبي ان المعجز هو الدال على صدق من ظهر
على يده فيما يدعيه ويكون كالمدعي له لانه يقع موقع التصديق ويجري مجرى قوله
تعالى له صدقت فيما تدعيه علي واذا كان هذا حكم المعجز لم يمتنع ان يظهره الله تعالى
على يد من يدعي الامامة ليدل به على عصمته ووجوب طاعته والانقياد له كما لا
يمتنع ان يظهره على يد من يدعي نبوته فاما امتناع خصومنا من اظهار المعجزات على
يد غير الانبياء من حيث ظنوا انها تدل على النبوة من جهة الابانة والتخصيص وان
دلالتها مخالفة لسائر الدلالات وانها اذا دلت من جهة الابانة انه قال ظهورها
على من ليس بنبي كما ان ما ابان السواد والجوهر من سائر الاجناس يستحيل ثبوته

يكون مر

استحاله

لما ليس بجوهر ولا سواد بطل الا شبهتهم في اعتقادهم ان المعجزات تدل من جهة الابانة
وانما تخالف من هذا الوجه سائر الادلة انهم وجدوها مما يجب ظهورها وحصولها
وليس يجب مثل ذلك في ساير الادلة لانه غير منكر ان يثبت كون بعض القادرين
قادرا من غير ان يقوم دلالة على انه كذلك وليس يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات
لانه لا بد من ظهورها على يد النبي ولانهم راوا ساير الادلة لا يخرجها كثرتها من كونها
دالة على مدلولها لان ما دل على ان الفاعل قادر لو تكرر وتوالى لم يخرج من ان يكون
دالا وليس هذا حكم المعجزات لان كثرتها يخرجها من كونها دالة على النبوة وليس في شيء
مما ذكروه ما يوجب كون المعجزات دالة على جهة الابانة اما وجوب حصولها وظهورها
على يد النبي ومخالفتها في ذلك لساير الادلة فليس يقتضي ما ذكروه لانه انما وجب
ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلقة بالنبي وكان مؤديا الينا ومبينا لنا من
مصالحنا ما لا يصح ان نقف عليه الا من جهته فاذا وجب على القديم تعالى تعريفنا
مصالحنا ولم تمكن ان نعرفها من جهة من لا نقطع على صدقه وجب ان يظهر المعجز على
يد النبي لهذا الوجه وليس يجب هذا في ساير الادلة لانه ليس يجب ان يعرف احوال
كل قادر في العالم ولا يتعلق هذه المعرفة بشيء من مصالحنا على ان في الامور العقلية
ما يجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك من حاله مخالفته لساير الادلة في وجوب
كونه دالا من جهة الابانة فاما ما حكيناه ثانيا ايضا غير صحيح لان كثرة المعجزات
وتواتر وقوعها يخرجها من ان تكون واقعة على الوجه الذي تدل عليه لان احد
الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة ومتى توالى وجودها وكثر حصلت معتادة
وبطل فيها انتقاض العادة فلم تدل من هذا الوجه وليس كذلك حكم ساير الادلة
لان تواترها وتوالي وجودها لا يؤثر في وجه دلالتها الا ترى ان ما دل على ان الحي
منا قادر لا يتغير دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثرة في وجه الدلالة
وكما انه غير ممتنع ان يدل عدد من الافعال المحكمة على كون فاعله عالما ولا يدل
ما هو انقص منه ويخالف من هذا الوجه ما يدل على ان الحي قادر في ان يسيره وكثيره

دال ولم يوجب مع ذلك مخالفته لساير الادلة في معنى الابانة بل كانت دلالة الجميع
على حد واحد وان كان بينها الاختلاف الذي ذكرناه على النبوة اذا لم يبلغ حدا
من الكثرة وان كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالة ولا عجب فيها ان تكون مخالفة
لساير الادلة لانه ليس في معنى الابانة فاما ما يقوله بعضهم من ان المعجزات لو
ظهرت على يد غير الانبياء لاقتضى تجويز ظهورها على غيرهم التنفير عن النظر فيها اذا ظهرت
على ايديهم وقولهم ان النظر فيها انما يجب من جهة الخوف لان يكون لنا مصالح
لا نقف عليها الا من جهتهم فاذا جوزنا ظهورها على من ليس بنبي وجب ان يتغير
جهة الخوف وكان هذا سببا قويا في النفور عن النظر والاضراب عن تكلفه فشبيه
في البطلان بما تقدم لان من ظهر له العلم المعجز ودعا الى النظر فيه يلزمه النظر وان
كان يجوز الا يكون من ظهر عليه نبيا لانه وان جوز ذلك فهو غير امن من ان يكون له
مصالح لا يقف عليها الا من جهته فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم صدق المدعو
الى قوله في كونه نبيا او اماما وليس بنبي ولا امام ولو لزم النفور عن النظر لاجل
تجويز الناظر ان يكون من ظهر على يده العلم ليس بنبي للزم مثله في النفور اذا كان
الناظر قبل نظره في المعجز يجوز ان يكون شعبذة ومخرقة غير دال على علم الصدق
الناظر لابد قبل نظره من ان يكون مجوزا لما ذكرناه فان لزمه النظر مع هذا التجويز
ولم يكن منفرا له ولا مسقطا لوجوب النظر عليه فالتجويز ايضا فيمن ظهر عليه العلم
ان لا يكون نبيا غير منفر ولا مسقط لوجوب النظر على ان من ظهر العلم على يده لا يخلو
من ان يكون ممن تتعلق مصالحنا به وبمعرفته كالنبي او الامام او لا يكون كذلك كالصالحين
الذين يجوز ان تظهر عليهم المعجزات فان كان على الوجه الاول فلا بد من ان يدعونا الى
النظر في علمه ويخوفنا من ترك النظر فيه بفوت مصالحنا ولا بد من ان يلزمنا
النظر مع الخوف وان جوزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذبا لان هذا التجويز عندنا
غير مؤثر في وجوب النظر وان كان على الوجه الثاني لم يدعنا الى النظر في علمه ولم يلزمنا
النظر فيه فقد زال الالتباس الذي تعلق به القوم والتنفير لان من يدعونا الى النظر في علمه

ويخوفنا بفوت مصالحنا لا يجوز ان يكون صادقا ولا مصلحة لنا معه بل لا يخلو
عندنا ولا مصلحة لنا معه بل لا يخلو عندنا من ان يكون كاذبا مخرقا او صادقا
متحملا لمصالحنا فيلزم النظر في امره على كل حال وقد زال الاشتباه على ما ذكرناه من
حال من يجوز كونه متحملا لمصالحنا وبين حال من لا مصالح فاين التنفير عن النظر في الامام
لولا ذهاب القوم عن الصواب فان قال قايل اذا الذي اعتبرتموه من هذه الطريقة يوجب
عليكم ان تقولوا ان من لا يعرف الامام لا يعرف شيئا من الشرعيات لانكم لو قلتم انه
يعرف بعضه دون البعض فالطريق الذي عرف به البعض جاز ان يعرف به الكل
وان قلتم انه لا يعرف شيئا فالوجود يحكم بخلاف ذلك لان من المعلوم للناس كلهم
وجوب الصلوة الخمس والحج والصوم والزكوة وكثير من اركان الشريعة فكيف تدعون
ان من لا يعرف الامام لا يعرف شيئا من الشرعيات قيل له الذي يقوله في هذا الباب
ان من لا يعرف الامام لا يعرف كثيرا من الشرعيات والذي لا يعرف منها مثل الصلوة
والحج والزكوة انما عرفناها لتواتر النقل بها وقد كان يجوز ان لا يتواتر وليس
اذا علموا ما لم يحصل فيها الطريق المفضي الى العلم يجب ان نقيس عليه جواز ان يعلموا ما لم
يحصل فيه هذه الطريقة والذي يكشف عن انهم لم يعلموا جميع احكام الشريعة فزع
مخالفينا في كثير من احكام الشريعة الى اجتهاد الراي والعمل على الخبر الواحد [illegible]
وقد بينا ان هذا مما لا يؤدي الى العلم ولا يجوز ان يتعبد به الحكيم تعالى ونحن لم
الامامية لنعلم بها صحة التواتر بل لما اوجبناها لنثق بانه لم يكتم عنا شيء من
احكام الشريعة الا وقد وصل الينا وهذا مسقط لما ظنوه فان قال قايل الكم
قد عولتم في الحاجة الى الامام على ان المتواترين كان يجوز الا يتواتروا وكان يجوز منهم
الكتمان لما علموه اليس لو علم الله تعالى من احوالهم انهم يتواترون بالشريعة ولا يكتمون
شيئا منها لم يكن بنا حاجة الى الامام فكيف يمكنكم الاستدلال بهذا على انه لا بد من
امام في كل زمان قيل له انما استدللنا بهذه الطريقة على وجوب الامام في الشريعة
لامر يخصها ولاحوال هي عليها تقتضي الحاجة اليه فيها واذا لم يكن جميع ما يحتاج اليه

متواترا فقد ثبتت الحاجة الى حجة وكذلك اذا كان العدول عن النقل جايزا
عليهم كانت حاجتهم ايضا اليه قائمة ليكون من وراءهم متى عدلوا عن النقل
تلافاه بنفسه او بمن يقوم الحجة به ومتى فرض الحال على ما سأل السايل من حصول
التواتر في جميع احكام الشريعة ولا يجوز لهم الاخلال بشيء منها لم يحتج الناس
الى الامام لحفظ الشريعة ويجري هذا مجرى ما قدمناه في الطريقة الاولى من ان
الناس يحتاجون الى الامام ما داموا غير معصومين والغلط وارتكاب الفساد
جايزا عليهم ومتى كانوا معصومين وامن وقوع الفساد من قبلهم لم يحتاجوا
الى امام كان لطفا لهم في الامتناع من القبايح وفي هذا ابطال لما ظنه السايل
فان قيل ما الفصل بينكم وبين من جعل هذه الطريقة بعينها دلالة على وجوب
حصول التواتر والعبادة بخبر الواحد ووجوب نقله بان يقول اذا علمت ان
شريعة النبي عليه السلام لازمة لكل من ياتي الى يوم القيامة على حد ما لزمت من
كان في عصره ولا تحصل ثقة ما الا بحافظ للشرع اما وجوب حصول التواتر او نقل
اخبار الاحاد والعمل بها او وجود معصوم على ما تذهبون اليه فاذا علمنا
ارتفاع معصوم على ما تذهبون اليه علمنا حصول القسمين الاخرين والا ادى
الى ذلك سقوط التكليف قيل له هذا قول خارج عن الاجماع لان كل من جوز
ان يكون الحافظ للشرع اماما معصوما قطع على انه لا حافظ لها سواه لان
الامامية لما جازت ذلك قطعت عليه ومن خالفها لم يجوز ذلك بل قال
ان العلة تزاح في النقل بالتواتر وحده او الاحاد والقياس ايضا فكل من
جوز على جميع الامة الاخلال بالنقل ولم يمنع من ذلك بعادة وما جرى مجراها
لم يقطع على انتفاء الاخلال عنها من طريق اخر فالقطع على انهم لا يخلون مع تجويز
ذلك عليهم في العادة خروج عن الاجماع ولا اعتبار بما يفرض من طرق العلم الممكنة
اذا علم بالدليل انتفاؤها الا ترى انه كان يمكن من جهة الفرض ان يقدر ان
الامة متى اخلت بنقل شيء ان يبعث الله تعالى نبيا اخر في قلوب المكلفين العلم

عليهم — يجري از — يكون در — وبخلقهم

الضروري بغير ذلك وإن كان ممكنًا فقد سدتها الأدلة القاطعة فكذلك
القول فيما اعترض علينا في السؤال فإن قيل ما أنكرتم أن تكون الشريعة محفوظة
بالأمة وقد قامت الدلالة على أنها لا تجتمع على الضلال ولولا ذلك لجاز أن تكون الأمة
هي المؤدية والحافظة للشرع فاحتجنا إلى إمام قيل له لا يجوز أن تكون الشريعة
محفوظة بالأمة لأن ما جاز على آحادها جائز على جميعها من حيث لم يكن لجماعتها
أكثر من انضمام آحادها بعضها إلى بعض وإذا كانت العصمة مرتفعة عن كل واحد
منهم على الانفراد فيجب أن يكون مرتفعة عن الكل ألا ترى أن الجماعة إذا كان كل
واحد منها كافرًا وجب أن تكون جماعتها كافرة وكذلك إذا كان آحادها يهودًا
فاجتماعهم لا يخرجهم عن كونهم يهودًا وكذلك إذا كان كل واحد منها أسود فينبغي
أن يكون إذا اجتمعوا أيضًا يكونون أسود وهذا أوّلًا إشكال عليه فإن قيل
الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من جهة العقول فقد قامت الدلالة السمعية
على أن الأمة لا تجتمع على ضلال قيل لهم ما اقتصرتم في هذا السؤال إلا على مجرد
الدعوى ولا يجوز منها أحد وعلينا أن نبين أن جميع ما تعلقوا به من الآيات
والأخبار لا دلالة فيها على أن الإجماع حجة فمما تعلقوا به على أن الإجماع حجة
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا قالوا توعد الله تعالى
على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول عليه السلام فلولا أنهم
حجة يجب اتباعهم فيما أجمعوا عليه ولم يجز ذلك والكلام على هذه الآية من وجوه
أحدها أن من أصحابنا من ذهب إلى أن الألف واللام لا يقتضيان الاستغراق و
الشمول بل هما مشتركان فيهما وفي الخصوص فإذا كانت كذلك كانت الآية مجملة
تحتاج إلى بيان ويحتمل أن يكون المراد بها جميع المؤمنين ويحتمل أن يكون المراد
بعضهم ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص لأن لقائل أن يقول أحملها
على الأقل لفقد الدليل على أن المراد بها الاستغراق وإذا جاز أن يكون المراد بها

بعضهم

بعضهم فليس لمن حملها على بعض المؤمنين أولى منا إذا حملناها على الأئمة من آل
محمد عليه وعليهم السلام ويسقط ذلك غرضهم ويكون نحن أحق من حيث قام الدليل
على عصمتهم وطهارتهم وأمان وقوع الخطأ من جهتهم وثانيها أن لفظة سبيل
أيضًا مجملة بل هي تقتضي الوحدة ولا يجب حملها على كل سبيل فكيف يمكن الاستدلال
بها على أن سبيل المؤمنين صواب يجب اتباعه وليس لهم أن يقولوا إذا فقدنا
دليل الاختصاص حملناها على الجميع لأن لقائل أن يقول إذا فقدنا دليل العموم
حملناها على الخصوص كما قلناه في الوجه الأول وثالثها أنه تعالى توعد على
اتباع غير سبيلهم وليس في ذلك دلالة على وجوب اتباع سبيلهم فيجب أن يكون
اتباع سبيلهم فيجب أن يكون اتباع سبيلهم موقوفًا على الدلالة وليس لهم أن يقولوا
إن الوعيد لما علقه تعالى باتباع غير سبيلهم حل محل أن يعلقه بالعدول
عن سبيل المؤمنين وترك اتباعهم في أنه يقتضي لا محالة أن اتباع سبيل المؤمنين
صواب وأن الوعيد لأجل تركه ومفارقته وذلك أن هذا دعوى محضة
لأنه لا يمتنع أن يكون اتباع غير سبيلهم محرمًا واتباع سبيلهم مباحًا أو محرمًا أيضًا
يبين ذلك أنه لو صرح بما فرضناه حتى يقول اتباع غير سبيل المؤمنين محظور
عليكم واتباع سبيلهم يجوز أن يكون قبيحًا وغير قبيح فاعملوا فيه بحسب الدلالة أو
يقول واتباع سبيلهم مباح لكم لساغ هذا الكلام ولم يتناقض وإذا كان متساويًا
بطل قول من قال إن النهي عن اتباع غير سبيلهم موجب لاتباع سبيلهم وأنه يجري
مجرى النهي لمفارقة سبيلهم والعدول عنها وليس لهم أن يقولوا الآن من لم
يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بد من أن يكون متبعًا لسبيلهم فمن هاهنا حكمنا
بأن النهي عن أحد الأمرين إيجاب للآخر وذلك أن بين الأمرين واسطة وقد
يجوز أن يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم معًا بأن لا يكون متبعًا
سبيل أحد وليس لأحد أن يقول إن غيرها هنا بمعنى إلا فكأنه تعالى قال لا
يتبع إلا سبيل المؤمنين لأن أحدنا لو قال لغيره من أكل غير طعامي فله العقوبة

فالمتعارف من ذلك ان اكل طعامه مخالف لذلك وان كان العقوبة انما
يتعلق بغير وجه عن ان يكون كالاكل طعامه فلا يغير ههنا ليس يوجب ان
يكون بمعنى الا الموضوعة للاستثناء بل جاز ان يكون بمعنى خلاف فكانه قال
لا يتبع خلاف سبيل المؤمنين وما هو غير سبيلهم ولم يرد لا يتبع الا سبيلهم
وقول القائل من اكل غير طعامي عاقبته لا يفهم من ظاهر لفظه وجوب
اكل طعامه بل المفهوم حظر كل ما هو غير طعامه وحال طعامه في الحظر
والاباحة والايجاب موقوف على الدليل واقل احوال هذا اللفظ عند من
ذهب الى ان لفظة غير مشتركة بين الاستثناء وغيره وان ظاهرها الا يحتمل
الامرين ان يكون محتملا لما ذكرناه من حظر اكل غير طعامه ومحتملا لايجاب
اكل طعامه ووضع لفظة غير مكان لفظة الا وانما يكون في بعض المواضع يفهم
من مستعمل هذه اللفظة ايجاب اكل طعامه لا بمجرد اللفظ بل بان يعرف
قصده الايجاب ويعتبر ذلك من دليل الحال ولولا ذلك لما حسن ان يقول
القائل من اكل غير طعامي عاقبته ومن اكل ايضا طعامي عاقبته وكان يجب ان
يكون نقضا او جاريا مجرى قوله من اكل الا طعامي عاقبته ومن اكل طعامي
عاقبته فلما حسن ذلك مع استعمال لفظة غير ولم يحسن مع استعمال لفظة الا دل
على صحة ما قلناه فان قيل لو لم يكن اتباع سبيل المؤمنين حجة وصوابا
لكان حاله في انه قد يكون صوابا وخطا بحسب قيام الدلالة على ذلك حال
اتباع غير سبيلهم في انه قد يكون صوابا وخطا ولو كان كذلك لم يصح ان يعلق
الوعيد باتباع غير سبيلهم دون اتباع سبيلهم فكان يبطل معنى الكلام قيل لهم
غير منكر ان يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم من حيث علم ان ذلك لا يكون الا
خطا ويكون اتباع سبيلهم مما يجوز ان يكون خطا وصوابا ولو لم يكن كذلك
كان الامران متساويين لجاز ان يعلق الوعيد باحدهما دون الاخر ويكون الصلاح
للمكلف في ان يعلم حظر اتباع غير سبيلهم بهذا اللفظ ويعلم اباحة اتباع

سبيلهم

سبيلهم له في الحظر بدليل اخر كما يقول اكثر خصومنا ان قوله عليه السلام في
سائمة الغنم الزكاة لا يجب ان يفهم منه رفع الزكاة عما ليس بسائم ومفارقة
حال غير السائمة بل يجوز ان يكون الحكم واحدا ويعلم في السائمة بهذا القول وفي
غيرها بدليل اخر فان قيل ان ذلك يجري مجرى قول احدنا لغيره لا تتبع غير
سبيل الصالحين في انه يبعث على اتباع سبيل الصالحين ولا يخرج عن ذلك قيل له
القول في هذا المثال كالقول فيما تقدم وظاهر اللفظ واطلاقه لا يدل على وجوب
اتباع طريقة الصالحين وانما يعقل بالدلالة ولان المخاطب اذا كان حكيما علم من
حاله انه لا بد من ان يوجب اتباع طريقة الصالحين ويحث عليها وما يعلم من
ظاهر اللفظ خارج عما نحن فيه ولو ان احدنا قال بدلا من ذكر الصالحين لا تتبع غير طريقة
زيد لم يجب ان يفهم من اطلاقه ايجاب اتباع طريقته ولولا ان الامر فيما تقدم على ما قلنا
دون ما ادعاه السائل لوجب فيمن قال لغيره لا تضرب غير زيد ثم قال ولا زيدا ان
يكون مناقضا في كلامه من حيث كان قوله لا تضرب غير زيد ايجابا لضربه وقوله
ولا زيدا حظرا لذلك في العلم بقبح هذا القول من مستعمله وانه يجري مجرى قوله
اضرب زيدا ولا تضربه على استقامة تاويلنا الاية وان الوعيد بها انه تعالى حذر عن
مخالفة سبيل المؤمنين وعلق الكلام بصفة من كان مؤمنا فمن اين لخصومنا انهم
لا يخرجون عن كونهم مؤمنين وهم اذا خرجوا عن الايمان خرجوا عن الصفة التي تعلق
الوعيد بخلاف من كان عليها وليس له ان يقول لا يصح ان يتوعد الله تعالى
وعيدا مطلقا على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين الا وذلك ممكن في كل حال
ولا يصح دخوله في ان يكون ممكنا الا بان يثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين بغير
ذلك ان الله لما توعد على العدول عن اتباع سبيلهم فكذلك توعد على مشاقة الرسول
فاذا وجب في كل حال صحة المشاقة ليصح الوعيد المذكور فكذلك يجب ان يصح في
كل حال اتباع سبيلهم والعدول عنها لانه ليس يجب من حيث توعد تعالى توعدا
مطلقا على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين ثبوت مؤمنين في كل عصر وانما

تقتضي الاية التحذير من العدول عن اتباعهم اذا وجدوا وتمكن من اتباعهم وتركه
ولسنا نعلم من اي وجه ظن ان التوعد على الفعل يقتضي امكانه في كل حال وليس
هذا مما نحن فيه عند نا شبهة على متكلم ونحن نعلم ان البشارة بنبينا عليه السلام
قد تقدمت على لسان من سلفت نبوته كموسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم السلام
وقد امر الله تعالى اممهم باتباعه وتصديقه واشار لهم الى صفاته وعلاماته
وتوعدهم على مخالفته وتكذيبه ولم يكن ما توعدهم عليه من مخالفته واوجبه
من تصديقه واتباعه ممكنا في كل وقت ولا مانعا من اطلاق الوعيد وقد
قال شيخهم ابو هاشم ومن تبعه من اصحابه ان قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله الاية لا يقتضي ثبوت من يستحق
القطع على سبيل النكال ولو لم يقع التمكن ابدا او لو توقف على من هذه حاله لما
احل بفائدة الاية وهو لا في قطع من يقطع من السراق المشهود عليهم او المقرين
على الاجماع واذا صح هذا فكيف يجب من حيث اطلاق الوعيد على العدول عن
اتباع سبيل المؤمنين وجود مؤمنين في كل عصر وما المانع من ان يكون الوعيد
متعلقا بحال المقدرة كانه تعالى قال لا تتبعوا غير سبيل المؤمنين اذا حصلوا
ووجدوا فعلم بذلك بطلان ما تعلقوا به وخامسها انه تعالى توعد على
اتباع غير سبيلهم على تسليم عموم المؤمنين والسبيل فان الاية لا تدل على
وجوب اتباعهم في كل عصر بل هو المجمل المفتقر الى بيان فلا يصح التعلق بظاهرهم
وليس لاحد ان يقول انني احمل على كل عصر من حيث لم يكن اللفظ مختصا بعصر
دون عصر لان هذه الدعوى نظيرة الدعوى المتقدمة التي بينا فسادها
وليس لاحد ان يقول اني اعلم وجوب اتباعهم في الاعصار كلها بما علمت به
وجوب اتباع النبي صلى الله عليه واله في كل عصر فما قدح في عموم احد الامرين
قدح في عموم الاخر لانا لا نعلم وجوب اتباع الرسول عليه السلام في كل عصر بظاهر
الخطاب بل بدلالة لا يمكن دفعها فمن ادعى في عموم وجوب اتباع المؤمنين دلالة

فليحضرها

فليحضرها وليس له ان يقول اذا لم يكن فيها تخصيص وقت دون وقت وجب حملها
على جميع الاعصار لان لمخالفه ان يقول واذا لم يكن فيها دليل على عموم الاعصار
وجب حملها على اهل عصر واحد وهو حال زمن الصحابة على ما ذهب اليه داود
والا فما الفصل وسادسها ان قوله تعالى المؤمنين لا يخلو ان يريد به
المصدقين بالرسول والمستحقين للثواب على الله تعالى فان كان الاول
بطل لان الاية تقتضي التعظيم والمدح لمن تعلقت به من حيث اوجب اتباعه
ولا يجوز ان يتوجه الى من لا يستحق التعظيم والمدح وفي الامة من يقطع
على كفره وانه لا يستحق شيئا منهما ولانه كان يجب لو كان المراد بالمؤمنين المصدقين
دون المستحقين للثواب انه يعتبر في الاجماع دخول كل مصدق فيه في شرق
الارض وغربها وهذا نعلم تعذره وعموم القول يقتضيه وليس يذهب اكثر
المخالفين اليه وان اراد بالمؤمنين مستحقي الثواب والمدح والتعظيم فمن اين
ثبوت مؤمنين بهذه الصفة في كل عصر يجب اتباعهم ويجب ايضا الا يثبت
الاجماع الا بعد القطع على ان كل مستحق للثواب في بحر وبر وسهل وجبل
قد دخل فيه لان عموم القول يقتضيه وهذا يؤدي الى ان لا يثبت الاجماع
ابدا وان حمل على بعض المؤمنين وعلى من عرفناه دون من لم نعرفه جاز حمله لامر
على طائفة من المؤمنين وهم ائمتنا عليهم السلام وسابعها انا لو تجاوزنا
عن جميع ما ذكرناه لم يكن في الاية دلالة تتناول الخلاف في الحقيقة لانه
جائز ان يكون تعالى انما امر باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالعقول ان
في جملة المؤمنين في كل عصر اماما معصوما لا يجوز عليه الخطاء واذا جاز
ما ذكرناه سقط غرضهم في الاستدلال على صحة الاجماع لانهم انما اجروا بذلك
الى ان يصح الاجماع وتحفظ الشريعة به ويستغنى به عن الامام واذا كان ما
استدلوا به على صحة الاجماع يحتمل ما ذكرناه بطل التعلق به وثامنها ان الله
تعالى توعد على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما

فمن ابيننا انه لو انفرد اتباع غير سبيلهم عن المشاقة يستحق به الوعيد وليس لهم
ان يقولوا ان مشاقة الرسول لما كان بانفرادها يستحق بها الوعيد فكذلك
اتباع غير سبيلهم ولو جاز الا يستحق عليها العقاب وبذكره مع مشاقة الرسول
ويتعلق الوعيد به فلما لم يجز ذلك علم ان اتباع غير سبيلهم يجب ان يستحق
الوعيد به على الانفراد وذلك انا لا نعلم بظاهر الاية ان مشاقة الرسول
يستحق بها الوعيد اذا انفردت عن اتباع غير سبيل المؤمنين ولو خلينا و
ظاهر الاية لما علقنا الوعيد الا على من جمع بينهما لكنا علمنا بالدليل ان
مشاقة الرسول يستحق بها على الانفراد الوعيد فلاجل ذلك قلنا به فاما ما ضم
المباحات الى مشاقة الرسول فانما لم يجز لانا قد علمنا ان حكم المباحات
عند الانضمام حكمها عند الانفراد في انه لا يستحق بها الوعيد اذا انضم الى
المشاقة ولم يكن ذلك بابعد من شيئين ولم يكن ذلك بابعد من شيئين
مباحين على الانفراد فاذا اجتمع بينهما صار محظورين لانه يجوز للمسلم
العقد على بنت من النسوة على الانفراد وعلى واحدتها ايضا على الانفراد و
لا يجوز له ان يجمع في عقد واحد بينهما وبينهما لان ذلك محظور ولذلك
نظاير كثيرة في الشرع لكن هذا وان كان جايزا فقد علمنا انه لم يثبت لانا علمنا ان
فعل شيء من المباحات من الاكل والشرب وان انضم الى مشاقة الرسول
فانه لا يستحق به الوعيد فلاجل ذلك لم نجز ضم ذلك الى المشاقة وتعلقوا
ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قالوا والوسط العدل
ولا يكون هذه حالهم الا وهم خيار لان الوسط من كل شيء هو المعتدل منه وقوله تعالى
قال اوسطهم الم اقل لكم المراد به خيرهم وعلى هذا الوجه يقال انه عليه السلام من اوسط
العرب يعني بذلك من خيرهم وايضا فانه جعلهم كذلك ليكونوا شهداء على الناس كما
انه عليه السلام شهيد عليهم فكما انه لا يكون شهيدا الا وقوله حق فكذلك القول فيهم
وهذه الاية لا تدل ايضا على ما يدعونه لانه لا يخلو ان يكون المراد بها جميع الامة

لجاز ان يضاف الى مشاقة الرسول اي من المباحات مثل الاكل والشرب وغير ذلك ويتعلق الوعيد به

فقد كان يجوز ان يستحق بها الوعيد

المصدقة بالرسول عليه السلام وبعضها وقد علمنا انه لا يجوز ان يريد جميعها لان
كثيرا منها ليس بخيار ولا يجوز من الحكيم تعالى ان يصف جماعة بانهم خيار وعدول
وفيهم من ليس بعدل ولا خير وهذا مما يوافقنا عليه اكثر من خالفنا وان كان
اراد بعضها لم يخل ذلك البعض ان يكون هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب
او يكون بعضا منهم غير معين فان كان الاول فلا دلالة توجب عمومها في الكل دون
حملها على بعض معين لانه لا لفظ هاهنا من الالفاظ التي يدعى للعموم كما هو
في الاية المتقدمة وان كان المراد بعضا معينا خرجت الاية من ان تكون فيها
دلالة لخصومنا على الخلاف بيننا وبينهم لم يكن بعض المؤمنين بان يقتضي تناولها
اولى من بعض وساغ لنا ان نقصرها على الائمة من آل محمد عليهم السلام ويكون عندنا
اثبت في الاية من كل قول لغيرنا لم تدل الدلالة على عصمة من عدلنا بها اليه وطهارته
وتميزه من كل الامة فان قيل اطلاق القول يقتضي دخول كل الامة فيه لولا
الدلالة التي توجب الوصف المخصوص على تخصيص من يستحق المدح منهم و
الثواب فاذا اخرج من لا يستحقهما بدليل وجب عمومها في كل المستحقين للثواب
والمدح لانه ليس هي بان تتناول بعضها اولى من بعض قيل له ان اطلاق
القول لا يقتضي كل الامة على اصلنا حتى اذا اخرجنا من لا يستحق الثواب منه انا
نخرج غيره ولو اقتضى ذلك لوجب تعليق الاية بكل من عدا الخارجين عن استحقاق
الثواب لوجب ايضا عمومها في جميع من كان بهذه الصفة في ساير الاعصار
لان ظاهر العموم يقتضيه على مذهب من قال به وكان لا يسوغ حمل القول على اجماع
كل عصر وهذا يبطل الغرض في الاحتجاج بالاية وليس لاحد ان يقول كيف يكون
اجتماع جميع اهل الاعصار على الشهادة حجة ولا يكون اجماع اهل كل عصر حجة
وصوابا فانه مثال لهم كما يقولون ان اجماع اهل كل عصر حجة وليس اجماع كل
فرقة من فرقها حجة فان قيل اي شيء يشهد جميعهم وهم لا يصح ان يشاهدوا كلهم
شيئا واحدا فيشهدوا به قيل له قد يصح الشهادة بلا مشاهدة من المعلومات كتمنا

دلت م

بتخصيص م

يلزم م

اجتماع ار

يشهدوا ار

بتوحيد الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه الى غير ذلك مما يكثر تعداده ولو قيل
ايضا فعلى من تكون الشهادة اذا كان جميع اهل الاعصار هم الشهداء قلنا
يكون شهادتهم على من لا يستحق الثواب ولا يدخل تحت القول من الامة ويصح
ايضا ان يشهدوا على باقي الامم الخارجين عن الملة وكل هذا غير صحيح مستبعد
ويمكن ايضا ان يقال في اصل تاويل الاية ان قوله تعالى جعلناكم امة وسطا
اذا سلم ان المراد به جعلناكم عدولا خيارا لا يدل ايضا على ما يريد الخصم لانه
لم يبين هل جعلهم عدولا في كل اقوالهم وافعالهم او في بعضها فالقول محتمل
ويمكن ان يكون تعالى اراد انهم عدول فيما يشهدون به في الآخرة او في بعض الاحوال
فان رجع راجع الى ان يقول اطلاق القول يقتضي العموم وليس هو بان يحمل
على بعض الاحوال والامور اولى من بعض فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصى
فاما حملهم الاية على النبي عليه السلم في باب الشهادة وكونه حجة فيها فلم يكن
قول النبي صلى الله عليه واله حجة من حيث كان شهيدا بل من حيث كان نبيا
ومعصوما فتشبيه احد الامرين بالاخر بعيد ومما يسقط التعلق بالاية ايضا
ان قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس يقتضي حصول كل واحد منهم
بهذه الصفة لان ما يجري هذا المجرى من الاوصاف لا بد ان يكون حال الواحد
فيه كحال الجماعة الا ترى انه لا يسوغ ان يقال في جماعة انهم مؤمنون الا وكل واحد
منهم مؤمن وكذلك لا يسوغ ان يقال في جماعة انهم شهداء الا وكل واحد منهم شهيد
لان شهداء جمع شهيد كما ان مؤمنين جمع مؤمن وهذا يوجب ان يكون كل
واحد من الامة حجة مقطوعا على صواب فعله وقوله واذا لم يكن هذا مذهبا
لاحد وكان استدلال الخصم بالاية يوجبه فسد قولهم ووجب صرف الاية الى
جماعة يكون كل واحد منهم شهيدا وحجة وهم الائمة عليهم السلم الذين قد ثبتت
عصمتهم وطهارتهم على ان الاية لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه فيها لا يقتضي كون
جميع اقوال الامة وافعالها حجة لانها غير مانعة من وقوع الصغاير التي لا تسقط

العدالة

العدالة منهم فان لم يمكن تمييز الصغاير من غيرها كانوا حجة فيما قطع على الخطأ
انه لم يكن علم في الجملة ان الخطأ الذي يكون كبيرا ويؤثر في العدالة مامون منهم
وغير واقع من جهتهم وان ما عداه مجوز عليهم فسقط بما ذكرناه تعلق المخالف
بالاية في نصرة الاجماع وليس لاحد ان يقول ان كونهم عدولا كالعلة والسبب في
كونهم شهداء وانه قد صح في العقل انه لا يجوز ان ينصب للشهادة الا من يعلم
عدالته او يعرف الامارات التي تقتضي غالب الظن وصح ان من ينصبه بغالب
الظن اذا تولى الله نصبه يجب ان يعلم من حاله ما يظنه واذا ثبت ذلك
لم يخل من ان يكونوا حجة فيما يشهدون او لا يكونون فان لم يكونوا حجة بطلت
شهادتهم لان من حق الشاهد اذا اخبر عما يشهد به ان يكون خبره حقا وان لم يجر
مجرى الشهادة فلا بد من ان يكون قولهم صحيحا ولا يكون كذلك الا وهم حجة
وليس بعض اقوالهم وافعالهم بذلك اولى من بعض وذلك انه لو سلم لهم جميع
ما ذكروه لم يلزم ان يكونوا حجة في جميع اقوالهم وافعالهم لان اكثر ما يدل عليه
الاية فيهم ان يكونوا عدولا ورشحوا للشهادة فالواجب ان ينفى عنهم ما اخرج منهم
واثر في عدالتهم دون ما لم يكن بهذه المنزلة واذا كانت الصغاير على مذهبهم
غير مخرجة عن العدالة لم يجب بمقتضى الاية نفيها عنهم وبطل قوله انه ليس
بعض اقوالهم وافعالهم بذلك اولى من بعض لانا قد بينا فرقا ما بين الافعال المسقطة
للعدالة والافعال التي لا تسقطها ثم يقال لهم اليس الرسول عليه السلم مع كونه
شهيدا لا يمنع من وقوع الصغاير منه فهلا جاز ذلك في الامة وليس لهم ان يقولوا
انا نعلم مخالفة الرسول لان ما يجوز عليه من الصغاير لا يخرج ما يؤديه عن
الله تعالى مما هو الحجة فيه من ان يكون متميزا فيصح كونه حجة وليس كذلك لو جوزنا
على الامة الخطا في بعض ما تقوله وتفعله لان ذلك يوجب خروج كل ما تجمع عليه
من ان يكون حجة لان الطريقة في الجميع واحدة فيسقط بما ذكرناه لانه اذا كان
تجويز الصغائر على الرسول لا يخرجه فيما يؤديه من ان يكون حجة فيه وتميز ذلك

للمكلف فكذلك اذا كانت الآية انما تقتضي كون الامة عدولا فيجب نفي ما اثر
في عدالتهم والقطع على انتفاء الكبائر من المعاصي عنهم وتجويز ما عداها عليهم
ولا يخرج هذا التجويز من ان يكونوا حجة فيما لو كان خطاء لكان كبيرا وقد يصح
تمييز ذلك على وجه فان في المعاصي ما يقطع على كونها كباير ولو لم يكن الى تمييزه
سبيل لصح الكلام ايضا من حيث كان الواجب علينا اعتقاد نفي الكباير عنهم و
تجويز الصغاير وان شهادتهم بما لم يكن حقا لكانت الشهادة به كبيرة لا تقع منهم
وان جاز وقوع ما لم يبلغ هذه المنزلة ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على
سبيل الجملة وان تعذر علينا تفصيل افعالهم التي يكونوا فيها حجة مما خالفها
لا سيما وشهاداتهم ليست عندنا فيجب علينا تمييز خطائهم من صوابهم وانما هي
عند الله تعالى واذا كانت عنده جاز ان يكون الواجب علينا هذا الاعتقاد
الذي ذكرناه فان قيل ليس المراد بالآية الشهادة في الآخرة وانما هو القول بالحق
والاخبار بالصدق كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم وكل من قال حقا فهو شاهد به وليس هذا من باب الشهادة التي تؤدى
او تحمل بسبيل وانما ان شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة باعمال العباد
فيجب في كل ما اجمعوا عليه قولا ان يكون حقا وفعلهم يقوم مقام قولهم فيجب
في فعلهم ان يكون هذه حاله لانهم اذا اجمعوا على الشيء فعلا واظهروا اطباقهم
ما يعتقد انه حق حل محل الخبر وهذا يوجب انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا
الباب قيل له هذا غير مؤثر فيما قد حنا به في الاستدلال بالآية لان التعلق من
الآية انما هو بكونهم عدولا لا بلفظ الشهادة لانا التعلق لو كان بالشهادة
لم يكن في الكلام شبهة من حيث كانت الشهادة لا تدل نفسها على كونها حجة كما
تدل العدالة ولو تعلق متعلق بكونهم شهودا لا بتردد شهادتهم لم يجد بدا من
اعتبار العدالة والرجوع اليها واذا كانت الصغاير لا تؤثر في العدالة ولا
تمنع وقوعها على مذهب المعتزلة من العدل المقبول الشهادة فما الواجب

من ز
ويذكر ز

الآية

الآية نفيها عن الامة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونوا شهداء في الدنيا والآخرة
معا وبين ان يكونوا شهداء في الآخرة دون الدنيا واستدلوا ايضا بقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قالوا ووصف الله
تعالى الامة بانها خير الامم وانها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فلا يجوز ان يقع
منها خطاء لان ذلك يخرجها من كونها خيارا ويخرجها ايضا من كونها آمرة
بالمعروف وناهية عن المنكر الى ان تكون آمرة بالمنكر وناهية عن المعروف ولا
ملجأ من ذلك الا بالامتناع من وقوع الشيء من القبائح من جهتهم والكلام على هذه
الآية مثل الكلام على الآية التي قبلها على حد واحد من المنازعة في ان يكون لفظة
الامة توجب الجمع والشمول ومع التسليم انها تشتمل جميع اهل الاعصار دون
اهل كل عصر وفي انه لا يجوز ان يوصفوا بانهم خيار الا وكل واحد منهم بهذه الصفة
وفي ان اكثر ما تقتضيه الآية ان لا يقع منهم ما يخرجهم من كونهم خيارا من الكباير
ولا يجب من ذلك ان لا يقع منهم الصغير الذي يحبط عقابه ولا يخرجهم من كونهم
بهذه الصفة فالكلام في الآيتين على حد واحد ويمكن ان يقال في هذه الآية
وفي التي تقدمت ان المراد بها قوم معينون لما يتضمنان من حرف الاشارة
في المخاطبين وليس فيهما ما يقتضي لفظ العموم لان الفاظ العموم معلومة
وليس فيهما شيء منها فان رجعوا الى ان يقولوا لو كان المراد به ما دون الاستغراق
لبين واذا تقابل القولان سقط الاحتجاج بالآية وكل ما يسئل على هذه الطعون
تقدم مضى الجواب عنه في الآية المتقدمة فلا وجه لتكراره واستدلوا ايضا
بقوله واتبع سبيل من اناب الي قالوا فاوجب الله تعالى اتباع سبيل من اناب اليه
وهم المؤمنون لانهم هم المختصون بهذه الطريقة والكلام في هذه الآية كالكلام
في الآيات المتقدمة واكثر ما اعترضنا به عليها ومما يعترض على هذه الآية ايضا
يختص هذه الآية ان الانابة حقيقتها في اللغة هي الرجوع وانما يستعمل في التائب
من حيث رجع عن المعصية الى الطاعة وليس يصح ايضا على التمسك بطريقة واحدة

الامم ز

لم يرجع اليها من غيرها على سبيل الحقيقة ولو استعمل فيمن ذكرناه لكان مستعملا لها
متجوزا عند جميع اهل اللغة واذا كانت حقيقة الانابة في اللغة هي الرجوع
لم يصح اجراء قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي على جميع المؤمنين حتى يعم بها من كان
متمسكا بالايمان وغير خارج عنه الى غيره ومن رجع الى الحق وانابه اليه بعد ان
كان على غيره لانا لو فعلنا ذلك لكنا عادلين باللفظ عن حقيقتها من غير ضرورة
فاولى ان يكون ظاهرها متناولا للتائبين من المؤمنين الذين انابوا الى
الايمان وفارقوا غيره واذا ثبت ذلك وهذا لم يكن فيها دلالة على مكان الخلاف بيننا
وبين خصومنا في الاجماع واستدلوا ايضا بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول قالوا فاوجب علينا الرد الى الكتاب والسنة عند التنازع
فيجب اذا ارتفع التنازع انه لا يجب الرد ولا يسقط وجوب الرد اليهما الا لكونه
حجة والكلام على هذه الاية من وجوه احدها ان هذا خطاب لجماعة من المؤمنين
مواجهين بالخطاب وليس فيها لفظ يقتضي الاستغراق لجميع الامة واذا لم يكن فيها
ذلك لم يكن لاحد ان يحملها على الاستغراق وليس لهم ان يقولوا نحملها على الجميع لفقد
الدلالة على ان المراد بها الاقل لان لنا ايضا ان نقول نحملها على الاقل لفقد الدلالة
على ان المراد بها الاستغراق وثانيها ان اكثر ما في الاية ان يبين انه عند وجود التنازع
يجب الرد الى الكتاب والسنة وليس فيها ذكر ما يرتفع فيه الامن حيث دليل
الخطاب الذي اكثر من خالفنا يبطله وقول من فرق بين تعليق الحكم بصفة
وبينه اذا علق بشرط فاسد لما بيناه في كتاب اصول الفقه وثالثها ان
ما يرتفع التنازع فيه لابد ان يكون مردودا الى الكتاب والسنة لانهم لا يجمعون
من هم
الا عن دليل فلا يخلو ذلك الدليل من الكتاب والسنة فكانهم في حال وجود
التنازع يجب عليهم الرد وعند ارتفاعه يكونون قد ردوا فلا فرق بين وجود
التنازع وبين ارتفاعه ورابعها ان المراد بالاية انه يجب الرد الى الكتاب
والسنة فيما طريقه العلم لانه لو كان طريقه العمل وكان المتنازعون مجتهدين

فيما

فيما تنازعوا فيه لم يجب عليهم الرد على كل حال اذا كان ما اختلفوا فيه لا يمنع
الخلاف فيه وهذه الجملة كافية في ابطال التعلق بهذه الاية واستدل بعضهم
على صحة الاجماع بقوله تعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون
قالوا فاخبر الله تعالى ان فيمن خلق امة يهدون بالحق وهذا يؤمننا من اجتماعهم
خلق ... يعدلون
على ضلال وكفر والكلام على هذه الاية ايضا من وجوه احدها انه تعالى اخبر عمن
خلق فيما مضى لان قوله خلقنا يفيد المضي من الازمان فمن اين لهم ان ذلك حكمهم في
المستقبل من الزمان وليس لهم ان يقولوا ان قوله يهدون بالحق يفيد الاستقبال
وذلك ان هذه اللفظة تصلح للحال والاستقبال
واذا صلحت لذلك فلا يمتنع ان يكون يريد الحال فكانه قال وممن خلقنا امة
هادية بالحق عادلة به وثانيها ان قوله امة يقع على الواحد وعلى جماعة ويقع
على جميع الامة على وجه الاستغراق الا ترى ان الله تعالى وصف ابرهيم عليه السلم
بانه كان امة وهو واحد قال ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يريد
به جماعة واذا كان الامر على ذلك فمن اين للخصم ان المراد به جميع الامة وثالثها
انه لا يمتنع ان يكون اراد الله تعالى بقوله امة النبي عليه السلم او من يجري قوله
مجرى قول النبي عليه السلم في كونه حجة وموجبا للعلم واذا احتمل ذلك لم يمكن
الخصم الاحتجاج بالاية واستدلوا ايضا على صحة الاجماع بما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لا تجتمع امتي على خطاء وبلفظ اخر لم يكن الله ليجمع امتي على
خطا وبقوله كونوا مع الجماعة ويد الله على الجماعة وما اشبه ذلك من الالفاظ وهذه
مع
الاخبار لا يصح التعلق بها لانها كلها اخبار احاد لا توجب علما وهذه مسئلة طريقها
العلم وليس لهم ان يقولوا ان الامة قد تلقتها بالقبول وعملت بها لانا لا نسلم
ان الامة كلها تلقتها بالقبول ولو سلمنا ذلك لم يكن ايضا فيها حجة لان كلامنا
في صحة الاجماع الذي لا يثبت الا بعد ثبوت الخبر والخبر لا يصح حتى يثبت انهم لا
يجتمعون على خطا وليس لهم ان يقولوا انهم قد عملوا بهذه الاخبار وعولوا في
عملوا
صحة الاجماع عليها في كل زمان وقد جرت عادتهم ان لا يقبلوا ما جرى هذا المجرى

ولا يعلموا به الا اذا كان قاطعاً للعذر لانا اولا لا نسلم انهم استدلوا على صحة
الاجماع بهذه الاخبار ولا يمتنع ان يكونوا اعتمدوا في صحة الاجماع على الايات
التي ذكرناها وان كانوا مخطئين في صحة الاستدلال بها فمن اين لهم انهم
استدلوا بها على صحة الاجماع ولو سلم لهم انهم استدلوا جاز ان يكونوا مخطئين
في الاستدلال بها ويكونوا اعتقدوا انها قاطعة للعذر وان لم يكن كذلك
بضرب من الشبهة دخلت عليهم وقولهم انه ما جرت عادتهم فيما يجري هذا المجرى
ان لا يقبلوا الا الصحيح فلو سلمنا غاية ما يقترحونه لم يكن فيما اكثر من ان لا
يستدلوا الا بما يعتقدون صحته وانه طريق للعلم فمن اين انه مما يعتقدونه
صحيح وذلك لا يثبت الا بعد صحة الخبر او غيره من الادلة ولو سلمنا جميع
ذلك لجاز ان يحمل الخبر على طائفة من الامة وهم الائمة من آل محمد عليهم السلم
لان لفظة الامة لا يفيد الاستغراق على ما مضى القول فيه وذلك اولى من
حيث دلت الدلالة على عصمتهم من القبائح وان قالوا يجب حمله على جميع الامة
لفقد الدلالة على ان المراد بعض الامة كان لغيرهم ان يقولوا انا احمل الخبر على
جميع الامة من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة من حيث
ان لفظ الامة يتناولهم يقيناً ولهم فمن اين ان اجماع كل عصر حجة على انه قد
قيل ان الخبر الاول لا يمتنع ان يكون راويه سمع عن النبي عليه السلم مجزوما ويكون
المراد النهي لهم عن ان يجمعوا على خطأ وليس من عادة اصحاب الحديث ضبط
الاعراب فيما يجري هذا المجرى واذا كان ذلك محتملا سقط ايضا الاحتجاج به
واما الخبر الثاني من قوله لم يكن الله ليجمع امتي على خطاء فصحيح ولا يجيء من ذلك
انهم لا يجتمعون على خطاء وليس لهم ان يقولوا ان هذا الاختصاص فيه لامتنا
بذلك دون سائر الامم لان الله تعالى لا يجمع سائر الامم على الخطا وذلك انه
وان كان الامر على ما قالوه فلا يمتنع ان يخص هؤلاء بالذكر ومن عداهم يجري
حالهم كحالهم بدليل آخر ولذلك نظائر كثيرة في القرآن والاخبار على ان هذا هو القول

بدليل الخطاب الذي لا يعتمده اكثر من خالفنا في هذا الباب وقد استدلوا
ايضاً بما روي عنه عليه السلم من قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق فما تكلمنا به على الخبر الاول هو كلام على هذا الخبر على ان الظهور على الامر
في اللغة هو الاطلاع عليه والعلم به وليس يفيد التمسك به ونفي فعل ما يخالفه
لانه قد يظهر على الحق ويجهله من لا يعلم به فكان الخبر يفيد ان طائفة من الامة
لا بد ان تكون ظاهرة على الحق بمعنى مطلعة عليه وعالمة به وهذا لا يمنع من اجتماع
الامة على فعل الخطا لانه جائز ان يكون هذه الطائفة المطلعة على الحق لا
تعمل به وتفعل الخطاء والباطل على علم بالحق وهذا مما لا يمتنع عند خصومنا على طائفة
من الامة ويكون باقي الامة تفعل الخطا والباطل للشبهة فيكون الاجتماع
على الخطا من الامة قد حصل مع سلامة الخبر فاما ما روي من قوله من سره بحبوحة
الجنة فليلزم الجماعة ويد الله على الجماعة الى غير ذلك من الاقوال الموجبة في لزوم
الجماعة وترك الخروج عنها فانما يبعد التعلق به في نصرة الاجماع لان لفظة الجماعة
محتملة وليس يقيناً ولا ظاهرها جميع الامة ولا فيها دلالة على تخصيص جماعة
معينة منهم ومن مذاهب خصومنا ان الالف واللام اذا ان يدخلا للتعريف او
الاستغراق والاستغراق ههنا محال لان في الجماعة من لا شبهة في قبح الحث على
اتباعه والتعريف مفقود في هذا الموضع لانا ما نعرف جماعة يجب تناول هذه
اللفظة لهم على مذاهب مخالفينا ومن ادعى منهم جماعة معينة تختص بهذه اللفظة
كمن ادعى غير ذلك الجماعة فهذه جملة كافية في الكلام على الايات والاخبار التي
اعتمدوها في نصرة الاجماع على ما يذهبون اليه والله الموفق للصواب ومما يدل
ايضاً على وجوب امام معصوم في كل زمان انا علمنا ضرورة انه ليس جميع ادلة
الشرع ظاهرة مطابقة لحقائق اللغة بل نعلم ان في القرآن والسنة متشابها
ومحتملا وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد به وتوقفوا في كثير منها
ومالوا الى طريقة الظن في موضع والاولى خلافه والحال هذه من مبين المشكل

ومن جهة الغامض يكون قوله حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وليس لاحد
ان يقول ان جميع الادلة معلومة بظاهر اللغة لان ذلك مكابرة ودفع الضرورة
لوجودنا الامر بخلافه فان قيل جميع ادلة الشرع المحتملة فيها بيان من الرسول
صلى الله عليه وآله يفصح عن المراد به قيل هذا ارتكاب يعلم بطلانه ضرورة
لوجودنا مواضع كثيرة اشكلت على العلماء واعياهم القطع فيها على شيء بعينه
في القرآن والسنة معا ولو لم يكن في القرآن الا ما لا خلاف في وجوده من المجمل
الذي لا شك فيما عني في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة وقوله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى غير ذلك فاذا
كان هذا لا بد من بيانه فلو سلمنا ان الرسول صلى الله عليه وآله تولى بيان
جميع ما يحتاج الى البيان ولم يخلف منه شيئا على ظيفة ما يقترحه الخصم لكانت
الحاجة من بعد الى الامام ثابتة لا نعلم ان بيانه صلى الله عليه وآله وان كان
حجة على من شاهده به وسمعه من لفظه فهو حجة على من ياتي بعده ممن لم
يعاصره ويلحق زمانه وبنقل الامة لذلك البيان قد بينا انه ليس بطريق يجب
وانه غير مامون منهم العدول عنه وقد تقدم استقصاء هذا الموضع فلا بد
مع ما ذكرناه من امام مؤد له من جهة النبي مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا
من ذلك فقد ثبت بتلك الحاجة امام معصوم وليس لاحد ان يقول الا جاز
له ان يعرف المراد من المتشابه ببيان الرسول وينقل ذلك بالتواتر فيغني عن
الامام ولو لم يكن ذلك لوجب في نفس الامام ان لا يعرف من غاب عنه بكلامه
المراد فاذا بين وصح ان يعرفه الغايب عنه بكلامه فكذلك القول في القرآن
ومتشابهه وذلك انه ليس في جميع ما يحتاج الى البيان نقل متواتر يتضمن
المراد منه ومن دفع ذلك كان مكابرا وكانت المحنة بيننا وبينه فاما معرفة
من غاب عنه وارده فغير مشبه لما نحن فيه لان الامام يمكن ان يتكلم بكلام
غير محتمل فلا يشتبه على السامع ولا على المنقول اليه ذلك الكلام وان منه

ليس له — المحتملة — ولا ارتكاب — شيء از — الى م — بالتواتر

فرضنا ان كلامه يحتمل امكن ان يضطر السامع الى مراده بما يخرج كلامه
وقراينه ومن غاب عنه فان لم يكن مضطرا فانه يعرف المراد بنقل من يسمعه
من الامام ومن الامام وراء لنقلهم وحافظ لامرهم فمتى علم الامام انهم قد اخلوا
عنه على وجه لا حجة فيه او لا ينبغي واداه ردهم بغيرهم من النقلة او تولى
الافهام بنفسه وكل ذلك مفقود في القرآن لاجل مواضع منه واشتباهها
ولان ما ثبت بالسنة من بيان تلك المواضع لو كان ثابتا اذا لم يكن وراء الناقلين
لها من يراعيهم كما اثبتنا وراء الناقلين عن الامام من يراعيه ويتلافى ما يعرض فيه
لم يؤمن فيه الاخلال والعدول عن الواجب فهذا هو الفرق بين بيان الرسول
المنقول بالتواتر وبين بيان الامام المنقول الى الغايب عنه فقد مضى معنى هذا
الكلام فيما مضى حيث دللنا على ان حفظ الشريعة لا يجوز ان يكون بالتواتر
من غير امام في الزمان فاما الكلام في صفات الامام صفات الامام على ضربين
احدهما يجب ان يكون عليها من حيث كان اماما مثل كونه معصوما افضل
الخلق والثاني يجب ان يكون عليها لشيء يرجع الى ما يتولاه مثل كونه عالما
بالسياسة وبجميع احكام الشريعة وكونه حجة فيها وكونه اشجع الناس وجميع
هذه الصفات توجب كونه منصوصا عليه على ما نرتبه فيما بعد ان شاء الله
ونحن نبدأ بالاول فالاول من هذه الصفات ان شاء الله **فصل في ان الامام لا
بد ان يكون معصوما** اذا ثبت وجوب الامامة من الوجه الذي تقدم
بيانه فالطريق الذي به يعلم وجوبها به يعلم من جهة الوجوب والمقتضي له
لان الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام اذا كان هو كونه لطفا في ارتفاع
القبيح وفعل الواجب وقد ثبتنا ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكون
الا من ليس بمعصوم وقد بينا ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل
القبيح وان العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامامة
ما ثبت من كونها لطفا وجهة الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز

محتمل — الخلق

فعل القبيح فالنا في جهة الحاجة ومقتضيها كالنا في نفس الحاجة وجرى هذا
في بابه مجرى ما نعرفه في تعلق افعالنا بنا من حيث كانت محدثة لانا انما اثبتنا تعلق
الحاجة من حيث وجب وقوعها بحسب قصودنا واحوالنا مع السلامة واذا
وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند قصدنا هي الحدوث قطعنا على حاجتها
الينا في الحدوث ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج جهة الحاجة الى الامام
فلا بد على هذا من ان يكون الامام معصوما ليخرج عن العلة الموجبة الى الامام
والا ادى ذلك الى وجود من لا نهاية له من الائمة فان قيل ما انكرتم ان يكون
علة الحاجة هي ان يقيم الحدود ويصلي بالناس الجمعة ويغزو بهم ويقسم فيئهم
وما جرى مجرى ذلك من الافعال التي لا يقوم بها غير الائمة قيل له هذا باطل
بما قدمناه من ان الحاجة الى الامام عقلية وجميع ما تضمنه السؤال معلوم بالسمع
وقد كان يجوز ان لا يرد السمع به فلو كانت علة الحاجة شيئا منها لجاز ارتفاعه
فترتفع الحاجة الى الامام وقد بينا خلافه وايضا فجميع ما ذكر في السؤال قد
يسقط عن بعض المكلفين لا هذا مع ثبوت الحاجة الى الامام الا ترى ان
اقامة الحدود قد لا تجب على من لم يقترف ما يستحق به الحد والغزو والجهاد قد
يسقطان عن المرضى المدنفين والشيوخ الهرمى والنساء وكذلك فرض الجمعة
والعيدين قد تسقط عن النساء والشيوخ وغيرهم ومع ذلك فالحاجة ثابتة
الى الامام فلو كانت علة الحاجة ما ذكروه لكان من يعرى من جميع ذلك يعرى من
الحاجة وقد بينا بطلانه على ان ما تضمنه السؤال من انه يقيم الحدود فان اريد
به انه يقيمها بعد مقارفة ما يستحق به الحد فهذا اما قيد للناس على فساد وان
اريد به انه يحتاج اليه من قبل المواقعة فلا تشاح في ذلك لان هذا يرجع
الى ما ذكرناه من ارتفاع العصمة لان ذلك لا يجوز الا فيمن لا يؤمن من جهته القبائح
من كان كذلك لا يكون الا غير معصوم وقد رتب شيوخنا رحمهم الله معنى هذا
الدليل على وجه مختصر وهو انهم قالوا اذا وجبت الحاجة الى الامام بالعقل لم يخل من

وجهين

وجهين اما ان يكون تثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم وجواز فعل القبيح
منهم او لغير ذلك فان كانت لغيره لم يمتنع ان تثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة
كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن ما ذكرناه لم يكن لفقدها تاثير وجاز ان
تثبت الحاجة بثبوت مقتضيها الا ترى ان المتحرك لما لم تكن العلة في كونه متحركا
سواده جاز ان يكون متحركا مع عدم سواده ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى
الامام مع عصمتهم لجاز ان تحتاج الانبياء عليهم السلام الى الائمة والولاة
مع ثبوت عصمتهم والقطع على انهم لا يقارفون شيئا من القبائح وهذا مما قد بينا
فساده على انه لو لم تكن العلة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز ان يستغنوا
عنه مع كونهم غير معصومين وليس يجوز ان يستغنوا عن الامام واحوالهم هذه لما
بيناه عند الكلام في وجوب الامامة ولا خلاف في اثبات العلة من وجود الحكم
تابعا لوجودها وارتفاعه بارتفاعها وان كانت الحاجة الى الامام انما وجبت
لارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح لم يخل حال الامام نفسه من وجهين اما ان
يكون معصوما مأمونا منه فعل القبيح او غير معصوم فان لم يكن معصوما وجبت
حاجته الى امام لحصول علة الحاجة ولم يخل امامه اما ان يكون معصوما او غير
معصوم فان لم يكن معصوما احتاج الى امام ثم يتصل ذلك بما لا نهاية له فلم يبق الا
القول بعصمة الامام او الانتهاء الى رئيس معصوم لا يجوز عليه فعل القبيح فان
قيل يلزمكم على علتكم هذه ان تكون الامراء والقضاة معصومين لانهم انما احتيج
اليهم لارتفاع العصمة بدلالة ان من حصلت عصمته لا يحتاج اليهم قيل لهم لا
يلزم ما ذكرتموه لان الامراء والقضاة وغيرهما من ولاة الامام لما لم يكونوا معصومين
احتاجوا الى امام يكون من ورائهم ونحن لم نقل ان الامام يجب ان يكون معصوما
الا بعد ان قلنا لو لم يكن كذلك لاحتاج الى امام آخر فلما لم يكن عليه امام دل على
انه معصوم فان قالوا نحن نقول ايضا بمثل ذلك وهو ان الامام لا يجب ان يكون
معصوما لانه ما دام مستقيم الطريقة فلا شبهة انه لا يحتاج الى امام ومتى اخطا

كانت الامة من ورائه فيخلعونه ويستبدلون به قيل لهم قد بينا ان علة
الحاجة ليست بوقوع الخطا وانما هي جواز الخطا على الرعية فمتى قلنا ان الامام
يجوز عليه ما جاز عليهم وجب ان يكون محتاجا الى ما احتاجوا اليه وقولهم
من وراء الامام الامة فاسد لانه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان تكون الامة
اماما للامام كما كان هو اماما وكان يجب عليهم فرض طاعتهم كما وجب عليهم له وفي
ذلك خروج عن الاجماع لان احدا لا يقول ان طاعة الرعية واجبة على الامام وان
الرعية امام هو الامام ومع انه خروج من الاجماع فمحال ان يحتاج الانسان الى
غيره في الجهة التي يحتاج الى ذلك لانه يؤدي الى حاجته الى نفسه وهذا فاسد
فان قيل اليس الامام يحتاج الى وجوده والى انبساط يده وانبساط يده اذا لم
يتم الا بالرعية وجب ان يكون رعاياه معصومين جاز منهم الاجتماع على خلافه
فكان يحتاج الى رعية تحوي وكان الكلام فيهم كالكلام في هؤلاء فكان
يؤدي الى وجود اعوان لا نهاية لهم وهذا محال والانتهاء الى رعية معصومة
قيل له الذي يجب على الله تعالى ايجاد الامام ونصبه والدلالة عليه وايجاب طاعته
له على رعيته وانبساط يده لا يتم الا برعيته وجب عليهم ان يطيعوه ليحصل لهم
الغرض بالامام فان لم يطيعوه اتوا من قبل نفوسهم وليست رعيته آحادا
معينين بل يجب على كل احد منهم طاعته وهو يستعين ببعضهم على بعض ويسوس
بعضهم ببعض فاذا قدرنا اتفاقهم كلهم على خلافه كان الذم في ذلك متوجها
الى جميعهم لانهم يقدرون على ازالة فتنبسط يده وعلى هذا لا يجب ان يكون
اعوانه معصومين فان قيل غاية ما يقتضيه هذا الدليل انه لا بد ان يكون
الامام معصوما من الافعال التي تظهر منه فلم لا يجوز ان يكون في باطنه على خلاف
ذلك ولم لا يجوز ايضا ان يكون قبل تولية الامامة قد كان تقع ايضا
منه القبائح في الظاهر فكل ذلك يخرجه من باب العصمة التي تذهبون اليها
قيل له نحن لا نستدل بهذا الدليل على ان الامام يجب ان يكون معصوما في باطنه

وانما نستدل به على انه يجب ان يكون مأمونا منه ما يقطع على ان الامام لطف فيه
وهي الافعال الظاهرة منه واذا ثبت لنا عصمته في الظاهر تكلمنا في الاستدلال
على عصمة باطنه او آخر وهو ان نقول انه لا يحسن من الحكيم تعالى ان يولي
الامامة التي تقتضي التعظيم والتبجيل من يجوز ان يكون مستحقا للعنة
والبراءة في باطنه لان ذلك سفه وكذلك انما نعلم كونه معصوما فيما تقدم
حال امامته بان نقول اذا ثبت كونه حجة فيما يقوله عاد الناعليه فيما مضى فلا
بد من ان يكون معصوما قبل حال الامامة لانه لو لم يكن كذلك لادى الى التنفير
عنه كما نقول ذلك في الانبياء عليهم السلم ومما يدل ايضا على ان الامام يجب ان
يكون معصوما ما قد ثبت من كونه مقتدى به الا ترى انه انما سمي اماما لذلك
لان الامام هو المقتدى به ومن ذلك قيل امام الصلوة لانه يقتدى به وكذلك
قيل للخشبة التي يعمل عليها الاسكاف امام من حيث يبني عليه ويقتدى عليه و
ايضا فقد اجمع المسلمون على ان الامام مقتدى به في جميع الشريعة فثبت وجب
ان يكون معصوما لانه لو كان غير معصوم لم نامن في بعض افعاله مما يدعونا
اليه من قتل النفوس واخذ الاموال وما جرى مجراهما ان يكون قبيحا ويجب علينا
موافقته من حيث وجب الاقتداء به ولا يجوز من الحكيم تعالى ان يوجب علينا
الاقتداء بما هو قبيح واذا لم يجز ذلك عليه تعالى دل على ان من اوجب علينا
الاقتداء به مأمون منه فعل القبيح ولا يكون كذلك الا وهو معصوم فان قيل
فلم انكرتم ان يكون الاقتداء بالامام انما يجب فيما نعلمه حسنا فاما ما نعلمه قبيحا
او نشك في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه قيل له هذا يسقط معنى الاقتداء جملة
ويزيله عن وجهه لانه لو كان من يعمل بالشيء لا من اجل عمله به ولا من حيث كان
حجة فيه مقتديا به في ذلك الفعل لوجب ان يكون بعضنا مقتديا ببعض في
جميع ما اتفقنا فيه وان كنا لم نفعل بذلك القول او نفعل ذلك الفعل من اجل
قول بعضنا به او فعله ولوجب ايضا ان نكون مقتدين باليهود والنصارى

لو وافقناهم في الاقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما السلم وان كنا لمعترفين بنبوتهما
من اجل اقرار اليهود والنصارى بهما وللزم ايضا ان يكون الامام بنفسه مقتديا
برعيته من هذا الوجه وفساد ما ادى الى ما ذكرناه ظاهر فان قيل لو كان
الامام انما يقتدا به فيما يعلم صوابه به ولا يكون اماما ومقتدا به فيما عرف صوابه
بغيره للزم من هذا ان لا يكون الامام اماما لنا في اكثر الدين لان اكثره معلوم
بالادلة التي ليس من جملتها قول الامام وللزم ايضا الا يكون النبي صلى الله عليه
واله اماما لنا فيما اكثره من العقليات قيل له ليس الامر كما توهمت لان الذي
افسدناه ان يكون الامام مقتدا به فيما لا يكون قوله او فعله حجة وطريقا
الى العلم بصوابه ولم نفسد ان يكون اماما فيما عرفنا صوابه بغيره اذا كنا
نعرف بها ايضا صوابه فالامام على هذا التقدير حجة في جميع الشرعيات و
العقليات لان ما علم من جملتها بالادلة فقول الامام ايضا حجة فيه وطريق
الى العلم بصوابه وما كان هو الطريق اليه دون غيره فكونه حجة فيه ظاهر فان
قيل ولم انكرتم ان يجب علينا الاقتدا بالامام في جميع اقواله وافعاله وان
جاز ان يقع ذلك منه قبيحا ويكون حسنا منا كما ان العبد يجب عليه امتثال
امر مولاه وان جاز ان يكون ما وقع من المولى قبيحا منه ويكون حسنا من العبد
قيل لا يجوز ان يكون ها هنا فعل يقع من زيد على وجه فيكون حسنا ويقع
من عمرو مثل ذلك الفعل على ذلك الوجه فيكون قبيحا اذا كانا عالمين به او
متمكنين من العلم به وانما يجوز ذلك فيما لا يكونان متمكنين من العلم به ونحن قد بينا
ان الامام مقتدا به في جميع اقواله وافعاله فيما لنا طريق الى العلم به وفيما ليس
لنا طريق الى العلم به فلو قدرنا انه دعانا الى فعل ما لنا طريق الى العلم بقبحه لكان
يجب علينا الاقتدا به ولا يجوز ان يكون حسنا منا فان منعنا من الاقتداء
به في مثل هذا الموضع كان ذلك نقضا لمعنى الاقتدا حسب ما قدمناه فاما
العبد ومولاه فكلامنا فيه مثل كلامنا في غيره في انه لا يجوز له الاقتدا به وطاعته

فيما له

فيما له طريق الى العلم بقبحه وان كان يجب عليه الاقتدا به فيما لا طريق له الى
العلم بقبحه حسب ما قلناه في رعية الامام واقتدائهم به فان قيل اليس
يجب على المامومين الاقتدا بالامام في جميع افعاله في الصلوة وان جاز
ان يكون صلوة الامام فاسدة قبيحة وصلوة المامومين جايزة حسنة
ولم يوجب ان يكون لامام الصلوة معصوما فما انكرتم من مثله في امام
الشريعة قيل له اما امام الصلوة فليس بامام حقيقة لانه لم يثبت فيها
معنى الاقتداء الحقيقي ولو سلمنا كونه اماما على الحقيقة لم يخل الحال منه
فيها اما ان يكون من حيث جاز ان يكون القبيح من الامام غير قبيح من الماموم فهذا
انما جاز فيما لا يعلم الماموم قبيحا ولا سبيل لنا الى العلم به كاعتقاد امام الصلوة
وعزومه وما جرى مجراهما من باطن امره وكلامنا في الامام عن الاقتدا به فيما
يمكن ان يعلم كونه حسنا او قبيحا او يكون المعارضة من حيث اقتدينا بالامام هو
غير معصوم فهذا الضرب من الاقتدا ليس هو الذي احلنا ان يثبت الا للمعصوم
والاقتدا بالامام يخالف الاقتدا بامام الصلوة بل يخالف كل اقتدا بمن ليس
بامام من رعيته والذي يدل على ان الاقتدا بالامام مخالف لكل اقتدا بمن
عدا الامام اجماع الامة على سبيل الجملة على انه لا بد ان يكون بين الامام وبين
خلفائه فرق ومزية في معنى الايتمام والاقتداء واذا ثبت ذلك لم يمكن ان
يشار الى مزية معقولة سوى ما ذكرناه من ان الاقتدا بالامام يجب ان يكون
فيما عرف صوابه به وكان فعله حجة فيه وليس كذلك الاقتدا بغيره من امرائه
وخلفائه فصح ما قصدنا له ايضاحه فان قيل ما انكرتم ان يكون الاقتداء
بالامام مفارقا للاقتداء بالامير وغيره من حيث ان رعيته اكثر وعمله اوسع
لا لاجل ان قوله او فعله حجة فيما يقوله ويفعله قيل له هذا فاسد لانه يجوز
ان يستخلف الامام على جميع اعماله وساير رعيته خليفة او خلفاء فيجعل اليهم
التصرف فيما اليه التصرف فيه من تدبير الامور الحاضرة والغايبة وتولية الولاة

واستخلاف الخلفاء فيما نأى من البلاد الى غير ما ذكرناه مما يتولى فيه الامام
يتولاه بنفسه لانه اذا جاز ان يتولاه جميعه بنفسه جاز ان يستخلف على جميعه
كما انه لما جاز ان يتولى بعضه بنفسه جاز ان يستخلف على بعضه فلولا ان
الحال في ثبوت المزية في معنى الاقتدا بين الاصل والاخير على ما ذكرناه لوجب ان
يكون ما قدرناه واجزناه من استخلاف الامام على جميع ما اليه خليفة اذا كان
لا فرق بينهما في معنى الاقتدا بهما والايتمام بهما على ما يدعيه الخصوم وقد حصل
الاجماع على ان الامام لا يكون في الزمان الا واحدا واذا وجب علينا احترام
هذا الاجماع وابطال ما ادى الى القدح فيه وجب القطع على ان حال الامام
يخالف في معنى الاقتدا حال خلفائه والولاة من قبله وليس لاحد ان يقول
ان الاجماع انما انعقد على ان الامام لا يكون في الزمان الا واحدا على ان لا
لا يولي الا واحدا والرسول لا يتغير الا على واحد فاما جاز توليته الامام خليفة
يكون حكمه كحكمه في معنى الاقتدا وسعة العمل فليس يمنع منه الاجماع لان
هذا القول من خرجه تخصيص للاجماع واطلاقه يقتضي ابطال هذا القول
وما ماثله وليس لهم ايضا ان يقولوا ان الاجماع انما منع من ثبوت امامين في
عصر واحد يسميان بالامامة ويلقبان بها وليس بمانع من كون احد المتميز
على الامة ملقبا بالامامة والاخر ملقبا بالامارة لان الاسماء لا معتبر بها وانما
المعتبر بالمعاني واذا ثبت معنى الامامة في اثنين كانا امامين سواء لقبا بالامامة
او لم يلقبا والاجماع مانع من هذا مع انه لو لم يتسم احد بالامامة ويعرف بها
يتعرف عنه الامة وحصل من الصفات التي تقتضي كون الامام اماما ما يوجب
ان يكون اماما على الحقيقة من غير اعتبار بالتسمية واللقب وكذلك القول في
اثنين **فصل في ان الامام لا بد ان يكون افضل من كل واحد من رعيته**
الكلام في كون الامام افضل من كل واحد من رعيته ينقسم قسمين احدهما انه
يجب ان يكون افضل منه بمعنى انه اكثر ثوابا عند الله تعالى والقسم الاخر

يجب

يجب ان يكون افضل منه في الظاهر في جميع ما هو امام فيه فالقسم الاول
يجب الابتداء به ثم نعقبه بالقسم الاخر ونحن نفعل ذلك بمشية الله
وعونه اما الذي يدل على القسم الاول وهو ان الامام يجب ان يكون اكثر
ثوابا عند الله فما قد ثبت من انه يستحق من التعظيم والتبجيل ما لا يستحقه
احد من رعيته واذا ثبت ذلك وجب ان يكون ذلك منبئا عن انه اكثر
ثوابا عند الله لانه لا يجوز ان يكون تفضلا مبتدا به ولا بد من كونه مستحقا
يدل على ذلك انه لا يجوز فعله بالاطفال ونواقص العقول ولو كان تفضلا
لجاز فعله بهم كما يجوز فعل جميع المتفضل به من اللذات وغيرها فاذا ثبت انه
مستحق فلا بد ان يكون اكثر ثوابا لانه منبئ عنه وبهذا الضرب من الاستدلال يعلم انه
لا يجوز ان يكون في رعيته من يساويه في الفضل والثواب او يقاربه بيسير يسير
فان قيل ما الذي تريدون بالتعظيم والتبجيل فبينوه لنا لنعقل ثم نتكلم في صحته
او فساده قيل له الذي نريده بالتعظيم والتبجيل هو ما يجب علينا من الطاعة
له والانقياد لجميع اوامره ونواهيه والاتباع لجميع اقواله وافعاله والانظار له
على منزلة تعظيمية لا تستوي لغيره عليها وهذا نهاية ما يعقل من وجوه التعظيمات
فان قيل ولم لا يجوز ان يكون في رعيته من هو اكثر ثوابا من الامام وان لم يجب علينا
ان نعظمه بل الله تعالى يتولى تعظيمه او بعض الملائكة وانما قلنا ذلك لان هذا
التعظيم هو ضرب من الثواب ولما قدم الله تعالى في الدنيا شيئا منه لضرب من المصلحة
فيجوز ان يكون في جملتهم من لا يقتضي المصلحة تقديم تعظيمه في الدنيا وان كان
مستحقا له قيل له لا يجوز ذلك لانه قد ثبت انا متعبدون بتعظيم بعضنا لبعض
ولا احد من المكلفين الا وقد تعبدنا بتعظيمه على قدر ما يستحقه الا ترى ان تعظيمنا
لمن يصلي الصلوات الكثيرة من الفرائض ويقوم بجميع الواجبات ويضيف اليها كثيرا من
النوافل اكثر ممن لا يفعل الا ما وجب عليه وان كانا جميعا معظمين ولاجل ذلك
تفاضل منازل المؤمنين في تعظيمنا لهم على ما يفعلونه من الافعال واذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون

في جملة المكلفين من يستحق التعظيم الزائد على تعظيم الامام ومع ذلك لا يفعل به اصلا
كل ثبت انه لا احد من رعية الامام الا وهو متعبد بتعظيم الامام والامام ايضا متعبد
بتعظيم رعيته على قدر منازلهم ولا يجوز في الحكمة ان يعظم احدنا غيره تعظيما
ويستحق على المعظم اضعاف ذلك التعظيم ومع ذلك لا يفعل به فان قيل لما
انكرتم ان يكون هذا التعظيم مشروطا غير مطلق بان يكون الامام يستحق من
الثواب قدر ما يستحق هذا التعظيم كما ان تعظيم بعضنا لبعض مشروط بذلك
فمن اين لكم ان ما هذا شرطه لا بد من حصوله قيل له اذا ثبت ان هذا التعظيم لا
بد ان يكون مستحقا على كثرة الثواب فنحن نعلم ثبوته بدلالة عصمة الامام لانه
اذا ثبت انه لا بد ان يكون معصوما قطعنا على ان ما ابيح له هذا التعظيم
لا بد ان يكون حاصلا له وليس كذلك تعظيم بعضنا لبعض لانه لا طريق لنا الى بواطن
غيرنا فيكون تعظيمنا له مطلقا فاحتجنا الى شرط لا يحتاج في الامام اليه فان قيل
فاذا لا تتم دلالة التعظيم في كونها دالة على كثرة الثواب الا بثبوت العصمة
ولو ثبتت لكم العصمة لاستغنيتم بها عن طريقة التعظيم قيل له ليس الامر على
ما ادعيتموه لانه ليس اذا ثبت كون الامام معصوما دل على انه اكثر ثوابا لانه ما
كان يمتنع ان يكون في رعيته من يفعل الافعال على وجه يستحق من الثواب اكثر
مما يستحقه الامام او يكثر من النوافل التي لا يفعلها الامام ما يزيد ثوابه على ثواب
الامام فالعصمة اذا لا تكون كافية ولا بد مع ثبوتها من اعتبار طريقة التعظيم
الذي ينبئ عن كثرة الثواب ويدل عليه فان قيل يلزم على هذه الطريقة ان
يكون الامير ايضا اكثر ثوابا من رعيته لانه يجب على جميع رعيته تعظيمه على حد
لا يشاركه غيره فيه وانتم تجوزون ان يكون في رعية الامير من هو اكثر ثوابا
قيل الذي نقوله في الامير انه يجب ان يكون افضل من رعيته في الظاهر فيما
تقدمهم فيه وتعظيم الرعية له تعظيم مشروط مثل التعظيم بعضنا لبعض ولم
يثبت دلالة على ان الامير يجب ان يكون معصوما فيكون تعظيمه مطلقا ولو

علمنا

علمنا بدلالة ان الامير معصوم قطعنا على انه لا بد ان يكون اكثر ثوابا ايضا من رعيته
ويدل على ذلك ايضا انا قد دللنا في الفصل الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما
وكل من قال انه لا بد من ان يكون معصوما قطع على انه لا بد ان يكون اكثر ثوابا
وليس في الامة من يفصل بين القولين وليس لاحد ان يقول ان هذه الطريقة
مبنية على النص والاجماع وذلك انا نعلم على مذهبنا الاجماع حجة من جهة العقل
من حيث دل العقل على ان الزمان لا يخلو من معصوم سواء كان هناك سمع او لم
يكن فعلى هذا لا تبتنى هذه الطريقة على السمع ومما يدل ايضا على ان الامام يجب
ان يكون اكثر ثوابا من رعيته انا قد دللنا على ان قوله حجة في الشرع واذا ثبت
ذلك وجب ان ينفى عنه ما يقدح في ذلك وينفر عنه ونحن نعلم ان الناس اذا
قطعوا على انه ليس في رعيته من يفضله في الثواب دنيا ودينيه في ذلك كانوا
اسكن الى قبول قوله والانقياد لامره ونهيه منهم اذا لم يقطعوا ويجوزوا ان
يكون في رعيته من يفضله دنيا ودينيه وهذا ابلغ في باب التنفير من كثير مما نفي
عن الانبياء عليهم السلم من الخلق المشينة والهيآت وافعال كثير من المباحات
المنفرة ومن دفع ان يكون ما ذكرناه منفرا كان يمكن دفع جميع ما ينفر مما نوجبه
نحن وخصومنا وليس نريد بقولنا منفر انه لا يقع معه امتثال الامر فيعترض
بامتثال امر من جوزنا على الائمة ذلك والانقياد له لان غرضنا بالتنفير ما ذكرناه
من السكون عند القطع على انه افضل وارتفاعه على انه ليس كذلك كما ان
خصومنا لا يريدون بالتنفير ذلك الا ترى ان من جوز الكباير على الانبياء قد
يمتثل اوامرهم ونواهيهم وينقاد لهم ولا يخرج ان يكون ارتكاب الكباير منفرا
وكذلك ما ذكرناه في الامام واعلم ان هذه الطريقة وان كانت مبنية على
التعبد بالسمع لا على مجرد العقل فهي دالة على كونه افضل من جهة العقل بعد
العبادة بالسمع ولو لم نكن متعبدين بالشريعة ما كنا نستدل بهذه الطريقة
على انه يجب ان يكون الامام اكثر ثوابا ثم يقال لمن جوز امامة المفضول في الثواب

اي فرق بين ان يكون الامام مفضولا واقل ثوابا من رعيته وبين النبي وان انكرتم
ان يكون ايضا في رعية النبي من هو اكثر ثوابا منه فان تجوزوا ذلك وسووا بينهما
في التجويز كان الكلام عليهم ما تقدم وان امتنعوا من ذلك طولبوا بالفرق
بينهما ولا يجدون الى ذلك سبيلا فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله انما يجب
ان يكون افضل من حيث كان قوله حجة قيل لهم قد بينا نحن ايضا ان قول
الامام حجة فيجب ان يكون اكثر ثوابا من رعيته كما قلتم ذلك في الانبياء وتمام
الذي يدل على القسم الاخر وهو ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في
الظاهر ما تقرر في عقول العقلاء من قبح جعل المفضول رئيسا واماما في
شيء بعينه على الفاضل الا ترى انه لا يحسن منا ان نعقد لمن كان لا يحسن من
الكتابة الا ما يحسنه المبتدئ المتعلم رياسته في الكتابة على من هو في الحذق
بها والعلم بحدودها بمنزلة ابن مقلة حتى نجعله حاكما عليه فيها واماما له
في جميعها وكذلك لا يحسن ان نقدم رئيسا في الفقه من هو لا يقوم من علوم الفقه
الا بما يتضمنه بعض المختصرات على من هو في الفقه وهو لا يقوم من علوم الفقه
بمنزلة ابي حنيفة وهذه الجملة لا تدخل على احد فيها شبهة لانها معلومة ضرورة
ومن نازع فيها لا يحسن مكالمته واذا ثبت انه يجب ان يكون افضل منه في
الظاهر بهذا الضرب من الاستدلال فيمكننا ان نتوصل به الى انه يجب ان يكون
اكثر ثوابا عند الله بان نعلل فنقول لما قبح تقديم المفضول على الفاضل في الظاهر
فلم نجد لذلك علة الا كون المقدم مفضولا والمتاخر فاضلا بدلالة ان مسند العلم
بذلك يعلم قبحه ومتى ارتفع عنه يرتفع العلم بقبحه فعلمنا ان العلة ما ذكرناه
واذا ثبت ذلك وكان الامام مقدما علينا في جميع الواجبات الشرعية والعقلية
ونوافلها يجب ان يكون افضل فيها وفي ذلك ما اردناه من كونه اكثر ثوابا فان
قيل غاية ما يقتضيه هذا الدليل انه يجب ان يكون الامام افضل من رعيته
في الظاهر في جميع ما هو امام فيه لم زعمتم انه يجب ان يكون افضل منهم في الباطن

قيل

قيل اذا ثبت انه يجب ان يكون افضل منهم في الظاهر وجب ان يكون افضل
منهم ايضا في الباطن لانه لا يخالفهم في الباطن الا بان يكون غير فاعل في باطنه
ما يجب عليه ودلالة عصمته يؤمننا من ذلك فان قيل كثرة الثواب لا يستحق
بكثرة الافعال بل لا يمتنع ان يكون الفعل القليل يقع على وجه يستحق عليه من
الثواب اكثر مما يستحق على افعال كثيرة تساويه لها في الصورة فمن اين لكم ان افعال
الامام وان زادت وكثرت على افعال رعيته لم يقع افعال بعض رعيته على وجه
يستحق به الثواب اكثر مما يستحقه الامام قلنا الجواب عن هذا السؤال من وجهين
احدهما ان الامام متقدم في الافعال وفي وجوهها التي يقع عليها فكما انه يجب ان
يكون افضل منهم في كثرة الافعال يجب ان يكون افضل منهم في الوجوه التي يقع
عليها الافعال وفي ذلك انه يجب ان يكون اكثرهم ثوابا والوجه الاخر ان الوجوه
التي يقع عليها الافعال معقولة اما ان يكون الفعل ما يتاسى به ويكثر الانتفاع
به فنقول انه يجب ان يكون ثوابه اكثر كما نقوله في افعال الانبياء عليهم السلم
وهذا موجود في افعال الائمة لان من المعلوم ان التاسي بافعال رعيته واقل
او ان يكون الفعل ما يكثر مشاقه فبكثرة المشاق يكثر الثواب وهذا ايضا بعيد
لان المشاق انما تكثر بكثرة العبادات وتحمل ما يجب على المكلف وقد بينا ان
الامام يجب ان يكون افضل منهم في الظاهر في كثرة العبادات وان باطنه ينبغي
ان يكون مطابقا له بدلالة العصمة على ان من المعلوم ان مشاق الامام اكثر من
مشاق رعيته لقيامه بجميع ما يقوم به رعيته ولاختصاصه بتحمل اشياء كثيرة
يتفرد بها الامام لا يشاركه فيها غيره وليس بعد ذلك قسم اخر يجال عليه يقع
الفعل عليه فيكثر استحقاق الثواب لاجله فينبغي ان يقطع على كونه اكثر ثوابا
فان قيل اليس تجوزون على الائمة الاخلال بالنوافل فاذا جوزتم ذلك فما
انكرتم ان يكون في رعيته من يفعل من النوافل ما اخل به الامام ويكثر منها
ويستحق بها من الثواب اكثر مما يستحق الامام قلنا نحن لا نجوز على الامام ان يخل

بل نوافل يشترك هو ورعيته في العبادة بها فيلزمنا ان يجعل من هو من رعيته
ما يخل بها الامام وانما يجوز عليه الاخلال بالنوافل التي تختص بالعبادة بها
واذا كان الامر على ما قلناه سقط السؤال فان قيل يلزمكم على هذه الطريقة
ان يكون الامراء والقضاة افضل من رعاياهم وليس هذا مذهبا لكم قيل قد
بينا ان الامير والقاضي لا بد ان يكونا افضل من رعاياهما فيما تقدما فيه
حسب ما قلناه في الامام وانما لا يجب ان يكونا اكثر ثوابا من حيث لم يجب
عصمتهما فيكون باطنهما مثل ظاهرهما والامام انما وجب ان يكون في باطنه افضل
من حيث وجبت عصمته وليس ذلك بحاصل في الامير والقاضي فان قيل كيف
لا يكون ذلك وقد ورد السمع بخلاف ذلك لانا نعلم ان النبي عليه السلام
ولى عمرو بن العاص وخالد بن الوليد على ابي بكر وعمر وكذلك ولى زيد
بن حارثة على جعفر بن ابي طالب ونحن نعلم انهما كانا افضل من خالد بن الوليد
وعمرو وكذلك افضل من زيد واذا ثبت ذلك فلم يكن ذلك الا لجواز تقديم
المفضول على الفاضل قيل لاصحابنا عن هذا السؤال جوابان احدهما انا لا
نعلم ان ابا بكر وعمر كانا افضل من خالد وعمرو بن العاص فيما يرجع الى [illegible]
بل لا يمتنع ان يكونا دونهما في الفضل وان جاز ان يصيرا بعد ذلك افضل منهما
والجواب الاخر انا قد بينا انه لا يجوز ان يقدم المفضول على الفاضل فيما
هو افضل فيه وليس يمتنع ان يكون للمقدم افضل فيما تقدم فيه وان
كان الذي تقدم عليه اكثر ثوابا عند الله تعالى وخالد بن الوليد وعمرو بن
العاص انما قدما على ابي بكر وعمر في امر الحرب وسياسة الجند وتدبير العسكر
وليس يمتنع ان يكونا افضل منهما في ذلك بل ذلك هو الاظهر لان من المعلوم
ان خالد بن الوليد كان اشجع منهما وان عمرو بن العاص كان اعرف بتدبير
العسكر لدهائه وخديعته منهما واذا كان الامر على ما قلناه سقط السؤال
وكذلك الجواب عن تقديم زيد على جعفر بن ابي طالب سواء وقد وقع بين المسلمين

سقط

جعفر كان

على انه

على انه قد اختلفت الرواية في تقديم زيد على جعفر وروي ان جعفرا كان
الامير اولا وانشدوا في ذلك ابياتا لحسان بن ثابت وهي • فلا يبعدن الله
قتلى تتابعوا • بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر • وزيد وعبد الله حين
تتابعوا • جميعا واسباب المنية تخطر • غداة غدا بالمؤمنين يقودهم
الى الموت ميمون النقيبة ازهر • اغر كضوء البدر من آل هاشم •
ابي اذا سيم الظلامة مجسر • فطاعن حتى مال غير موسد • وفي شرز فيه
القنا متكسر • واذا كان الامر على ذلك سقطت المعارضة بذلك فان
قيل فانتم لو اتفق ان يكون الافضل في العبادة والثواب ناقصا في العلم
بالسياسة ويكون الافضل في السياسة والعلم مفضولا في الثواب والعبادة
من الذي ينصب اماما فيهما قيل له متى لم يكن الافضل في سائر الخلال واحدا
وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل وجب ان ينصب الفاضل في
العبادة والناقص في السياسة اماما لمن كان دونه في جميع ذلك والمفضول
في الثواب والعبادة اماما لمن كان ايضا دونه في كل ذلك ولا يتقدم المفضول
على الفاضل فيما كان افضل منه فيه وليس ينكر ما ذكرناه من جهة العقول
لان الاختصاص ولاية الامام بزيد دون عمرو جائز ولو اتفق ما ذكر في
السؤال لم يمتنع ان يجعل الفاضل في السياسة المفضول فيها والفاضل في
السياسة اماما للمفضول فيها وهذا ايضا غير منكر من جهة العقول غير
ان ذلك وان كان جائزا فقد علمنا بالسمع انه لا يتفق ذلك وذلك انا اذا
علمنا ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في جميع ما هو امام فيه و
علمنا بالسمع ان الامام واحد وهو امام في الكل في جميع الاشياء علمنا انه لم
يكن كذلك الا والمعلوم من حاله انه لا يدانيه احد في الفضل ولا يساويه
ويفضل عليه فان قيل قولكم ان الامامة لا تجوز الا لمن هو اكثر ثوابا قول
من قال ان الامامة بالاستحقاق فبينوا مذهبكم في ذلك قيل له ما الامامة

العبادة

فان اريد بانها مستحقة في تكليفها وتحمل اعبائها فذلك فاسد لان تحمل المشاق
لا يجوز ان يكون ثوابا لان الثواب هو اللذات الخالصة الواقعة على
بعض الوجوه ومن قال من اصحابنا ان تفضل التكليف مستحق يقول انه
مستحق في الحكمة دون ان يكون مستحقا بالافعال وهذا خارج مما نحن
فيه وان اريد بانها مستحقة ما يفعل بالامام من التعظيم والتبجيل بعد
تحمله لها فذلك لا بد من ان يكون مستحقا لانا قد بينا ان مثل ذلك لا يحسن
الابتداء به ولا بد ان يكون مستحقا وفي مقابلة الافعال الا انا قد بينا لم لا
يجوز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان في الفاضل علة تمنع من تقديمه
او يكون في تقديمه مصلحة ليست في تقديم الفاضل قيل له لا يجوز ذلك
لانا قد بينا ان وجه قبح تقديم المفضول على ذلك الفاضل هو انه افضل
منه فيما قدم فيه ولما كان هذا الوجه قائما في جميع الاحوال فلا يجوز ان يحسن
على حال من الاحوال ولو جاز ذلك لجاز ان يقال في جميع ما علمنا بالعقل وجه
قبحه مثل ترك الانصاف وفعل الظلم وما جرى مجراهما انه لا يمتنع ان يعرض
فيهما ما يخرجه من كونه قبيحا بل يكون فيه مصلحة او ما يجري مجراها وهذا
فاسد بالاختلاف ثم يقال للمعتزلة ومن ادعى ان الامام لا بد ان يكون على ظاهر
العدالة اذا جاز ان يعرض في تقديم المفضول على الفاضل ما يحسنه فلم لا
جاز ان يعرض في تقديم الفاسق المتظاهر بذلك والكافر المعلن بكفره ما يحسنه
ويخرجه من باب القبح فان ركبوا جواز ذلك تركوا مذاهبهم وكلموا بما تقدم
وان استعظموا طولبوا بالفرق ولا يجدون الفرق على حال **فصل في بيان
ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع ما اليه الحكم فيه** اعلم ان الامام
يجب ان يكون عالما بالسياسة التي امره ونهيه منوط بها وكونه عالما بما
يقتضيه مجرد العقل من غير اسناد الشرع ويجب ان يكون عالما بجميع ما جعل
اليه فيه دقيقه وجليله وليست هذه الصفة مما تقتضيها مجرد العقل لان

العقل يجوز ان لا يكون متعبدا بشيء من الاحكام غير ان الامر وان كان على ما
ذكرناه فبعد استقرار الشريعة والصلوة بالاحكام فنحن نعلم بالعقل انه لا بد ان
يكون عالما بجميعها وليس نحتاج في ذلك الى السمع بل العقل مجرده كاف في ايجاب
ذلك والذي يدل على ذلك انه قد ثبت ان الامام امام في سائر الدين ومتولي
الحكم في جميعه جليله ودقيقه ظاهره وغامضه وليس يجوز ان لا يكون
عالما بجميع الاحكام وهذه صفته لانه من المستقر عند العقلاء قبح الاستكفاء
وتوليته من لا يعلمه وان كان لمن ولاه واستكفاه سبيل الى علمه لان المعتبر عندهم
كون المولى عالما بما ولي ومضطلعا به ولا معتبر بامكان تعلمه وكونه
مخلى بينه وبين طريق العلم لان ذلك وان كان حاصلا فلا يخرج ولايته من
ان يكون قبيحة اذا كان فاقدا للعلم بما فوض اليه يبين ما ذكرناه ان الملك
اذا اراد ان يستوزر بعض اصحابه ويستكفيه تدبير جيوشه ومملكته فلا بد
من ان يختار لذلك من يثق بالمعرفة والاضطلاع حتى انه ربما جربه في
بعض ما يشك فيه من حاله ويكون واثقا بمعرفته لها واطلاعه عليه وليس
يجوز ان يستوزر ويوزره تدبير اموره وسياسته جملة الى من لا علم له بشيء
من ذلك وان كان ممن يتمكن منه التعلم والتعرف ولا حائل بينه وبين البحث
والمسألة ومتى استكفى الملك من هذه حاله في فقد العلم والاضطلاع كان
مقبحا بهذا الامر وزارته واضعا لها في غير مواضعها واستحق من جميع العقلاء
لما ثبته اللوم له والازراء عليه وهذا الحكم كل واحد منا فيمن يستكفيه بعض
امورنا فانه لا يجوز ان يفوض احدنا ما يريد ان يصنعه الى من لا معرفة عنده
بتلك الصناعة لكنه يتمكن من تعرفها وتعلمها وكل من رأيناه فاعلا لذلك
عددناه من جملة السفهاء ولا فرق فيما اعتبرناه بين فقد المستكفى العلم بجميع ما
اسند اليه وبين فقده العلم بما تولاه وهذه العلة قائمة في البعض لانا
كان حكم البعض حكم الكل في الولاية والاستكفاء ففقد المولى العلم بالبعض كفقده

العلم بالكل وليس يثبت العقلاء في ان بعض الملوك لو ولى وزارته او كتابته من لا
يعلم اكثر احكام الوزارة او شطرها لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولى وزارته
من لا يعلم شيئا منها وكذلك القول في الكتابة وليس يجريها الا مجرى تكليفا
التكليف لان تكليف الشي من لا يعلمه اذا كان له سبيل الى العلم حسن
وولايته واستكفا امره من لا يعلمه قبيحا وان كان المولى متمكنا من ان يعلم
والفرق ايضا بين الامرين مثال في الشاهد لانا نعلم انه يحسن منه ان يكلف
بعض غلمانه او اولاده بعض الصناعات اذا كان متمكنا من الوصول الى
العلم بها ولا يحسن منه ان يوليه صناعة ويجعله رئيسا فيها وقدوة وهو لا
يحسنها او لا يحسن اكثرها ومما يوضح ما ذكرناه ان المعتذر من عدل عن ولايته
غيره او لمن الامور بانه لا يعلمه ولا يحسنه واضح واقع موقعه عند العقلاء.
كما ان اعتذاره في العدول عنه بانه لا يقدر على ما عدل فيه عنه ايضا صحيح فلولا ان
ولاية الشي من لا يعلمه قبيحة غير جائزة لم يحسن الاعتذار بانه لا يحسن ولا يعلم
كما لا يحسن الاعتذار بغير ذلك مما لا تأثير له في قبحها او لا يقتضيه كالهيئة والخلقة و
ليس لاحد ان يقول ان الامام امام فيما علمه من الاحكام دون ما لم يعلم لان
الاجماع يمنع من ذلك لانه لا خلاف ان الامام امام في ساير الدين وان اختلف
في معنى الامامة ونحن بينا الكلام في الدلالة على وجوب كونه عالما بجميع الاحكام
على كونه اماما في ساير الدين ولو جاز ان يكون اماما في بعض الدين دون بعض
لم يجب عندنا ان يكون عالما الا بالبعض الذي ليس هو اماما فيه فان قيل ما انكرتم
ان يكون انما قبح من الملك ان يولي وزارته من لا يعلمها او يسند كتابته
الى من لا يحسنها وان كان طريقا الى التعرف سبيل من حيث كان في ذلك تفويت عليه و
لما فعله لانه لا بد ان يستضر بما يتأخر من تدبيره وملكته وتمادي من تقليد
اموره وليس كذلك حكم الامامة لان الاحكام التي يتولاها الامام لا ضرر على الله
تعالى في تأخرها ولا على احد اذا كانت العبادة بها في الاصل غير واجبة بالعقل

للعلم

يحسن

ضرورة

تنفيذ

التقدم

فتأخرها اولى بان يجوز في العقل قيل لو كان الامر على ما ذكرتموه من انه انما
قبح ذلك في الشاهد لما يعود به من الضرر لوجب ان لا يقبحه من العقلاء
الا من علم بحصول الضرر فيه على المولي ولوجب ان يكون استقباحهم له ممن كثر
ما يعود به من الضرر عليه اكثر ولو تهمه اعظم حتى يكون الاستقباح تابعا
للضرر يزيد بزيادته وينقص بنقصانه وهذا معلوم خلافه وايضا لو كان القبح
في ذلك يرجع الى استضرار الملك وفوت منافعه لوجب ان يحسن منه ولاية
من ذكرنا حاله على بعض من لا يدخل عليه ضرر في اخلاله بتدبيره ولا يلحقه معه
شي من فوت منافعه وليس هذا التقدير بمستبعد لانا نعلم ان رعايا الملك قد
تختلف احوالهم فيما يمس الملك من امورهم فيكون فيهم من يستضر باخلال تدبيرهم
وسياستهم ومنهم من لا يكون هذا حكمه واذا كان جميع العقلاء يستقبحون
هذه الولاية وان لم يعد منها ضرر على الملك كاستقباحهم الاولى علمنا انه
لا معتبر بالضرر وان علة القبح فقد علم المستكفي بما فوض اليه على انه لا فرق
بين من جعل قبح الاستكفاء الامر من لا يعلمه ولا يضطلع به راجعا الى ما يعود
به من الضرر وبين المجبرة اذا ادعت ان جميع القبائح كالظلم والكذب و
تكليف ما لا يطاق انما استقبحها العقلاء في الشاهد لما يلحق فاعلها من الضرر
باستحقاق العقاب والذم والتهجين بين العقلاء وتطرقت بذلك الى حسنها
من فعل الله تعالى من حيث لم يجز عليه الاستضرار فان قيل لم لا يجوز ان يكون
الامام غير عالم بجميع ما اليه الحكم فيه فاذا انسي احتاج الى الحكم رجع الى الاجتهاد
او الى اخبار الاحاد او الى استفتاء العلماء كما يرجع العامي في ذلك اليهم او وقف
التوقف فيما لا يعلمه الى ان يتبين بعد ذلك باحد طرق العلم وكل ذلك يجوز
ورود التعبد به قيل له هذا كلام من يظن انما قبحنا ولاية الامام ومن لا
يعلم جميع الاحكام من حيث لم يكن له طريق الى العلم بها وقد بينا ان وجود الطريق
في هذا الموضع كعدمها اذا كان العلم انما اسند اليه الى المولى مفقودا وانه لا بد

يزيد

المجبرة

استقبحها

والتهجين

من قبح هذه الولاية مع فقد العلم ولا حاجة بنا الى الكلام على ما عدده من وجوه طرق العلم التي يجوز ان يرجع الامام اليها لانه لو ثبت في جميعها انه طريق الى العلم وموصل الى المعرفة بالحكم لم يخل بما اعتمدناه فكيف واكثر ما اورده السائل لا يوصل عندنا الى العلم اما القياس واخبار الاحاد والاجتهاد فقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز التعبد به واما رجوع العامي الى العالم فعندنا انه لا يجوز لاحد ان يقلد غيره بل يلزمه طلب العلم من الجهة التي تؤديه الى العلم ولو لحقنا ذلك لم يشبه امرنا والامام لانه انما جاز له ذلك من حيث لم يكن حاكما فيه بل يلزمه تقليد العالم والعمل به انما قبحنا تقديم من ليس بعالم من حيث كان حاكما في جميع الاشياء فلم يجز ان يكون غير عالم ببعضها وكذلك لا نجيز ايضا ان نجعل للحكام ان ترجع الى العلماء ثم تحكم به كما يجوز مخالفونا للعلة التي قدمناها سواء واما ما تضمن من انه لا يمتنع ان يكون فرضه التوقف فخارج عما نحن فيه لان كلامنا في انه لا ينبغي ان يكون عالما بما يلزمه الحكم فيه ولا يوجب ان يكون عالما بما لا يلزمه الحكم فيه ولا يوجب ان يكون عالما بما لا يتعلق بنظره فهو اذا ورد عليه فان كان فرضه التوقف فليس ذلك مما تجعل اليه الحكم فيه وجاز ان يكون غير عالم به وان كان فرضه الحكم فلا بد من ان يكون عالما به بحسب ما قدمناه ثم يقال لمن سال هذا السؤال اجر قياسا على ما ذكرته ان يستكفي بعض حكام ملوكنا الهمّ وزارته وتدبير مملكته من لا يعلم شيئا من احكام الوزارة وشروطها ولا يعلم جلها وجمهورها ويحسن ذلك منه من حيث كان الوزير متمكنا من ان يسال عما يحتاج اليه اهل الحرص المعرفة ويستفيد منهم حالا بعد حال ويعدل عن ان يوليها من يحق منه بالمعرفة والكفاية ولا يحتاج في العلم بالوزارة واحكامها الى استزادة واستفادة مع ان الحال فيهما والحال فيما نظن بهما متساويه الا فيما ذكرناه فان اجاز هذا وقف موقفا لا يبلغه جميع العقلاء في

فيحه

قبحه وطولب الفرق بين ما اجازه وبين ساير ما يرجع في قبحه الى العقلاء فانه لا يجد فرقا وان منع منه قيل له واي فرق بين هذا وبين ما اجزته في الامام والعلة التي تطرقت بها الوحشة ولا يمنع فقد العلم بالاحكام حاصلة فيما عارضنا به وهي امكان التعرف والتعلم فان قال ليس يشبه ما اجزته في الامام ما عارضتم به لانني لم اجز ان يولى الامام من لا يعلم الاحكام ويعمل بها ويعلمها من والزامكم تضمن هذا الوجه قيل لا يمنع جواز ذلك على مذهبك لانه ليس من شرط الامامة عندك كون الامام عالما بجميع الاحكام كما انه ليس من شرطها عندك كان يكون افضل الامة واكثرهم ثوابا واذا لم يكن ما ذكرناه شرطا جاز ان يعدل عمن حصل فيه الى غيره بعد ان يكون ذلك الغير ممن يتمكن من التعرف والتوصل لان هذا هو الشرط عندك دون الاول فان قيل ما اعترضتم في ايجاب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة يوجب عليكم ان يكون عالما بجميع الصناعات والمهن وقيم المتلفات واروش الجنايات لان كل ذلك مما يقع فيه التنازع اليه ويلزم على ذلك ان يكون الامام افضل من الرسول ويجب ايضا ان يكون عالما بساير المعلومات بانه لا اختصاص بان يعلم معلوما دون معلوم وكل ذلك فاسد بلا اختلاف قيل له هذا سؤال من لم يراع استدلالنا في ايجاب كون الامام عالما بجميع الدين لانا انما اوجبنا كونه كذلك من حيث كان رئيسا فيها وحاكما في جميعها ومتقدما على الناس كلهم في عامتها ولم نوجب ان يكون عالما بما لا تعلق له بالاحكام الشرعية ولا بما ليس هو متقدم فيه وجميع ما تضمنه السؤال مما لا تعلق له بما ذكرناه وهذا القدر يسقط هذا السؤال بغير حاجة الى ان نبين الوجه فيه على جهة التفصيل اما العلم بالصناعات والمهن فليس الامام رئيسا في شيء منها ولا متقدما فيها ولو كان رئيسا في الصنايع لوجب ان يكون عالما بها بحسب ما قلناه وانما هو امام فيما يقع من ارباب الصنايع والمتاجرات والترافع فيها الى الامام فتكليف الامام يرجع في ذلك الى اهل الخبرة لما صح عنده من قول اهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم

به من الحكم من جهة الله تعالى ومتى اختلفنا قول ارباب الصنايع رجع الى قول
اعلمهم فان تساووا في العدالة كان مخيرا في الاخذ باي قولهم شاء وكان في
ذلك غرضه وتعلقت المصلحة وكذلك القول في قيم المتلفات واروش الجنايات
وفي اصحابنا من قال انه يعلم اروش الجنايات بالنص من الله تعالى وورود
ذلك الخبر والذي نعتمده هو الاول والذي يكشف ما قلناه انه لا تعلق في
لهذه الاشياء باحكام الشريعة ان من خالفنا في هذا المذهب يقول ان الامام
متى كان عالما بجميع الدين كان افضل فما يقولون هم في كونه افضل نقول له
نحن في كونه اولى واوجب وايضا فلا خلاف بين من خالفنا ان الامام لا بد
ان يكون متمكنا من العلم بما لا يعتبرون في ذلك كونه متمكنا من العلم بالصنايع
والمهن فعلم بذلك كله انه لا معتبر في باب الدين بما ذكروه واما الزامهم ان يكون
الامام اعلم من الرسول فطريف وكيف يلزم ذلك والامام لا يكون عالما بشيء
من الاحكام الا من جهة الرسول واخذ ذلك من جهته فاما قولهم انه يجب ان
يكون عالما بساير المعلومات وبالغيب فلا شبهة في بطلانه لان من المعلوم ان
جميع ذلك لا تعلق له بباب الدين ولا الامام حاكم في شيء من ذلك فكيف يلزم
علمها الامام حاكم فيه بشيء ليس هو اماما فيه ولا حاكما ثم يقال لمن خالفنا اذا
جوزت ان يكون الامام غير عالم ببعض الاحكام فلم لا يجوز ان يكون عالما بشيء
منها اصلا وبما لا يجوز ان يكون الرسول ايضا غير عالم بما بعث به بل يكلف الرجوع
الى امته فيما يقولونه بل يرسم الحكم به فان سووا بين ذلك وجوزوه بان
عوارضهم كلموا بما تقدم من الاحتجاج وان ادعوا الفصل بين الامرين فانه
يجدون فصلا الا بما هو فصل لنا بعينه فان قيل يجب على هذا ايضا
ان يكون نائب الامام وقضاته عالمين بجميع الاحكام لانه لا شيء من الشريعة الا
وقد يقع الترافع فيها الى حكام الامام وهذا ظاهر البطلان فانا جميعا ان لا
يكون الحاكم عالما بما يرتفع اليه فلم لا جاز مثل ذلك في الامام وان تعلقتم انه يرجع

ولا نقول ان من متى كان عالما بالصنايع كان افضل م

الى الامام فلم لا جاز ان يرجع الامام الى الامة او العلماء وما الفرق بين الموضعين
قيل له ليس او الامام وحكامه بولاة في جميع الدين ولا الهم الحكم في جميع ما يحكم فيه
الامام ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ما اوجبناه في الامام وكيف يكونون
حكاما في كل الدين وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الامام
والرجوع الى حكمه والذي يجب في ولاة الامام ان يكون كل واحد منهم عالما بما
اسند اليه وقصرت ولايته عليه ولهذا ما يكون الامام في البلد الواحد خلفا
جماعة فيكون بعضهم خليفة له على تدبير الجباية والحرب وسد الثغور وبعضهم
على الخراج وجباية الاموال وبعضهم على الاحكام الشرعية ويكون كل واحد منهم سوليا
الحكم فيما يحسنه ويقوم به وكل ذلك مما لا يمكن في الامام مثله لان ولايته عامة
غير خاصة وهو امام الكل وحاكم في الجميع وفي الجملة فالذي يجب على قياس قولنا
في الامام ان يكون الامير والحاكم عالما بما تولاه وفوض اليه وهكذا نقول فاما
قول السايل فاذا جاز في الحاكم ان يرجع الى العلماء جاز مثله في الامام فقد بينا
انا لا نجيز ذلك وانما يرجع اليه مما لا يحسنه فليس هو حاكما فيه ولا يلزمه الرجوع
فيه الى الامام او رد الحكم اليه وهذا لا يتأتى في الامام لانه ليس له امام يرجع اليه
فيستفيد العلم من جهته او يرد الحكم فيه اليه فبان الفرق بين الامرين فان
قيل خبرونا عن الامير والحاكم اذا كانا نائبين عن الامام وحدثت حادثة يضيق
الحكم فيها ما الذي يعملان يرجع الى غيره فيها فهذا ما تأبونه او يرجع الى اختيار الرأي
وليس ذلك مما تذهبون اليه او يرجع الى الامام فانه يؤدي الى الفساد لحاجتهم
الى الحكم فيها قيل له هذا تقدير محال على الوجه الذي قدرته لانه لا يجوز عندنا
ان يولي الامام على ما نايبه عنه الا من كان عالما من حاله انه لا يحدث في امارته
الا ما يعلمه وان كان غير عالم لا يتضيق الحاجة الى الحكم فيها بل يكون الوقت
موسعا الى ان يرجع ويستفيد الحكم من جهته فان قيل من اين يعرف ذلك
الامام واي طريق له اليه وهل هذا الا مذهب من قال ان الامام وحكامه

الجيش ل

الحاكم ل

اجتهاد ل

الى الامام ل

يجب ان يكونوا منصوصا عليهم فبلا ان يعلم ذلك باحد الامارات التي نصبها الله
تعالى او ينص له على قوم يحتاج اليهم في اقاصي البلاد يكون حالهم ما ذكرناه او يكون
الامر موكولا في نصبهم اليه فيعلم بذلك ان التقدير الذي قدروه في الحادثة
غير واقع على حال وكل ذلك جائز لا يقطع بشيء منه فان قيل كيف تقولون ان امراء
الامام يجب ان يكونوا عالمين بجميع ما فوض اليهم والمعلوم ان النبي عليه السلم
وكذلك امير المؤمنين عليه السلم قد وليا جماعة اخطؤا في كثير من الاحكام فلو لم يكن
ذلك جائزا لما ولاهم واذا جاز ان يوليهم ويجتهد في توليتهم ولا يكونون عالمين
بذلك فلم لا يجوز ان يجتهد ايضا وان لم يكن عالما به على حال قيل النبي وامير
المؤمنين عليه السلم لم يوليا احدا في حال لم يكن عالما بما ولياه فيه ولعمرنا اخطأ من اخطأ
في الاحكام من جهة العدول عنه دون ان يكون اخطأ من جهة انه لم يكن عالما
بالحكم في الحال وانما كان يكون في السؤال شبهة لو ثبت لهم انهما وليا من لم يكن
عالما بما ولياه فيه فاما قول السائل اذا جاز ان يوليهم ويجتهد في ذلك ولا يكون
كذلك فلم لا يجوز ان يتولى هو الحكم فيما لا يكون عالما به في الحال فكلام على من يقول
انه يولي من لا يكون عالما بما يوليه فيه في الحال وقد بينا انا لم نقل ذلك فان
قيل اليس قد ثبت عن امير المؤمنين عليه السلم انه امر المقداد حتى سال رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المذي فاعلمه ولم يكن عالما به في الحال وقد روي انه
خاصم الزبير في موالي صفية وترافعا الى عمر حتى حكم بينهما وحكم عليه وكان
يقول ما حدثني احد الا استحلفته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر فلو كان عالما
بالخبر لما احتاج الى استحلاف الراوي واذا ثبت ما ذكرناه بطل ما عولتم عليه
قيل له اول ما نقول ان جميع ما تضمنه السؤال تعويل على اخبار احاد لا توجب علما
عندنا وعند خصومنا وعندنا خاصة لا توجب عملا على ما دللنا عليه وما هذا
سبيله لا يجوز ان يعترض به على ادلة العقول على انا لو تجاوزنا عن ذلك وسلمنا
صحة هذه الاخبار كلها لم يكن فيها ما يطعن على ما قلناه ولا شبهة فيه لان بعث

لا يمتنع م

فيما تولاه م ايضا

عليه

ما حكمه في د

المقداد

المقداد على ما وردت به الرواية لا يمنع من شيء قادح فيما قلناه لانا لا نوجب
كون الامام عالما بجميع الدين من لدن خلقه وكمال عقله وانما نوجبه في الحال
التي يكون فيها اماما ويوليك امير المؤمنين عليه السلم في المذي انما كان في
زمان الرسول صلى الله عليه وآله وفي تلك الحال لم يكن عالما بجميع الاحكام
لانه لم يكن اماما بعد ولا فرق بين حكم المذي الذي لم نعرفه ثم عرفه وبين غيره من الاحكام
التي استفادها من جهة النبي عليه السلم وعلمها بعد ان لم يكن عالما بها فالاكثر
على ذكر المذي وحكم ساير الدين حكم لا وجه له واما القول في موالي صفية فاكثر
ما وردت به الروايات انه نازع الزبير في ميراثهم واختصما الى عمر في استحقاق
الميراث فقضى بينهما بما هو مذكور وقد الاختصام في الشيء لا يدل على فقد العلم بحكم
ما وقع التراجع فيه وقد تخاصم الى الحكام وترافع الى حكمهم من هو اعلم منهم بالحكم
وليس يدل قضاء عمر ايضا بينهما بما قضى به على ان امير المؤمنين عليه السلم لم يكن
محقا فيما ادعاه ولا يدل صبره تحت القضية واظهاره الرضا بها على الرجوع
عن اعتقاده الاول لانه لا شبهة ان احدنا يلتزم من حكم الحاكم عليه ما لا يعتقد
ولا يدين الله بصحته ولم يرجع امير المؤمنين عليه السلم الى عمر على سبيل الاستفتاء
والتعلم بل على طريق الحكومة والظاهر من مذهبه عليه السلم ان عصبة المراة المعتقة
من قبل ابيها احق بالميراث من ولدها ذكورا كانوا او اناثا وقد روي انه مذهب
عثمان ايضا فاما ما روي من حديث الاستحلاف فابعد من ان يكون شبهة
فيما نحن فيه لان استحلافه عليه السلم لمن يخبره عن النبي عليه السلم بالاخبار
في الاحكام لا يدل على انه غير عالم بها بل جايز ان يكون سبب استحلافه ليعلم
او ليغلب على ظنه ان المخبر صادق عن النبي عليه السلم فيما رواه وان كان الحكم
بعينه مستقرا عنده وقد يمكن الشك في الخبر المروي وصدق رواته مع العلم
بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر لان الحكم وان كان على ما تضمنه فجايز ان يكون
المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبي صلى الله عليه وآله فليس المعرفة بالحكم تابعة

المذي م

على م

بالولاء م

لتصديق الراوي في الخبر على انه ليس في الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان
يتخلف عنه المخبرين واذا لم يكن فيه بيان الوقت امكن ان يكون استخلافه
انما وقع في ايام الرسول عليه السلم وفي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام
على ما تقدم وليس بمنكر ان يحدث عن النبي عليه السلم في حبوته لان ذلك
متعارف بين الصحابة وغير مستنكر وليس لاحد ان يقول اذا كان عليه السلم
عالما بالحكم فاي فايدة في ان يعلم او يغلب على ظنه طريق الراوي وهو اذا صدق
لم يزده معرفة لانه لا يمتنع ان يكون فيه ردع للناس عن الاقدام على نقل
ما لم يسمعوه من النبي عليه السلم ولانه وان لم يزده معرفة بنفس الحكم وانه
من دين الرسول عليه السلم فانه يعرف او يغلب في ظنه ان الرسول عليه السلم
نص عليه في مقام لم يكن يعلم نصه فيه ويجري ذلك مجرى تكرر الادلة وتاكدها
لانه غير ممتنع ان ننظر في دليل بعد تقدم العلم لنا بمدلوله من جهة دلالة
اخرى وان ننظر في الخبر وهل هو صحيح او فاسد وان تقدم لنا العلم بمخبره من
جهة اخرى فاما قوله وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر فلا يتعلق بالموضع
الذي نحن في الكلام عليه ويمكن ان يقال فيه انه صدقه له من حيث سمع
ما سمعه على الوجه الذي سمعه عليه وليس لاحد ان يقول كيف يجوز ان
يحدثه بما قد اشتركا في سماعه لان ذلك جايز بان يكون ابو بكر اذ شاركه
له في السماع او لم يكن عالما في الاصل بسماعه عليه السلم له جملة فقد يمكن
ان يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبرا ولا يكون كل واحد عالما بمشاركة
الاخر له في سماعه اما بان يكون بعيد المسافة او في غير جهته مقابلة او لغيرها ذكر
من الاسباب وكل ذلك بين والحمد لله فان قيل اليس يجوز عندكم ان
يكون الامام غايبا في الزمان ويصير ممنوعا من اقامة الحدود والاحكام
وساير ما فوض اليه فما الذي يمنع مع تمكنه من ان يتوقف في بعض ذلك
فيقال له بين ولايته الامام ولا يعرف الاحكام التي تولاها وجعل حاكما فيها

وبين

وبين ولايته وهو عالم بالجميع تجويز ان يمنع من امضائها ويحال بينه وبين
اقامتها فرق واضح لا يذهب على المتامل لان ولايته مع الجهل بما تولاه يلحق
بموليه غاية الذم لما دللنا عليه من قبل وليس هذا ليس حكم ولايته مع
معرفته بما اسند اليه واضطلاعه فيه وان منع من تنفيذ الاحكام واقامتها
لان الذم في هذه الحال راجع على المانع للامام بالقيام بما ناطه الله به
ولا لوم على موليه وجاعله اماما والمثال الذي ضربناه فيما تقدم يفرق
ايضا بين الامرين لانه لا يقبح من الحكيم من الملوك ان يرد امر وزارته الى
من يثق منه بالمعرفة والغنا ان جوز ان يحول بعض رعاياه بينه وبين
كثير من تدبيره وتصرفه ويقبح منه ان يوليه وهو لا يعلم احكام الوزارة
ولا يحسنها فان قيل يجب على قود قولكم ان يكون الامام عالما بالبواطن لانه
لو لم يكن كذلك جاز ان يشهد بالسرقة والزنا على من لم يفعله كذبا وزورا
ووجب انه ان لم يعلم الامام باطن احوالهم ادى الى ان يقيم الحدود على من لا
يستحقها وذلك لا يجوز لانه خطا عندكم قيل له وهذا السوال من جنس ما
تقدم الكلام عليه لانا انما اوجبنا ان يكون الامام عالما بما لله تعالى فيه حكم
فان كان لله تعالى احكام في البواطن فلا بد ان يعلم من ذلك الامام وان لم
يكن له احكام في البواطن فكيف يلزم ان يكون الامام عالما بذلك على ما لله تعالى
فيه حكم اذا اوجبنا كونه عالما به وما يدل ايضا على ان الامام يجب ان يكون
عالما بجميع احكام الدين ما ثبت من كون الامام حجة في الدين وحافظا للشرع
وقد دللنا على ذلك فيما تقدم فلو جوزنا ذهابه عن بعض الاحكام عنه لقدح
ذلك في كونه حجة من جهتين احدهما انا لا نامن ان يكون ما ذهب عنه من امر
الدين ولم يكن عالما به مما اتفق للامة كتمانه والاعراض عن نقله وادائه
وقد دللنا فيما مضى من الكتاب على جواز ذلك عليها واذا كنا نفزع فيما يجوز عليها
من الكتمان الى بيان الامام واستدراكه عليها متى جوزنا على الامام ان يذهب

عنه بعض الاحكام ان نفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع الينا وهذا قادح
في كون الامام حجة بلا شك والوجه الاخر ان تجويز ذهاب بعض الدين عنه
واشكال بعض الاحكام عليه مستفر عن قبول قوله والانقياد له ومانع عن قبول
قوله قادح في كونه حجة ومما يدل ايضا على ان الامام يجب ان يكون عالما
بجميع الدين ما ثبت من كونه مقتدا به في جميعه على ما دللنا عليه فيما مضى
وليس يصح الاقتداء في الشيء بمن لا يعلمه وليس لاحد ان يقول انا نقتدي به فيما
يعلمه دون ما لا يعلمه لانا قد بينا انه امام في جميع الدين واذا ثبت كونه
اماما في جميعه يقتضي كونه مقتدا به في الكل وفي ثبوت ذلك وجوب كونه
عالما بجميعه حسب ما قدمنا **فصل في ان الامام يجب ان يكون اشجع من
رعيته وما يتبع ذلك من صفاته** يدل على ذلك انه قد ثبت انه رئيس
عليهم في ما يتعلق بجهاد الاعدا وحرب اهل البغي وذلك متعلق بالشجاعة
فيجب ان يكون اقواهم في ذلك كما قلناه في العلم وغيره لان من شان
الرئيس ان يكون افضل من رعيته فيما كان رئيسا فيه لما قدمنا بيانه
من قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه واما كونه اقوى لا
بدنا قويا بدنه ولا رئيس عليه فالمرجع فيه الى عرف الشرع لان اسم الحاكم فيه
لا يطلق الا على رئيس لا رياسة عليه وكذلك العلم بانه واحد بلا ثان في
الزمان المرجع فيه الى الاجماع وليس في العقل ما يدل عليه واما كونه اعقلهم
فالمرجع فيه الى جودة الراي وقوة العلم بالسياسة والتدبير وقد بينا
وجوب كونه كذلك واما كونه اصبح الناس وجها فلا يجب عليه بعينه لا
يكون مشوه الصورة فاحش الخلقة لانه منفر عنه **فصل في ايجاب النص
على الامام او ما يقوم مقامه من المعجز الدال على امامته** مما يدل على ذلك
اذا وجبت عصمته بما قدمناه من الادلة وكانت العصمة غير مدركة
بالحواس فيستفاد العلم بها من جهتها ولم يكن ايضا عليها دليل يوصل الى العلم

مجال

از شين

از امام

مجال من كان عليها فيتوصل اليها بالنظر في الادلة فلا بد مع صحة هذه
الجملة من وجوب النص على الامام بعينه او اظهار المعجز القائم مقامه عليه
واي الامرين صح بطل الاختيار الذي هو مذهب مخالفينا وانما بطل من حيث
كان في تكليفه مع ثبوت عصمة الامام تكليفا لاصابة ما لا دليل عليه و
ذلك في القبح يجري مجرى تكليف ما لا يطاق فان قيل لم لا يجوز مع ثبوت
عصمته التي ادعيتموها تكليف الاختيار بان يعلم الله تعالى ان المختارين
للامام لا يتفق لهم الا اختيار المعصوم فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما
ذكرناه من حالهم قيل ليس ما ذكرتموه يخرج هذا التكليف من القبح لانه لا
معتبر بالعلم في هذا الباب لانه لو علم الله تعالى من حال المكلف انه لا يتفق له الا
اختيار المعصوم ليس بدلالة على غير المعصوم فقد كان الامر الى الله تكليف
ما لا دليل عليه وقبح ذلك ظاهر ثم يقال لمن اجاز ما تضمنه السؤال لم لا
يجوز تكليفنا اختيار الشرايع والانبيا والاخبار عما كان ويكون من الغائبات
اذا علم ان المكلف ذلك يتفق له من الشرايع ما فيه المصلحة وفي الانبيا
من يجب بعثته وفي الاخبار الصدق منها دون الكذب ولا فرق بين من اجاز
اختيار المعصوم وبين من اجاز جميع ما ذكرناه فان ارتكبوا جواز ذلك
كما ارتكب موسى بن عمران واصحابه حتى لم يجوزان تكليفنا الله تعالى
المعارف ولا ينصب عليها ادلة اذا كان المعلوم من احوال المكلفين انه
يتفق لهم المعرفة بالله وصفاته وهذا مما لا يرتكبه احد وايضا جواز تكليف
الاخبار عن الامور المستقبلة فيما لا يتعلق بالشرايع وتكليف الصدق فيها لان
الكل بمنزلة واحدة وقد امتنع من ارتكابه موسى بن عمران ولا يفصل
بين الامرين بامر يظهر للعقلاء حسن ذلك وان ارتكب ذلك ظهر قبح ما
ارتكبه للعقلاء لان من المعلوم المتقرر في العقول قبح تكليف احدنا غيره
الاخبار عنها الى العلم ببلغها وليس يخرج هذا التكليف من القبح عليه ظن

بعثت از

ملزم

بمكند

عما يفعله المكلف مستترا به وعن
مبلغ اموال التي لا طريق الى معرفته
الاخبار

المكلف بان المكلف يصيب اتفاقا اذ كل مسلك لو قدرنا حصوله
من جهة نبي صادق واذا قبح هذا التكليف وظهر سفهه مكلفه لكل عاقل
ولم تكن العلة في قبحه الا فقد الدليل وجب قبح كل نظير له من التكاليف فان قيل
لم لا يجوز ان يكلفنا الله تعالى اختيار من ظاهره ظاهر العدالة ويقول
اذا اخترتم من هذه صفته فاعلموا انه معصوم فاني قد علمت انه لا يكون
الا كذلك فيحسن تكليفه لانه تكاليف لما عليه الامارات ونظن عندها
عدالته ثم نعلم عند الاختيار انه معصوم ولا نحتاج ان ينص على اعيان
الائمة المعصومين كما انه كلفنا اختيار العدول في الشهادات بالامارات
المنصوبة على ذلك واوجب علينا تنفيذ الحكم عند شهادتهم فتكون العدالة
مظنونة ووجوب الحكم عندها معلوما فكذلك يكون اختيار من ظاهره العدالة
واجبا في الظاهر والعصمة تكون معلومة لما تقدم من القول فيغني ذلك
الاستغناء عن النص والمعجز قيل اذا حقق السؤال هذا الضرب من التحقيق
فمن يجوز ويكون ذلك نصا على المعصوم على طريق الجملة وانما تنفصل
لنا عينه اذا اخترنا من ظاهر العدالة كما ان جهة القبلة تكون مظنونة
عند بعض الامارات ووجوب التوجه اليها يكون معلوما وذلك لا ينافي
ما قدمناه ومما يدل ايضا على وجوب النص او ما يقوم مقامه من المعجز
انا قد دللنا على ان الامام لا بد ان يكون افضل الخلق عند الله تعالى
واعلاهم منزلة في الثواب في حال ثبوت امامته واذا ثبت كونه كذلك
ولم يمكن التوصل اليه بالادلة ولا بالمشاهدة وجب النص او المعجز على الحد
الذي رتبناه عند التعلق بالعصمة وكل ما يدخل على هذا الدليل فالجواب
عنه ما تقدم في دليل العصمة ومما يدل ايضا على وجوب النص انا قد دللنا
على ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع احكام الشرع دقيقه وجليله حتى لا يعزب عنه
شيء منها واذا ثبت ذلك فلا يمكن الوصول اليه الا بالنص لا من طريق الامتحان

تكليف

بيناه

٧

لا يتأتى فيه لان الممتحن لا بد ان يكون عالما بما منه وقد علمنا انه ليس في الامة
من يعلم الاحكام ولو كان فيهم من هو بهذه الصفة لم يكن اختياره الا
بتراخي الاوقات وتطاولها وفي ذلك تعطيل الاحكام لانه لا يمكن نصبه الا
بعد العلم بانه قد حصل له العلم بجميع ذلك وذلك لا يكون الا في ازمنة
كثيرة ولا يلزمنا على هذه الطريقة ان تكون الامراء المنصوص عليهم والحكام
لان ولاية هؤلاء من قبل الامام والامام عالم بجميع الاحكام فيمكنه اختيارهم
لانه لا يزال يختبرهم ويعلم احوالهم فاذا احتاج الى نصبهم نصب كل واحد منهم فيما
علم انه عالم به فان قيل النبي يجوز عندكم ان يولي الامام امرا او يستخلفه في
جميع ما اليه النظر فيه فيجب على هذا ان يكون منصوصا عليه قيل له يجوز ذلك
عندنا لكنه يمكن للامام اختباره قبل توليته في تطاول الزمان حتى يحصل
له العلم بحاله وانه عالم بجميع ما اليه النظر فيه استخلفه ومتى كانت الحال حالا
لا يكون قد حصل له العلم بحاله في العلم فلا يجوز له ان يوليه في جميع ما اليه
النظر فيه وهذا يسقط السؤال فان قال كيف يمكنكم ادعاء بطلان الاختيار
وايجاب النص وقد ورد السمع بخلافه لانا قد وجدنا الصحابة بعد النبي
عليه السلم لما اختلفوا في الامامة فزع كل طائفة منهم الى الاختيار ولم
يذكر واحد منهم النص وانما اختلفوا في اعيان المختارين فلولا انهم كانوا مجمعين
على صحة الاختيار لانكروا نفس الاختيار كما انكروا نفس عين المختارين وفي
ثبوت ذلك دليل على بطلان ما اعتمدتموه قيل له هذا باطل لانه لا شبهة في
ان جماعة من السلف قد خالفوا نفس الاختيار كما انكروا عين المختارين
وان لم يصرحوا به على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ولو لم يدل الدليل على ذلك
لكان انكارهم محتملا للامرين يعني نفس الاختيار وعين المختارين واذا
احتمل ذلك بطل ما ادعوه لان سؤالهم مبني على انه لم يحتمل ادعاء النكير لنفس
الاختيار وانما قلنا انه محتمل الامرين لان احدا ممن انكر امامة ابي بكر لم يقل

جميع

قيل له

منكر لنفس الاختيار حسب ما نقتضيه فاذا لم يقر لنا ذلك ثبت انه محتمل للامر
حسب ما قدمناه وسقط السؤال فان قالوا رضاهم بعد ذلك بتعيين المختار
اجماعهم على امامته يدل على انهم ما انكروا نفس الاختيار قيل نحن نبين فيما بعد انهم
ما رضوا بتعيين المختار حسب ما ظنوه على ان القوم انما جرى الخطب بينهم في تعيين
المختارين ولم يجر للاختيار ذكر فيعلم فيه الاختلاف والاتفاق وقد وقع الخلاف
في اعيان المختارين وليس يجب على المنكر في كل حال ان يبين وجه انكاره على سبيل
التفصيل من جهته واذا لم يجب ذلك لم يكن ترك القوم التصريح بان انكارهم
انما كان لاصل الاختيار دون وجهه دالا على انهم لم يكونوا منكرين لاصله لان
النكير على سبيل الجملة يكفي في مثل تلك الحال وانما كان يجب ذكر ذلك على طريق
التفصيل لو جرى الخطب والخوض في امر الاختيار فاما ولم يجر له ذكر فلا يجب انكاره
مفصلا حسب ما قدمناه

فصل في ان امير المؤمنين عليه السلم منصوص على امامته بعد النبي بلا فصل

لنا في دلالة الاستدلال على انه منصوص عليه
طريقتان احدهما ان ندل على انه الامام بعد النبي عليه السلم بلا فصل بطرق عقلية
مبنية على العصمة فاذا ثبت انه الامام بها فكل من قال انه الامام بعده بلا فصل
قطع على انه منصوص عليه والطريقة الثانية ان نستدل على انه منصوص عليه
من القران والاخبار الواردة عن النبي عليه السلم فالطريقة الاولى ان نقول قد
ثبت وجوب الامامة بما دللنا عليه فيما تقدم وثبت ايضا انه لا بد ان يكون
معصوما بما تقدم الكلام عليه وثبت ايضا ان الحق لا يخرج عن امة محمد عليه السلم
باتفاق منا ومن خصومنا ووجدنا الامة بعد النبي صلى الله عليه واله على ثلثة
اقوال ليس وراها رابع احدها قول من ذهب الى ان الامام بعده امير المؤمنين
عليه السلم بنص عليه بالامامة وهو قول الشيعة على اختلافها والاخر قول من
ذهب الى ان ابا بكر هو الامام بعده على اختلاف مذاهبهم في اعتقاد النص عليه و
الاختيار وهو قول اكثر مخالفينا في الامامة من المعتزلة واصحاب الحديث والمرجئة

ومن

ومن وافقهم والثالثة قول العباسية الذين ذهبوا الى ان العباس رضي الله
عنه هو الامام بعد الرسول عليه السلم على شذوذهم وانقراضهم وقلة عددهم في
الاصل ووجدنا قول من اثبت امامة ابي بكر وقول من اثبت امامة العباس باطلين
لاجماع الامة ان صاحبيهما لم يكونا معصومين بالعصمة التي عنيناها واذا لم يكونا
معصومين وثبت بما قدمناه ان الامام لا يكون الا معصوما فبطلت دعوى من
ادعى امامتهما واذا ابطل هذان القولان ثبت قول الشيعة لانه لو لحق بهما في البطلان
لكان الحق خارجا من اقوال الامة فقد ثبت بهذا الترتيب ان الامام بعد الرسول
عليه السلم امير المؤمنين بنص عليه بالامامة لان كل من قال انه صلى الله عليه واله
الامام بعد الرسول بلا فصل لم يثبت الامامة له الا بالنص وليس لاحد ان يقول
كيف تدعون الاجماع على ارتفاع العصمة عن ابي بكر وفي الناس من يذهب الى عصمته
لانه لم ينف بالاجماع العصمة التي يمكن ان يدعيها بعض الناس لانهم وان قالوا فيه
وفي غيره انه معصوم بالايمان او بما يرجع الى هذا المعنى فليس فيهم من يثبت له
العصمة التي نوجبها للانبياء عليهم السلم وللامام ويقول من حل نفسه محلهما
يخالف المعلوم من المذاهب المستقرة ولنا ان نرتب معنى هذا الدليل على وجه
اقوى من هذا واوجز وهو ان نقول اذا ثبت ان الامام لا بد ان يكون مقطوعا على عصمته
وجب ان يكون الامام امير المؤمنين لان كل من قطع على عصمة الامام وانها من شرطه
قطع على انه عليه السلم هو الامام دون غيره وما ادى الى خلاف الاجماع علم فساده
ولنا ان نستدل بمثل طريقة العصمة على امامته عليه السلم بان يكون الامام افضل
الخلق ثم نستدل على انه عليه السلم هو الافضل بما نذكره فيما بعد واذا ثبت ذلك
فلا بد ان يكون هو الامام لفساد امامة المفضول ولنا ايضا ان نستدل بان نقول
قد ثبت ان الامام لا يكون الا اعلم الناس بما قد دللنا عليه فيما تقدم من انه لا
بد ان يكون عالما بجميع الشريعة جليله ودقيقه حتى لا يشذ عنه شيء من علومها
وقد ثبت بالاجماع ان ابا بكر والعباس لم يكونا بهذه الصفة بل كانا فاقدين

بكثير من علوم الدين وذلك ظاهر من حالهما فبطلت امامتهما وثبتت امامة امير المومنين عليه السلم لانه لا قول لاحد من الامة بعد الاقوال الثلثة التي ذكرناها **واما النص على امامته من القرآن** فاقوى ما يدل عليه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ووجه الدلالة من الاية هو انه يثبت ان المراد بلفظة وليكم المذكورة في الاية من كان متحققا بتدبيركم والقيام باموركم وتجب طاعته عليكم وثبت ان المعنى بالذين امنوا امير المومنين عليه السلم وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلم اماما لنا فان قيل دلوا اولا على ان لفظة ولي تفيد في الاستعمال ما ادعيتموه من التحقق بالتدبير والتصرف ثم دلوا على ان المراد بها في الاية ذلك لانه قد يجوز ان يحتمل اللفظة في وضع اللغة ما لا يقصد المخاطب بها اليه وعلى كل حال ودلوا من بعد على توجه لفظة الذين امنوا الى امير المومنين عليه السلم وانه المتفرد بها دون غيره قيل له اما كون لفظة ولي مفيدة لما ذكرناه فظاهر لا يمكن اشكال في مثله الا ترى انهم يقولون فلان ولي المراة اذا كان يملك تدبير نكاحها والعقد عليها ويصفون عصبة المقتول بانهم اولياء الدم من حيث كانت اليهم المطالبة بالقود والاعفاء وكذلك يقولون في السلطان انه ولي الرعية وفيمن رشحه لخلافته عليهم بعده انه ولي عهد المسلمين قال الكميت ونعم ولي الامر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب وانما اراد والي الامر والقايم بتدبيره وقال ابو العباس المبرد في كتابه المترجم بالعبارة عن صفات الله تعالى اصل تاويل الولي الذي هو اولى اي احق ومثله المولى وفي الجملة كل من كان اولى بالامر متحققا بتدبيره يوصف بانه وليه وولي به في العرف اللغوي واما الذي يدل على ان المراد بلفظة ولي في الاية ما بيناه من معنى الامامة فهو انه قد ثبت اولا ان المراد بالذين امنوا ليس هو جميعهم على العموم بل بعضهم وهو من كانت له الصفة المخصوصة التي هي ايتاء الزكوة في حال الركوع لانه تعالى لما وصف بالايمان من اخبر بانه وليكم بعد ذكر نفسه تعالى وذكر رسوله عليه السلم كذلك وصفه بايتاء الزكوة في حال الركوع فيجب ان يراعى ثبوت الصفتين معا وقد علمنا ان الصفة الثانية التي هي ايتاء الزكوة لم تثبت في كل مومن على الاستغراق لان مخالفينا وان خالفونا في ذلك نفسه على ان يجوز مشاركة غير امير المومنين عليه السلم في ذلك الفعل لم يصح ان يثبتوه لكل مومن ويستدل ايضا ما بعد على ان المراد وصفهم باعطاء الزكوة في حال الركوع دون ان يكون اراد ان من صفتهم اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومن صفتهم الركوع ويبطل ايضا ان يكون المراد بالركوع الخضوع دون الفعل المخصوص واذا ثبت توجه الاية الى بعض المومنين دون جميعهم وجب ان يكون المراد بها انه تعالى قد اثبت كون من اراده من المومنين وليا لنا على وجه يقتضي التخصيص ونفي ما اثبته لمن عدا المذكور لان لفظة انما تقتضي بظاهرها ما ذكرناه ويبين صحة قولنا ان الظاهر من قولهم انما النحاة المدققون البصريون وانما الفصاحة في الشعر الجاهلية نفي التدقيق في النحو والفصاحة عمن عدا المذكورين والمفهوم من قول القايل انما لقيت اليوم زيدا وانما اكلت رغيفا نفي لقاء غير زيد ونفي اكل اكثر من رغيف قال الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر واراد نفي العزة عمن ليس بكاثر فيجب ان يكون المراد بلفظة ولي في الاية ما يرجع الى معنى الامامة والاختصاص بالتدبير لان ما يحتمله هذه اللفظة من الوجه الاخر الذي هو الموالاة في الدين والمحبة لا تخصيص فيه والمومنون كلهم مشتركون في معناه وقد نطق الكتاب بذلك في قوله والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض واذا بطل حملها على الموالاة فلا بد من حملها على الوجه الذي بيناه لانه لا محتمل للفظ سواهما فاما الذي يدل على توجه لفظة الذين امنوا الى امير المومنين عليه السلم فوجوه منها ان الامة مجمعة مع اختلافها على توجهها اليه عليه السلم لانها بين قايلين قايل يقول انه عليه السلم المختص بها وقايل ان المراد بها جميع المومنين الذين هو عليه السلم احدهم ومنها ورود الخبر

بنقل طائفتين مختلفتين الخاصة والعامة بنزول الاية في امير المؤمنين عند تصدقه
بخاتمه في حال ركوعه والقصة في ذلك مشهورة ومثل الخبر الذي ذكرناه اطباق
اهل النقل عليه ما يقطع به ومنها انا قد دللنا على ان المراد بلفظة ولي في
الاية ما يرجع الى معنى الامامة ووجدنا كل من ذهب الى ان المراد بهذه اللفظة
ما ذكرناه يذهب الى ان امير المؤمنين عليه السلام المقصود بها فوجب توجهها
اليه والذي يدل على انه عليه السلام المختص باللفظ دون غيره فهو انه اذا ثبت
اقتضاء اللفظ للامامة وتوجهها اليه عليه السلام بما بيناه وبطل ثبوت
الامامة لاكثر من واحد في الزمان ثبت انه المتفرد بها لان كل من ذهب الى ان
اللفظة تقتضي الامامة افرده عليه السلام بموجبها فان قيل فما لكم قد حملتم
الاية على مجازين احدهما انكم قد حملتم لفظ الجمع للواحد والمجاز الاخر حملكم لفظ
الاستقبال على الماضي لان قوله يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة لفظة
لفظ استقبال وانتم تجعلونه عبارة عن فعل واقع فلم صرتم بذلك اولى منا
اذا حملنا الاية على مجاز واحد وهو ان نحمل قوله تعالى ويؤتون الزكوة
وهم راكعون على انه اراد بها ان من صفتهم ايتاء الزكوة ومن صفتهم انهم
راكعون من غير ان يكون لاحدى الصفتين حالا للاخرى هذا اذا ثبت انه اذا حمل
على ذلك كان مجازا على نهاية اقتراحكم ويحمل لفظة انما اذا عدلنا عن تاويل
الركوع بما ذكرناه على المبالغة لا على تخصيص الصفة بالمذكور ونفيها عمن عداه
فنكون اولى منكم لان معكم في الاية تاويلكم مجازين ومعنا مجاز واحد قيل
لهم اما قولكم ان لفظ يؤتون موضوعا للاستقبال وحمله على غيره يقتضي المجاز
فغلط لان لفظة يفعلون وما اشبهها من الالفاظ التي يدخل عليها الزوائد
الاربع الموجبة للمضارعة وهي الهمزة والتاء والنون والياء ليست مجردة للاستقبال
بل هي مشتركة بين الحال والاستقبال وانما تخلص للاستقبال بدخول السين وسوف
وقد نص على ما ذكرناه النحويون في كتبهم فمن حملها على الحال دون الاستقبال لم يتعد

الحقيقة ولا تجاوزنا باللفظة عما وضعت له وعلى هذا المعنى تأولنا الاية لانا
جعلنا لفظة يؤتون الزكوة عبارة عما وقع في الحال من امير المؤمنين عليه السلام
وليس يمتنع ان يذكر في الجواب عن هذا السؤال وجها اخر وان كنا لا نحتاج مع
ما ذكرناه الى غيره لانه الظاهر من مذهب اهل العربية وهو ان يقال ان نزول الاية
وخطاب الله تعالى بها يجوز ان يكونا قبل الفعل الواقع في تلك الحال فيجوز اللفظ
على وجه الاستقبال وهو الحقيقة بل الظاهر من مذاهب المتكلمين في القران ان الله
تعالى احدثه في السماء قبل نبوة النبي عليه السلام بمدد طوال وعلى هذا المذهب
لم يجر لفظ الاستقبال في الاية الا على وجهه لان الفعل المخصوص عند احداث
القران في الابتداء لم يكن الا مستقبلا وانما يحتاج اذا كان القول في القران
على ما حكيناه الى ان يتاول الفاظه الواردة باللفظ الماضي فيما نعلم انه وقع
مستقبلا والا فما ذكر بلفظ الاستقبال لا حاجة بنا الى تاويله لوقوعه على
وجهه واما لفظة الذين فانها وان كانت موضوعة في الاصل للجمع دون
الواحد فغير ممتنع ان يكون بالعرف وكثرة الاستعمال قد دخلت بان يستعمل في
المعظم ايضا على سبيل الحقيقة يدل على ذلك قوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا ارسلنا ولقد ارسلنا وما اشبه هذا من الالفاظ لا يصح ان يقال
انه مجاز وكذلك قول احد الملوك ونحن الذين فعلنا كذا لا يقال انه خارج
عن الحقيقة لان العرف قد الحقه بابها ولا شك في ان العرف يؤثر هذا التاثير
كما اثر في لفظة غائط وما اشبهها على انا لو سلمنا ان استعمال لفظة الذين في الواحد
مجاز وعلى وجه العدول عن الحقيقة لكنا بحمل الاية على هذا الضرب من المجاز
اولى منكم بحملها على احد المجازين الذين ذكرتموهما في السؤال من وجهين احدهما ان
المجاز الذي له شاهد في الاستعمال وجرت عادة اهل اللسان باستعماله اولى مما
لم يكن بهذه الصفة وقد بينا الشاهد باستعمال مجازنا من القران والخطاب
ايضا لقوته وظهوره وقد كادت تلحق بالحقائق وليس يمكن المخالف فيما يتشبث به

في استعمال مجاز لا قرآنا ولا سنة ولا عرفا لان خلو سائر الخطاب من استعمال
مثل قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون الا على معنى يؤتون الزكوة في حال
الركوع ظاهر وكذلك خلوه من استعمال لفظة انما الا على وجه التخصيص و
وجدت هذه اللفظة فيما يخالف ما ذكرناه فلن تكون الا على وجه الشذوذ و
المجاز ولا بد ان يكون شبه قوي بما يختص بالصفة ولا يثبت الا لغيره يكون
المسوغ للاستعمال قوة الشبه بما يبلغ الغاية في الاختصاص والوجه الاخر
انا لو حملنا الآية على حد المجازين الذين في خبر المخالف بعضهم تاولها على
الولاية في الدين دون ما يقتضي وجوب الطاعة والتحقيق بالتدبير نستفيد
بها الا ما هو معلوم لنا لانا نعلم وجوب تولي المؤمنين في الدين بالقرآن وقد
تلونا الآية الدالة على ذلك فيما تقدم وبالسنة والاجماع والامر فيه ظاهر جلي
لان كل احد يعلمه من دين الرسول عليه السلم واذا عدلنا الى المجاز الذي
اخترناه في تاويل الآية استفدنا معه بالآية فائدة ظاهرة لا تجري مجرى الاولى
وكلام الحكيم كما يجب حمله على الوجه الذي يفيد كذلك يجب حمله على ما كان
انفع فائدة فظهرت مزية تاويلنا على كل وجه وبعد فمذهب مخالفينا ان
الالف واللام اذا لم يكونا للعهد اقتضيا الاستغراق وهم الجمهور لا بد له
في تاويل الآية من مجاز لخروجها على ما تقدم لان لفظة الذين امنوا تقتضي
الاستغراق على مذهبه وهو في الآية لا يصح ان يكون مستغرقا لجميع المؤمنين
لانه لا بد ان يكون خطابا بالمؤمنين لان الموالاة في الدين لا تجوز لغيرهم ولا بد ان
يكون من خوطب بها ووجه بقوله انما وليكم الله خارجا عمن عنى بقوله الذين
امنوا والا ادى ان يكون كل واحد ولي نفسه فوجب ان يكون لفظة الذين امنوا
غير مستغرقة للجميع واذا خرج عن الاستغراق فخرج عن الحقيقة عند من ذكرناه
من مخالفينا ولحق بالمجاز وانضم هذا المجاز الى احد المجازين المتقدمين
فصار مجازين وعلى تاويلنا اذا سلمنا ان العبارة عن الواحد بلفظ الجمع على

سبيل

سبيل التعظيم يكون مجازا لا يحصل الا مجازا واحدا فصار قولنا اولى فان
قيل ما انكرتم ان يكون المراد بقوله وهم راكعون وهم خاضعون دون
ان يكون المراد به الفعل المخصوص في الصلوة وهذا اولى لان الغرض بالآية
مدح من يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة في حال الركوع بل ذلك نقصان في الصلوة
وربما كان قطعا لها وانما يكون المدح اذا اقام الصلوة واتى الزكوة على غاية
ما يمكن من الخضوع والتواضع فيقال له حمل لفظ الركوع بل ذلك نقصان في الصلوة
وربما كان قطعا لها وانما يكون المدح اذا اقام الصلوة واتى الزكوة على غاية
ما يكون من الخضوع والتواضع فيقال له حمل لفظ الركوع على التواضع والخضوع
تشبيه ومجاز لان الركوع لا يفهم منه في اللغة والشرع معا الا الانطاطا المخصوص
دون التواضع والخضوع وقد ذكر ذلك صاحب العين فقال كل شي ينكب لوجهه
فتمس ركبته الارض او لا تمس بعد ان يطاطا راسه فهو راكع وانشد للبيد
اخبر اخبار القرون التي مضت • ادب كاني كلما قمت راكع • وقال صاحب الجمهرة
الراكع الذي يكبو على وجهه • ومنه الركوع في الصلوة قال الشاعر وافلت
حاجب فوق العوالي على شفا • تركع في الظراب اي تكبو على وجهها واذا
ثبت ان الحقيقة في الركوع ما ذكرناه لم يسغ حمله على المجاز لغير ضرورة فاما قول
السائل ليس من المدح ايتاء الزكوة مع الاشتغال بالصلوة وان الواجب على الراكع
ان يصرف همته الى ما هو فيه فانما لا يكون ما ذكره مدحا اذا كان قطعا للصلوة
وانصرافا عن الاهتمام بها والاقبال عليها فاما اذا كان مع القيام بحدودها
والاداء لشروطها فلا يمتنع ان يكون مدحا على ان الخبر الذي بيناه وورد من
طريقين مختلفين مبطل لهذا التاويل لان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه واله
لما خرج الى المسجد وسال عمن تصدق على السائل فعرف ان امير المؤمنين تصدق
عليه بخاتمه وهو راكع قال ان الله قد انزل فيه قرانا وقرا الآيتين وفي هذا
دلالة واضحة على ان فعله عليه السلم وقع على غاية ما يقتضي المدح والتعظيم فكيف

يقال انه يتنافى في الجمع بين الصلوة والزكوة ونفيدنا انا لم نجعل ايتاء الزكوة
في حال الركوع جهة لفضل الزكوة حتى يجب الحكم بان فعلها في حال الركوع
افضل بل مخرج الكلام يدل على انه وصف بايتاء الزكوة في حال الركوع
المذكور لا على سبيل التمييز له من غيره والتعريف فكانه قال تعالى لما قال
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا اراد ان يعرف من عناه بالذين امنوا
فقال تعالى الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون على ان وجه
الكلام وان كان ما ذكرناه فلا بد ان يكون في ايتاء الزكوة في حال الركوع
غاية الفضل واعلا وجوه القرب بدليل نزول الاية الموجبة للمدح والتعظيم
فيه عليه السلم وبما وقع من مدحه عليه السلم ايضا فنعلم ان فعله للزكوة
لم يكن شاغلا عن القيام بحدود الصلوة فان قيل اليس قد قال ابو علي الجبائي
ان هذه الاية نزلت في اقوام كانوا في الصلوة وفي الركوع فقال تعالى الذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون في الحال ولم يعن
انهم يؤتون الزكوة في حال الركوع بل اراد ان ذلك طريقتهم وهم في الحال راكعون
وهذا الوجه اشبه بالظاهر مما ذكرتموه قيل ليس يجوز حمل الاية على ما حملها
عليه ابو علي من جهة ان ايتاء الزكوة منفصلا من حال الركوع ولا بد على مقتضى اللسان
واللغة من ان يكون الركوع حالا لايتاء الزكوة والذي يدل على ذلك ان المفهوم
من قول احدنا الكريم المستحق للمدح الذي يجود بماله وهو ضاحك وفلان
يغشى اخوانه وهو راكب معنى الحال دون غيرها حتى ان قولهم هذا يجري مجرى قوله
انه يجود بماله في حال ضحكه ويغشى اخوانه في حال ركوبه ويدل ايضا عليه
انا متى حملنا قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون على خلاف الحال وجعلنا
المراد بها انهم يؤتون الزكوة ومن صفتهم انهم راكعون من غير تعلق لاحد الامرين
بالاخر كنا حاملين الكلام على معنى التكرار لانه قد افاد تعالى لهم بانهم يقيمون
الصلوة وصفهم بانهم راكعون لان الصلوة مشتملة على الركوع وغيره واذا تأولنا ما

على

على الوجه الذي اخترناه استفدنا بها معنى زائدا وزيادة الفائدة بكلام الحكيم
اولى فان قيل انما قبح ان يحمل قولهم فيمن يريد توجهه فلان يجود بماله
وهو ضاحك على خلاف الحال من قبل ان وقوع الجود منه مع طلاقة الوجه
يدل على طيب نفسه بالعطية وهوان المال في عينه حقره فصار ذلك صاحبا
تعظم معه العطية ويكثر المدح المستحق عليها وليس الحال في الاية هذه لانه
لا مزية لاعطاء الزكوة في حال الركوع على ايتائها في غيرها وليس وقوعها في تلك
الحال يقتضي زيادة مدح او ثواب ففارق حكمها حكم المثال الذي اوردتموه قيل
له لو كانت العلة في وجوب حمل الكلام الذي حكيناه على الحال وقبح حمله على خلاف
ما ذكرتموه لوجب ان يحسن حمل قولهم فلان يغشى اخوانه وهو راكب ولقيت زيدا
وهو جالس على خلاف الحال لفقد ما ذكرته في المثال الاول في العلة حتى يريدهم من
قولهم انه يغشى اخوانه ومن صفته انه راكب ولقيت زيدا ومن صفته انه جالس
من غير ان يكون الركوب حالا للغشيان والجلوس حالا للقاء واذا كان المفهوم
خلاف هذا فقد بطل ان تكون العلة ما ذكرته ووجب ان يكون الظاهر في كل
الخطاب الوارد على هذه الصفة معنى الحال فان قيل الغالب من حال المبرز
عليه السلم ان الذي دفعه الى السايل لم يكن زكوة لان الزكوة ولجبته عليه على
ما نعرف من فقره في ايام النبي عليه السلم ولان دفع الخاتم بعيد ان يعد في
الزكوة ولان دفع الزكوة منه عليه السلم لا يقع الا على جهة القصد عنده
وما نعلم الغالب منه ان نتجوز على وجه الاتفاق لما راى ان السايل محتاج
وان غيره لم يواسه فواساه وهو في الصلوة فذلك بالتطوع اشبه قيل له ليس
ولجبا ولا حمل اللفظ على الزكوة الواجبة دون النافلة ولفظ الزكوة لو كان
لطلاقه في الشرع مفيدا للعطية الواجبة لم يمتنع ان نحمله على النفل الذي يشبهه
بمعناه واصل اللغة لان الزكوة في اللغة هي النماء والطهارة والواجب من الزكوة
والنفل جميعا يتحاذان تحت هذا الاصل ويكون الموجب للاشتغال عن ظاهر اللفظة

لوكان لظاهر علينا ما الخبر توجبه الاية الى من يستبعد وجوب الزكوة عليه و بعد
فان الاستبعاد لوجوب الزكوة عليه صلوات الله عليه لا معنى له لانه غير
ممتنع وجوبها عليه في وقت من الاوقات بحصول ادنى مقادير النصاب الذي
يجب في مثله الزكوة وليس هذا من اليسار المستبعد منه عليه السلم لان من ملك
مائتي درهم لا يسمى موسرا واما دفع الخاتم فما نعلم من اي وجه يستبعد ان
يكون زكوة لان حكم الخاتم حكم غيره وكل ماله قيمة وينتفع الفقير بمثله جاز ان
يخرج في الزكوة فاما القصد في العطية فما لا بد منه وانما الكلام في توجيهه
الى الوجوب والنفل وليس في ظاهر فعله عليه السلم ما يقتضي من القصد الى
الوجوب لانه عليه السلم والظاهر يعلم بان السائل يحضر فيسئل لا يمتنع ان
يكون اعد الخاتم للزكوة فلما حضر من يسئل اتفاقا ولم يواسه احد دفعه اليه
فرأى الاحتساب به من الزكوة وقد يفعل الناس هذا كثيرا فلا وجه لاستبعاده كان
قيل قد مضى في كلامكم انه لا يمتنع ان يكون الزكوة المذكورة في الاية المراد بها
النفل وقد يجوز ذلك لا يجوز لانه جعله من صفات المؤمنين فيجب ان يحمل على ما
لولاه لم يكن مؤمنا ولو الزكوة انما فلله ليس هذا حكمها فبطل ان يكون مرادا بالاية
ولان المقصد بالاية مدح من ذكر فيها وعنى بالخطاب فلا يجوز ان يحمل على ما لا
يكون مدحا وايتاء الزكوة في الصلوة مما ينقص اجر المصلي لانه عمل في الصلوة
قيل له ليس الامر على ما ظننته من ان الاية تقتضي الصلوة والزكوة الواجبتين
دون ما كان مستقلا به لانها لم تخرج مخرج الصفة لما يكون به المؤمن مؤمنا
وانما وصف الله تعالى من اخبر بانه ولينا بالايمان واقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ولا مانع من ان يكون في جملة الصفات ما لو اسقطناه لم يكن مخلا بالايمان وانما
كان يجب ما ظننته لو قال انما المؤمنون الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
فاما اذا كانت الاية خارجة خلاف هذا المخرج فلا وجه لما قاله ولا شبهة في
انه كان يحسن ان يصرح تعالى بان يقول انما وليكم بعد ذكر نفسه تعالى ورسوله

سئل [illegible]

عليه السلم الذين امنوا الذين يتطوعون بفعل الخيرات ويتقربون بنفل القرب و
يفعلون كذا وكذا ام لا يخرج المؤمن باسقاطه عنه من ان يكون مؤمنا على
انا قد بينا انه غير ممتنع ان يكون الذي فعله عليه السلم كان واجبا عليه لان
اقل مقادير الزكوة ليس يمتنع ان يكون كان واجبا عليه وعلى امثاله وانما
يمتنع غالب احوالهم من وجوب الزكوات الكثيرة عليهم فاما الطعن بالعمل في
الصلوة فيسقط من وجهين احدهما انه دليل على وقوع فعله عليه السلم على وجه
يكون قاطعا للصلوة بل جائز ان يكون عليه السلم اشار الى السائل بها اشارة
خفية لا يقطع مثلها الصلوة فهم منها انه يريد التصدق عليه فاخذ الخاتم
من اصبعه وقد اجمعت الامة على ان يسير العمل في الصلوة لا يقطعها والوجه
الاخر انه غير واجب القطع على ان جميع الافعال كانت محظورة في الصلوة في تلك
الحال وقد قيل ان الكلام فيها كان مباحا ثم تجدد حظره وبعد فلا منكر ان تكون
هذه ايضا حال بعض الافعال والذي يبين ما ذكرناه ويوجب علينا القطع
على ان فعله عليه السلم لم يكن قاطعا للصلوة ولا ناقصا من حدودها ما علمناه
من توجه مدح الله ورسوله عليه السلم بذلك الفعل المخصوص فان قيل الذين
وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم بانه يبدل المرتدين
بهم بقوله فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين واراد بكونه
المتواضع اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
وكل ذلك يبين ان المراد بالاية الموالاة في الدين قيل له هذا غير صحيح لانه غير منكر
ان يكون الموصوف باحدى الايتين غير الموصوف بالاية الاخرى حتى تكون الاية
التي ذللنا ما على اختصاصها بامير المؤمنين عليه السلم على ما حكمنا بتخصيصها
والاية الاولى عامة في جماعة من المؤمنين وليس يمنع من ذلك نسق الكلام
وقرب كل واحدة من الايتين من صاحبتها لان تقارب الايات كثيرة من القران
مع اختلاف القصص والمعاني والاحكام معلوم ظاهر وهو اكثر من ان نذكره

المؤمنون قال

الزكوة [illegible]

والثاني [illegible]

من [illegible]

ان نذكر اشاهدا

شاهداً وإذا كنا قد دللنا على أن لفظة قوله إنما وليكم الله يدل على اختصاص أمير المؤمنين
عليه السلم بالآية وليس يسوغ أن نترك ما اقتضاه الدليل لما نظن من أن نسق الكلام
قد يقتضيه من بعض الوجوه على أنه لا مانع لنا من أن نحمل الآية الأولى من جهة على أمير
المؤمنين عليه السلم ومختصة به أيضا لأنا قد بينا أن لفظ الجمع قد يستعمل في
الواحد بالعرف فليس لمتعلق أن يتعلق بلفظ الآية في دفع اختصاصها به عليه السلم
ومما يقوي هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا
أمير المؤمنين عليه السلم مستكملا لها بالإجماع لأنه تعالى قال يا أيها الذين آمنوا من يرتد
منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين وقد شهد
النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلم بما يوافق لفظ الآية في الخبر الذي
لا يختلف فيه اثنان حين قال له عليه السلم وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من
فر عنها واحدا بعد واحد لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فدفعها إلى أمير المؤمنين
عليه السلم فكان من ظفره وفتحه ما وافق خبر الرسول عليه السلم ثم قال الله تعالى
أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق
بهم والعزة على الكافرين والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة
نكايته فيهم ووطأته عليهم وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلم التي لا يدانيه
فيها أحد ولا يقاربه ثم قال تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم فوصف جل اسمه من عناه بقوة الجهاد وبما يقتضي الغاية وقد علمنا أن
أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله بين رجلين رجل لا عناء له في الحرب ولا جهاد
وآخر له جهاد وغناء ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلم
في الجهاد وأنهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا
يقاربون رتبته لأنه صلى الله عليه وآله المعروف بتفريج الغمم وكشف الكرب عن
وجه الرسول عليه السلم وهو الذي لم يحجم قط عن قرن ولا نكص عن هول ولا ولى الدبر

وهذه

وهذه حال لم تسلم لأحد قبله ولا بعده فكان عليه السلم بالاختصاص بالآية
أولى لمطابقة أوصافه لمعناها وقد ادعى قوم من أهل العناد أن قوله تعالى
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه المراد به أبو بكر من حيث قاتل أهل الردة
ولسنا نعرف قولا أبعد من صواب من هذا القول حتى إنه ليكاد أن يعلم بطلانه
ضرورة لأن الله تعالى ذكر أن من وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين
وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم فكيف يجوز أن يظن عاقل توجهها
إلى من لم يكن له حظ من ذلك الوصف لأن المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكاية في
المشركين ولا قتيل في الإسلام ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه السلم موقف
أهل البأس والغناء بل كان الفرار سنته والهرب ديدنه وقد انهزم عن النبي
صلى الله عليه وآله في جملة من انهزم في مقام بعد مقام وكيف يوصف بالجهاد في
سبيل الله على الوجه المذكور في الآية من لا جهاد له جملة وهل العدول بالآية عن
أمير المؤمنين عليه السلم مع العلم الحاصل لكل أحد بموافقة أوصافه لها إلى أبي بكر
إلا عصبية ظاهرة وانحراف شديد وقد روي نزولها في قتال أمير المؤمنين عليه السلم
أهل البصرة عنه عليه السلم نفسه وعن عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وإذا عضد
ما ذكرناه من مقتضى الآية الرواية زالت الشبهة واللبس وقويت الحجة فإن قيل
قد روي أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت فيما حملتموها عليه ولا
تحتاجون مع ذلك إلى تكلف الكلام قيل ليس نعرف ما روي من نزولها في عبادة
ما قدمناه وروايته من نزولها في أمير المؤمنين عليه السلم لأن تلك رواية أطبق
على نقلها جماعة أصحاب الحديث من الخاصة والعامة وما ادعاه الخصم أحسن أحواله
أن يكون مسندا إلى واحد معروف بالتحامل والعصبية لا يوجد له موافق من
الرواة ولا مشارك على أن مفهوم الآية يمنع مما ذكرناه لأنا قد دللنا على اقتضائها تميز
وصف بها بمعنى الإمامة فليس يجوز أن يكون المعني بها عبادة بعيد لانتفاء
على أنه لا إمامة له في حال من الأحوال ولا يجوز أيضا أن يكون نزلت بسببه الذي

ذكر لان الاية لا يصح خروجها على سبب ولا بطابقته وان جاز مع مطابقته
ان يتعدى الى غيره وقد بينا ان المراد بها لا يجوز ان يكون ولاية الدين والنصرة
لدخول لفظة انما المقتضية للتخصيص فلم يبق الا ما ذكرناه شبهة فان قيل لو كان المراد
بالاية الامامة لوجب ان تكون ثابتة في الحال وقد اجمع المسلمون على انه لا امام
مع النبي عليه السلم فان قلتم انه وان كان الكلام يقتضي الحال فنحن نحمله على
بعد النبي عليه السلم فقد تركتم الظاهر وجاز لغيركم ان يحملها على ان المراد بها ثبوت
الامامة في الوقت الذي ثبت له فيه الامامة قيل له انا قد بينا ان المراد بلفظ
ولي فرض الطاعة والاستحقاق للتصرف بالامر والنهي وهذا ثابت له عليه السلم في
الحال فادعاء الاجماع بخلاف ذلك ادعاء للاتفاق لما فيه الخلاف على انه اذا كان
المراد به الحال فليس بمقصور عليها وانما يقتضي الحال وما بعدها من سائر الاحوال
واذا كان الاجماع دل على ذلك فنحن نخرج حال حيوة النبي عليه السلم بدلالة الاجماع
ونبقي سائر الاحوال على موجب الاية وليس هناك دليل يخرج ايضا ما بعد النبي
عليه السلم ويرده الى بعد عثمان من اجماع وغيره لان الخلاف فيه موجود ولان
كل من اثبت بهذه الاية الامامة اثبتها بعد وفاة النبي عليه السلم بلا فصل ولم
يقل في الامة احد ان المراد بالاية الامامة واثبتها بعد عثمان واذا كان
ذلك قولا خارجا عن الاجماع بطل التعلق به **واما النص الوارد من
النبي عليه السلم** فعلى ضربين احدهما من جهة الفعل ويدخل فيه القول والاخر
من جهة القول دون الفعل فالقسم الاول كل ما دل من افعاله واقواله عليه السلم
المبينة لامير المؤمنين عليه السلم من جميع الامة الدالة على تعظيمه وتبجيله على
وجه يقتضي بينونته من غيره وقد بينا ذلك في باب التفضيل مستوفى ومن
اصحابنا من قدم النص بالفعل على غيره لان الافعال لا يدخلها المجاز والقول
يدخله المجاز وضروب التاويل والاول اما النص بالقول دون الفعل فعلى ضربين
احدهما ما علم سامعوه من الرسول عليه السلم مراده منه باضطرار وان كنا لا

نعلم

نعلم ثبوته الان والمراد به الا بالاستدلال وهو النص الذي يسميه اصحابنا الجلي
كقوله سلموا على علي بامرة المؤمنين وهذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له
واطيعوا والقسم الاخر لا نقطع على ان سامعيه من الرسول عليه السلم علموا
المراد منه اضطرارا وجوزنا ان يكونوا علموه استدلالا فاما نحن فنقطع
على انا لا نعلم المراد منه الا استدلالا وهو الذي تسميه اصحابنا النص الخفي مثل
قوله من كنت مولاه فعلي مولاه وانت مني بمنزلة هرون من موسى ثم النص ينقسم
قسمة اخرى الى ضربين احدهما تفرد بنقله الشيعة الامامية خاصة وان كان في
اصحاب الحديث من رواه على وجه نقل اخبار الاحاد وهو النص الجلي والاخر
نقلها الموالف والمخالف وتلقاه جميع الامة بالقبول على اختلاف اراءهم ومذاهبهم
ولم يقدم احد منهم على جحده وان كان من يعتقد بقوله وان اختلفوا في تاويله و
المراد منه وهو النص الخفي الذي ذكرناه ونحن نبدا الان بالدلالة على النص الجلي
ونعقب ذلك بالنصوص الاخر ان شاء الله والطريق الى تصحيح هذا النوع ان نبين
صفة الجماعة التي اذا اخبرت كانت صادقة والشروط التي معها يكون خبرها دلالة
وموصلا الى العلم بالمخبر ثم نبين ان تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل
الشيعة للنص على امير المؤمنين عليه السلم فاما شروط الجماعة التي اذا اخبرت امكن
ان نعلم صحة خبرها فثلثة احدها ان ينتهي في الكثرة الى حد لا يصح معه اتفاق
الكذب منها على المخبر الواحد والثاني ان يعلم انه لم يجمعها على الكذب جامع من
تواطؤ او ما يقوم مقامه والثالث ان يكون اللبس والشبهة زائلين عما اخبرت
به هذا اذا كان الكلام في الجماعة المخبرة عن المخبر بلا واسطة وان كانت مخبرة
عن غيرها وجب اعتبار هذه الشروط فيمن خبرت عنه حتى نعلم ان الجماعات التي خبرت
عنها هذه الجماعة صفتها فيما ذكرناه صفة هذه الجماعة وبه نقطع على انه
لم يتوسط بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تكمل لها هذه الشروط والكلام في
بيان تاثير الشروط المذكورة بين لان الجماعة اذا لم تبلغ الحد الذي يستحيل

عليهما مع بلوغه الكذب عن المخبر الواحد اتفاقا فلم نأمن من وقوع الكذب منهما
على هذا الوجه كما ان الواحد والاثنين غير مأمون ذلك فيهما من حيث جاز اتفاق
الكذب من واحد واثنين في المخبر الواحد وكذلك من لم نعلم انهما لم يتواطئا
او حصل فيهما ما يقوم مقام التواطؤ جوزنا المذكورين ان يكون الخبر كذبا
على وجه التواطؤ عليه او ما يقوم مقامه لان بالتواطؤ يجوز ما يستحيل لولاه
والشبهة ووقوع اللبس ايضا مما يجمع على الكذب الا ترى الى جواز الكذب على الخلق
العظيم من المبطلين في الاخبار عن دياناتهم ومذاهبهم التي اعتقدوها بالشبهات
وما يجري مجراها من التقليد لان الشبهة تخيل لهم كون الخبر صدقا والمذهب حقا
وجرت الشبهة في هذا الباب مجرى العلم فكما انهم يجوز ان يخبروا مع العلم فكذلك
يجوز ان يخبروا مع الشبهة من غير تواطؤ لان المعتبر في هذا الباب بالاعتقاد
لا بما عليه الشيء في نفسه ولهذا يجوز ان يختار الكذب على الصدق في بعض
المواضع مع تساويهما في النافع ودفع المضار متى اعتقد في الكذب على الصدق
انه صدق او انه حسن مثل الصدق ولا فرق فيما شرطناه من ارتفاع اللبس
او الشبهة بين ان يكون المخبر عنه مشاهدا او غير مشاهد لان الشبهة كما يصح
دخولها فيما ليس بمشاهد كالديانات وما اشبهها فقد يصح دخولها في المشاهد
على بعض الوجوه ولهذا نبطل نقل اليهود والنصارى في صلب المسيح عليه السلم
ونقول ان نقلهم لو اتصل بالمخبر عنه مع استيفاء شرطه في جميع اسلافهم واخلافهم
من الكثرة وغيرها لكان ان يكون خبرهم باطلا من جهة الشبهة ووقوع اللبس لان
المصلوب لا بد ان تتغير حليته وتتنكر صورته فلا يعرفه كثير ممن كان يعرفه
ولان اليهود الذين ادعوا قتله لم تكن لهم معرفة متحكمة لانه لم يكن مخالطا
لهم ولا مكاثرا ومن هذه صورته فلا يمتنع ان يشتبه بغيره وقد قيل ان الله
تعالى القى شبه المسيح على غيره وذلك يجوز على بعض الوجوه وكل ذلك يرجع الى
الشبهة واللبس فلاجل ذلك شرطنا وانما شرطنا في الجماعات المتوسطة بين

مع ل

عن ل

المخبر عنه مثل ما شرطناه في الجماعة التي تلينا لانا متى لم نعلم ذلك جوزنا كون الجماعة
المخبرة لنا صادقة عمن اخبر عنه وان كان الخبر في الاصل باطلا ويصح
ان يعلم كون الخبر في الاصل صدقا والمخبر عنه على الحد الذي بينا وان الخبر لان
تصح الشروط المذكورة في طبقات المخبرين ومن جهتنا لا يلتفت الى اخبار اليهود
عن تأبيد الشرع [illegible] واخبار النصارى عن صلب المسيح عليه السلم من حيث
كان نقلهم ينتهي الى عدد قليل لا يؤمن منهم التواطؤ وما يجري مجراه وانما قلنا
انه عند تكامل الشروط التي ذكرناها يكون الخبر صدقا لان خبر الجماعة الموصوفة
لما لم يخل من ان يكون صدقا او كذبا وكان وقوعه كذبا لا بد اما ان يكون اتفاقا
او للتواطؤ او لشبهة علمنا ارتفاع كل ذلك وجب ان يكون صدقا لانه لا يمكن
ان يقال ان كونه كذبا يقتضي الاجماع عليه كما ان الصدق يقتضي ذلك لانا بينا
من بطلان تساوي الصدق والكذب في هذا الوجه واما الطريق الى العلم
بحصول الشروط في الجماعة فواضح اما اتفاق الكذب من المخبر الواحد فكل من عرف
العادات يعلم ضرورة انه لا يقع ذلك من الجماعة وان حال الجماعة فيه مخالفة
لحال الواحد والاثنين ولهذا يجوز ان يخبر واحد ممن حضر الجامع يوم الجمعة
بان الامام منها انتكس على راسه من المنبر وهو كاذب ولا يجوز ان يخبر جميع من حضر
الجامع بذلك الا لتواطؤ او ما يقوم مقامه وقد مثل المتكلمون امتناع وقوع
ذلك بامتناع وقوع تصرف مخصوص ولباس معين واكل شيء واحد ونظم
قصيدة بعينها منهم من غير سبب جامع ومثلوه ايضا بما هو معلوم من استحالة
ان يخبر الواحد او الجماعة عن الامور الكثيرة فيقع خبرهم بالاتفاق صدقا من غير
علم تقدم وبما نعلمه ايضا من استحالة وقوع الكتابة الكثيرة والصنعة المحكمة
ممن لا يعلمها اتفاقا وان جاز وقوع حرف واحد او حرفين وليس منزلة العلم
باستحالة وقوع الكذب اتفاقا من الجماعة الكثيرة من غير تواطؤ بادون منزلته
واخفى عند العقلاء من جميع ما ذكر بل منزلة هذه العلوم اجمع عنده من جزء العادات

طباق د

الاجماع ز

لانه متعلق بالعادات ولا شيء اجلى مما استند اليها

نكس ز

واحد وانما يحمل بعضها على بعض على سبيل الكشف والايضاح والا فالكل على حد
واحد معلوم ضرورة وجوب وقوعه عند ضرب من الاختبار والعادات غير
ممتنع في العلوم الضرورية ان يقع عند تقدم اختبار او غيره كالعلم بالصنائع
ووقوعه عند مزاولتها والحفظ الواقع عند الدرس وليس لاحد ان يقول
اذا جاز ان يخبر الجماعة الكثيرة بالصدق من غير تواطؤ فلا جاز ان يخبر بالكذب
على هذا الوجه واي فرق بين الامرين لان مفارقة الصدق للكذب في هذا
الباب معلومة من جهة ان الصدق يجري في العادة مجرى ما لحصوله سبب
جامع وعلم الجماعة بكونه صدقا داع اليه وجامع عليه وليس كذلك
الكذب لان الكذب لا بد في فعله من امر زائد وسبب جامع ولهذا متى ما ذكرناه
ما استحال في العادة ان يخبر اهل بلد كبير بوقوع حادثة عظيمة وهم كاذبون
من غير تواطؤ او ما يقوم مقامه وان جاز ان يخبروا بذلك وهم صادقون مع
ارتفاع التواطؤ واما ما به يعلم ارتفاع التواطؤ عن الجماعة فهو ان التواطؤ
اما ان يكون واقعا باللقاء والمشافهة او بالمكاتبة والمراسلة وربما
تكررت هذه الامور فيه مجرى العادة بل الغالب تكرر ولان الجماعات
الكثيرة العدد لا يستتر بينها ما تعمل عليه وتجتمع على الاخبار به من وصلة
وبأي سبب وما هذه حاله لا بد ان يظهر ظهورا اشترك كل من كان مختلطا
بالقوم في المعرفة به حتى يجب عند عدم ظهوره القطع على انتفائه وظهور ما
يقع من تواطؤ الجماعة يجب في الجماعة القليلة العدد ايضا حتى من خالطها
على قدر عددها لا بد ان يقف على ذلك ان وقع منها واذا وجب ظهور ما
ذكرناه فيمن قل عدده من الجماعات فهو في العدد الكثير اوجب على ان الجماعة
ربما بلغت في الكثرة مبلغا يستحيل معه عليها التواطؤ ويقطع على تعذره لانا
نعلم ان اهل بغداد باسرهم لا يجوز ان يتواطؤ جميع اهل خراسان لا باجتماع و
مشافهة ولا بمكاتبة ومراسلة فاما الاسباب الجامعة على الافعال القائمة

على حد واحد وليس يخرج العلم الذي ذكرناه من حيز الضروري وان توقف عند ضرب من الاختبار والعادة لانه غير ممتنع

مقام

مقام التواطؤ كتخويف السلطان او رهبته فلا بد ايضا من ظهورها ووقوف
الناس عليها لانه ليس يجمع الجماعة على الامر الواحد من خوف السلطان الا ما ظهر
لهم ظهورا شديدا وما بلغ في الظهور هذا المبلغ لا بد ان يكون معروفا فمتى
لم تكن المعرفة به حاصلة وجب القطع على ارتفاعه فاما ما به نعلم زوال
الشبهة واللبس عما خبرت عنه الجماعة فهو ان الشبهة انما تدخل فيما يرجع الى
المذاهب والاعتقادات ويخرج من باب ما يعلم ضرورة على الوجه الذي ذكرناه
فيما تقدم فاذا كان خبر الجماعة عن امر معلوم بالمشاهدة ضرورة خرج عن هذا
الباب وقد تدخل الشبهة ويقع الالتباس ايضا في الاشياء المدركة على بعض
الوجوه لان المشاهد للشيء من بعد ربما اشتبه عليه امره مثل الذي يرى
السراب من بعد واعتقد انه ماء وكذلك قد يسمع الكلام من بعيد فيشتبه على
السامع الا انا نفرق بين احوال المدركات ونميز بين ما يصح اعتراض الشبهة
فيه وما لا يصح ان يعترضه فمتى كان الخبر مستندا الى حال لا تدخل الشبهة في
مثلها وتكاملت شروطه الباقية قطعنا على صحته فاما حصول الشرط
المذكور في جميع الطبقات فنعلم بما يرجع الى العادة ايضا لانها جارية بان
الاقوال التي تظهر وتنتشر بعد ان لم تكن كذلك لا بد ان يعرف ذلك من حالها
حتى يعلم الزمان الذي ابتدئت فيه بعينه والرجال الذين ابتدعوها وتولوا
اظهارها وحكم الاخبار التي تقوى بعد ضعفها ويرجع نقلها الى احاد او جماعة قليلة
العدد هذا الحكم ولا بد فيمن كانت له خلطة باهل الاخبار من ان يكون عارفا
بالحال التي ضعفها وقوتها بهذا جرت العادات في المذاهب والاقوال الحادثة بعد
الفقدان والقوية بعد الضعف كما علمناه من حال الخوارج والجهمية والنجارية
والمعتزلة ومن جرى مجراهم ممن احدث مقالة لم يسبق اليها حتى فرقنا اهل الاخبار
باسرهم بين زمان حدوث اقوالهم والزمان الذي كانت فيه اقوالهم مفقودة
وبين الاحوال التي تظاهرت فيه مذاهبهم وانتشرت في الجهات والاحوال التي كانت

فيها مقصورة على العدد القليل وهذا في بابه محوج ما يوجبه من ظهور التواطي حتى وقع
من الجماعات وقد قيل ان احد ما يعلم به استيفاء الجماعات المتوسطة في النقل الشرط
ان نقول الجماعة التي تلينا انها اخذت الخبر المخصوص عن جماعة لها مثل صفتها وان
تلك الجماعة اخبرتها بانها اخذت عن جماعة هذه صفتها حتى يتصل النقل بالمخبر عنه
وهذا وجه لان العلم بحال الجماعة في امتناع المواطات والاتفاق على الكذب فيما
ضروري يحصل لكل من خالطهم واختبر العادة في امثالهم واذا كان العلم بحالهم
ضروريا وخبرت الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا ثبوت الشروط فيهم وجب
ان تكون صادقة وخبرها عن حال الجماعة التي نقلت عنها وانه لا يكون الا
صدقا مجرى نفس الخبر الذي نقلته عن الجماعة فكما لا يجوز ان يكون كاذبة فيما
جرت به من نفس الخبر فكذلك لا يجوز ان يكون كاذبة فيما خبرت به من صفته لان
الامرين جميعا ضروريان وليس مما يجوز ان يعترض فيها الشبهة وهذا يبطل من
اعترض هذا الوجه بان قال لعلهم غالطون فيما اخبروا به من صفة الجماعة او يموهون
ما لا اصل له ويبطل ايضا قوله كيف السبيل الى العلم بتساوي الجماعات في العدد
وهو امر غير منضبط ولا منحصر ومن اي وجه يعلم الجماعة التي تلينا مساواة من نقلت
عنه لها في الكثرة والعدد لانا لم نعتمد على ما ظنه من تساوي العدد والكثرة وانما
اعتبرنا ان تخبر الجماعة بان من نقلت عنه مثل صفتها في استحالة التواطؤ والاتفاق
على الكذب وهذا معلوم ضرورة على ما تقدم ولا اعتبار معه بزيادة العدد ولا نقصانه
فان قالوا دلوا على ثبوت الشروط التي ذكرتموها فيمن نقل النص من الشيعة كما انه
قيل لا شبهة في ان الشيعة في هذه الاوقات قد بلغوا من الكثرة والانتشار و
التفرق في البلدان الى حد معلوم ضرورة انه لا يبلغه من يجوز عليه التواطؤ و
اتفاق الكذب على حد المخبر الصادق وانتفاء ذلك عن جماعات الشيعة في وقتنا
بل عن بعض علومهم طوائفهم مما لا يبعد ان يذهب عنه عاقل خالطهم وكان عارفا
بالعادات على ان التواطي لو وقع منهم بمراسلة ومكاتبة او على وجه من الوجوه لم يمكن

التولّي

الواحد

برسلة

من

من ظهوره بل ان العادة جارية بظهور ذلك اذا وقع من الجماعة التي لا تبلغ في
الظهور والتفرق مبلغ الشيعة لاستماع مخالفيهم الشديد لهم مذاهبهم
وتطلب عثراتهم وكذلك ما يجمع على الفعل او القول من اكراه السلطان او القول
من اكراه السلطان وتخويفه لو كان اتفق لهم لوجب ظهوره على مجرى العادة
وان كان العلم بارتفاع اكراه السلطان وحمله النص حاصلا لجميع العقلاء
الظاهر من احوال السلاطين الذين تقدموهم ونهيهم وتمكنوا من بلوغ مرادهم
وكانوا بحيث يتحمل تخويفهم على الاخبار ويلجئ اليها دفع النص وبلوغ الغاية في
قصد معتقديه فاسباب الخوف والحمل قد حصلت على ما ذكرناه في العدول عن
نقل النص لا في نقله وفي حصول العلم بتعذر الاسباب الى زمن بعينه وقع التواطؤ
فيه على النص ووجوب ظهوره لو كانوا فعلوا دلالة على بطلانه واذا كانت هذه
صفة الشيعة ووجدناهم يذكرون انهم وجدوا اسلافهم وهم فيما ذكرناه على
مثل صفتهم ينقلون عن اسلافهم وهذه صفتهم الى ان يتصل النقل بالنبي صلى الله
عليه واله انه نص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة بعده واستخلفه على
بالفاظ مخصوصة نقلوها منها قوله صلى الله عليه واله سلموا على علي بامرة المؤمنين
وقوله عليه السلام مشيرا اليه صلوات الله عليه والخلا بين هذا خليفتي فيكم من
بعدي فاسمعوا له واطيعوا وقوله صلى الله عليه واله في يوم الدار وقد جمع بني
عبد المطلب وتكلم بكلام مشهور قال في اخره ايكم يبايعني ويوازرني على ما جاءت
به اكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي فلم يقم اليه عليه السلام من الجماعة
سوى امير المؤمنين عليه السلام فليس يخلون فيما نقلوه من احد امرين اما ان يكونوا
كاذبين او صادقين فان كانوا كاذبين وقد تقدم ان الكذب لا يفعل الا
لغرض زايد وانه لا يجري مجرى الصدق وانه لا يخرج عن الاقسام التي قدمناها
هي التواطؤ وما جرى مجراه والشبهة والاتفاق فيجب اذا علمنا انتفاء الاقسام الثلاثة
عن خبرهم ان نقطع على صدقهم لانه لا منزلة في الخبر بين الصدق والكذب وقد بينا

على

ويلجئ الى

وداريهم

استحالة التواطؤ وما قام مقامه فيهم وبيّنا ايضًا استحالة وقوع الخبر منهم اتفاقًا
وهذا مما لا يكاد يشتبه على عاقل لانه معلوم من حالهم ضرورة عند اختبارها
واما الشبهة فلا وجه لها على ما سنوضحه فاما الشبهة والالتباس فمعلوم ايضا ارتفاعهما
لانهم لم يخبروا عن امر يرجع فيه الى النظر والاستدلال فيصح دخول الشبهة عليهم
بل خبروا عن امر يدرك ويعلم ضرورة وليس يصح ايضا التباسه بغيره لانهم عارفون
بالنبي وامير المؤمنين عليهما السلام معرفة تزيل الشك وتحيل ان يكونوا اعتقدوا
في القايل والمقول عنه خلاف الحق ولم يكن القول المسموع من بعيد فيجوز ان
يتوهموا فيه خلاف ما هو عليه واذا كانت جميع اسباب الشبهة واللبس م
رتفعة لم يكن لتجويز الاشتباه وجه ولم يبق الا ان ندل على حصول ما شرطناه
في اسلاف الشيعة لحصوله في اخلافهم ونعلم ذلك بالوجهين اللذين قدمناهما
احدهما ان خبر النص لو كان ينتهي في اصله الى فرقة قليلة العدد و احاد ولّدوه
واحدثوا الاحتجاج به بعد ان لم يكن معروفا ونشروه في الجماعات لوجب بمقتضى العادة
ان يظهر ظهورًا لا يمكن دفعه ويشترك كل من كانت له معرفة بالاخبار وخلطة
باهلها في العلم به ولكان الزمان الذي ظهر فيه النص بعد ان لم يكن ظاهرا معروفا
والرجال الذين ابدعوا دعواه بعد ان لم يدعوها معلومين باعيانهم مشارا اليهم
باسمائهم على الوجه الذي وجب في الفرق الناشية والمذاهب الحادثة التي قدمنا
ذكرها وفي ارتفاع العلم بشيء مما ذكرناه في نقل الشيعة للنص وتعذر اشارة من
حمل نفسه مما ذكرناه في نقل الشيعة للنص وتعذر اشارة من حمل نفسه في محاولتها
على ادعاء ذلك عليهم الى زمان بعينه ورجال باسمائهم واقتصاره في ادعائه على التظني والتوهم
دلالة على سلامة نقلهم من الاختلال وهذا الذي قضينا به في نقل الشيعة يجب او
مثله في نقل ساير القراءات الفرق لانه لم تبق فرقة ولا اهل مذهب عابوا به
الشيعة من التشنيع والقصد وظهور كلمة اهل الخلاف حتى انا لا نكاد نعرف
زمانا تقدم سلف فيه الشيعة من الخمول ولزوم التقية ولا حال اعز شيء فيها من

خصومها
ضد السلطان وعصبيته وميله وانحرافه هذا الى كثرة ما جرى بينها وبين
من الخوض في النص على امير المؤمنين واحتجاجها ومحاجة مخالفيها في الطعن عليه وفيه الثناء
له وتطلبها ما يحصنه ويعضد هذه الامور تكشف الرايب وتظهر الضماير ولا بد
معها ان ضعف الخبر ان يظهر زمان حدوثه ان يعرف حتى لا يشك فيه اثنان ولا
يمتري فيه متلسان وليس ما وقع من ذي العز والتمكن وقوة السلطان وكثرة
الاعوان مما حكمنا بظهوره مثاله في العادة يخفى ويكتم فكيف بما يقع من فرقة
مغمورة مقهورة قد تطاول عليها المفترون واصطلح في قصدها المختلفون
ومن تأمل صورة الشيعة تبين منصف علم صحة قولنا والا جرانا وقد بينا
منهم والشروط اعتبرناها حاصلة فيهم بغير شك فيهم يذكرون انهم تلقوا خبر النص
عمن صفته في امتناع التواطؤ والاتفاق كصفتهم فلا بد ان يكونوا صادقين
لان تجويز الكذب عليهم في صفة من اخذوا الخبر عنه كتجويزه في سماع نفس الخبر
لانا قد بينا ان الامرين جميعا يعودان الى علم الضرورة واذا ثبتت الجملة التي قدمناها
فقد وضح كون خبر النص صدقا ووجب المصير اليه والعمل عليه فان قال لو كان
النص حقا ونقلكم له متصلا ووقوعه بنص في الاصل ظاهرا لوجب ان يقع العلم به
لكل من يتتبع الاخبار كما وقع العلم بنص النبي صلى الله عليه وآله على ان الكعبة
قبلة وعلى صيام شهر رمضان وما اشبههما من اركان العبادات الظاهرة و
يجري في وجوب حصول العلم به مجرى نص النبي عليه السلم على زيد بن حارثة وخالد بن
الوليد الى غير من ذكرناه من ولاته وقضاته في علمنا بالفرق بين النص وبين
هذه الامور في باب العلم دليل على الفرق بينه وبينها في صحة النقل وسلامته قيل له
ليس يجب اذا كان النص حقا والمخبر عنه صادقا والخبر به متواترا ان يجري مجرى كل
ما كان بهذه الصفة في عموم العلم به وارتفاع الشك فيه لانا وان علمنا ثبوت
النص لما ذكرناه في الصحة وسلامة النقل فقد علمنا ان النص قد اتفق عنه ما لم
يتفق في ساير ما نصح لان النص على الكعبة وايجاب صوم شهر رمضان وما شابه

فلان وفلان لم يدع احداً في سلمن ولا استقبل الى كتمانه ولا انعقدت رياسته
على ابطاله ولا قوبل رواية في اصله او فرعه بالتكذيب او لقي بالتبديع بل سلّم
جميع الناس عالمهم وجاهلهم سليمهم وذميهم فانتقض لذلك طريق العلم ولم يبق
كل ما شك فيه وليس هذا حال النص فان جميع ما عددناه اتفق فيه وعورض
في اصله وفرعه وفي اتفاق بعضه مما يقتضي الترتيب وتطرق الشبهة ومنع من
مساواته لما اجتمع على تسليمه وتصديق راويه مما تقدم وما بين ان حصول اليقين
بما ذكره السائل وارتفاع الشكوك عنه لم يكن لاجل صحته في نفسه او ظهوره
في اصله او عموم فرضه او لزوم الحجة به على ما ذكره لانه لو كان كذلك لوجب حصول
حصول اليقين وزوال الشبهة في كل ما جرى مجراه في وقوع النص عليه ولزوم
الحجة به وعموم فرضه وظهوره ولو كان ذلك واجباً لكان علمنا بكيفية الصلوة
به وصفات الحج وحدود الزكوة الى غير ما ذكرناه من العبادات المنصوص على احوال
على حدّ علمنا بوقوع النص في الجملة على وجوبها وعلى حد علمنا بابنيا بعينه من
النبي عليه وآله السلام الظاهرة كنا مرارا نه وحجته وهجرته وغزواته المشهورة
فلما كان العلم بما بين هذه الامور عاما لا طريق للشك عليه ولا مجال للشبهة فيه
والعلم بحدود العبادات التي ذكرناها وكيفية احكامها خاصا قد تنازعه اهل العلم
وتجاذبوه واعتقدت كل فرقة منه مذهبا يخالف مذهب الاخرى وكل من تمسك
في ذلك بطريقه يرى ان الحجة معه تبعة اليها وان الشبهة صرفت مخالفيه عنها بطل
ان يكون ما اشترك في وقوع النص او عموم الفرض ولزوم الحجة يجب اشتراكه في حصول
العلم وزوال الشك وثبت ان الاختلاف الذي اعتبرناه هو الموجب وليس يمكن الخصم
ان يدفع وقوع النص على شروط جميع ما ذكرناه من العبادات وكيفياتها لانه لا سبيل
الى امتثالها الا بعد بيان احكامها وكيفية فعلها فما يوجب بيان فرضها ووجوبها
على الجملة يوجب احكامها لان ارتفاع احد البيانين مخل بالامتثال ولان كثيرا من احكام
ما عددناه لا طريق للاجتهاد فيه بل المرجع في العلم بها الى النصوص ولا يمكن ان يقول

ذابع م
زاويتر ز
ازم
وارتفع كل شيء يثلمه فيه
فيماز
بيان م

ان بيان احكام هذه العبادات وقع في الاصل مختلفا فنقل على اختلافه ولم
يقع العلم بطريقه واحدة فيه كما وقع بما ذكر مستدلا لانه لا يمكن ان يقال في
جميع ما اختلف فيه وانما يمكن في الاذان وان الاذان مؤذن فيه وقع مختلفا ولن
ذكر في غيره فلا يلبس ان يكون ما طريقه التخيير او ما يسوغ فيه اختلاف العمل
وكل ذلك غير مقنع للكلام لان هذه الاحكام الشرعية لو كان لها وقع في الاصل على حد واحد
فالاعراض بها لازم للقوم ظاهر اللزوم وان كان وقع مختلفا لاباحة او تخيير او
غيرهما فليس هذا اولى في كل ما عارضنا به ويكفيهما ان يكون في جملته حكم واحد بحاله
ما ذكروه في ان معارضتنا يكون متوجهة ثم لو سلمنا وقوع الجميع مختلفا لكان
الكلام ايضا لازما لانا نقول كان يجب ان يعلم وقوعه على الوجه الذي وقع
عليه من الاختلاف كما علمنا سائر ما ذكروه مما وقع متفقا لانه لا يعرف فرق بين
ان يظهر بيان الحكم وتكرره متفقا وبين ان يظهر وتكرر مختلفا في ان العلم يجب
في الاختلاف والاتفاق يجب حصوله وهذا يوجب ان نكون عالمين بوقوع الاقامة
مثنى مثنى بوقوعه فرادى وبانه صلى الله عليه وآله قطع بيانا دفين بمواضع
مختلفة الى جميع ما وقع الاختلاف فيه وكان مرجعه الى النص على حد علمنا بوجوب
الاذان في الجملة ووضع على الكعبة وصيام الشهر المعين وفي عدم العلم بما ذكرناه من
ودخول الشبهة فيه وحصوله في الاخر واستغنائها عنه دلالة على صحة قولنا ولو
لهم ما لا يزالون يقولونه عند هذه المعارضة من ان الاحكام التي اشرتم اليها ووقع
اختلاف الناس فيها لم يكن من الرسول عليه وآله السلم نص فيها ولا توقيف عليها
وانما وكل فيها امته الى الاستدلال والاجتهاد وان كنا قد بينا فساد هذا بما تقدم
لكان معنى كلامنا هنا ايضا مبطلا له لان من جملة ما ذكرناه من الاحكام ما علمنا
حدوثه على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وانه كان منه عليه السلم فيه فعل
مخصوص كعلمنا بانه عليه السلم قد كان يتطهر في كثير من الاوقات بين اصحابه في
السفر والحضر ويصلي بهم حيث يشاهدونه ويؤذن له في اليوم خمس دفعات اذا نا

دافع د
ازم
الاذان
فرادى م
فذا
والليلة م

ظاهرًا وقد قطع عليه السلام بعض السارق فيجب ان لا نجتهد الا في تفصيل احكام
العبادات وحدودها ما بالنا لا نعلم صفة فعله عليه السلام لما ذكرناه من صلاته
وطهارته واذانه وقطعه وكيف ذهبت الامة عن نقل ذلك النقل وجهه ان كانت
لم تنقله او كيف ذهبت عن علمه ان كان نقل والامر في علمنا بصفة طهارته وصلاته
وما عددناه من افعاله يجري علينا بنصه في الجملة على الصلوة والطهور وغيرهما
وليس لاحد ان يقول ان ما فعله النبي عليه السلام ما ذكرتموه وروي عنه لا اختلاف في
ثبوت الرواية به وانما ذهب المختلفون مع علمهم بصفة فعله الى جواز
خلاف ما فعله لتاويلات او لتطرق من الاستدلال لانه لم يصح عندهم ان
الرسول عليه السلام حظر ان يفعل في هذه العبادات خلاف فعله كما صح عندهم
صفة ما فعله منها لان وقوع فعله على بعض الصفات انما يدل على صواب
اتباعه في تلك الصفة ولا يمنع من قيام دلالة اخرى على جواز ايقاعه على وجه
اخرى والذي وردت به الرواية في طهارته غسل الرجلين لا مسحهما ومسح جميع
الراس لا بعضه وفي قطع السارق انه قطعه من الرسغ وليس يخالف في هذا
عنه عليه السلام من خالف في جواز المسح على الرجلين وبعض الراس وقطع السارق
من الاصابع او المنكب من الوجه الذي ذكرناه لانه لا نجد من قائليه بما يكابره بل
لانا نعلم ضرورة ان من خالف في مسح جميع الراس من الشيعة وفي غسل الرجلين
من مسحهما وخالف منهم في قطع السارق ومن الخوارج لا يصحح الرواية عن النبي عليه السلام
بخلاف مذهبه ولا يسلم انه عليه السلام فعل شيئا من ذلك الا على الوجه الذي هو مذهب
هو دون مخالفه اليه وكيف يتوهم هذا عاقل وهو يعلم ان الشيعة تبدع من مسح
الراس جميع راسه او غسل رجليه ويقول ان غسل الرجلين لا يجزي عن مسحهما
ولا صلوة لمن استعمل الغسل بدلا من المسح وكذلك لا صلوة لمن لا يمسح جميع راسه
معتقدا ان الفرض لا يتم له الا به وعندهم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستعمل قط
في رجليه الا المسح دون الغسل ولا قطع السارق الا من حيث تقتضي مذهبهم ص

بعد ما اذا جاز ان تكون الرواية بذلك ظاهرة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله
مع خلاف الشيعة فيها وتدينهم ببطلانها جاز ان يكون النص صحيحا والخبر به
صحيحا خلاف من خالف فيه وايش مثل في خلاف الشيعة من تقدم لهم بالمكابرة
ودفع المعلوم او دخول الشبهة امكن ان تقول الشيعة مثله لمخالفيهم في النص
وكان لهم ان يقولوا ايضا اذا قيل لهم ان الرواية بخلاف مذهبكم في المسح وغيره
ولكنكم ذهبتم عن علم ذلك بالشبهة كيف امكن ان تدخل الشبهة علينا في هذا
ولم تدخل في العلم بالوضوء على الجملة والا علمنا صفة وضوءه عليه السلام وموضع
قطعه كما علمنا انه عليه السلام توضا وقطع وان جاز ان يختلف هذان العلمان
جاز ان يخالف العلم بالنص سائر ما ذكرتم من سائر الامور والنص عليه على الكعبة و
غيرها وليس له ان يقول ان النص من النبي عليه وآله السلام وان كان واقعا على
احكام ما ذكرتموه من العبادات وتفصيل حدودها فلم يقع ذلك منه ظاهرا بحضرة
جميع اصحابه بل اختص بمعرفة بيانه عليه السلام بهذه الاحكام احاد وجماعات
قليلة وليس هذا مذهبكم في النص لانكم تدعون ظهوره لجميع الامة لانا نعلم وجوب
حدود هذه العبادات علينا وشروطها ولزوم العمل بها على حد لزومها ووجوبها
على من شهد النبي عليه السلام فلا بد ان يقع بيانه عليه السلام لها في الاصل على حد ينقطع
به عذر الحاضرين والغائبين ومن شهد عصره صلى الله عليه وآله ومن لم يلحق
بعصره ممن ياتي من بعد لان التكليف عام في كل عصر علم هولاء ولم توجب وقوع
بيانه لما ذكرناه بحضرة جميع الامة او اكثرهم بل الذي يوجبه ان يقع على وجه تقوم
به الحجة وينقطع العذر وقد يقع كذلك وان اختص بحضوره بعض الامة واذا كان
ظهوره على الحجة واجبا فقد ساوى ما نقوله في النص لانا لا نذهب الى ان النبي عليه السلام
نص على امير المؤمنين النص الجلي الذي علم حاضره ومن آدوه ضرورة بحضرة جميع
الامة بل الذي نذهب اليه انه وقع بمشهد ممن تقوم الحجة بنقله فان لم يجب عند
المخالف حصول العلم بكيفية ما عددناه من العبادات على حد حصوله بوجوبها ولزوم

جماعة

العبادة بها من جهة اركانها ان بيان كيفيتها لم يقع بحضرة جميع الامة فكذلك لا يجب وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بايجاب الصلوة في الجملة والنص على الكعبة لان النص لم يقع بحضرة جماعة الامة وان كان واقعا بحضرة من تقوم الحجة من جماعتهم وليس له ان يقول ان النص يخالف احكام العبادات لان فرضه عام لكل مكلف وفرض العبادات يدخلها الاختصاص لانها بارجها تسقط في كثير من الاحوال وعند ضروب من الاعذار لانا قد الزمناكم عموم العلم بالنص وارتفاع الشبهة عنه وحصوله على حد الضرورة لعموم فرضه فعارضتكم بما ذكرتموه من احكام العبادات غير لازمة لان خصوص ما ذكرتم من العبادات وسقوطه في بعض الاحوال بالعلة غير مرفوع الا انه عام من وجه اخر لان للصلوة والطهارة من العموم ما ليس للزكوة والحج وليس فيها الا ما يدخله العموم والخصوص بحسب الاضافات والعلم بالنص قد يدخله الخصوص على وجه من الوجوه لانه قد يسقط مع فقد العقل او نقصانه عن الحد الذي يتوصل به الى معرفته ولو لم يدخله الخصوص جملة وخالف ما ذكرنا من العبادات الشرعية لكان كلامنا متوجها ايضا لانه كان يجب ان يعم العلم بجميع الصلوة والطهارة وما اشبههما من العبادات وكيفيتها جميع من عمه فرضها فلزمه العمل بها حتى يشترك جميع من وجبت عليه الطهارة والصلوة في العلم بما وقع من بيان الرسول صلى الله عليه واله فيهما وصفة فعله لهما كما اشتركوا في العلم على الجملة بوجوبهما وقد علمنا خلاف هذا على ان العلم بوجوب الطهارة والصلوة قد عم من لزمته هذه العبادات ومن لم تلزمه لان من سقط عنه فرض الطهارة او فرض الصلوة لضرب من العذر فانه يعلم وجوبهما على العباد من دين الرسول عليه السلم على حد علمه بسائر الامور الظاهرة ولم يخرجه سقوط فرضهما عنه عن عموم علمهما له وهذا يوجب ان عموم العلم غير تابع لعموم الفرض ويبطل اعتبار من اعتبر في هذا الباب عموم الفرض وفرق بين النص والعبادات بذلك ومحقق معارضتنا لانا نقول اذا كان العلم بعموم فرض الطهارة والصلوة

علمنا م

فرضهما م

بين م

وما اشبههما ما كل من لزمه فعلهما ومن لم يلزمه فلا عم العلم بوجوب هذه العبادات ايضا واحكامها من لزمته ومن لم تلزمه فان قيل انما عم العلم بوجوب العبادات التي ذكرتموها لمن سقطت عنه من جهة ان من سقط عنه فرض العمل بها لم يسقط عنه فرض العلم وعذره في الاخلال بالعمل لا يكون عذرا في الاخلال بالعلم قلنا فقد لحق اذا العلم بهذه العبادات واحكامها في العموم بالنص على الامام وبطل فرقهم بين العلم بها والعلم بالامام بالخصوص والعموم ونحن لم نعارض الا بوجوب العلم لا بوجوب العمل واذا اوقع الاعتراف بان العلم بالعبادات عام وان سقط العمل بها في بعض الاحوال صح حمل النص عليها فان قيل تراكم فيما يمنع من وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بالامور الظاهرة التي الزمناكم وجوب مساواته لها لو كان حقا تذكرون اسبابا مبنية على مذهبكم في النص كقولكم ان النص عدل عنه الجمهور ولقي رواته بالتكذيب ورموا بالتضليل وانعقدت الرياسات على ابطاله الى سائر ما قدمتموه في كلامكم وهذا تسليم لكم لانه كالتابع لصحة النص فكيف يصح ان تجعلوه عللا في الارتفاع العلم به قلنا قد غلطت علينا غلطا ظاهرا لانا لم نذكر في جملة جوابنا من الاسباب المانعة من حصول العلم بالنص زوال الترغيب فيه الا ما هو معلوم مسلم وانما الخلاف في كونه سببا مانعا من العلم بالنص ومخلا بوقوع العلم به على الحد المذكور وفي وقوعه على جهة الصواب والوجوب لانه لا خلاف في ان العدول بعد الرسول وقع من اكثر الامة بخلاف النص والرياسة المنعقدة لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنية على رد النص وابطاله وان من ادعاه واظهر التدين به في مستقبل الاحوال عند التمكن من اظهاره وكان مكذبا معينا بصدقه ولحق من يكذبه بالعنف وانه لم يتفق منذ وقوع النص والى زماننا هذا وقت على سلامة الامة فيه او ليكف عن تكذيب راويه او كان المسلم او المتمسك اكثر من المكذب المنازع ونحن نعلم انه لم يتفق فيما عورضنا بمثل العلم بالنص على الكعبة وما جرى مجراها شيء من ذلك بل الحاصل فيه عكس هذه الامور واضدادها من التسليم

فعلها بالقدر بسم لم يسقط عنه م

بين م

تذكر بين م

صلى م

عليه السلام م

وقع م

والاجماع والتصديق ونحو وقوع العمل في الاصل والفرع وليس يمكن احدا ان يدفع شيئا
مما عددناه او يشير الى خلاف فيه لان وقوع العمل بخلاف النص لا ينكره احد من مخالفي
الشيعة ولا احد ممن اختلط باهل الاخبار من الخارجين عن الملة ومخالفوا الشيعة
يختلفون في ذلك عليهم ويقولون ان العمل بخلاف النص وقع من جميع الامة وانهم
ما فعلوا من العمل بخلافه الا الواجب الذي لهم ان يفعلوه وهذا زيادة على قول
الشيعة ان الاكثر عمل بخلافه وانما تفردت الشيعة على ذكر الاكثر لما صح عندها
من اعتقاد جماعة من القوم صحة النص والعمل عليه باطنا والمخالف للشيعة ايضا
يعترف بان من ادعى النص واظهر القول به في جميع الازمان كلها كان مكذبا مرميا
بالبدعة وخلاف الجماعة وان كان يقول ان المتحيز له والمكذب به واقع
موقعه فكانه لا خلاف في حصول ما ذكرناه وانما يرجع الخلاف الى وقوعه صوابا
او واجبا او على جهة الخطاء والقبيح وليس لهم ان يقولوا ان الذي قررتموه من عمل
الامة بخلاف النص واظهارهم ما يقتضي ابطاله دال على عدم النص لانه لو كان
حقا لما جاز ان تعمل الامة بخلافه لان هذا عدول عن السؤال الذي اجبنا
عنه وانما وقع الجواب عن قولهم انه لو كان النص حقا لساوى العلم به العلم بالنص على
الكعبة وما اشبهها واذا بينا الفرق بين الامرين وما يمنع من تساويهما في العلم لم
يكن لهم ان يعدلوا الى سؤال اخر لم يتضمن ما سالوا عنه ولا تعلق وسنتكلم على الجواب
عن هذه الشبهة وما ماثلها فيما بعد ان شاء الله ثم يقال لهم ما دال العلم بان النبي
عليه السلام لم ينص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة وكذب من ادعى ذلك ظاهر
حاصل على حد حصول العلم بانه لم ينص بالامامة على ابي هريرة او المغيرة بن شعبة
وانه لم ينص على قبلة تخالف جهة الكعبة وصوم شهر اخر غير شهر رمضان فما
دال العلم بنفي النص الذي ادعته الشيعة لم يعم جميع من عمه العلم بنفي الامور التي
عددناها وعندكم ان انتفاء النص عن الجميع بمنزلة واحدة واذا جاز ان ينتفي النص
عن امرين فيعلم انتفاؤه عن احدهما قوم دون قوم وعلى حد ونحو لا يعم العلم

باشتفائه جميع من عمه العلم بانتفاء الاخر جاز ان يقع النص على امرين فيعم العلم
باحدهما ولا يعم العلم بالاخر عليه واذا جعلتم كون العلم بالنص على امير المؤمنين
عليه السلام مخالفا للعلم بما ذكرنا ونحوه من النصوص دليلا على بطلانه وقلتم لو كان
حقا لساوى العلم به سائر ما يقع النص عليه فانفصلوا ممن جعل كون من يدعي
العلم بانتفاء النص عليه مخالفا للعلم بانتفاء ما ذكرناه من النصوص التي علمنا
انتفاءها كالنص على ابي هريرة وعلى خلاف الكعبة دليلا على صحة النص وقال لو كان
باطلا لساوى العلم ببطلانه العلم ببطلان سائر ما انتفى النص عنه فان قالوا
ليس يجب وان كان النص الذي تدعيه الشيعة منتفيا ان يعلم انتفاءه كل من علم
انتفاء غيره على حد واحد لان هذا غير واجب فيما لم يكن وان كان واجبا فيما كان
ووقع من النصوص قلنا لهم انفصلوا ممن عكس القضية وقال ليس يجب اذا كان
النص الذي تدعيه الشيعة حقا ان يعلمه كل من علم النص على غيره من الامور الظاهرة
على حد واحد لان هذا لا يجب في كل ما كان وان كان واجبا فيما لم يكن فان قالوا
فنحن نقول العلم بانتفاء النص الذي تدعونه كالعلم بانتفاء النص على ابي هريرة
بالامامة وسائر ما عددتموه وحال من ادعى احدهما كحال من ادعى الاخر قيل
لهم اذا بلغتم الى هذا الحد بلغنا بكم الى مثله وقلنا لكم ان العلم بثبوت النص
الذي نذهب اليه في حصول اليقين به وزوال الشك عنه ويجب من يدفعه كالعلم
بالنص على الكعبة وما يجري مجراه وحال من ادعى خلافه ودفعه كحال من
ادعى خلاف النص على الكعبة او دفع النص عليها فان قالوا كيف يقال هذا فيما
يخالف فيه اكثر الناس قيل لهم كيف يصح ما قلتموه فيما يخالف فيه اكثر الناس وفيما
الذي لا يصح عليهما دفع مثل ما ذكرتموه مع علمكم بتدين اكثرنا بمذهبه ضرورة وتقربه
باعتقاده الى ربه جل وعز وهذه المعارضة لا مخلص للقوم منها الا بان يعترفوا
للنص وللمعتقدين على ما تضمنه السؤال ومما يعارضون به ايضا معجزات
النبي صلى الله عليه واله التي هي سوى القرآن وقد علمنا انها صحيحة وليس العلم بها

العلم بالقبلة وتاميرنا الى غير ذلك ولم يكن ذلك دلالة على بطلانها وليس لاحد
ان يقول معلوم كثرة المسلمين وكثرة الناقلين لهذه المعجزات ومن دفع ذلك كان
مكابرا وذلك لانه كما ان مخالف الملة يعلم ضرورة كثرة المسلمين في هذه الازمان
وما والاها ولا يصح ان يشك في كثرتهم وانتشارهم وانا نعد من اظهر الشك في ذلك مكابرا
فكذلك المخالفون في النص على امير المؤمنين عليه السلم يعلمون ضرورة كثرة من يدعي
نقل هذا النص في هذا الزمان وانما يصح ان يشكوا في اتصال نقلهم وكثرة سلفهم في
النقل كما شك مخالفوا المسلمين في هذه الحال من المعجزات فقد صح ما ذكرناه ان
الموضع الذي ادعيناه على المخالف لنا مثله في فصل نقل النص وكثرة ناقليه ونفى
الموضع الذي لا يمكنه ان يدعي فيه الضرورة كما لا يمكننا ادعاها في اثبات سلفنا
واتصالهم ولزمه ان ينفصل من دعوى مخالف الملة عليه انقطاع نقل المعجزات
وان ادعاها ظهر في المستقبل من الاوقات فانه لا يتمكن المخالف من ايراد حجة
في ذلك الا بعينها كانت حجة لنا عليه فيما طعن به في نقلنا وليس يمكن ان يدعي العلم
الضروري بهذه المعجزات التي سوى القران مع كثرة من يخالف فيها من طوايف اهل
الملل ثم من جماعة من المسلمين فانا نعلم ان جماعة من المتكلمين قد نفوا كثيرا من هذه
المعجزات وليس ما يدعونه من حصول العلم بظهور ذكرها في زمن الرسول عليه السلم
وفي الصدر الاول بين الصحابة بمعلوم ايضا ولا يسلم لان من خالف المسلمين ينكر ذلك
ويقول لو كان جرى في الزمان الاول الذي اشرتم اليه من ذكر هذه المعجزات لوجب ان
ينقلها اسلافنا كما نقلوا سواه ومن يخالف من المسلمين في معجزات باعيانها ينكر ايضا
ظهور ذلك فيما تقدم فقد وضح بذلك بطلان ادعاء الضرورة في هذا الباب فان
قيل لو كان النص الذي تدعونه صحيحا لوجب ان يقع العلم به اضطرارا لمن عرف
نبوة النبي عليه السلم ولا يجوز ان يشك فيه كما علمناه وما يجري مجراه من النص على اعداد
الصلوة وعدد ركعاتها ووجوب صوم شهر رمضان وتحريم الخمر الى غير ذلك
فلو كان النص صحيحا لجرى مجرى ما عددناه في حصول العلم به قيل لهم قد بينا فيما سلف

ما يذهب

ما نذهب اليه في النص وذكرنا ان طريق العلم به وبالمراد منه لمن لم يسمعه من
الرسول عليه السلم هو الاستدلال دون الاضطرار وان كان من سمعه منه عليه السلم
مضطرا الى مراده وليس يقطع في شي من الاخبار على حصول العلم الضروري عنده
لانا نجوز ان يكون العلم الضروري عنده كما نجوز ان يكون العلم بايجاب الصلوة
وتحريم الخمر وساير ما ذكرتموه وبالبلدان ايضا واقعا على ضرب من الاستدلال
وترتيب والا يكون من فعل الله تعالى فينا وان كنا لا نشك في مفارقة العلم بهذه
الامور في طريقه وامتناع دخول الشكوك والشبهات فيه لغيره من العلوم بمخبر
الاخبار التي لا تجري مجراه لان امتناع اعتراض الشبه ودخول الشك في بعض العلوم
ليس يجب ان يكون دلالة على انه من فعل الله تعالى ولنا في هذا الباب يعني في
اهل العلم بالبلدان وما اشبهها ضروري ام لا نظر فاما العلم بالنص فلا نظر
لنا في ان العلم به الا من طريق الاستدلال والاكتساب على انا لو تخطينا الخلاف في
هذا الموضع وسلمنا لهم ان العلم بالبلدان وما ماثلها ضروري لامكن ان نقول
لهم بم تدفعون ان يكون ايجاب الصلوة والصوم وما ذكرتموه من العبادات انما علمه
كل من علم تصحيح نبوته عليه السلم اضطرارا ولم يصح ان يقع شك فيه من قبل ان الله
لم يعرضه لتكذيب مورد في وقت من الاوقات وان يكون خبر النص مما يصح ان يعلم
المراد منه باضطرار لو سلم من تكذيب الجماعات به وصرفهم الى الاعتقادات الباطلة
فيه فلما لم يسلم من ذلك لم يقع العلم به ضرورة كما وقع بساير ما عددته وليس يمكنه
ان يحيل هذا الالزام او يستبعده لان العلم الضروري عند خبر المخبرين اذا كان
عنده من فعل الله او متعلقا بالعادة جاز ان يجري العادة فيه بان يفعله اذا لم
يقع من تكذيب من الجماعات به وسبق الى اعتقاد فساده ومتى وقع ذلك لم يفعله
كما جاز ان يفعله عند خبر عدد دون عدد وعند خبر المضطرين الى ما اخبروا عنه
دون المستدلين وليس له ان يقول لو كان المعتبر في وجود العلم الضروري
بخبر الاخبار وارتفاعه بالتكذيب لوجب ان لا يقع العلم بشي من مخبرات الاخبار لان

التميمية تكذيب الجميع لانا نقول له انما يؤثر تكذيب من علم وجوده وعرف
تكذيبه من العقلاء ونحن فلم نر تميميا قط وانما نسمع بذكرهم خبرا ويمكن
ان يقال انه لا معتبر في ارتفاع العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين بل
برد الجماعات وتكذيبها وهذا اذا كان المرجع فيه الى العادة جوز ما ذكرناه
ولم يستبعد بحجة وليس له ان يقول لو كان التصديق شرطا في صحته وقوع العلم
لم يخل التصديق من ان يكون عن معرفة او عن غير معرفة فان كان عنها لم تخل
المعرفة من ان تكون اذا لم تحصل عن مشاهدة واقعة بهذا الخبر او بغيره مما
يجري مجراه فان كانت حاصلة عن هذا الخبر او بغيره عما يجري مجراه فقد صح ان
يعلم صحة الخبر وان لم يقع تصديق متقدم وطيان هذا فيهم جار في غيرهم واستغنى
عن تقدم التصديق لانا نقول له انا لا نلزمك كون التصديق شرطا في وقوع
العلم وانما الزمناك ان يكون تكذيب الجماعة للخبر مانعا من حصول العلم
العلم الضروري وارتفاع هذا التكذيب مصححا لوجوده فالتشاغل بالتصديق
لا معنى له فان قيل كلامكم هنا يؤدي الى احد شيئين فاسدين احدهما ان تدعوا
على مخالفيكم علم الاضطرار بالنص وهذا معلوم بطلانه لانا نعلم في انفسنا
خلافه ثم انتم ايضا تعلمون انا لا نعلمه اضطرارا وان تقولوا انهم متى لم يعلموا
النص ينبغي ان يكونوا معذورين لان الحجة انما تلزمهم به اذا علموه فاما مع ارتفاع
العلم يجب ان يسقط ذمهم ولومهم وهذا ايضا فاسد عندكم وعندنا
قيل له قد بينا انا لا ندعي علم الاضطرار بالنص لا لانفسنا ولا لاحد من مخالفينا
ولا نعرف احدا من اصحابنا ادعى ذلك الا انا نتكلم على ما يلزم من ذهب الى ذلك
فاما قولهم انه كان ينبغي ان تكونوا معذورين اذا لم تعرفوا النص ضرورة فباطل
لا شبهة فيه لانا انما الزمنا ان يرتفع العلم الضروري عنهم بالنص على وجه
كانوا هم المانعين انفسهم منه وهم مع كونهم مانعين من وقوعه متمكنون من
ازالة المنع والخروج عما ارتفع من اجله العلم بالنص من الشبهة والسبق الى

والود

او الرد للخبر بالتكذيب ولو شاؤوا لفارقوا ذلك فوقع لهم العلم الضروري فكيف يجب ان
يكونوا معذورين وهل اقامة العذر لهم وهذه حالهم الا كاقامة العذر لمن
نظر في الدليل وقد سبق الى اعتقاد فاسد اما بتقليد او لشبهة فامتنع عليه لذلك
حصول العلم من جهة الدليل فلما كان من هذه حاله غير معذور وان كان لا
يصح حصول العلم له من جهة الدليل من حيث كان متمكنا من ازالة
ما منع من حصول العلم بالنظر في الدليل ومفارقته وكذلك حال من لم يقع له
العلم بالنص من المخالفين على ان الذم وان لم يلحقهم من هذا الوجه فها هنا وجه
يلحقهم الذم وهو انهم وان كانوا لما منعوا انفسهم من العلم الضروري قادرين على
اصابة العلم الاستدلالي بان ينظروا في احوال الجماعة المخبرة بالنص ويستدلوا على
كونهم صادقين واذا كان هذا طريقا الى العلم وهم متمكنون منه ضاق عذرهم
وتوجه الذم اليهم فان قيل هذه الطريقة توجب عليكم ان تجوزوا في سائر ما علم
من دينه عليه السلام ضرورة ان يختص به قوم دون قوم وان يترك الكل معرفة
نبوته وذلك باطل ولا يجوز ان يمنع العلم لاجل الشبهة لان العلم الضروري يمنع
الشبهة ولان الشبهة انما تقع فيما طريقه الدليل دون ما طريقه الاضطرار قيل
له قد كان يجوز ان يشتبه سائر ما ذكرتموه من المعلوم من دينه مع العلم بنبوته
ويختص بالعلم به قوم لو جرى فيه ما جرى في النص من السبق الى الاعتقاد او الشبهة
فاما قولهم العلم يزيل الشبهة فلا شك في انه يزيلها اذا وقع فمن اين انه لا بد ان
يحصل حتى يزيلها وقد جعلنا ارتفاعها شرطا وحصولها كالمانع ورددنا
الى العلم ولم نقل ان الشبهة تقع في الضرورة فيقال لنا انها تختص الادلة بل لا
يمتنع ان يسبق قوم لشبهة او تقليد الى اعتقاد بطلان ما يرد به الخبر فلا يقع
به العلم الضروري اذ كنا قد فرضنا ان ارتفاع التكذيب واعتقاد بطلانه
شرط في صحة وقوعه وقولهم انه يجب ان يزول الاعتقاد به كالاول فانه لو
لزال به والذي الزمناه لا يتم اذا كانت الحال هذه فان قيل كيف يجوز ان يكون

النبي عليه السلام نص على امير المؤمنين عليه السلام مع ان الامامة من اعظم الدين ثم
لا يظهر ظهورا يقع العلم به مع ان ما هو دونه في الرتبة قد نقل وعلم ولم يقع
فيه ريب على وجه من الوجوه ولو جاز ان لا ينقل اعظم الامور وينقل ما هو
دونه في الرتبة لجاز ان ترد علينا جماعة من اهل البصرة ويعرفونا خبر اسعار
الامتعة على تفاصيلها ولا يعرفونا بدخول القرامطة اليها وكذلك يرد علينا
جماعة من الحاج فيخبرونا بتفصيل ما قرأه الامام ولا يخبرونا بوقوع فتنة
عظيمة كانت هناك واذا كان كل ذلك محالا كان امر النص لاحقا به في ابطال
يقال له الذي يجب اذا قدمت جماعة من البصرة لا يجوز عليهم التواطؤ فاخبرونا
عن اسعار الامتعة ولم يخبرونا بدخول القرامطة وعلمنا انه لا داعي لهم الى
كتمان دخول القرامطة ولا صارف لهم عن الاخبار بحالهم ان نعلم في الجملة
انهم لم يدخلوها فاما مع التجويز لحصول دواع الى الكتمان وصوارف عن الاظهار
فلا يجب القطع بل لا يمتنع ان يخبرونا بالاسعار ويعاهدوا حالا من الاسعار
ولا يخبروا باتيان القرامطة وكذلك القول في الواردين علينا من الحاج الاخرى
انه لا يمتنع ان يعتقد هذه القرامطة الجامعة لما الواردة من البصرة لامور ظهرت
من سلطان بغداد انه متى عثر على مخبر عن دخول القرامطة ضرب عنقه ونكل به
او يكون بين هذه الجماعة وبين جماعة من تجار بغداد معاملات ومضاربات
فيعتقدون انهم متى انذروهم بدخول القرامطة البصرة كان ذلك سببا داعيا لهم
الى الامتناع من دفع تجاراتهم اليهم وحملها في صحبتهم اشفاقا عليهم وخوفا من استبداد
الايدي عليها ونحن نعلم انهم متى اعتقدوا الحال ذكرناه وتقرر في نفوسهم لم يجز ان
يخبروا بدخول القرامطة البصرة مع اخبارهم بصغير الحوادث وليس لهم ان يقولوا
ان هذه الجماعة التي ذكرنا حالها اذا خافت من ان تخبر بدخول القرامطة فانه
لا بد ان يخاف منها قوم ويمسك ويطلب اخر السلامة فيخبر ثم لا يلبث وهم ان يظهر
في حال القرامطة في دخولهم البصرة انا نعلم ان ذلك اذا صح لم يكن قادحا في قولنا لان

معرضا على طريقتنا لان الخوف ولا ربما انكتم معه الخبر ما دام الخوف قائما لا
سيما اذا لم يحصل المخبرين على الخبر داع من دواعي الدين او داع الى الدنيا يجري
في القوة مجرى داعي الدين لانه اذا اخبرهم بخبر لقوة الدواعي فلا يكون اخبارا الا
على اخفى ما يكون من الوجوه واشد ما هذا اذا حمل نفسه على الخطر وركوب الغرر
ومثل هذا بعينه في النص لان الدواعي التي دعت الى كتمانه لم تعم جميع الامة بل
تعم بالنقل والخروف بالكتمان ومن نقل فانما وقع نقله بقوة دواعي الدين على
الخفاء والمساترة ونحن نعلم انه لا يمكن احدا من مخالفينا ان يقولوا ان السلطان
يتخوف من ذكر القرامطة فان من نقل خبرهم مع هذا الخوف وحمل على نفسه على النقل
تغليبا للسلامة وطمعا في النجاة فان نقله يقع ظاهرا مكشوفا كما يقع نقل ما
لا خوف فيه من جهة السلطان فقد ثبت على كل حال ما اردناه وبطل ما ادعاه
ابو هاشم من استحالة كتمان دخول القرامطة البصرة على الجماعة الكثيرة لانا ان
سلمنا ان الكتمان لا يجوز ان يعم جميع الجماعات الواردة بل لا بد ان يخبر منهم بما
قدرناه مخبر فليس بواجب ان يقع الاخبار من هذه الجماعة حتى لا يبقى الكتمان الا
في الطائفة التي يجوز عليها التواطؤ بل العادة تقتضي بعكس هذا لان الخبر اذا
وقع من بعضهم فليس يقع الا من الاحاد الذين يجانبون الحزم ويطرحون العواقب
ويغلبون الطمع في النجاة والكتمان مع ثبوت الخوف هو الاعم الواجب في الجماعة هذا
معلوم بالعادة ضرورة فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان يجوز ان يكون دخول القرامطة البصرة
على وجه ظاهر لجميع اهلها وان انكتم ذلك على اهل بغداد جملة مع امتداد الزمان
بان يتفق لجميع الواردين من البصرة من الدواعي الى الكتمان امثال ما وصفتموه
قلنا ليس يجب اذا جوزنا ما اشتبه بجواز العادة ويقتضي بصحته التعارف ان
نلتزم ما يستحيل فيها لانا نعلم ان الخوف من السلطان وان اقتضى حال الكتمان
من الجماعة والجماعات الواردة فليس يجوز ان يستمر ذلك في كل جماعة ترد حتى
لا يخبر منها نفر وان قل عددهم مع الخوف على السبيل التي ذكرناها في تغليب السلامة ثم

ذلك اذا جاز وعم الجماعة على تعذره فليس يصح ان يستمر اسباب الخوف مع
امتداد الزمان بل لا بد من ان يرتفع دواعي الخوف او يضعف لما يزول
السلطان الذي كان يخوف منه او يضعف يبين ما ذكرناه علمنا بان الناس
في ايام السلطان القاهر الذي يخاف سطوته وجرت عادته بالتحرز من افشاء
اسراره واخباره والمبالغة في عقاب من يتقدم على مخالفته قد يكونون كثيرا في
اخبار حروبه وجيوشه وما يجري عليهم من هزيمة وقتل وما اشبهها ولا يقطعون
باساليب من يرد من الجهة التي ذلك الجيش فيها وان كانوا جماعة على انتفاء وقوع
الهزيمة بالجيش او ما اشبهها من المكروه ويجوزون ان يكون امساك الوارد
عن الخبر انما هو لعلة الخوف من السلطان ثم ان الامر لا بد من ان ينكشف على الايام
من الوجوه التي ذكرناها هذا اذا كان الداعي الى الكتمان الخوف فاما اذا كان
ما تقدم من اتفاق بعضهم من ان يخبروا بدخول القرامطة فيمتنع شركاؤهم
من تسليم الامتعة اليهم فهو ابعد من الاستمرار لان هذا الغرض وان جوزناه في
بعض الجماعات الواردة فمحال ان يكون حاصلا لكل وارد من البصرة لعلمنا
بان اكثر من يرد لا تجارة له فلا بد ان يظهر ذلك من لا غرض له في الكتمان على
ان من يعرض من ذكر دخول القرامطة وان في الجماعة للغرض الذي ذكرناه لا يجوز ان
يطمع في استمرار استتاره عن شركائه من اهل بغداد وهم يعلمون ان شركاءهم متى
لم يتواترهم من الواردين علموا دخول القرامطة من جهتهم وانما يجعلون الكتمان
لذلك الاعراض عن ذكره طريقا لتعجيل ما يتسلمونه من جهتهم وتحصيله ومتى
وافقهم الشركاء بعد ان يعرفوا ما كتموه من جهة غيرهم جاز ان يكذبوا بذلك
ان يتمكنوا ويقولوا لعل دخولهم كان بعد خروجنا فهذه امور تجري في الحول
وتمتنع على حسب الاطلاع والظنون والدواعي من سبر العادات علم ان الشيء قد
يتم ويقصده الجماعة في مثاله في الظاهر ما يبعد تمامه وقصد العقلاء له لما
يختص به كل واحد من الامرين من الاسباب الباعثة والصارفة فان قيل

معنى

معنى في كلامكم ان اسباب الكتمان اذا استمرت جاز كتمان الخبر فان للاسباب
بينوها قيل له الاسباب الداعية الى الكتمان على ضربين احدهما يجب ظهوره
بالعادة والوقوف عليه بعينه كما يجب ظهور نفس الشيء المكتوم وان كان
بالصفة التي تقدمت والضرب الاخر لا يجب هذا فيه فاما الاول فهو ان يكون
الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة للتواطؤ عليه او لاكراه من سلطان قاهر لان
العادة تقتضي ظهور ما ذكرناه والوقوف عليه بعينه وانه مما لا يكاد يخفى ويلتبس
والثاني ان تكون اسباب الكتمان امورا تختص الجماعات وترجع الى اعتقاداتها
كالحسد كالعداوة والحسد والشبهة واعتقاد ما يظن في الدين او الدنيا فهذه
الاسباب متى اقتضت الكتمان لم يجب ظهورها كظهور ما تقدم ولا سيما اذا
وقع الكتمان لامور منها مختلفة ولم يكن الداعي اليه واحدا بعينه فان الداعي
الى الكتمان ربما اختلفت في جنسها وان كانت متفقة في اقتضائها للكتمان فهي
اذا كانت بهذه الصفة ابعد من الظهور واقرب الى الخفاء والذي يكشف عن صحة
ما ذكرناه انه لو جمع بعض السلاطين اهل بلد عظيم كثير الاهل وجماعة منهم
كثيرة لا يجوز عليها التواطؤ فذكر بحضرتهم رجلا من بلدهم بذكر جميل وقال فيه
اقوالا تقتضي تفضيله ثم تعظيمه والترفع منه مجازا من القوم ان يصير قوم نحيفا
اكثرهم عن نقل ما جرى لعادته وتكون دواعيهم الى الكتمان مختلفة فمنهم من
دعاه اليها العداوة واخرون حملهم عليها الحسد وبعض اعتقد ان في نقله ضررا
في الدين او الدنيا وبعض اخر دخلت عليهم شبهة من غير هذه الوجوه ولا يجب
وان ظهر على ما جرى من بعض الجهات ان يظهر على الاسباب الموجبة لكتمان الجماعة
له حتى يعرف باعيانها ويميز بينها وبين غيرها ولا يجري وقوع الكتمان على هذه
الوجوه وهذه الاسباب مجرى ان يكونوا تواطؤا عليه وتوافقوا على ان
يسكتوا عن النقل او وقع من سلطان اكراه لهم على الكتمان لانا نعلم انه متى وقع
ما ذكرناه ثانيا وجب ظهور اسبابه وان لم يجب ذلك في الاول فان قيل اذا كان

يجوز ان يقع الكتمان من الجماعة الكثيرة فتخفى اسبابه على بعض الوجوه فلم لا جاز وقوع
الافتعال للاخبار ايضا من الجماعة الكثيرة واذا جوزتم الكتمان على الجماعات للاسباب
فان ما استشهدتم به من العادة لا نفرق بين الامرين لان الناس كما قد تحملهم
العداوة والحسد على الكتمان فكذلك قد تحملهم المحبة وقوة العصبية على
الافتعال او تحرص المحال وهذا يبطل طريقتكم في النص بل هو يبطل لساير الاخبار
قيل لهم قد بينا ان الكتمان ربما وجب ظهور اسبابه وربما لم يجب وفرقنا
بين الاسباب التي متى دعت الى الكتمان ظهرت ووقف عليها وبين الاسباب
التي لا يجب ان يظهر عليها وليس يجري الافتعال هذا المجرى لانه ان اريد بها افتعال
اخبار مختلفة في اللفظ والمعنى ومختلفة في الصورة واللفظ وان كانت
متفقة في المعنى فانا نجوز ان يدعوا اليه من الاسباب ما لا يجب ظهوره والوقوف
عليه بعينه حسب ما نقوله في الكتمان واسبابه وان اريد بها افتعال خبر
واحد متفق في صورته وصيغته ومعناه حتى يقع من الجماعات الكثيرة الخبر الذي
هذه صفته وتكتم اسباب افتعاله فذلك لا يجوز لان الخبر متى كان بالصفة
التي ذكرناها هاهنا لم يجز ان تجتمع الجماعة عليه الا للتواطؤ او جامع ظاهر من سلطان
ولم يجز ان يجتمعوا عليه للاسباب التي ذكرناها في الكتمان الا ترى ان العداوة
والحسد وجميع ما عددناه من الاسباب المقتضية للكتمان في العادة لا يصح ان
تكون اسبابا تجمع على افتعال خبر بلفظ ومعنى واحد حتى يقع من الجماعة العظيمة
التي تعادي رجلا ان تفتعل في ذمه خبرا متفقا في لفظه ومعناه او يجود
باسرها بقصيدة من الشعر متفقة في اللفظ والمعاني من غير تواطؤ وقد يصح
في العادة على هذه الجماعة ان تكتم ما ظهر لها من فضل من يعاديه لهذه الاسباب
التي تقدمت من غير تواطؤ او اتفاق فقد خالفنا ما وجبنا ظهور اسباب الافتعال
متى كانت صفة الخبر المفتعل على ما ذكرناه ولم نوجب ظهور اسباب الكتمان
وليس بمنكر عندنا ان يحمل الناس المحبة والعصبية على الافتعال كما قد يحملهم على

الحسد والعداوة غير ان الافتعال الذي يدعوا اليه المحبة لا يجوز ان يكون متفقا
في الصيغة والمعنى لان ما دعى الى معناه لا يجوز ان يكون داعيا الى ايراده
على صورة واحدة يبين ذلك انه غير ممتنع ان يقصد جماعة يوالون رجلا و
يجتمعون على محبته والتقرب اليه الى افتعال مدح فيه غير انا نعلم ان الذي
جمعهم على المدح من جهة الافتعال لا يكون جامعا على نوع مخصوص من المدح
مخصوص حتى يطبقوا باسرهم من غير تواطؤ على مدحه بعلم الكلام او على صفة
باستخراج مسائل الفرائض بل لا بد ان يتفرقوا في ضروب المدح وفنونها فيورد
كل واحد او كل نفر من المدح فان كانوا باجمعهم يعلمون انه يريد من المدح
يعجبه من ضروبه نوعا مخصوصا جاز ان يجتمعوا على مدحه بضرب مخصوص لا
علمهم بما ذكرناه يجمعهم على النوع الواحد غير انه لا يجوز مع هذا العلم ان تتفق
صورة ما يوردونه وتتماثل لانا اذا قدرنا ان الذي افتعلوه له وعلموا
ميله اليه من ضروب المدح هو العلم بالكلام لم يجز ان يخصوا باسرهم من غير
تواطؤ انه ناظر واحدا من المتكلمين في مسألة من الكلام مخصوصة ويحكوا ما
بينهما بعبارة مخصوصة حتى ينتهوا الى موضع من المسألة بعينه ويدعوا على المتكلم الحاكي
والانقطاع فيه ويقع هذه الحكاية من الجميع على وجه واحد وكذلك اذا كان
يعلمون منه الميل الى الوصف بالكرم لم يجز ان يمدحوه بقصيدة واحدة متفقة
الوزن والقافية والمعنى ويصفوه فيها باعطاء اموال مخصوصة لاقوام
باعيانهم بل الجايز ان يصفه كل واحد بعلم الكلام او بالكرم على وجه يخالف
الوجه الذي يقع عليه وصف صاحبه وليس مثل هذا في الكتمان فان الجماعة
الكثيرة التي تبغض رجلا وتعاديه يجوز ان تكتم الفضيلة الواحدة من فضايله
الواقعة على وجه مخصوص وتجمع العداوة على جحدها والاعراض عن ذكرها ولا
يحتاج فيما يجمع على كتمان تلك الفضيلة الى اكثر من العداوة فقد بان الفرق
في هذه الجهة بين الكتمان والافتعال ولم يلزمنا ابطال طريقة الاستدلال على النص

لانا الشيعة نقلته بالفاظ مخصوصة وصيغ متفقة واشارات الى احوال
تقع فيها معينة فلم يجز ان يكونوا متعلوه بالميل والمحبة من غير تواطؤ ولو
كان الشيعة نقلت معنى النص بالفاظ مختلفة على وجوه متباينة لساغ
الطعن الذي تضمنه السؤال ولاحتاج من الجواب الى غير ما تقدم وليس لهم ان
يقولوا ليس الشيعة قد نقلت النص الجلي بالفاظ مختلفة فتارة بلفظ
خليفتي عليكم من بعدي وتارة بلفظ هذا امامكم الى غير هذه الالفاظ وهي كثيرة
مختلفة لان هذه الالفاظ وما اشبهها من الفاظ النص وان اختلفت فكل
ما قلوه منها وكل لفظ منها ينقله جميع الشيعة او الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ
منهم ولم نرد بوقوع اللفظ مختلفا من الجماعة التي تفتقر الى الاتفاق هذا
الوجه وانما اردنا ان كل واحد منهم اذا لم يواطئ صاحبه فلا بد ان يورد الخبر
مخالفا لما يورده الآخر عليه في لفظه وجهته حتى لا يتفق منهم على اللفظ
المتشابه الصورة خمسة انفس بل ربما لم يتفق اثنان وليس هذه حال الخبر
عن النص لانا قد بينا ان جميعهم نقل الالفاظ المختلفة واتفقوا على كثرتهم على
نقلها ويجب ان نعلم ان غرض المخالف في الزامنا ظهور اسباب الكتمان و
بعينها ان نلتزم ذلك فيوجب علينا ان لا تكون الاسباب الموجبة لكتمان النص
على امير المؤمنين عليه السلام ظاهرة لكل احد على وجه لا تدخل فيه الشبهة ويطرق
باستثناء ظهورها ووقوف الناس عليها الى نفي الكتمان الذي ندعيه وقال تقدم
الكلام فيما يجب من ظهور اسباب الكتمان وما لا يجب ويمكن ان يقال للقوم
ما الذي تريدون بالزامكم ظهور اسباب الكتمان اتريدون ان ظهورها واجب
على حد لا يصح دخول الشبهة معه على احد ام تريدون انه لا بد ان يقوم عليها
دليل من الادلة ويعرف بوجه من الوجوه وان صح ان يشتبه الامر فيها فان اردتم
الاول فقد بينا انه غير واجب في العادة وضربنا له الامثال وان اردتم الثاني
فهو غير منكر وقد دل الدليل عندنا على ان الاسباب المقتضية لكتمان النص وعرفت

مع ل

على من لم يتعلم الله يثبت ل

الشيعة من حال النفر الذين تواطوا على ازالة النص عن مستحقه ودووا خبر الصحيفة
المكتوبة بينهم وميزوا بين من دفع النص للحسد والعداوة وبين من دفعه
للشبهة وحسن الظن براضعه حتى انهم يشيرون الى كل واحد بعينه وهذا
مشهور من اعتقادهم ومذهبهم ولم يبق الا ان يطالبوا بالدلالة عليه فيدلوا
فقد عرفت اذ الاسباب في كتمان النص ودل الدليل عليها وان لم يجب ان
يعلمها كل احد وزال الشبهة فيها عن كل ناظر كما يجب ذلك فيما ظهرت اسبابه
فيما تقدم ذكره فان قيل انفصلوا فيما ادعيتموه من النص ممن البكرية اذا ادعوا
النص على ابي بكر وساووكم فيما تدعونه ولان لكم فان قلتم لهم انكم قليلون لعلوا اصلكم
كان لكل واحد قيل لكم وانتم ايضا كنتم قليلين في الاصل وانا انتشرتم اليوم بل
الاصل في هذا المذهب كابن الراوندي وابن عيسى ابو الوراق وقبلهما هشام بن
الحكم على خلاف فيه عنه وهذا ما لا تجدون فصلا فيه فقال له نحو اولا فنقل
فندل على ان النص لا يجوز ان يقع على ابي بكر بالامامة فاذا صححنا ذلك علمنا بطلان
ما تدعونه ثم نبين بعد ذلك ما يتعلقون به فنتكلم على طريقتهم في الاستدلال
ونتكلم بعد ذلك على ما يدعونه من شبههم وما يتعلقون به في النص على ابي بكر
بالامامة فانبت من ان الامام لا بد ان يكون معصوما افضل الخلق عالما
بالاحكام وقد اتفق خصومنا معنا على ان ابا بكر لم يكن معصوما كعصمة
الانبياء عليهم السلام كذلك قد ثبت انه لم يكن له فضل على الكافة ولا له علم بجميع
الاحكام فان ادعوا فضله على الجميع وعلمه بجميع الاحكام فنحن نبين فيما بعد
في ذلك ان شاء الله واذا صح ما قدمناه بطلت امامته وفي بطلانها بطلان النص
عليه فاما الكلام على طريقتهم في الاستدلال على النص فاول ما نقول انا نجد هذا
المذهب حاصلا في جماعة لا يثبت بمثلهم الحجة ولا ينقطع العذر وانما حكاه المتكلمون
هذه المقالة في جملة المقالات واضافوها في الاصل الى جماعة قليلة العدد معلوم
حدوثها وكيفية ابتدائها المقالة كما حكوا في جملة المقالات قول الشذاذ والغلاة

التي ار

ويليقني ور

علي ليعرف الصحيح منه ان شاء الله اما الذي يدل على انه لا يجوز ان يرد النص م

في ر

من ذوي النحل المبتدعة والمقالات المعلومة سبق الاجماع الى خلافها ثم انا لا نجد
في وقتنا من اعتنانا ولجزنا عنه منهم الا الواحد والاثنين ولعل احدنا يمضي عليه
عمره كاملا ولم يعرف بكريا بعينه ولو كان الى احصاء من ذهب الى هذه المقالة في
العراق كله وما والاه وجاوزه من البلدان سبيل ما بلغ عدتهم خمسين انسانا
وليس يكن فيها كان طريقه الوجود الا الاثار والتنبيه فالاعراض عن وصفنا
حاله وادعا ما اوانه للشيعة مع تفرقها في البلاد وانتشارها في الافاق وانه
لا يخلو كل بلد بل كل قرية بل كل محلة من جماعة منهم قلوا او كثروا هذا الى ما
نعلمه من غلبتهم كثير من كور البلاد حتى ان مخالفهم في تلك المواطن يكون شاذا
مغمورا الى ما نعلمه من كثرة العلماء فيهم والمتكلمين والفقهاء والرواة وممن
صنف الكتب ولقي الرجال وناظر الخصوم واستفتي في الاحكام في نهاية
التعدد والمعول عليه على غاية الظلم وليس لاحد ان يقول كيف يصح ان تضعفوا
هذه المقالة واصحاب الحديث او اكثرهم لا يخلون فيها لان هذا القول غفلة ممن
قائله وتكثر في المذهب بمن هو خارج عن جملته لان اصحاب الحديث كلهم ينكرون
النص على احد بعد الرسول عليه السلم ويثبتون امامة ابي بكر من طريق الاختيار
واجماع المسلمين وليس يذهب من جملتهم الى النص على ابي بكر من ذهب من حيث كان
صاحب حديث وانما يذهب الى النص من حيث ارتضاه مذهبا يتميز به من جملة
اصحاب الحديث ويلحق باهل المقالة المخصوصة التي اخبرنا عن شذوذها وقلة
عددها فالتكثر باهل الحديث لا وجه له وايضا فان الذي يرويه هذه الفرقة
ويحتج به للنص على ابي بكر ليس في صريحه ولا فحواه نص على امامته هذا ومع هذا
فطريق ذلك كله الاحاد ولو سلم لرواتهم ولم ينازع في صحته لما امكن المعتمد عليه ان
يبين فيه وجها للنص بالامامة وذلك مثل تعلقهم بالصلوة وتقديمه فيها وبما
يروونه من قوله اقتدوا باللذين من بعدي وان الخلافة بعدي ثلثون
وما جرى مجراها ونحن نتكلم على هذه الاخبار بما نعتمده بمشية الله وعونه فنثبت في

وقول

على عمر ظ
كلهم ظ
البلدان ظ
اليه

وقول الشيعة ان الشيعة تدعي نصا صريحا لا مجال للتأويل عليه وما تدعيه من النصوص
التي يمكن ان تدخل الشبهة في تأويلها هذا كيفية دلالتها على النص وبطلان ما قدح
به خصومهم فيها وسنذكر ذلك ايضا في مواضعه ان شاء الله وكل هذا يعز موجود
في البكرية وايضا فقد ظهرت اقوال وافعال ممن ادعوا النص عليه وممن عرف
تنافي النص وتبطل قول مدعيه مثل احتجاج ابي بكر على الانصار لما نازعت في الامر
والمشاجرة اليها بقوله عليه السلم الائمة من قريش وعدوله عن ذكر النص وقد
علمنا ان النص عليه لو كان حقا كما تدعيه البكرية لما جاز من ابي بكر مع فطنته
ومعرفته بمواقع الحجة ان لا يحتج به ويذكر ايضا سامعه ان كان سهوا عنه او
انسوه او اظهروا تناسيه او يذكرهم اياه ان كانوا لم يسمعوا به وان كان ذلك
بعيدا وكما اذكرهم خبر الائمة من قريش وهم لم يسمعوه الا من جهته فيقبله من
يقبله منهم حسن ظن به ونحن نعلم ان الاحتجاج بالنص في ذلك المقام اولى واحرى
لان الاحتجاج به يتضمن حظر ما رامته الانصار في الحال لان المنصوص عليه اذا
كان ابو بكر لم يجز لاحد من الانصار في تلك الحال الامامة ويتضمن ايضا تخصيص
الامامة بمن خصه الرسول بها وليس لاحد ان يجعل الحجة بالخبر الذي احتج به ابو بكر
اثبت من جهة ان فيه اخراجا لكل من عدا قريشا من الامامة وليس هذا في مثله
في ذكر النص على ابي بكر لانه وان كان كذلك ففي الاحتجاج بغير النص اخلال بتعيين
موضع الامامة الذي عينه الرسول عليه السلم واوجب على من اشار اليه استحقاقه
القيام به والذب عنه فلا اقل من ان يجب ادعاؤه وايراده على سمع الحاضرين
واذا لم يبع الانصار على ذكر النص لما ذكروه وسلمنا الاتساع فالواجب ان يجمع بين
الامرين في الاحتجاج ليكون اخذ للحجة باطرافها وازيد للشبهة في انه المنصوص
عليه وليس لهم ان يقولوا مثل هذا لازم لكم من قبل ان امير المؤمنين عليه السلم
مع انه منصوص عليه عندكم لم يحضر السقيفة ولا احتج بالنص عليه على من دفعه
عنه في ذلك الموطن ولا في غيره من المواطن كالشورى وغيرها لان الفرق بين قولنا

قد يمنع
على ظ
في ظ
من ظ
بتعيين ظ
على الاحتجاج بالخبر الذي رواه لما بيناه من الاخلال بالنص ايضا الا انقضا

وقولهم في هذا الموضع لو صح من قبل امير المؤمنين عليه السلام او كلام بحضر السقيفة
ولا اجتمع مع القوم ولا جرى بينهم وبينه في الامامة خصام ولا احتجاج وابو بكر حضر
وخاصم ونازع واحتج واستشهد وعلي امير المؤمنين عليه السلام اذ ذاك فاما باله
لم يحضر ويحاج القوم وينازعهم ظاهر لانه عليه السلام راى من اقدام القوم على الامر
واطراحهم للعهد فيه وعزمهم على الاستبداد به مع البدار منهم اليه والانتهار له
ايسه من الانتفاع بالحجة ورأى في نفسه عليه السلام ما تعقبه الحاجة لهم على الضرر
في الدين والدنيا هذا الى ما كان مشتغلا به من امر الرسول صلى الله عليه وآله وانه
عليه السلام لم يفرغ من بعض ما يجب عليه من تجهيزه ونقله الى حفرته حتى اتصل به
تمام الامر ووقوع العقد واستظلم واستبعه وليس هذا كله بعضه في ابي بكر لانه لم
يشغله عن الحضور والمنازعة شاغل ولا حال بينه وبين الاحتجاج حايل ولا
كانت عليه من القوم تقية ولانه كان في حزب المهاجرين الذين لهم التقدم فيهم
والاعلام ثم انحاز الى اكثر الانصار بكل اسباب الخوف والاحتشام عنه زايلة
لاسيما وعند جماعة مخالفينا ان القوم الحاضرين للسقيفة انما حضروا للبحث و
التفتيش والكشف عن مستحق الامامة ليعقدوها له ولم يكن حضورهم لما يدعيه
الشيعة من ازالة الامر عن مستحقه والعدول به عن وجهه فاي عذر له في لم يذكر
من حاله في الانصاف وطلب الحق حتى يعدل الرسول ونصه عليه وهذا اوضح من
ان يحتاج الى زيادة في كشفه فاما المانع لامير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج
بالنص في الشورى فهو المانع الاول مع انه كان في تلك الحال قد ازداد شدة و
استحكاما لان من حضر الشورى من القوم كان معتقدا لامامة المتقدمين وبطلان
النص على غيرهما وان حضورهم انما هو للعقد من جهة الاختيار فكيف يصح ان يحتج
على مثل هؤلاء بالنص الذي لا شبهة في ان الاحتجاج به تظليم للمتقدمين وتضليل
لكل من دان بامامتهما واقتفى حدودهما وليس بنا حاجة الى ذكر ما كان عليه صلوات
الله عليه وآله في ذلك لظهوره وما يدل من اقواله على بطلان النص عليه قوله

الى ابي عبيدة وعمر يوم السقيفة بايعوا اي الرجلين شئتم وليس هذا قول من لزمه فرض
الامامة فوجب عليه القيام بها لانه قد عرض بهذا القول عقد رسول الله
للحل والرد وليس هذا مما يجوز عند مخالفينا على ابي بكر جملة ولا ممن لا يختص
به ويرجع اليه وقوله لجماعة المسلمين اقيلوني اقيلوني وليس يجوز ان يستقيل
الامر من لم يعقده ولا تولاه من جهته وقوله عند وفاته وددت اني كنت سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الامر فيمن هو فكنا لا ننازعه اهله وهذا
قول صريح في ابطال النص عليه ويدل ايضا على ذلك قول عمر كانت بيعة ابي بكر
فلتة وقى الله شرها المسلمين فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وليس يجوز ان يصف
ما عقده الرسول وعهد فيه بانه فلتة وقول عمر ايضا لما حضرته الوفاة ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني
رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل هذا لا يجوز ان يقوله عمر وهو يعلم بحال
النص على ابي بكر ولو قاله بحضرة المسلمين لما جاز ان يمسكوا عن رده لو كان النص
حقا وقوله لابي عبيدة امدد يدك ابايعك حتى قال له ابو عبيدة ما لك في الاسلام
فهة غيرها لان النص على ابي بكر لو كان حقا لكان عمر به اعلم ولو علمه لم يجز منه ان
يدعو غيره الى العمل بخلافه ولا حسن من ابي عبيدة ايضا ما روي من الجواب لان
المروي في ذلك ما لك في الاسلام فهة غيرها تقول هذا وابو بكر حاضر على سبيل
التفضيل لابي بكر والتقديم له على نفسه وذكر النص على ابي بكر لو كان حقا في الجواب
اولى واشبه بالحال وايضا لو كان النص عليه حقا لوجب ان يقع العلم لكل من سمع
الاخبار على حد وقوعه بما كان منه من النص على عمر ونص عمر على اصحاب الشورى الى غير
ما ذكرناه من الامور الظاهرة وفي علمنا بمفارقة ما يدعى من النص على ابي بكر
لما عددناه دليل على انتفائه وانما اوجبنا وقوع العلم به على الحد الذي عيناه
من حيث كانت جميع الاسباب الموجبة لخفاء ما تدعيه الشيعة من النص على
امير المؤمنين عليه السلام مرتفعة في جميع ما يقتضي الظهور وارتفاع الشك و

الشبهات عنه حاصلا لان الرياسة بعد الرسول عليه السلام لما انعقدت وتمت
حصلت ولم يكن بعد استقرار امامته من يحتج عليه ولا رغبة عنه ثم استمرت ولايته
على هذا الحد وتلتها بعده من الولايات ما كانت المبنية عليها والمشيدة لها فلا سبب يقتضي
خفاء النص عليه واكتتامه لانه اذا ارتفعت فيما يقتضي الكتمان اسباب الخوف و
دواعي الرغبة والرهبة وقامت دواعي الاظهار والاشاعة فلا بد من الظهور وكيف
يجوز ان لا يدعي النص لو كانت له حقيقة ابو بكر بنفسه في طول ولايته وفي حال العقد
لنفسه ويقول لمن قصد الى ان يعقد الامامة له ويوجبها من طريق الاختيار ولا
حاجة بي الى اختياركم اياي اماما وقد اختارني الرسول صلى الله عليه واله ونصبني
للتقدم عليكم وكيف يجوز ان يمسك مع سلامة الحال وزوال سبب الخوف والتقية
عما ذكرناه وفي امساكه عن ذلك تضييع لما لزمه واغفال لتنبيه القوم على موضع
النص عليه وموقع الشبهة وكيف يجوز ايضا اذا لم يدع ذلك لنفسه ان لا يدعيه
له احد في طول ايامه وايام عمر التي تجري مجرى ايامه ولا يذكره ذاكر ونحن نعلم يقينا
ان الرؤساء وذوي السلطان والمالكين للامر والنهي والرفع والوضع يتقرب اليهم في
الاكثر بما يقتضي تعظيمهم وتبجيلهم وان كان باطلا ويتصنع بينهم الاجناد ويتوضع لهم
المدائح واذا كانت هذه العادة مستقرة فكيف يجوز ان يغفلوا فضيلة تجري مجرى النص
بالامامة فلا يذكرونها ويتبددون بها ولا تقية عليهم ولا مانع لهم وهذا اظهر من ان
يخفى وليس لاحد ان يقول انكم جعلتم حصول الامر في ابي بكر واجتماع الناس عليه سببا
لظهور النص وهذا بالضد مما ذكرتموه لانه وان كان انعقد له فانما انعقد بالاختيار
لا بالنص فكيف يكون حصول ضد الشيء سببا لظهوره وذلك لانه وان كان جاريا
على ما ذكره هذا المعترض ففيه اوضح دلالة على بطلان النص لان العقد له من جهة
الاختيار ولو كان هناك نص عليه لم يجز ان يقع من تلك الجهة لانه اذا كان القوم
الذين عقدوا له لم يرغبوا عنه ولا عدلوا الى غيره ولا همت نفس احدهم الامر اليها و
الاستبداد به فلا بد من امتثالهم النص لو كانت له حقيقة والعدول عن غيره اللهم الا ان

القوم انما كان قصدهم خلاف الرسول عليه السلام مجردا لانهم عرفوه بعين نقض المنصوص
عليه وقد عقدوا له واجتمعوا عليه وناضلوا من خالفه حتى استوثق الامر له
وانتظم فلم يبق في صدورهم من ذكر النص وامتثاله مع ارتفاع التهمة عنهم فيما يرجع
الى المنصوص عليه الا ان يكونوا قصدوا الى خلاف الرسول عليه السلام الذي وقع
النص منه وليس القوم عند مخالفينا ولا عندنا بهذه الصفة ثم يقال لمن عارض
بالبكرية وادعى ان نقلهم يساوي نقلنا باي شيء تنفصل ممن عارضك وجماعة المسلمين
فيما تدعيه من نقل معجزات الرسول عليه واله السلام واعلامه وبيانه بنقل
الحلاجية والبيانية اصحاب بيان والخطابية اصحاب ابي الخطاب ونقل المانوية
والمجوس لما يدعونه من معجزات اصحابهم وجعل كل شيء تذهب اليه في تمييز نقل المسلمين
حاصلا في نقل هذه الفرق وهذا مما لا يمكنك الانفصال عنه والا كان الذي وقع
معقول منه الا بما يمكن الشيعة ان تنفصل به وبعينه وقد بين نقلها ونقل البكرية
ومن شك في ذلك فليتعاط العلم بصحة قولنا فاما قولهم ان اول من ادعى النص هشام
وابن الراوندي وابو عيسى فالذي قدمنا يبطله على انه لو كان ما ذكروه صحيحا
لوجب ان يقع العلم لكل من سمع الاخبار وخالط اهلها من ملي وذمي وشيعي وناصبي
بان ادعاء النص لم يتقدم من هؤلاء المذكورين وانه لم يعرف قبلهم كما عرف كل من
سمع الاخبار ان اقوال الخوارج لم تتقدم زمان حدوثهم وكذلك قول الجهمية
والنجارية الى سائر الفرق ثابتا ولحدوثها اقوالا لم تسبق اليها وفي علمنا باختلاف
الامرين في باب العلم وان من خالفنا لا يحصل فيما يدعيه من كون النص مبتدأ في
زمان من ذكره الا على التظني والتوهم والا ليقف دليل على بطلان دعوى
القوم فان ارتكب منهم مرتكب انه يعلم حدوث النص في زمن من ذكره كما يعلم ما
ذكرناه لم يجد فرقا بينه وبين الشيعة اذا ادعت انها تعلم ان النص متقدم لزمان
ابن الراوندي وهشام كما نعلم ان القول بالعدل والمنزلة بين المنزلتين متقدم
لزمان النظام وابي الهذيل وان من ادعى كون النص موقوفا على زمن ابن الراوندي

او هشام عندها بمنزلة من ادعى كون القول بالعدل والوعيد موقوفا على
النظام وبعض من ارتكب ما حكيناه في نفسه وادعاه عليها لا يمكنه ان يحتج به
على سائر الناس السامعين للاخبار والمخالطين لاهلها واذا كنا لا نجد عندنا
نعلم ما ادعاه عليه وجدنا نقطع على بطلان دعواه لان ما يوجب التساوي في
العلم بسائر الامور الظاهرة وحدوث المذاهب الحادثة تقتضي ثبات وبهم في
هذا العلم ان لو كان صحيحا وليس يجب ان يكون القول مقصورا على من صنف
الكلام في نصرته وجمع الحجاج في تثبيته بل قد يكون القول معروفا ظاهرا فيمن
لا يعرف الحجاج والنظر ولا يقدر على تصنيف الكتب واذا صح هذا بطلت الشبهة
في كون النص مبتدأ من جهة هشام او من جهة ابن الراوندي لانها انما
دخلت على المخالفين من حيث لم يجدوا للشيعة كلاما مجموعا في نصرة النص وتمهيد
طرق الحجاج فيه متقدما بالزمن من اشاروا اليه وذلك لو صح على بابه لم
يكن حجة شبهة لما بيناه من ان التصنيف والجمع لا يكونان دلالة على ابتداء
القول من المصنف فان قيل لو كان هذا النص متصلا لما خلا شعر السيد منه
معا روي انه قال لامير المؤمنين فضيلة الا ولي فيها شعر وقد وجدنا شعره
خاليا من ذكر هذا النص قيل لهم اول ما فيها انا نسلم ان من لا يضبط شعره
ولم يحصر ديوانه وقد ذكر كاد الناس وعدو في جملة من صنفه على ان السيد
رحمه الله قد صرح في كثير من شعره ما يدل على النص الجلي مثل قوله انه جعله اميرا
واوجب له الامامة والخلافة وقد تكرر ذلك في شعره وليس لاحد ان يحمل ذلك
على انه قال متقدما ذلك بالنص الخفي لانه لم يصرح بذلك واقل ما في هذا الباب ان
يكون محتملا للامرين فسقطت المعارضة به على انه لا يمتنع ان يكون السيد
اعتقد امامته بالنص الخفي دون الجلي وليس السيد معصوما لا يجوز ان يخطئ
ويدخل عليه ما اشتبهه فلا معارضة به على كل حال فان قيل ما الفصل بينكم فيما
ادعيتموه من النص على امير المؤمنين عليه السلم وبين من ادعى النص على العباس من

الروندية

الراوندية وادعى تواترا مثل تواتركم وسلفا مثل سلفكم وساقوا مثل طريقتكم
فلا يمكنكم الانفصال عنهم الا بما هو طريق الى ابطال مذهبكم قيل له ان المعارضة
بادعاء النص على العباس ابعد من الصواب من المعارضة بالنص على ابي بكر والذي
يدل على بطلان هذه المقالة والفرق بينها وبين ما نذهب اليه الشيعة في النص
على امير المؤمنين عليه السلم وجوه منها انا لا نسمع بهذه المقالة الا حكاية وما
شاهدنا قط ولا شاهد من اخبرنا عن لقيناه قوما يدينون بها والحال في شذوذ
اهلها اظهر من الحال في شذوذ البكرية فان البكرية وان كنا لم نلق منها الا الآحاد
لا تقوم الحجة بهم فقد وجد ولو على حال وعرف في جملة الناس من يذهب الى المقالة
المروية عنهم وليس هذا في العباسية ولولا ان الجاحظ صنف كتابا يحكي فيه مقالتهم
واورد فيه ضروبا من الحجاج نسبه اليهم لما عرفت لهم شبهة ولا طريقة تعتمد في نصرة
قولهم والظاهر ان قوما ممن اراد التشوق والتوصل الى منافع الدنيا تقربا الى بعض
خلفاء ولد العباس بذكر هذا المذهب واظهار اعتقاده ثم انقرض اهله وانقطع
نظم القائلين به لانقطاع الاسباب والدواعي لهم الى اظهاره ومن جعل ما كان
يحكى من هذه المقالة الضعيفة الشاذة معارضة لقول الشيعة في النص فقد
خرج عن الغاية في التعصب والمكابرة ومنها ما قدمناه في فساد النص على ابي بكر وهو
ان الامام اذا دلت العقول على انه لا بد ان يكون معصوما وجب نفي النص عمن علمنا انه
غير معصوم وقد اجمعت الامة على ان العباس لم يكن معصوما وجب نفي النص عنه ومنها
انا قد دللنا فيما تقدم ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع الدين دقيقه وجليله
حتى لا يشذ عنه منه شيء وقد اطبقت الامة على ان العباس رضي الله عنه لم يكن
بهذه الصفة وذهب جميع مخالفي الشيعة من المعتزلة وغيرهم على هذا حتى ذهبوا
الى انه لم يكن محيطا من العلوم بالقدر الذي يحتاج اليه الامام عندهم وهو ان يشط
في علوم الدين ويساوي اهل الاجتهاد والفتوى فيها ويكفي في بطلان النص عليه
عندنا الا يكون عالما بالكل وان يكون مضطلعا بالجميع ومنها قول العباس رحمه الله لامير المؤمنين

عليه السلام امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان وهذا القول منه في الحال سلامة لا تقية فيها ولا خوف ولا اكراه دلالة واضحة على انه لم يكن منصوصا عليه ومنها ان الذي يحكى عن هذه الفرقة الشيعة التي تخبر وامر شذوذها وانقراضها يخالف لما يتدين به من النص لانهم يقولون فيما يدعونه من النص على صاحبهم رحمة الله عليه على اخبار احاد ليس في شيء منها تصريح ولا تعريض به ولا دلالة عليه من فحوى ظاهر وانما يعتمدون على انه وارث وانه يستحق وراثة المقام كما يستحق وراثة المال ومثل ما يروى من قوله عليه السلام ردوا على ابي وما اشبه هذا من الاخبار التي اذا سلم نقلها وتجب الرواية المتضمنة لها لم يكن فيها دلالة على النص ولا امارة ولا اعتبار بمن يحيل نفسه من مخالفينا على ان يحكي لهم القول بالنص الجلي الذي يوجب العلم ويزيل الريب كما تقول الشيعة لان هذا القول عن قائله لا يغني عليه شيئا مع العلم بما يحكى عن مقالة هذه الفرقة وبما نظم من احتجاجها واستدلالها ولو لم يرجع في ذلك الا الى ما صنفه الجاحظ لهم لكان فيه اكبر حجة واوضح دلالة وما وجدنا مع قوم شيء غلة وشدة توصله الى نصرة هذه المقالة اقدم على ان يدعي على الرسول نصا صريحا بالامامة بل الذي يعتمده هو ما قد بينا ذكره وما يجري مجراه مثل قول العباس رضي الله عنه وقد خطب رسول الله صلى الله عليه وآله خطبته المشهورة في الفتح واومى الى قوله ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الا الاذخر ومثل ما روي من تشفيعه عليه السلام في مجاشع بن مسعود السلمي وقد التمس الشيعة على الهجرة بعدما قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فاجابه عليه السلام الى ذلك ومثل ادعائه انه سبق الناس الى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته وتعلقه بحديث لم يرشعوه بيننا للدود الى غير ما ذكرناه مما هو مسطور في كتابه ومن تصنيفه

علم ان جميع ما اعتمده لا يخرج عما حكيناه فيه بخلوه من الاشارة الى النص اليه او الدلالة عليه وقد علمنا عادة الجاحظ فيما ينصره من المذاهب وانه لا يدع غثا ولا سمينا ولا يغفل عن ايراد ضعيف ولا قوي حتى انه ربما خرج الى ادعائها لا يعرف ودفع ما يعرف فلو كان ذهب الى مذهب العباسية خبر ينقلونه يتضمن نصا صريحا على صاحبهم لما جاز ان يعدل عن ذكره مع تعلقه بما حكينا بعضه واعتماده على اخبار الاحاد اكثرها لا تعرف فان قيل ان ما جرت عليه احوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الاصل لانه لو كان صحيحا لكان انما يجوز ان يختلف حال النقل فيه ان جاز ذلك في عصر التابعين او بعد ذلك فاما في عصر الصحابة فغير ذلك جائز فكان يجب ان يكون معلوما لجميعهم ولو كان كذلك لكانت الامور التي جرت في الامامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه بل كان يجب ان يكونوا مضطرين الى معرفة امامة امير المؤمنين عليه السلام كما اضطروا الى ان صلوة الظهر واجبة وصوم شهر رمضان واجب وحج البيت واجب ولو كان كذلك ما صح ما قد تبعه منهم من دفع الامامة والمنازعة فيها الى غير ذلك وهذا في انا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلمه من انفسنا لانا كما نعلم انا لم نعلم الامامة ما ادعوه باضطرار ونعتقد خلافه نعلم ذلك من حال الصحابة وانهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك ولا يمكن بعد ذلك الا نسب جميعهم الى الارتداد والنفاق وانهم لذلك صح ان يخالفوا وذلك مما لا يحل الكلام فيه لانه طريق الشبه القادحة في النبوات وغيرها ممن يجوز فيهم الشرك والنفاق فانما يطعن على الرسول عليه السلام لان اختصاص الرسول عليه السلام باكابر الصحابة ومن يدعي عليهم الامامة وما تواتر من تعظيمه لهم واكرامه الى غير ذلك مما يقارب ما تواتر من الخبر في امير المؤمنين عليه السلام فان ذكرتم ههنا التقية صار الكلام فيه اعظم مما تقدم لان تجويز التقية على الرسول عليه السلام يشكك فيما يؤديه عن الله تعالى فنحن لا نجوز عليه التقية في ذلك ولو جوزنا لكنا انما نجوز عند الامارات الظاهرة وعند

وانما القادح الملحد الذين طريقتهم معروفة م

وغيره فمن يجوز فيهم الشرك والنفاق فانما يطعن على الرسول عليه السلام

الاكراه فاما مع سلامة الحال فغير جائز ذلك يقال له الذي يذهب اليه اصحابنا
هو ما اشار اليه ابو جعفر بن قبة رحمة الله عليه في كتابه المعروف بالانصاف
ان الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص
وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به وانما ابتدأ قوم من الانصار ولما قبض الرسول
عليه السلم الى طلب الامامة لتخلف كل الخطاب رئاسة بينهم واتصلت حالهم
بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على ازالة الامر عن مستحقه
والاستبداد به وكان الداعي لهم الى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرئاسة
والتمكن من الحل والعقد وانضاف الى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم
من الحسد لامير المومنين عليه السلم والعداوة له لقتل من قتل من آبائهم واقاربهم
ولتقدمه بالاجتباء واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة
التي لم تخل من اختص ببعضها من حسد وغبطة وقصد لعداوته وآنسهم بتمام
ما حاولوه تشاغل بني هاشم بمصيبتهم وعكوفهم على تجهيزه
عليه السلم فحضروا السقيفة ونازعوا في الامر وقووا على الانصار وجرى ما هو
مذكور بينهم فلما رأى الناس فعلهم وهم وجوه الصحابة ومن يحسن الظن
بمثله ودخلت الشبهة بفعله توهم اكثرهم انهم لم يتلبسوا بالامر ولا اقدموا
فيه على ما اقدموا فيه على ما اقدموا عليه الا بعذر يسوغ لهم ذلك وعرض
فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت في نفوسهم ولم يمعنوا النظر في حلها فمالوا
ميلهم وسلموا لهم وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه متمكنين من اظهار
ما في نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منه من النزاع ما قد اتت به الروايات ثم عاد
عند الضرورة الى الكف والامساك واظهار التسليم مع ابطان الاعتقاد للحق
ولم يكن في وسع هؤلاء الا نقل ما علموه وسمعوه من النص الى اخلافهم ومن يأمنونه
على نفوسهم فنقلوه وتواتر الخبر به عنهم وقد ذكر ابو جعفر رحمه الله ان وجه
دخول الشبهة على القوم انهم لما سمعوا الرواية عن النبي عليه السلم من قوله الائمة

من

من قريش ظنوا ان ذلك اباحة للاختيار وانه لا اختصاص لهذا القول العام ولم يكن
الاخذ بالقول الخاص المسموع في يوم الغدير وغيره وقال احمد الله ان النص
ينقسم قسمين نص وقع بحضرة جماعة قليلة العدد والنص الآخر وقع بحضرة جماعة
الخلق الكثير فاما النص الذي وقع بحضرة الجماعة القليلة العدد فيمكن كتمانه
ويجوز نسيانه واما النص الذي وقع بحضرة العدد الكثير فانما كان يوم الغدير
وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلم غير انهم ذهبوا عنه بتأويل فاسد لانهم
لما دخلت عليهم الشبهة توهموا ان لذلك الكلام ضربا من التأويل يجوز معه
للرؤساء اذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ان يختاروا اماما لهذه الفتنة
بعينها وان كنا في صدر كلامنا في هذا الفصل توخينا ايراد معنى كلامه وكثير
من الفاظه ولم نأت بالجميع على وجهه وهذه طريقة حسنة غير انه يمكن مع هذا
التقسيم لاحوال الصحابة وان نتنزل الا بفرق بين النص الجلي والنص الواقع
في يوم الغدير في الوقوع بحضرة الاكثر ونسوي بين النصين في كثرة السامعين به [illegible] العدد
الغدير لانه لا يمتنع على هذا ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اسمع النص الجلي سائر من اسمعه خبر يوم الغدير
غير انه لما وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ووقع من حضرة السقيفة من المهاجرين
والانصار ما وقع للعلل والاسباب التي ذكرنا بعضها ورأى الناس بعضهم متبعهم
اعتقد كثير منهم مع العلم بالنصين والذكر لهما ان القوم الذين رأوا الامر وعقدوه
لاحدهم لم يفعلوا ذلك الا بعهد من الرسول عليه السلم خاص اليهم وقول منه تأخر عما
علموه من النص وكان كالناسخ له ووجب عليهم انه لو كان في ذلك عهد لما
النص الظاهر الذي عرفوه لما جاز ان يكون خاصا وان النسخ في مثله لا يقع
لانه يوجب البداء الى غير هذا من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة وليس ما ذكرناه
مما لا يشتبه على من لم يمعن النظر فيه بل معلوم اشتباهه وان الحق فيه لا يوصل
اليه الا بتأمل النظر الصحيح واذا جاز ان يدخل على القوم الشبهة في ان يعتقدوا
ان القول العام الذي هو ان الائمة من قريش اولى بان يعمل عليه من القول الخاص

الواقع في يوم الغدير مع علمهم بالمراد من خبر يوم الغدير لانهم لابد ان يكونوا قد علموا المراد وان لم يكن ضرورة من طريق الدليل فكانوا من اهل الثقة ومن لا يجوز ان تشتبه عليه ما يرجع اليها ويبتني في دلالته عليها فدخول الشبهة عليهم فيما ذكرناه وعلى الوجه الذي بيناه اقرب فكان حال القوم ينقسم في هذا الوجه ايضا الى الاقسام الثلثة المتقدمة فيكون بعضهم قصد الى الكتمان والخلاف مع العلم وزوال الشبهة للاغراض التي ذكرناها وبعض اخر دخلت عليه الشبهة من الجهة التي تقدمت وبعض اخر اقام على الحق مبطنا له ونقل ما علم من النص على الوجه الذي تمكن من نقله عليه وليس لاحد ان يقول لو كان ما قدرتموه صحيحا لوجب ان ينقل الذين دخلت عليهم الشبهة بنقل الاكابر النص ولا يعدلوا عن ذكره جملة لان الشبهة انما تمنعهم من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله كما انهم عندكم لما اشتبه عليهم المراد بخبر الغدير وما جرى مجراه حتى اعتقدوا بالشبهة انه غير مقتض للنص لم توجب ذلك عدولهم عن نقله وروايته لانه غير ممتنع ان يعدلوا عن نقله للشبهة كما عدلوا عن العمل به وعملوا بخلافه بالشبهة لانهم اذا كانوا قد اعتقدوا ان القوم الذين احسنوا الظن بهم لم يقع منهم ما وقع الا بعهد اليهم او شرط او ما جرى مجرى العهد والشرط يسوغ ما نقلوه فقد بطل عندهم حكم الخبر وصار مما لا فايدة في نقله وخبر الغدير مفارق للنص الجلي لانه اذا اشتبه عليهم ايجابه للنص لم يخرج من اشتماله على ايجابه الفضيلة فيكون نقلهم لمكان فايدة على انهم اذا وجدوا القوم الذين بفعلهم قويت الشبهة ووقع الاغترار به قد اضربوا عن ذكر هذا النص والتلفظ به وتناسوه ووجدوا من عداهم من اهل الحق قد اخفوه للتقية وعدلوا عن التظاهر بنقله وذكره ولم يجدوا هذا في خبر الغدير وما ماثله فقد صار هذا شبهة اخرى في العدول عن نقل النص الجلي دون الواقع في يوم الغدير ويجوز ان يعتقدوا لشدتها ان ذكره غير جايز كما ان العمل بمقتضاه غير جايز والله

جار مجرى ما نسخ حكمه ولفظه من الكتاب واي الطريقين الذين سلكناهما في حال القوم في دخول الشبهة على بعضهم في النصين معا او في احدهما صح وثبت ما به يسقط سؤال الزمناه وقصد التشنيع به علينا من نسب جميعهم الى الارتداد والنفاق وعناد الرسول عليه السلم فان قيل ان كان الامر في كتمان اهل الملة للنص على ما ذكرتم فالا نقله اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من طوايف اهل الخلاف للملة وقد علمنا ان جميع الدواعي الموجبة للدواعي التي ذكرتموها في اهل الملة عنهم منتفية وانهم قد نقلوا من احوال الرسول عليه السلم الظاهرة كثيرة الاحوال ونصه على الاحكام وحروبه للاعداء وغيره ذلك مما حال النص في ظهوره كحاله والداعي الى نقله لهم داع الى نقل النص مع ان للنص ونه اظهر مزية عندهم لانهم اذا نقلوه مما جرى من الناس من العدول بخلافه كانت فيه لهم حجة على اهل الاسلام واضحة من حيث خالفوا فيه عهد نبيهم واقدموا على اطراح امره وليس يجوز ان يمتنعوا من نقل النص للخوف من المتاورين في تلك الاحوال لانه لو كان خوفهم من النقل يمنعهم منه ويقطع نظامه لكان يجب ان يمتنعوا من نقل مذاهبهم ودياناتهم المخالفة لراي المسلمين ومذاهب ائمتهم وبعيد من نقل ساير ما يكرهه المسلمون منهم ومن الخلاف لهم والتكذيب للرسول عليه وآله السلم الى ساير ما يحكونه من الطعون كالهجا والسب وما هو اضعف منهما فلما لم يمنع الخوف من جميع ما عددناه وجب الا يمنع من نقل النص لو كان له حقيقة قلنا لو نقل النص من ذكرتم من مخالفي الاسلام لكانوا انما ينقلونه للوجه الذي ينقلون له الحوادث العجيبة والامور البديعة الظاهرة ومعلوم ان ما كان سبب نقله مثل هذا ان الحوادث اليسير يمنع منه ويقتضي العدول عنه وليس يحمل عنه عاقل على تحمل الضرر والخطار بالنفس فيما جرى هذا المجرى وربما كان الخوف الشديد سببا لانقطاع نقل ما يرجع الى الديانات فضلا عما لا يرجع اليها ولا يعتقد المعرض عن نقله انه قد ضيع ما عاصه فرضا او اهمل واجبا واذا كان

الخوف

لان

في نقل النص واشاعته وتداوله شهادة على ائمة القوم بالانسلاخ عن الدين
والمخالفة للرسول عليه السلم وعلى كل تابع لهم ومقتد بهم فمتى تخرج اليهود الذي
له فسخ لذمتهم ونقض لعهدهم وليس يشترط هؤلاء مع بقاء عقولهم ان يسفكوا
دماءهم ويبيحوا حريمهم بالاجرى عليهم نفعا وليس في تعيير المسلمين بجحد نص
لنبيهم صلى الله عليه واله من النفع لهم ما يفي ببعض الضرر المخوف من جهتهم
ولا يشبه هذا ما ينقلونه من دياناتهم ومذاهبهم وطعنهم في الاسلام لان جميع
ذلك لا خوف عليهم من المسلمين فيه لان ذمتهم عليه انعقدت ولم تجر عادة لاحد من
ولاة امر المسلمين بان يحظر على اهل الذمة اظهار مذاهبهم وان كرهها وقد كانت
عادتهم جارية بانه لا يقروا احدا منهم على غض من مسلم او طعن على مؤمن بتظليم او
نكير خارج عما يقتضيه دينهم واستقرت عليه ذمتهم فكيف بهم اذا تجاوزوا
الى الطعن على الخلفاء وتظليم الامراء لان الخوف لو كان عليهم فيما ينقلونه من
مذاهبهم ودياناتهم وفي نقل النص واحدا ولم يفترق الامران من حيث ذكرنا لكان الذنب
المعدول عن ذكر النص دون ما يتعلق بالدين لان الداعي الذي من القوة بما
ليس بعزيز وقد يجوز ان يتحمل عنه ما لا يتحمل في غيره فاما قولهم بل كان يجب ان يكونوا
مضطرين الى معرفة النص ولو كان لكذلك للاضطرار ما قد بيّنت عنهم من من اختلف
الامامة هذا انما يقال فيما ثبت في وجه يجب ثبوته على الاجماع وقد كان يجب ان
يبيّنوا من اي وجه يجب اذا كانوا يعلمون النص انه لا يقفوا في الامامة تلك
المواقف وقد بيّنا ان جميعهم لم يدفع الفرقة في النص ولا عمل بخلافه على جهة
التعمد وانهم ينقسمون الاقسام الثلاثة التي ذكرناها واذا كان الذي اجزنا عليه
تعمد الكتمان للنص مع العلم وتعمد الخلاف له جماعة قليلة العدد فكيف يجب ان
يقال ان النص لو كان حقا لم يجر من القوم ما جرى ولم يبق الا ان يقال لا يجوز
على الجماعة القليلة ان تعمل بخلاف ما تعلمه وتدفع ما تعرفه لبعض الاغراض القوية
وهذا مما اذا قيل عرفت صورة قائله فان خصومنا لا يمنعون ما ذكرناه في الجماعة

القليلة وان منعوه في الجماعة الكثيرة التي تبلغ الى حد مخصوص وتختص بصفات
معينة وكل من لم تثبت عصمته او ما جرى مجرى عصمته من دلالة تؤمن من
وقوع مثل ما ذكرناه منه فهو جائز عليه ولا مانع يقتضي امتناعه منه وقد
جرت العادات التي لا يتمكن احد من دفعها بعمل الجماعات بخلاف ما تعلمه لبعض
الاغراض وكتمان ما تعرفه لمثل ذلك وقد نطق القرآن بمثله قال الله تعالى
مخبرا عن اهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون وقال جل وعز وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقد علمنا
من جهة القرآن ايضا والاخبار ما وقع من ضلال قوم موسى عند دعاء السامري
لهم الى عبادة العجل من اغتر به ومال الى قوله مع قرب عهدهم بنبيهم عليه السلم وكثرة
ما تكرر على اسماعهم من بيّناته وحججه التي تقتضي جميعها نفي التشبيه عن ربه تعالى
ولعل من ضل بعبادة العجل من قوم موسى كانوا اكثر من جميع المسلمين الذين
كانوا في المدينة لما قبض الرسول عليه واله السلم واذا جاز الضلال والعدول
عن المعلوم على امة من الامم فهو على جماعة من جملة امة اجوز والذي يقوله
المخالفون عند احتجاجنا بقصة السامري من ان ضلال قوم موسى بعبادة
العجل انما كان لشبهة لا على طريق التعمد والعناد وقولكم في النص بخلاف هذا
لانه كان معلوما لهم عندكم فعدلوا عنه وعملوا بخلافه غير صحيح لان القوم
الذين ضلوا بالسامري قد كانوا من امة موسى عليه السلم وممن قد سمع حججه وبيّناته
وعرف شرعه ودينه وما كان يدعو اليه ونحن نعلم ان المعلوم من دينه نفي
التشبيه عن خالقه وانه دعاهم الى عبادة من لا يشبه الاجسام ولا يحلها واذا
كانوا عارفين بهذا من دينه ضرورة فليس يدخل عليهم شبهة فيه الا من حيث
شكوا في نبوته ولم يعتقدوا ان ما دعاهم اليه صحيح ولم يكن القوم الذين ضلوا
بالسامري ممن اظهر الشك في نبوة موسى والخروج عن دينه بل الظاهر عنهم انهم كانوا
مع عبادتهم له متمسكين بشريعته ولهذا قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي

الى العجل فلم يبق مع ضلالتهم بالعجل وعبادتهم له الا العمل بخلاف المعلوم لبعض
الاغراض على ان قولهم كان يجب ان لا يجري منهم في الامامة ما جرى انما يحمل عليه
حسن الظن بالقوم وليس لحسن الظن مجال حيث يقع العلم فاذا كنا قد دللنا
على صحة النص بادلة تقتضي العلم ولا معنى لدفعها بما يرجع فيه الى حسن الظن
على ان جميع ما يقتضي حسن الظن بالقوم الدافعين للنص والقائمين مقام
المنصوص عليه من الصحبة للنبي عليه السلم وظهور الفضل قد حصل لغيرهم
او اكثره ولم يكن ذلك نافيا منه الضلال والعمل بخلاف الحق مع العلم به الا
ترى ان طلحة والزبير مع صحبتهما وكثرة فضلهما في الظاهر ومقاماتهما في
الدين قد بايعا امير المؤمنين عليه السلم طائعين غير مكرهين ثم عادا ناكثين
لبيعته مجلبين عليه ضاربين لوجهه ووجوه انصاره بالسيف ثم حملهما
خطاؤهما على ان نسبا اليه عليه السلم من المشاركة في دم عثمان ما هو بري
منه وهما منغمسان فيه وهذه عايشة وقد جمعت الى الصحبة الاختصاص
والالتصاق بالرسول عليه السلم وسماع الوحي النازل في بيتها والتكرر على
سمعها قد تجمع وقع منها من حرب امير المؤمنين عليه السلم مع علمها بفضله وكثرة
سوابقه وروايتها فيه ما يزيد على كل تعظيم وتبجيل ما شاركت فيه طلحة والزبير
وزادت عليهما وهذا سعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة يمتنعان من بيعته عليه السلم
مع اشتماله كل احد يمكن ان يقام لهما وهذا معاوية وعمرو بن العاص مع صحبتهما النبي
وقد جرى منهما من حرب امير المؤمنين عليه السلم واظهار عداوته ولعنه في قنوت
الصلوات ما شهرته تغني عن ذكره وهم يسمعون النبي عليه السلم يقول حربك حربي
وسلمك سلمي وقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وقوله عليه السلم علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار الى غير
ما ذكرناه من الافعال والاقوال التي على نهاية الاعظام والاكرام وغاية الفضل
والتقدم واقل احوالها ان تقتضي المنع من حربه ولعنه ومظاهرته بالعداوة ونحن

[margin: خطاؤهم / نسبوا اليه] [margin: تدله]

نعم

نعلم انه ليس فيمن ذكرنا الا ممن ضل عن الحق وعدل من بينه الا من كانت صحبته
وظاهر فضله ان لم يساو فيها القوم الذين يشار اليهم بدفع النص والتواطؤ على
ازالته من مستحقه فهو مقارب له وليس يفرق ما بين الفضيلتين بما تقتضي
ان يجوز على هؤلاء من الضلال والعناد ما لا يجوز على اولئك وليس للمخالفين ان
يقول ان جميع من ذكرتم ممن حارب امير المؤمنين عليه السلم وقعد عن بيعته
انما تم الخطاء عليه بالشبهة دون العناد لان هذا من قائله يدل على غفلة
شديدة وقلة علم بحال القوم والذين وقع منهم ما عددناه واي شبهة تدخل
على طلحة والزبير مع بيعتهما له عليه السلم طوعا واختيارا وعلمهما باختصاصه
عليه السلم من الفضائل والسوابق والعلوم بما يزيد على ما يحتاج اليه الامام
اضعافا مضاعفة حتى نكثا بيعته وضربا وجهه بالسيف وسفك من دماء
المسلمين بسببهما ما سفك وهذه حال عائشة في امتناع دخول الشبهة عليها
في قتاله وخلع طاعته ومطالبته بما قد علمت وعلم كل احد براءته منه واي عذر
لسعد بن ابي وقاص وابن مسلمة في الامتناع من بيعته وقد بايعا من لم يظهر
من فضله وعلمه ودينه وزهده ما ظهر منه عليه السلم هذا وقد شاهدا الناس
قد اجتمعوا عليه ورضوا بامامته كما اجتمعوا على الثلثة المتقدمين فلم يبق للشبهة
طريق فيه كيف يشتبه على معوية وعمرو واشياعهما حربه ولعنه وقد علموا
ضرورة وكل مسلم من دين الرسول صلى الله عليه وآله ما يمنع من ذلك ثم علموا
من ثبوت امامته ورضى المسلمين به وان جاز ان يدخل الشبهة على جميع من عدل
بخلاف النص على امير المؤمنين عليه السلم وعقدها لغيره وعدل عن ذكر النص و
نقله حتى يكون جميع من فعل ذلك لم يفعله الا بالشبهة وهذا مما لا فصل منه
ولا محيص عنه ثم يقال لهم اذا جاز ان يكون النبي عليه السلم قد بين صفات الامام
التي من جملتها انه من قريش وصفات العاقدين للامامة ثم حضر الانصار ومع ذلك
طالبين للامر ومنازعين فيه فالاحتجاج عليهم وعلى من طلب الامر من المهاجرين

[margin: لصرف ... زف] [margin: على] [margin: وقلة] [margin: انا / اجمعوا] [margin: منه / ما ذكرناه مع ان الاعتراف ... وبما ظهر ... ان تدخل الشبهة]

ان يطالبوا مع علمهم بالنص للوجه الذي طلبت الامر الانصار فان قالوا الا
لم تحتج بالنص على صفات الامام وصفات العاقدين مع انهم من اهل الحل والعقد
ومن خوطب بان قام مقام الامام قيل لهم فاجيزوا ايضا ان يكون لم يسمعه القوم
الذين استبدوا بالخلافة وقالوا على جوها الحجة عليهم وقد اشبعنا هذه المعارضة
فيما مضى ويمكن ان نذكر في هذا الموضع مقابلة لكلامهم المبني على حسن الظن بالقوم
حيث قالوا لو كان ما يقولونه في النص حقا لما فعلوا كذا وكذا فيقال لهم ولو
كان ما يدعونه من النص على صفات الامام والعاقدين حقا لما جرى من الانصار
ما جرى من المنازعة فاما قولهم وهذا في انا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة
ما نعلمه من انفسنا لانا كما نعلم انا لا نعلم في الامامة ما ادعوه باضطرار
نعتقد خلافه نعلم ذلك من حال جميع الصحابة فظريف لانه لا سبيل الى
العلم بما كان يعتقده القوم باطنا في النص واكثر ما يدل عليه حالهم كونهم
مظهرين لاعتقاد خلافه ما سوى ذلك غير معلوم ولو كان ما ذكره معلوما
باضطرار لوجب ان نعلم الشيعة كعلمهم لانه ليس يمكن ان يدعوا فيه طريق
يختص ولا فصل بين من ادعى ذلك من المخالفين وبين من ادعى من الشيعة
انه يعلم ضرورة ان القوم كانوا يعتقدون النص ويعلمونه وان كانوا مظهرين
في الظاهر بخلافه ويشبهه بما يعلمه الانسان من نفسه ما يعلمه من غيره
لانه يجد نفسه معتقدا للشيء ضرورة ويفصل بين كونه معتقدا وبين الا يكون
كذلك ولا سبيل لنا الى ان نعلم ان غيره معتقد لبعض المذاهب الا على شروط وان
يظهر القول بالمذهب بحضرته في احوال قد علم انه لا داعي يدعوا الى اظهاره الا
الاعتقاد والتدين ونقطع على استئناف امر يحتمل صرف الاظهار اليه وهذا
مما له خصائص وشرائط يدل عليها الاحوال ومشاهدتها فكيف يمكن ان يدعى
العلم باعتقاد غائب لا سبيل فيه الى هذه الطريقة ويجوز ان يكون ما اظهره
من الاعتقاد لاسباب واغراض كثيرة ليست للتدين على ان المعلوم من مذهب

مخالفينا

مخالفينا انهم لا يقطعون على بواطن الصحابة الا فيمن علموا بالدليل موافقة
باطنه لظاهره فانهم يجوزون ان يكونوا مبطنين لخلاف ما هم له مظهرون
فكيف يدعا العلم باعتقادهم في النص والقطع على باطنهم فيه دون غيره من
احوالهم في الكل سواء ويقوى عن تعلم ان اظهارهم لاعتقادهم خلاف النص كاظهارهم
جميع دياناتهم ومذاهبهم بل اظهارهم لما عدا الاعتقاد في النص اكد واظهر في
فتجويز مخالفة باطنهم لظاهرهم في احد الامرين كتجويزه في الآخر على ان المدعي للعلم
بباطن الصحابة في هذا الوجه لا يجد فصلا بينه وبين من ادعا من الحشوية
واصحاب الحديث العلم بباطن من بقي من الصحابة والتابعين الى عصر معوية
في اعتقاد صحة امامته وتصويبه والرضا باحكامه بعد موت الحسن عليه السلام
فانه لم يوجد في تلك الاحوال الا مظهرا لما ذكرناه ويقول مثل قولهم في انني اعلم
من نفسي اعتقاد امامة معوية وتصويبه في احكامه فهكذا انا مضطر الى ان
جماعة المسلمين ووجوه الصحابة والتابعين في الاحوال التي اشرنا اليها كانوا
معتقدين لمثل ذلك وليس يجد المخالف مهربا من هذه المعارضة ولا يتعلق
بشيء يجعله فصلا الا ويمكننا ان نقابله بمثله فيما ادعاه فاما تعلقهم باكرام
الرسول عليه السلم للقوم وتعظيمهم وان الخبر بذلك متواتر فمما لا يؤثر فيما
ذهبنا اليه لان جميع ما روي من تعظيم واكرام اذا صح فليس يقتضي اكثر من حسن
الظاهر وسلامته في الحال فاما ان ينفي ما يقع منهم في المستقبل من قبيح فبعيد
واذا كان دفع النص والعمل بخلافه انما وقع بعد الرسول عليه السلم فكيف يكون
مدحه في حياته لهم واكرامه منافيه ومانع فان قال ثم اثبتنا ان الاكرام
والاعظام والمدح يمنع من وقوع النفاق في تلك الحال قيل له ليس يجب لما
وقع منهم من دفع النص ان يكونوا في حيوة الرسول عليه واله السلم على نفاق فكان
فيمن يقطع على ان دفع النص كفر من فاعله من لا يمنع من وقوعه بعد الايمان
الواقع على جهة الاخلاص فاما من ذهب الى الموافاة فانه يحتاج في منع

الايمان متقدما الى ان يثبت له كون دفع النص كفرا وانه يخرج عن منزلة
الفسق فيه ويلحق بمنزلة الكفر ثم يثبت ان فاعله فارق الدنيا عليه فلانه ان لم
يثبت له ذلك لم يثبت يمتنع على مذهبه تقدم الايمان على انه غير ممتنع عقلا
ان يكون النبي عليه السلم غير عالم ببواطن اصحابه وسرائرهم فيكون مدحه اياهم
على الظاهر واذا انقطع العذر لاسيما الوارد بانه عليه السلم كان يعرف بواطن
بعضهم امكن ان يقال انه عليه السلم علم بذلك في حال لم يكن منه بعدها مدح ولا
تعظيم لمن علم سوء باطنه فان الحال بعينها غير متقطع عليها ويمكن ان يكون قبل
وفاته عليه السلم بزمان يسير وقد قيل انه غير ممتنع ان يمدح النبي عليه السلم
من خبث باطنه اذا كان يظهر الحق والدين كما انه عليه السلم مع علمه بالمنافقين
وتمييزه لهم من جملة اصحابه قد كان يجري عليهم احكام المؤمنين ولا يخالف
بينهم في شيء منها الا فيما نطق به الكتاب من ترك الصلوة على احدهم عند موته
والقيام على قبره واجراء احكام المؤمنين عليهم ودعاؤهم في جملتهم ضرب من
المدح والتعظيم اذا جاز هذا جاز الاول وليس يمكن ان يقال ان النبي صلى الله
عليه واله لم يكن يعرف المنافقين باعيانهم لان القران يشهد بانه عليه السلم
كان يعرفهم قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وليس
يصح ان يتوجه اليه صلى الله عليه واله هذه العبارة الا مع المعرفة والتمييز
قال جل وعز ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وفي
هذا تصريح بانه عليه السلم كان يعرفهم وكل ما ذكرناه واضح لمن تدبره فان
قيل لو كان النص الذي ادعيتموه صحيحا لوجب ان ينقل كما نقل تسميتهم لابي بكر
بانه خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وكما نقل قول الانصار منا امير ومنكم امير
وكما نقل من حديث الحسين عليه السلم انه ذهب الى ابي بكر وهو على المنبر فقال انزل عن منبر
ابي ونقل ما كان من فاطمة عليها السلم في امر فدك وما كان من امير المؤمنين
عليه السلم والزبير وغيرهما من التاخر عن البيعة وما كان من ابي سفيان وقوله

لامير

لامير المؤمنين عليه السلم ارضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم تيم امدد يدك ابايعك
فلاملانها على ابي فصيل خيلا ورجلا قيل له الفرق بين نقل النص وبين ما عددته
ان في نقل النص شهادة على من عمل بخلافه بالضلال والخلاف للرسول عليه السلم
وليس في نقل ما جرى من المنازعات والخلاف في العقد شيء من ذلك لان كل من
نقل من مخالفينا كلاما او خلافا جرى من نقل انقطاعه وحصول الرضا بعد
التسليم وليس في شيء مما ذكرتم في النص فكيف يلزمهم ان يكون الداعي الى كتمانه الا
واحدا فاما تسمية ابي بكر بخليفة رسول الله وقول الانصار منا امير ومنكم امير
فهو مطابق لكتمان النص فلا حاجة بنا الى تاويله وتخريج وجهه واما ما نقل
من حديث الحسين عليه السلم فليس ينقله من مخالفينا من ينقل تاخر من تاخر عن البيعة وكلام
من تكلم فيها فاكثرهم بل جميعهم يكذب به ويقولون انه مما صنعته الشيعة وان رجع
مخالفونا الى ما ورد هذا المورد هذا الجزء ونقل كنقله وجدوا شيئا كثيرا مما ادعوا
نقله من تظلم امير المؤمنين عليه السلم التظلم له كقوله عليه السلم اللهم اني
استعديك على قريش فانهم ظلموني حقي ومنعوني ارثي وقوله عليه السلم في
رواية اخرى اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر وقوله عليه السلم
لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه واله الى غير ما ذكرناه من
الروايات عنه عليه السلم وعن شيعته وخاصته رضي الله عنهم التي ذكر جميعها
يطول وهي موجودة في الكتب وليس لهم ان يقولوا ان هذه الروايات غير معروفة
وانما تتفرد بادعائها الشيعة لانا قد بينا ان الخبر عن الحسين عليه السلم يجري
مجراها وكان غرضنا اسقاط قولهم كيف نقل كذا ولم ينقل كذا وليس لهم ايضا
ان يقولوا ان جميع ما رويتموه ليس فيه تصريح من امير المؤمنين عليه السلم بالنص
عليه وقد يمكن ان يكون تظلمه مصروفا الى ما كان يعتقده عليه السلم من انه
احق بالامر واولى بالتقديم فيه وقد كان يعتقد ايضا فيه جماعة وذلك لان
ظاهر الاقوال المروية يقتضي خلاف هذا التاويل الفاسد لان التظلم لا يطلقه

احد من اهل اللغة لاسيما مثل امير المؤمنين عليه السلم الا في النصب للحقوق
او لحيته فاذا انضاف الى ذلك التصريح بذكر سنخ الارث والحق على جهة
الاستعداد لم تبق شبهة في فساد تاويل المخالف فان قيل اليس قد روي ان
العباس رحمة الله عليه قال لامير المؤمنين امدد يدك ابايعك فيقول
الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان فلو كان منصوصا
لما احتاج الى البيعة وقوله رحمة الله عليه له ورسول الله صلى الله عليه واله
عليل سله عن هذا الامر فان كان لنا بيّنه وان كان لغيرنا وصى بنا وهذا
ايضا ضد النص لانه لو كان منصوصا عليه لكان الامر فيه بيّنا ولما احتاج
الى الوصاة بهم قبلهم اما السؤال الاول فعنه جوابان احدهما ان العباس
رحمة الله عليه لما بلغه فعل اهل السقيفة وقصدهم الامر من جهة الاختيار
اراد ان يحتج عليهم بمثل حجتهم فان امير المؤمنين عليه السلم بطريق البيعة
لما بيعه فيكون اخذ الحجة من جميع جهاتها ومضيقا لعذرهم فيما صنعوه
من حيث كانت حالهم لا تعدوا وجهين اما ان يرجعوا الى الحق ويسلموا الامر الى من
عقده له الرسول عليه السلم فيكون ذلك الاولى والا وجب ان يتمسكوا بالاحتياط
ويحتجوا به فيكون ما فعله العباس رضي الله عنه من البيعة في مقابلته
والجواب الاخر ان البيعة لا تنافي النص ولا تدل على بطلانه لانه غير ممتنع ان
تقع له البيعة مع تقدم النص ويكون الغرض في ايقاعها القيام بالنصرة والذب
عن الامور ودفع من نازع فيه ولو كان الامر على ما ظنوه من دلالة البيعة
على صحة الاختيار لوجب ان يكون مبايعة النبي عليه السلم الانصار ليلة
العقبة ومبايعته المهاجرين والانصار بيعة الرضوان وعند الشجرة
دلالة على ثبوت نبوته ووجوب طاعته من جهة الاختيار ولساغ لقائل ان
يقول ما الحاجة الى البيعة مع تقدم النبوة ووجوب فرض الطاعة ولوجب ايضا
ان يكون نص ابي بكر على عمر بالخلافة يغنيه عن البيعة وقد ابتاع مع نص ابي بكر

عليه حمل الناس على بيعته ودعاهم اليها فبايعوه ولم يمنع تقدم النص من
البيعة فسقط بجميع ما ذكرناه ما توهمتموه واما الجواب عن سؤاله النبي عليه السلام
عن بيان الامر من بعده فهو خبر واحد غير مقطوع عليه ومذهبنا في اخبار
الاحاد التي لا تكون متضمنة لما يعترض على الادلة والاخبار المتواترة المقطوع
عليها معروف فكيف بما يعترض ما ذكرناه من اخبار الاحاد ثم نجعل هذا
الخبر المروي عن العباس رضي الله عنه دافعا لما يذهب اليه الشيعة من النص الذي قد
دللنا على صحته وبينا استفاضة الرواية به فقد نحمله على ان الخبر اذا سلمنا
وصحة الرواية به غير دافع للنص ولا مناف له لان سؤاله رحمة الله عليه يحتمل
ان يكون عن حصول الامر لهم وثبوته في ايديهم لا عن استحقاقه ووجوبه مجرى
رجل نحل بعض اقاربه نحلا وافرده بعطية قبل وفاته ثم حضرته الوفاة فقد
يجوز لصاحب النحلة ان يقول له اترى ما نحلتنيه وافردتني به يحصل لي من
بعدك ويصير الى يدي ام يحال بيني وبينه ويمنع من وصوله الي ولا يكون
هذا السؤال دليلا على شكه في الاستحقاق بل يكون دالا على شكه في حصول الشيء
الموهوب له ومصيره الى قبضته والذي يبين صحة تاويلنا وبطلان ما
توهموه قول النبي صلى الله عليه واله في جواب العباس على ما وردت الرواية
انكم المقهورون وفي رواية اخرى انكم المظلومون فان قيل لو كان امير المؤمنين
منصوصا عليه لبين ذلك وانكر ما جرى هناك كما ان طلحة قد انكر ما فعله
ابو بكر من تولية عمر فقال له ما تقول لربك اذا وليت علينا فظا غليظا ولما كان يحتج
ايضا منه عليه السلم الدخول في الشورى وكان ينكر على عمر قوله وان وليتم من
امر الناس شيئا فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس وكان يقول انا امام المسلمين
وقد عرفنا النص علي فليس بي حاجة الى ان اولي ثم كيف لم يذكر هذا النص لظاهر
بعدّه في مناقبه حين صار الامر اليه وفي وقت الحاجة مع انه كان يعدّ مناقبه
في المحافل والمشاهد في ايام معوية وقبله ثم كيف يصح ان يعاضد ابا بكر وعمر

وعثمان وينتهي الى آرائهم في اقامة الحدود وغيرها على ما نقل فقال له ليس يجوز
بان امير المؤمنين عليه السلام او نفسه وتصريحه بانه الامام المنصوص عليه مجرى
قول طلحة لابي بكر ما تقول لربك اذ وليت علينا فظا غليظا لان طلحة بهذا
القول ليس يقادح في امامة ابي بكر ولا في دينه ولا في شيء من احواله وانما اخرج
قوله مخرج الاستزادة والشكوى وشتان بين هذا القول وبين موافقته له على تعديه
في الامامة عهد الرسول صلى الله عليه وآله وانتصابه المنصب الذي غيره احق
به فكيف يجعل ما جرى من طلحة مع كونه بالصفة التي ذكرناها مسوغا للموافقة
على النص وفي الموافقة عليه ما هو معلوم على ان ابا بكر لم يرض من طلحة قوله مع
انه لا مطعن عليه في نفسه بل قال لما سمع قوله قال اجلسوني لانه كان مستلقيا وقال
ابالله تخوفني اقول يا رب وليت عليهم خير اهلك فمن ازعجه قول طلحة وحركه حتى
اظهر الغضب منه والامتعاض وهو قول قد جرت عادة الرعية بان يشافهوا به
رؤساءهم وامراءهم كيف يكون حاله لو قيل له لست بامام والامام غيرك وانت
مخالف لرسول الله صلى الله عليه وآله فيما صنعته وتوليته فاما دخوله في الشورى
فقد ذكر اصحابنا رحمهم الله فيه وجوها احدها انه عليه السلام انما دخلها ليتمكن
من ايراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه وما يدل على انه احق بالامر
واولى وقد علمنا انه لو لم يدخلها لم يجز منه ان يبتدي بالاحتجاج وليس هناك
مقام احتجاج وبحث فجعل عليه السلام دخولها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان
على ما وردت به الرواية فانها وردت بانه صلوات الله عليه عدد في ذلك
اليوم جميع فضائله ومناقبه او اكثرها ومنها انه عليه السلام جوز ان يسلم القوم
الامر له ويذعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحقه فجعل الدخول في الشورى توصلا
الى حقه وسببا الى التمكن من الامر والقيام فيه بحدود الله تعالى وللانسان
ان يتوصل الى حقه ويتسبب اليه بكل امر لا يكون قبيحا ومنها ان السبب في
دخوله عليه السلام كان التقية والاستصلاح لانه لما دعي الى الدخول في الشورى
اشفق من ان يمتنع فينسب منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة والى تأخره

عن الدخول في الشورى انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضم اليه فحمله
على الدخول ما حمله في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم فاما المانع له من ان يقول
لعمر عند قوله ان وليت من امور المسلمين شيئا فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس
انا امام المسلمين وقد عرفت النص على حسب ما ارشدت فهو المانع الاول الذي منعه
من ان يقول مثل ذلك لابي بكر طول ايامه ولعمر في ابتداء ولايته ثم مدة ايامه
والحال عند مصير الامر اليه وفي زمان حربه معاوية وغيره في استمرار المانع كالحال
فيما تقدم لان جل الصحابة وجمهورهم كانوا معتقدين امامته بالاختيار دون
الوجوه التي يعتقدوا امامة الثلثة المتقدمين عليه وكانوا ابكر من الخلاف
لسنتهم والعدول عن طريقتهم في اكثر الامور حتى انهم كانوا يطالبونه في كثير من
الاحوال بان يجروا على سيرة الشيخين فكيف يقابل هؤلاء حالهم هذه بما يقتضي
تظليم القوم والقدح في احوالهم وهل الملتزم لذلك الا متعنت مجازف فاما ليس ما
ذكرناه مانعا من ذكر مناقبه وفضائله لانه لم يكن في الصحابة احد ينكر فضله ولا
يستبدع منقبة له فاما المعاضدة والانتهاء الى راي القوم فما نعرف معاضدة
وقعت منه عليه السلام تؤدي الى ما تقتضي ما يدعيه المخالفون والظاهر المعلوم انه
عليه السلام لم يتول ولاية قط ولا شاركهم في ولايتهم على جهة المعاونة والذي وقع
منه عليه السلام مما يجعله المخالفون شبهة دفعه عليه السلام عن المدينة في بعض الاوقات
وليس في ذلك حجة ولا شبهة لانه عليه السلام انما ذب عن نفسه واهله وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يجري مجرى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الذي لا بد من اقامته مع التمكن ولو كان قصده عليه السلام بما فعله المعاضدة
والمعاونة لكان الواجب ان يبعث في بعوثهم ويخرج في جيوشهم ويجري على سائر ولاتهم
على سبيل المعاضدة واذا لم يجد عليه السلام فعل ذلك علمنا ان الوجه في حربه عن
المدينة ما ذكرناه فاما تنبيهه عليه السلام لهم على الاحكام مما كانوا يستفتونه فيه
فلا شبهة ايضا فيه لانه المأخوذ عليه ان يفتي بالحق على كل حال ولكل ولمن قد بينه

عليه مع التمكن فلم يكن بيعته عليه السلم ان ثبتت هدىً حكاه الله تعالى وقد عدل به
عن الحق تمكن من تغييره والكلام فيه فلا بد بذكر ما عندنا في امره وقول السائل
كان ينتهي الى رايهم في اقامة الحدود وغيرها عجيب لانا ما نعرف نحن ولا احد انه
عليه السلم رجع الى ارائهم في شيء من الاحكام بل المعلوم الظاهر انهم كانوا يرجعون
اليه ويستفتونه في المعضلات ويقول عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو حسن
فاما اقامة الحدود فلم يقم عليه السلم حدا على احد الا باذنهم ومن قبلهم الا انه اقام
الحد على الوليد بن عقبة عند امتناع عثمان من اقامة الحد عليه وقال عليه السلم
لا يضيع لله حد وانا حاضر فكيف يجعل اقامته الحد دليلا على المساعدة والموازرة
فان قيل لو كان امير المؤمنين عليه السلم منصوصا عليه لما جاز منه حضور مجالسهم
ومبايعتهم والصلوة معهم مقتديا بهم واخذ عطاياهم ونكاح سبيهم وانكاحهم
ابنته وغير ذلك لان ذلك كله خطا وقبيح ولم لم ينكر عليهم ما فعلوه وانكار
المنكر واجب على كل حال ولم لم ينازع الامر الذي عول عليه ووكل اليه او ليس
هذا منه اغفالا للواجب لا يسوغ اغفاله فان قلتم لم يتمكن من ذلك قيل لكم فهلا
اعذر وابلى واجتهد فانه اذا لم يصل الى مراده بعد الاجتهاد والاعذار كان
معذورا او ليس هو عليه السلم الذي حارب اهل البصرة وفيهم زوجة رسول الله
وطلحة والزبير ومكانهما من الصحبة والاختصاص والتقدم مكانهما ولم تجتمع له
ظواهر هذه الاحوال من كشف القناع في حربهم حتى اتى على نفوس اكثر اهل العسكر
وهو المحارب لاهل صفين مرة بعد اخرى مع تخاذل اصحابه وتواكل انصاره وانه
كان في اكثر مقاماته تلك ومواقفه لا يغلب في ظنه الظفر ولا يرجو لضعف
من معه النصر فكان عليه السلم مع ذلك معتصما ماضيا قدما لا تاخذه في الله لومة لائم
فكيف لم يظهر منه بعض هذه الامور مع من تقدم والحال عندكم واحد بل لو قلنا انها
كانت اغلظ واخشن لانها كانت مفتاح الشر وراس الخلاف وسبب التبديل والتغيير
لكان لذلك وجه قلنا اما البيعة فانا نريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين

عليه السلم البته بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت عليه الدلالة
فانه لا يجدها وان اريد بالبيعة الصفقة واظهار الرضا فذلك مما وقع منه
لكن بعد مطل شديد وتقاعد طويل علمها الخاص والعام ومن روى السير وانما
دعاه الى الصفقة مع اظهار التسليم التقية والخوف على النفس والاهل والاسلام
وسنشبع الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله فاما حضور مجالسهم فما كان عليه السلم
ممن يتعمدها ويقصدها وانما كان يكثر الجلوس في مسجد الرسول عليه السلم فيقع
الاجتماع مع القوم هناك وذلك ليس بمجلس لهم مخصوص ولو تعمد حضور مجالسهم
لينهى عن بعض ما يجري فيها من منكر فان القوم قد كانوا يرجعون اليه في كثير من
الامور لجاز ولكان للحضور وجه صحيح له تعلق بالدين قوي فاما الصلوة
خلفهم فقد علمنا ان الصلوة على ضربين صلاة مقتد مؤتم بامامه على الحقيقة
وصلوة مظهر للاقتداء والائتمام وان كان لا ينويهما فان ادعى على امير المؤمنين
انه صلى ناويا للاقتداء فيجب ان يدلوا على ذلك فانا لا نسلمه ولا هو الظاهر
الذي لا يمكن النزاع فيه وان ادعوا صلوة مظهر للاقتداء فذلك مسلم لانه
الظاهر الا انه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف ما نذهب اليه في امره
عليه السلم فليس سواء الا ان يقال فما العلة في اظهار الاقتداء لمن لا يجوز الاقتداء
به فالعلة في ذلك غلبة القوم على الامر وتمكنهم من الحل والعقد وان الامتناع
من اظهار الاقتداء مجاهرة ومنابذة وقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية فاما
اخذ العطاء فالاخذ عليه السلم الا حقه ولا سؤال على من اخذ ما يستحقه الظاهر
يقال ان ذلك المال لم يكن وديعة لعلي عليه السلم في ايديهم ولا امانة في ذمتهم فيتعين حقه
ولياخذه كيف شاء وانى شاء لكن ذلك المال انما يكون حقا له اذا كان الجابي له
المال والمستفيد له من قبل سوغت الشريعة جبايته وغنمه وان كان من غنيمة
والغاصب ليس له ان يغتنم ولا ان يتصرف التصرف المخصوص الذي يعين المال ويخرجه
من ذلك انا نقول ان تصرف الغاصب والائمة اذا كان عن قهر وغلبة وسوغت

الحال بلا مدة الامساك عن النكير خوفا وتقية تجري في الشرع مجرى تصرف المحقوق في
باب جواز اخذ المال الذي يحتمي على يده ونكاح السبي وما شاكل ذلك وان كان
هو بذلك لا يفعل نهو زورا وعدوانا وهذا بعينه عليه نص عن ائمتنا
عليهم السلم لما سئلوا عن النكاح في دول الظالمين والتصرف في الاموال فاما ما ذكر
من نكاح السبي فقد قلنا ما فيه كفاية لو اقتصرنا عليه لكفى لكنا نزيد الامر
وضوحا بان نقول ليس ينسب اليه عليه السلم الا الحنفيه ام ابنه محمد
وقد قيل انه لم يستبحها بالسبي بل نكحها ومهرها وقد وردت الرواية من طريق
العامة فضلا عن طريق الخاصة بهذا بعينه فان البلاذري روى في
كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن علي بن المغيرة الاثرم وعباس بن هشام
الكلبي عن هشام عن خراش بن اسمعيل العجلي قال اغارت بنو اسد على بني
حنيفه فسبوا خولة بنت جعفر وقدموا بها المدينة في اول خلافة ابي بكر
فباعوها من علي عليه السلم وبلغ الخبر قومها فقدموا المدينة على علي عليه السلم
فعرفوها واخبروه بموضعها منهم فاعتقها ومهرها وتزوجها فولدت له محمدا
وكناه ابا القاسم قال وهذا هو الثبت لا الخبر الاول ويعني بالخبر الاول ما رواه
عن المدايني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فاصاب
خوله في بني زبيد وقد ارتدوا مع عمرو بن معدي كرب وصارت في سهمه وذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ولدت منك غلاما فسمه باسمي وكنه بكنيتي فولدت له بعد موت
فاطمة عليها السلم فسماه محمدا وكناه ابا القاسم وهذا الخبر اذا كان صحيحا
لم يبق سؤال في باب الحنفية فاما انكاحه بنته عمر لم يكن الا بعد توعد وتهدد
ومراجعة ومنازعة وكلام طويل معروف واشفق معه من تروق الحال وما لا
يزال يعظمه ان العباس رحمه الله لما راى الامر يفضي الى الوحشة ووقوع الفرقة
ساله عليه السلم رد امرها اليه ففعل وزوجها منه وما يجري هذا المجرى معلوم انه على

(هامش: الاموال — عليه السلام — حنفيه — ردّ)

غير اختيار على انه لا يمتنع ان يبيح الشرع ان يناكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع
الاختيار لا سيما اذا كان المنكح مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة ولا
يمتنع ايضا من مناكحة الكفار على سائر انواع الكفر وانما المرجع فيما يحل ويحرم من
ذلك الى الشريعة وفعل امير المؤمنين عليه السلم اقوى حجة من احكام الشرع فان
قيل لو جاز اكراهه على نكاح اليهود والنصارى الكان يجوز ذلك قلنا ان كان
السؤال عما في العقل فلا فرق بين الامرين وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان
ينكح اليهود على كل حال وما اجمعوا على حظر نكاح من تظاهر بالاسلام وهو على
نوع من الضلال يكفرهم اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا عليه فاذا قالوا فما الفرق
بين كفر اليهود ومن ذكرتم قلنا لهم اي فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم
وبين كفر الوثنية فان قيل جميع ما تروون في هذا الباب يمكن حمله على خلاف
ما تذهبون اليه من الامامة اذ لم يعلم المراد من قصد الرسول عليه السلم
ضرورة بذلك لان قوله هذا امامكم بعدي لا يمتنع ان يكون امامكم في الصلوة
او الامامة في العلم التي هي اجل من الامامة التي تتضمن الولاية ولا يقتضي ذلك
العموم لانه بمنزلة قوله هذا رئيسكم وفقيهكم وسابقكم الى غير ذلك مما لا تقتضي
استيعاب الصفات ولا اقتضى فيه العموم ولا يمكن ان يدعى في لفظ الامامة التعارف
من جهة اللغة لانه لا يعقل في اللغة انها تفيد القيام بالامور التي يختص الامام بها
ولا العرف الشرعي فيه لان الذي يحصل فيه من التعارف انما حصل باصطلاح
ارباب المذاهب ومثل هذا لا يجب حمل الخطاب عليه ولذلك لم يرو عن الصحابة
ذكر الامامة وانما كانوا يذكرون الامير والخليفة ولذلك قالوا يوم السقيفة منا
امير ومنكم امير وقالوا لابي بكر خليفة رسول الله وقالوا لعلي عليه السلم امير المؤمنين ولم
يصفوا احدا منهم بالامام وانما روي في هذا الباب الائمة من قريش واذا كان الامر
على ما قلناه لم يكن في هذا الخبر حجة يقال لهم انا لكن ما ادعيتموه لو لم يكن العلم
الضروري حاصلا لمن سمع هذا الخبر بقصد النبي عليه السلم وانه اراد الامامة

(هامش: كغيره — ان يريد — الصفات — يمكن ادعاؤه — صلى الله عليه وآله)

نعلمه بلا فصل وقد وجدنا الناقلين الينا نقلوا عن اسلافهم الى ان اتصلوا
بالنبي عليه السلم وانهم علموا ما قلناه ضرورة من قصدكما وذلك يمنع من حمله
على عبرة على حال على انهم اذا لم يعلموا ضرورة لوجب حمل هذا اللفظ على ظاهره
ولا يترك ظاهره على ضرب من التاويل الا لضرورة ولا يحكم بانه محتمل لانا متى لم
نراع ذلك ادى الى ان جميع الظواهر محتملة ويجوز ترك ظواهرها الا لضرورة تدعو
اليه ويلزم ان تكون ادلة العقول محتملة لمعارضة الشبهات لها وذلك
باطل باتفاق واما حمل لفظ الامامة على امامة الصلوة فباطل من وجوه
احدها انا قد بينا انا لا من حصول العلم الضروري للسامعين بقصد النبي عليه السلم
ضرورة والجبا دهم بذلك فكلما اوجب خلافهم في نفس الخبر وجب صدقهم
في المراد به لما علموه ضرورة لان الامرين على حد واحد وثانيها ان اللفظ
اذا كان صحيحا شاملا لا دلالة لا على امامة الصلوة وامامة القيام بالامور
وجب حمل اللفظ على عمومها الا بدليل وثالثها اذا ثبت صحة الخبر بما قد
بالتواتر وعلم صدق الرواة فكل من قطع على ان المراد به الامامة المخصوصة
وليس في الامة من يقطع على صحته وحمله على امامة الصلوة او امامة
العلم فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع فاما تعلقهم ان يكون فيه عرف
شرعي وادعاؤهم انه حصل فيه عرف بالاصطلاح فهو طريق الى نفي العرف
الشرعي في جميع الفاظ الشرع مثل الصلوة والزكوة وان نفيا اصطلح على ذلك
ارباب المذاهب فاذ قيل لا يمكن دفع ذلك وقد ورد الكتاب والسنة به
قلنا فكيف ينفي ذلك في لفظ الامامة شرعا وقد ورد الكتاب والسنة بلفظ
الامامة قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما وقوله في الشرع الائمة
من قريش وفهم المخاطبون به هذا المعنى المخصوص فان ادعى انهم فهموا ذلك
بدليل لا بلفظ جاز ان يدعي ذلك في جميع الفاظ الشرع من الصلوة والزكوة
فاما عدولهم عن لفظ الامامة الى الخلافة وتسميتهم بامرة المومنين فانما كان لكذ

لان كل واحد منهما يقوم مقام صاحبها فهم مخيرون بين جميع ذلك فان قيل
لم لا يجوز ان يكون المراد به الامامة بعد عثمان فيكون قد استعمل اللفظ
على عرف الشرع على ما اقترحتموه قلنا هذا السؤال يسقط بالاجوبة الثلاثة
التي ذكرناها اولها علم السامعين بقصد النبي عليه السلم والثاني حمل اللفظ
على عمومه الا لمانع يسنده الدليل والثالث اعتبار الاجماع لان كل من قطع
على صحة الخبر قطع على ان المراد به الامامة بعد النبي عليه السلم بلا فصل
فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد به
الالفاظ الخبر دون الايجاب فكانه قال سيكون اماما في الحال التي يعقد له
الامامة فيها بالاختيار ويكون ثبوت امامته بالاختيار لا بالنص من الرسول
قلنا وهذا السؤال ايضا يسقط بالاجوبة الثلثة التي ذكرناها فلا وجه لاعادتها
على ان السؤال لا يمكن في جميع الالفاظ المنقولة وهذا المعنى لان في جملتها
قوله سلموا على علي بامرة المؤمنين فلا يجوز ان يكون هذا اخبارا عما يتجدد في المستقبل
لانه يدل على ثبوت هذه المنزلة في الحال وكذلك قوله ايكم يوازرني على هذا
الامر يكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي لا يصح ان يكون اخبارا بما يقع في المستقبل
لانه عليه السلم جعل هذه المنازل جزاء على ما دعاهم اليه من مبايعته واخرجه
مخرج الترغيب وذلك لا يصح اذا حمل اللفظ على الخبر وانما يصح اذا حمل على الايجاب
فيكون كانه قال من بايعني منكم فقد وجب كونه اخا ووصيا وخليفة من
بعدي على ان ما تقدم ذكره الخلافة من المنازل كالوصية والاخوة الغرض
بها الايجاب دون الخبر فوجب ذلك في لفظ الخلافة لاستحالة ان يفرق
عليه السلم بعض المنازل على بعض ويريد بالجميع الايجاب دون الخبر ما عدا منزلة
الخلافة لان ذلك خروج عن نظام الخطاب وليس لاحد ان يقول قوله عليه السلم
امام المتقين اراد به في التقوى كما قال الصالحون في دعائهم ان يجعلهم الله
تعالى للمتقين اماما في قوله واجعلنا للمتقين اماما ولو كان المراد به الامامة لم

يمكن بان يكون اماما للمتقين باولى من ان يكون اماما للفاسقين وذلك
ان حمل ذلك على الامام في شيء دون شيء تخصيص وظاهر القول العموم الا ان
يقوم دليل على تخصيصه على انا قد بينا ان معنى الامامة وحقيقتها تقتضي الاقتداء
بمن كان اماما من حيث قال او فعل فاذا ثبت انه امام لبعض الامة في بعض
الامور فلا بد من ان يكون مقتدى به في ذلك الامر على هذا الوجه وذلك
يقتضي عصمته فاذا ثبت عصمته وجبت امامته لان كل من اثبت له عليه السلم
العصمة وقطع عليها اوجب له الامامة بعد الرسول بلا فصل فاما تخصيص
المتقين باللفظ دون الفاسقين فلا يمتنع وان كان اماما للكل قال الله تعالى
هدى للمتقين وان كان هدى للكل فان حمل ذلك على المتقين لما انتفعوا به
ولم ينتفع به الفاسقون وجاز هذا القول كان لنا ان نقول مثل ذلك في قوله
امام المتقين ولا وجه يذكر في اختصاص لفظ الاية مع عموم معناها الا وهو قائم
في الخبر فاما دعاء الصالحين بان يجعلهم للمتقين اماما فقد يجوز ان يحمل
على انهم دعوا بان يكونوا ائمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيناه
فهذا غير ممتنع ولو صرنا الى ما يريده الخصم من انهم ادعوا بخلاف ذلك لكنا
انما صرنا اليه بدلالة وان كانت حقيقة الامامة تقتضي ما قلناه واما
قوله صلى الله عليه سيد المسلمين وقائد الغر المحجلين فانه يرجع الى معنى الامامة لان
السيادة والرياسة وكذلك قائد القوم رئيسهم ومطاعهم سيما اذا كان
ذلك عقيب قوله امام المتقين وفي بعض الروايات وقاضي ديني بكسر الدال
وهذه الرواية صريحة ايضا بالامامة لان القاضي بمعنى الحاكم واذا كان حاكما
في جميع الدين فهو الامام وليس لاحد ان يقول القاضي الى ديني كما قال وقضينا
الى بني اسرائيل وذلك ان هذا انما يحتاج اليه اذا كان القضاء بمعنى الاخبار
فاما اذا كان بمعنى الحكم على ما بيناه فلا يحتاج الى ذلك على ما قدمناه

دليل اخر على امامته

وهو ما تظاهرت به الاخبار من خبر الغدير وان النبي عليه السلم

حين

حين رجع من حجة الوداع فلما بلغ الموضع المعروف بغدير خم نزل ثم نادى
بالصلوة جامعة فلما اجتمع الناس قام فيهم خطيبا ثم قال الست اولى بكم
منكم بانفسكم قالوا اللهم بلى فقال [illegible] اليه فمن كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
ووجه الاستدلال بالخبر انه عليه السلم استخرج من امته في ذلك المقام الاقرار
بفرض طاعته ووجوب التصرف بين امره ونهيه بقوله الست اولى بكم منكم بانفسكم
وهذا القول وان كان مخرجه مخرج الاستفهام فاراد به التقرير وهو جار مجرى
قوله تعالى الست بربكم فلما اجابوه بالاعتراف والاقرار رفع بيد امير المؤمنين
عليه السلم وقال عاطفا على ما تقدم فمن كنت مولاه فهذا مولاه وفي رواية
اخرى فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله فاتى عليه السلم بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الاولى التي قدمها
وان كان محتملا لغيره فوجب ان يريد بها المعنى المتقدم الذي قدمه على مقتضى
استعمال اهل اللغة وعرفهم في خطابهم واذا ثبت انه عليه السلم اراد ما ذكرناه
من ايجابه كون امير المؤمنين اولى بالامة من انفسهم فقد اوجب له الامامة
لانه لا يكون اولى بهم من انفسهم الا فيما يقتضي فرض طاعته عليهم ونفوذ امره
ونهيه فيهم ولن يكون كذلك الا من كان اماما فان قيل دلوا اولا على صحة
الخبر ثم على ان لفظة مولى محتملة لاولى فانه احد اقسام ما يحتمله ثم على ان المراد
بهذه اللفظة في الخبر هو الاولى دون سائر الاقسام ثم على ان الاولى يفيد
معنى الامامة قيل لهم اما الدلالة على صحة هذا الخبر فما يطالب به الا متعنت
لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكل من سمع الاخبار به وما المطالب بتصحيح خبر
الغدير والدلالة عليه الا كالمطالب بتصحيح غزوات الرسول صلى الله عليه وآله
الظاهرة المشهورة واحواله المعروفة وحجة الوداع نفسها لان ظهور الجميع
وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد فان الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به

واكثر رواة اصحاب الحديث ترويه بالاسانيد المتصلة وجميع اصحاب السير ينقلونه عن
اسلافهم خلفا عن سلف نقلا بغير اسناد مخصوص كما نقلوا الوقايع والحوادث
الظاهرة وقد اورده مصنفوا الحديث في جملة الصحيح فقد استبد هذا الخبر
بما لا يشركه فيه ساير الاخبار لان الاخبار على ضربين احدهما لا يعتبر في نقله
الاسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة بدر وحنين والجمل وصفين وما جرى
مجرى ذلك من الامور الظاهرة التي نقلها الناس قرنا بعد قرن بغير اسناد معين
وطريق مخصوص والضرب الاخر يعتبر فيه اتصال الاسانيد كاكثر اخبار الشريعة
وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان معا مع تفرقهما في غيره من الاخبار على ان ما اعتبر
في نقله من اخبار الشريعة اتصال الاسناد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواته الا
الاحاد وخبر الغدير قد رواه بالاسانيد المتصلة الجم الكثير فمزيته ظاهرة
ومما يدل على صحة الخبر اطباق علماء الامة على قبوله ولا شبهة فيما ادعيناه
من الاطباق لان الشيعة جعلته الحجة في النص على امير المؤمنين عليه السلم
بالامامة ومخالفوا الشيعة تأولوه على خلاف الامامة على اختلاف تأويلاتهم
فمنهم من يقول انه يقتضي كونه عليه السلم الافضل ومنهم من يقول انه يقتضي
موالاته على الظاهر والباطن واخرون يذهبون فيه الى ولاء العتق ويجعلون
سببه ما وقع من زيد بن حارثة او ابنه اسامة من المشاجرة الى غير ما ذكرناه
من ضروب التأويلات والاعتقادات وما نعلم ان فرقة من فرق الامة
ردت هذا الخبر واعتقدت بطلانه وامتنعت من قبوله وما يجمع الامة عليه
لا يكون الا حقا عندنا وعند مخالفينا وان اختلفنا في العلة والاستدلال
فان قال وما في تأويل مخالفيكم للخبر ما يدل على تسليمهم له وليس قد يتأول المتكلمون
كثيرا مما لا يقبلونه كاخبار المشبهة واصحاب الرؤية وما المانع من ان يكون في
الامة من يعتقد بطلانه او يشك في صحته قيل له ليس يجوز ان يتأول احد من
المتكلمين خبرا يعتقد بطلانه او يشك في صحته الا بعد ان يبين ذلك من حاله

ويدل

ويدل على بطلان الخبر او على فقد ما يقتضي صحته ولم نجد مخالفي الشيعة في
ما مضى ولا مستقبل يتعاطون في تأويل خبر الغدير الا ما يتعاطونه في المتقبل لانا
لا نعلم احدا منهم يعتقد بطلانه قدم الكلام في ابطاله والدفع له امام تأويله ولو
كانوا او بعضهم يعتقدون بطلانه او يشكون في صحته لوجب مع ما نعلمه
من توفر دواعيهم الى رد احتجاج الشيعة وحرصهم على دفع ما يجعلونه الذريعة
الى تثبيته ان يظهر عنهم دفعه سالفا وانفا ويشيع الكلام منهم في دفع
الخبر كما شاع كلامهم في تأويله لان دفعه اجهل من تأويله واقوى في ابطال
التعلق به وانفى للشبهة فان قال السائل قد حكي عن ابن ابي داود السجستاني
دفع الخبر وحكي مثله عن الخوارج وطعن الجاحظ في كتابه العثمانية فيه
قيل له اول ما نقوله انه لا معتبر في باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه بل الواجب
ان يعلم ان الذي يخرج عنه ممن يعتبر قوله مثله في الاجماع ثم يعلم ان الاجماع
لم يتقدم خلافه وابن ابي داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف لسقط خلافهما
بما ذكرناه خصوصا من تقدم الاجماع الذي لا شبهة فيه وفقد الخلاف منهما
ثم تأخر عنهما على انه قد قيل ان ابن ابي داود لم ينكر الخبر وانما انكر كون المسجد
الذي بغدير خم متقدما وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبري مما
قرفه به محمد بن جرير الطبري والجاحظ ايضا لم يتجاسر على التصريح بدفع الخبر و
انما طعن في بعض رواته وادعى اختلاف لفظه ولو صرحا ما الهما بالخلاف
لم يكن ذلك قادحا لما قدمناه فاما الخوارج فما نعلم احدا يحكي منهم دفعا
لهذا الخبر او امتناعا من قبوله وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة وهي خالية مما
ادعى والظاهر من احوالهم حملهم الخبر على التفضيل وما جرى مجراه من تأويل
مخالفي الشيعة وانما آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر منهم فيما
بعد من القول الخبيث في امير المؤمنين عليه السلم وظن ان رجوعهم عن
ولايته يقتضي ان يكونوا جاحدين لفضائله ومناقبه وقد ابعد هذا المدعي

غاية البعد لان انحراف الخوارج انما كان بعد التحكيم للسبب المعروف والا فاعتقادهم
لامامة امير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدمه قد كان ظاهراً وهم على كل
حال بعض انصاره واعوانه ومن جاهد معه الاعداء وكان في عداد الاولياء
الى ان كان من امرهم ما كان وقد استدل ايضاً على صحة الخبر بما تظاهرت
به الرواية من احتجاج امير المؤمنين عليه السلام به في الشورى على الحاضرين
في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به حين قال
انشدكم الله هل فيكم احد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال
اللهم ... قالوا اللهم لا قالوا واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه واتصل
ايضاً بغيرهم من الصحابة ممن لم يحضر الموضع كما اتصل بهم سائر ما جرى ولم
يكن من احد نكير له ولا اظهار شك فيه مع علمنا بتوفر الدواعي الى اظهار ذلك
لو كان الخبر بخلاف ما حكمنا به من الصحة فقد وجب القطع على صحته هذا
على ان الخبر لو لم يكن في الوضوح كالشمس لما جاز ان يدعيه امير المؤمنين
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله سيما في مثل المقام الذي ذكرناه لانه
صلوات الله عليه كان انزه واجل قدراً من ذلك قالوا وبمثل هذه الطريقة
نحتج خصومنا في تصحيح ما ذكره ابو بكر يوم السقيفة واسنده الى الرسول عليه
وآله السلام من قوله الائمة من قريش وفيما جرى مجراه من الاخبار فان قال جميع
ما ذكرتموه انما يقتضي صحة الخبر الذي هو قوله عليه السلام من كنت مولاه دون
المقدمة المتضمنة للتقرير لان اكثر من روى الخبر لم يروها والاطباق من العلماء
على القبول واستعمال التأويل غير موجود فيها لانكم تعلمون خلاف خصومكم
فيها وانشاد امير المؤمنين عليه السلام اهل الشورى لم يتضمنها في شيء من الروايات
ودليلكم على ايجاب الامامة من الخبر متعلق بها فدلوا على صحتها قيل له ليس ينكر
ان يكون بعض من روى خبر الغدير لم يذكر المقدمة الا ان من اغفلها اليس ما اكثر
من ذكرها ولا يقاربهم وانما حصل الاخلال بها من آحاد من الرواة ونقلة الشيعة

من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ... قال

كانهم ينقلون الخبر بمقدمته واكثر من شاركهم من رواة اصحاب الحديث ايضا
ينقلون المقدمة ومن تأمل نقل الخبر وتصفحه علم صحة ما ذكرناه واذا صح
فلا نكره في اغفال من اغفل المقدمة لان الحجة تقوم بنقل من نقلها بل بعضهم
فاما انشاد امير المؤمنين عليه السلام اهل الشورى وخلوه من ذكر المقدمة فلا
يدل على نفيها والشك في صحتها لانه عليه السلام قررهم بالخبر بما يقتضي الاقرار
بجميعه على سبيل الاختصار ولا حاجة به الى ان يذكر القصة ويأتي الى
آخرها وجميع ما جرى فيها لظهورها ولان الاعتراف به منها هو اعتراف بالكل
هذه عادة الناس فيما يقررون به الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام لما
قررهم في ذلك المقام بخبر الطائر في جملة الفضائل والمناقب اقتصر على ان
قال افيكم رجل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ائتني باحب خلقك
يأكل معي عز وجل ولم يذكر ما هدى الطائر وما تأخر عن هذا القول من كلام الرسول
عليه وآله السلام فكذلك لما قررهم عليهم عليه السلام بقول الرسول عليه وآله
السلام فيه لما قدمه اقتصر على ذكر بعض الكلام دون بعض ولم يشرح القصة وجميع
ما جرى فيها وانما اقتصر عليه السلام على القدر المذكور اتكالاً على شهرة الامر وان
في الاعتراف ببعضه اعترافاً بكله ولا ينكر ان يكون هذه علة من اغفل رواية
المقدمة من الرواة فان اصحاب الحديث كثيراً ما يقولون فلان يروي عن الرسول
عليه السلام كذا فيذكرون بعض لفظ المشهور منه على سبيل الاختصار والتعويل
على ظهور الباقي فان الجميع يجري مجرى واحداً ونبين فيما بعد بعون الله
ما يفتقر من الادلة على ايجاب الامامة من خبر الغدير الى المقدمة وما لا يفتقر
واما الدليل على ان لفظة مولى تفيد في اللغة اولى فظاهر لان من كان له
ادنى اختلاط باللغة واهلها يعرف انهم يضعون هذه اللفظة مكان اولى
كما انهم يستعملونها في ابن العم واما المنكر لاستعمالها في الاولى لا كالمنكر لاستعمالها
في غيره من اقسامها ومعلوم انهم لا يمتنعون من ان يقولوا في كل من كان اولى بأن

بالاعتراف به

از حيث

الجزوم

الظهور فاز

انه مولاه ومتى ثبتت لهم المطالبة بعينه المطالبة فاعكسها عليه وطالبه
بان يدل ان لفظة مولى تفيد في اللغة ابن العم او الجار او غيرهما من
الاقسام المذكورة فانه لا يتمكن الا من ايراد بيت شعر او مقاضاة الى كتاب
او عرف لاهل اللغة وكل ذلك موجود لمن ذهب الى انها تفيد الاولى على
انا نتبرع بايراد جملة تدل على ما ذهبنا اليه فنقول قد ذكر ابو عبيدة معمر بن
المثنى ومنزلته في اللغة منزلته في كتابه في القران المعروف بالمجاز لما اتى
الى قوله ماويكم النار هي مولىكم ان معنى مولىكم اولى بكم وانشد بيت لبيد
شاهدا لتاويله فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها
وليس ابو عبيدة ممن يغلط في اللغة ولو غلط فيها او وهم لما جاز ان يمسك
عن النكير عليه والرد لتاويله غيره من اهل اللغة ممن اصاب ما غلط فيه على
عادتهم المعروفة في تتبع بعضهم لبعض ورد بعضهم على بعض فصار قول ابي عبيدة
الذي حكيناه مع انه لم يظهر من احد من اهل اللغة رد له كانه قول للجميع ولا خلاف
بين المفسرين في ان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا ان المراد
بالاولياء من كان املك بالميراث واولى بحيازته واحق به وقال الاخطل يخاطب
بني امية اعطاكم الله جدا تنصرون به لا جد الا صغير بعد محتقر لم تاشروا
فيه اذ كنتم مواليه ولو يكون لقوم غيركم اشروا وقال ايضا يمدح عبد الملك
بن مروان فاصبحت مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتحمدا
وقال غيره كانوا موالي حق يطلبون به فادركوه وما ملوا وما تعبوا وقال
العجاج الحمد لله الذي اعطى الخير موالي الحق ان المولى شكر وروي في
الحديث ايما امراة تزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل وكل ما استشهدنا به
لم يرد بلفظة مولى فيه الا معنى اولى دون غيره وقد تقدمت حكايتنا عن المبرد قوله
ان اصل تاويل الولي الذي هو اولى اي احق ومثله المولى وقال في هذا الموضع بعد

ان ذكرنا وبل قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا والولي والمولى معناهما
سواء والحقيق بخلقه المتولي لامورهم وقال الفراء في كتاب معاني القران الولي
والمولى في كلام العرب واحد وفي قراءة عبد الله انما مولىكم الله ورسوله
مكان وليكم وقال ابو بكر محمد بن القسم الانباري في القران المعروف بالمشكل
والمولى في اللغة ينقسم على ثمانية اقسام اولهن المولى المنعم المعتق ثم المنعم
عليه المعتق والمولى الولي والمولى الاولى وذكر شاهدا عليها الاية التي قد
ذكرناها وبيت لبيد والمولى الجار والمولى ابن العم والمولى الصهر والمولى الحليف
واستشهد على كل قسم من اقسام مولى بشيء من الشعر لم نذكره لان غرضنا
سواه وقال ابو عمر وغلام ثعلب في تفسير بيت الحرث بن حلزة الذي هو زعموا
ان كل من ضرب العير موال لنا وانا الولاء اقسام المولى وذكر في جملة الاقسام ان
المولى السيد وان لم يكن مالكا والمولى الولي وقد ذكر جماعة ممن يرجع اليهم
في اللغة ان من جملة اقسام المولى السيد الذي ليس بمالك ولا معتق ولو ذهبنا
الى جميع ما يمكن ان يكون شاهدا فيما قصدناه لاكثرنا وفيما اوردناه كفاية
مقنع فان قال ليس ابن الانباري قد اورد ابيات الاخطل التي استشهدتم بها
وشعر العجاج والحديث الذي ذكرتموه وتاول لفظة مولى في جميعه على ولي
دون اولى فكيف ذكرتم ان المراد بها الاولى قيل له الامر على ما حكيته من ان
ابن الانباري غير انه معلوم في اللغة ان لفظة ولي تفيد معنى اولى وقد
دللنا على ذلك فيما تقدم من الكلام في تاويل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله وجميع
ما استشهدنا به من الشعر والخبر لا يجوز ان يكون المراد بمولى منه الا الاولى ومن
كان مختصا بالتدبير ومتوليا للقيام بالامر وما قيل انه مولاه لانه متى لم يحمل على
ما قلناه لم يستقم وكيف يصح حمل قوله بغير اذن مولاها اذا قيل ان المراد به وليها
على غير من يملك تدبير امورها واليه العقد عليها فان قال قد دللتم على استعمال
لفظة مولى في اولى فما الدليل على ان استعمالهم جرى على سبيل الحقيقة لان المجاز

قد يستعمل في الاستعمال كما تدخل الحقيقة قيل له انما يحكم في اللفظ بانه يستعمل
في اللغة على وجه الحقيقة بان يظهر استعماله فيها من غير ان يثبت ما يقتضي
كونه مجازا من توقيف اهل اللغة او ما يجري مجرى التوقيف فاصل الاستعمال
يقتضي الحقيقة وانما نحكم في بعض الالفاظ المستعملة بالمجاز لامر يوجب علينا
الانتقال عن الاصل واما الذي يدل على ان المراد بلفظة مولى في خبر الغدير
الاولى فهو ان من عادة اهل اللسان في خطابهم اذا اوردوا جملة مصرحة وعطفوا
عليها بكلام محتمل لما تقدم التصريح به ولغيره لم يجز ان يريدوا بالمحتمل الا
المعنى الاول يتبين صحة ما ذكرناه ان احدهم اذا اقبل على جماعة و
معه عبيد له فقال اسمعوا وانتم عارفين بعبدي فلان ثم قال عاطفا على
كلامه فاشهدوا ان عبدي حر لوجه الله لم يجز ان يريد بقوله عبدي عبدا
غيره من العبد الذي سماه في اول كلامه دون غيره من سائر عبيده
ومتى اراد سواه كان عندهم ملغزا خارجا عن طريقة البيان في ويجري قوله
فاشهدوا ان عبدي حر عند جميع اهل اللسان مجرى قوله فاشهدوا ان عبدي
فلانا حر اذا اكرر تسميته وتعيينه وهذه حال لفظ محتمل عطف على لفظ مفسر
على الوجه الذي صورناه فلا حاجة بنا الى تكثير الامثلة فان قال كيف يشبه المثال
الذي اوردتموه خبر الغدير وانما تكررت فيه لفظة عبدي غير موصوفة على سبيل
الاختصار بعد ان تقدمت موصوفة وخبر الغدير لم تتكرر فيه لفظة واحدة
وانما وردت لفظة مولى فادعيتم انها تقوم مقام لفظ الاولى المتقدم قيل
له انك لم تفهم موقع التشبيه بين المثال من اراد خبر الغدير وكيفيتها لاشتباه
بين لفظة عبدي وان كانت متكررة فيه فانها لما وردت اولا موصوفة
بفلان جرت مجرى التفسير المصرح الذي هو لفظة المقدمة في خبر الغدير من لفظ اولى
ثم لما وردت من بعد غير موصوفة حصل فيها الاحتمال والاشتباه لم يكن في الاولى فصارت
كانها لفظة اخرى تحتمل ما تقدم ويحتمل غيره وجرت مجرى لفظة مولى من خبر الغدير

في

في احتمالها لما تقدم ولغيره على انا لو جعلنا مكان قوله فاشهدوا ان عبدي حر
اشهدوا ان غلامي او مملوكي حر لزال التشبيه في مطابقة المثال للخبر وان كان
لا فرق في الحقيقة بين لفظة عبدي اذا تكررت وبين ما يقوم مقامها من الالفاظ
في المعنى الذي قصدناه فان قال ما تنكرون من ان يكون انما قبح ان يريد القائل
الذي حكيتم قوله بلفظ عبدي الثانية والتي يقوم مقامها من عبد المذكور الاول
الذي قد تقدم معرفته من حيث تكون المقدمة اذا اراد ذلك لا معنى لها ولا
فائدة فيها ولانه ايضا لا تعلق لها بما عطف عليها بالفاء الذي تقتضي التعلق
بين الكلامين وليس هذا في خبر الغدير لانه اذا لم يرد بلفظة مولى اولى
اراد احد ما يحتمله من الاقسام لم يخرج المقدمة من ان تكون مفيدة ومتعلقة
بالكلام الثاني لانها تفيد التذكير بوجوب الطاعة واخذ الاقرار بها ليتأكد
لزوم ما يوجبه في الكلام الثاني لهم ويصير معنى الكلام اذا كنت اولى بكم
وكانت طاعتي واجبة عليكم فافعلوا كذا وكذا فانه من جملة ما امركم بطاعتي
فيه وهذه عادة الحكماء فيما يلزمونه من يجب عليه طاعتهم فالفرق الامران وبطل ان
يجعل حكمهما واحدا قيل له لو كان الامر على ما ذكرت لوجب ان يكون متى حصل في
المثال الذي اوردناه فائدة لمقدمته وان قلنا وتعلق بين المعطوف و
المعطوف عليه ان يحسن ما حكمنا بقبحه ووافقتنا عليه ونحن نعلم ان القائل
اذا اقبل على جماعة فقال الستم تعرفون صديقي زيدا الذي كنت ابتعت منه
عبدي فلانا الذي صفته كذا واشهدتكم على نفسنا بالمبايعة ثم قال عقيب قوله
فاشهدوا اني قد وهبت له عبدي او رددت عليه عبدي لم يجز ان يريد بالكلام
الثاني الا العبد الذي سماه وعينه في صدر الكلام وان كان متى لم يرد ذلك
لصح ان يحصل فيما قدمه فائدة ولبعض كلامه تعلق ببعض لانه لو يمتنع ان
يريد بما قدمه من ذكر العبد تعريف الصديق ويكون وجه التعلق بين الكلامين
انكم اذا كنتم قد شهدتم بكذا وعرفتموه فاشهدوا ايضا بكذا وهو لو صرح بما قدرناه

حتى يقول بعد المقدمة فاشهدوا اني قد وهبت له او وردت اليه عبدي
فلانا الذي كنت قد ملكته ويذكر من عبيده غير من تقدم ذكره لحسن وكان
وجه حسنه ما ذكرناه فثبت ان الوجه في قبح حمل الكلام الثاني على غير معنى
الاول مع احتماله له خلاف ما ادعاه السائل وانه الذي ذهبنا اليه فاما
الدليل على ان لفظة اولى تفيد معنى الامامة فهو انا نجد اهل اللغة لا يصفون
هذا اللفظ الا فيمن كان يملك معنى الامامة فهو انا نجد اهل اللغة لا يصفون
تدبير ما وصف بانه اولى به وتصريفه وينفذ فيه امره ونهيه الا تراهم يقولون
السلطان اولى باقامة الحدود من الرعية وولد الميت اولى بميراثه من كثير
من اقاربه والزوج اولى بامرأته والمولى اولى بعبده ومرادهم في جميع ذلك ما
ذكرناه ولا خلاف بين المفسرين في ان قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم المراد
بانه اولى بتدبيرهم والقيام بامورهم من حيث وجبت طاعته عليهم ونحن نعلم انه لا يكون
اولى بتدبير الخلق وامرهم ونهيهم من كل احد منهم الا من كان اماما لهم مفترض الطاعة
عليهم فان قالوا اعملوا على ان المراد بلفظة مولى ما تقدم من معنى اولى من اين
لكم انه اراد كونه اولى بهم في تدبيرهم وامرهم ونهيهم دون ان يكون اراد به اولى
بان يوالوه ويعظموه ويفضلوه لانه ليس يكون اولى بتدبيرهم بل بجمال امورهم
مرجع اليهم فليس في ظاهر اللفظ او معناه بين ان يريد بما يرجع اليهم تدبيرهم
وتصديقهم وبين ان يريد احد ما ذكرناه قيل لهم سؤالكم يبطل من جهتين احدهما
ان الظاهر من قول القائل فلان اولى بفلان انه اولى بتدبيره والتصرف بامره
ونهيه فاذا انضاف الى ذلك القول بانه اولى من نفسه زالت الشبهة في ان
المراد ما ذكرناه الا تراهم يستعملون هذه اللفظة مطلقة في كل موضع حصل فيه
تحقق بالتدبير واختصاص بالامر والنهي كاستعمالهم لها في السلطان ورعيته والوالد
وولده والسيد وعبده وان جاز ان يستعملوها مقيدة في غير هذا المعنى اذا قالوا
فلان اولى بمحبته فلان او بنصرته او بكذا وكذا منه لانهم مع الاطلاق لا يعقلون عنهم

الا معنى الاول وكذلك نجدهم يمتنعون من ان يقولوا في المؤمنين ان بعضهم اولى ببعض
من انفسهم ويريدون فيما يرجع الى المحبة والنصرة وما اشبههما ولا يمتنعون من
القول بان النبي والامام او من نعتقد انا انه فرض طاعته عليهم اولى بهم من انفسهم
ويريدون انه احق بتدبيرهم وامرهم ونهيهم والوجه الاخر انه اذا ثبت ان النبي
عليه السلام اراد بما قدمه من كونه اولى بالخلق من نفوسهم انه اولى بتدبيرهم و
تصريفهم من حيث وجبت طاعته عليهم بلا خلاف وجب ان يكون ما اوجبه لامير
المؤمنين عليه السلام في الكلام الثاني جاريا ذلك المجرى لانه عليه السلام بتقديم
ما قدمه يستغني عن ان يقول فمن كنت اولى به في كذا وكذا فعلي اولى به كما انه بتقديم
ما قدمه استغنى عن ان يصرح بلفظة اولى او اقام مقامها لفظة مولى والذي
يشهد بصحة ما قلناه ان القائل من اهل اللسان اذا قال فلان وفلان وذكر
جماعة شركائي في المتاع الذي من صفته كذا وكذا ثم قال عاطفا على كلامه فمن
كنت شريكه فعبد الله شريكه اقتضى ظاهر لفظه ان عبد الله شريكه في المتاع
الذي تقدم ذكره اجزاء الجماعة شركاؤه فيه ومتى اراد ان عبد الله شريكه في غير
الاول كان سفيها عابثا ملغزا فان قالوا اذا سلم لكم انه عليه السلام اولى بهم
بمعنى التدبير ووجوب الطاعة من اين لكم عموم فرض طاعته في جميع الامور التي
يقوم بها الائمة ولعله اراد به اولى بان تطيعوه في بعض الاشياء دون بعض
قيل له الوجه الثاني الذي ذكرناه في جواب سؤالك المتقدم يسقط هذا السؤال
ومما يبطله ايضا انه اذا ثبت له عليه السلام فرض طاعته على جميع الخلق في بعض
الامور وجبت امامته وعموم فرض طاعته لانه معلوم ان من وجب على جميع الناس
طاعته وامتثال تدبيره لا يكون الا الامام فان الامة مجمعة على ان من هذه صفته
هو الامام ولان كل من اوجب لامير المؤمنين عليه السلام في خبر الغدير فرض الطاعة
على الخلق اوجبها عامة في الامور كلها على الوجه الذي يجب للائمة ولم يخص شيئا
دون شيء فان قيل ما انكرتم ان يكون قوله عليه السلام اولى بكم منكم بانفسكم

غير النص على فرض طاعته بل يكون المراد بذلك التقرير على نبوته او على كونه اروف
بنا واشفق علينا لان من حقيقة لفظة اولى ان يفيد صفة له نشاركه فيها و يفضل
علينا فيها وهذا غير موجود في فرض الطاعة وهو موجود في النبوة لانه عليه السلم مبين
الشرع ونقوم نحن بما يبينه فنكون مشاركين له وكذلك نشفق عليه نحو لكنه يكون
اشفق علينا واروف بنا قيل له لا احد ممن تكلم في معنى هذا الخبر خالف في ان يكون
المراد بقوله الست اولى بكم التقرير على فرض الطاعة بل كلهم قالوا انه مطابق لقوله
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وذكروا ان المراد به في الموضعين جميعا التقرير
بفرض الطاعة وهذا السؤال يسقط هذا القدر على ان كونه من يبين الشرع ما احد
يجب فرض طاعته فيه وان كان بذلك يدخل في ان يكون مشاركا لنا فانه يكون
بكونه مفترض الطاعة بالاطلاق وعلى كل وجه مشاركا لنا اولى واحرى ثم الذي ذكرناه
من كوننا مشاركين له من حيث نقوم بما يبينه غير صحيح لان الصفتين مختلفتان
الا ترى ان صفته هي كونه مبينا لنا وصفتنا كوننا قائمين بما يبينه وهما مختلفتان
كما ترى وانما تبتغى المشاركة في صفة واحدة على انه ان جاز ان يقع بما ذكره ولما المشاركة
من هذا الوجه جاز لنا ان نقول مثل ذلك في فرض الطاعة بان نقول انه يامر ونمتثل
نحن فتقع المشاركة من هذا الوجه فاما الاشفاق والرافة فليس يجوز ان يكون
عليه السلم اشفق علينا وارحم بنا في كل امر وحال بل لا بد ان يعتبر ذلك بما
يرجع الى الدين فاذا قيد به فقد عاد الامر الى فرض الطاعة لانه لا يكون بهذه الصفة
الا من وجبت طاعته ولزم الانقياد لامره ونهيه وكيف لا يجب طاعة من يقطع
على انه لا يختار لنا ولا يدعونا الا الى ما هو اصلح لنا في ديننا واعود علينا فكان السائل
عبر عن التقرير بفرض الطاعة بلفظ اخر يقوم مقامه لانه لا فرق بين ان يقول
انه اولى بان نطيعه وننقاد له وبين ان نقول انه اولى بالاشفاق علينا و حسن
النظر فيما يرجع الى ديننا لان الوصف الذي لا يثبت الا لمفترض الطاعة كالوصف
بفرض الطاعة وهذه الصفة يعني الاشفاق بالرافة في الدين حاصلة للامام

في التقرير — بينا از — التقرير د — بسقطه از — تبتغى از — بالاطلاق م — النظر — والرأفة از

عندنا فكيف يقال ان اللفظ لا يليق بالامامة ويليق بمقتضى النبوة فان قيل اليس
اذا كان قوله الست اولى بكم يقتضي فرض طاعته ان يكون الثاني محمولا عليه مع انه
محتمل لغيره بل ينبغي ان يحمل على ما يقتضي ظاهره الا ترى انه لو صرح بغير ما قررتم
عليه لكان الكلام صحيحا سائغا وانما تقدم المقدمة تاكيد الفرض طاعته حتى اذا
ذكروا الخبر وان كان مخالفا له يجب عليهم امتثاله فيه ويجري مجرى ما روي عنه
عليه السلم انه قال انما انا لكم مثل الوالد ثم قال فاذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان كان الكلام الثاني يفيد غير ما افاد الاول
قيل له قد مضى فيما تقدم ما هو جواب عن هذا السؤال فاما قول السائل يجب
ان يحمل الكلام على ما يقتضيه لفظه من غير اعادة المقدمة فغير صحيح لانه ان
اراد بذلك الاقتضاء على سبيل الاحتمال لا على الايجاب فاللفظ ليس يصير بلا حمل
المقدمة مقتضيا لغير ما كان مقتضيا له وان اراد بالاقتضاء الايجاب فقد بينا
ان ورود المقدمة لا بد من تخصيص اللفظ الوارد من بعدها بمعناها وضربنا
لها الامثال ومما يبين صحة ما ذكرناه ان قول القائل عبدي حر وله عبيد كثير لفظ
محتمل مشترك بين سائر عبيده فاذا قال بعد ان تقرر بمعرفة بعض عبيده من
بيمينه ويعينه فعبدي حر كان كلامه الثاني محمولا على سبيل الوجوب على العبد
الذي قدم تعيينه وتعريفه وصار قوله فعبدي حر اذا ورد بعد المقدمة
مقتضيا على سبيل الايجاب لما لو لم تحصل المقدمة لم يكن مقتضيا له على هذا
الوجه وان كان يقتضيه على طريق الاحتمال فاما قوله عليه السلم انما انا لكم مثل
الوالد الى اخر الخبر فغير معترض على كلامنا لانه عليه السلم لم يورد في الكلام الثاني
لفظا يحتمل معنى الكلام المتقدم واراد به خلاف معناه والذي انكرناه في خبر
الغدير غير هذا لانه عليه السلم لو لم يرد بلفظة مولى غير معنى اولى لكان قد اورد
لفظا محتملا لما تقدم من غير ان يريد به المعنى المتقدم وفساد ذلك ظاهر و
ليس بمنكر ان يكون عليه السلم لو صرح بما ذكره على سبيل التقرير مفيدا بكلامه ما خرجا

ذلك

عن العبث الا انه متى لم يصرح بذلك واورد اللفظ المحتمل فلا بد من ان يكون
مراده ما ذكرناه كما ان القائل اذا اقبل على جماعة فقال لهم الستم تعرفون ضيعتي
الفلانية ثم قال فاشهدوا ان ضيعتي وقف لا يجوز ان يفهم من لفظه الثاني
اذا كان حكيما الا وقف الضيعة التي تقدم ذكرها وان كان جايزا ان يصرح
بخلاف ذلك فيقول بعد تقرير معرفتنا الضيعة فاشهدوا ان ضيعتي التي
تجاورها وقف فيصرح بوقف غير الضيعة التي سماها وعينها وعلى الجملة
كافية في ابطال ما ذكروه **طريقة اخرى في الاستدلال بالخبر** وقد يستدل
بهذا الخبر على ايجاب الامامة بان يقال قد علمنا ان النبي عليه السلم اوجب لامير
المؤمنين عليه السلم امرا كان واجبا له لا محالة فيجب ان يعتبر ما يحتمله لفظة
مولى من الاقسام وما يصح منها كون النبي عليه السلم مختصا به وما لا يصح وما
يجوز ان يوجبه لغيره في تلك الحال وما لا يجوز وما يحتمله لفظة مولى ينقسم
الى اقسام منها ما لم يكن صلوات الله عليه وآله عليه ومنها ما كان عليه و
معلوم لكل احد انه عليه السلم لم يرده ومنها ما كان عليه ومعلوم بالدليل
انه لم يرده ومنها ما كان حاصلا له عليه السلم ويجب ان يريده لبطلان
ساير الاقسام واستحالة خلو كلامه من معنى وفايدة فالقسم الاول هو المعتق
والحليف لان الحليف هو الذي ينضم الى قبيلة او عشيرة فيحالفها على نصرته
والدفاع عنه فيكون منتسبا اليها متعززا بها ولم يكن النبي عليه السلم حليفا
لاحد على هذا الوجه والقسم الثاني ينقسم الى قسمين احدهما معلوم انه لم يرده لبطلانه
في نفسه كالمعتق والمالك والجار والصهر والخلف والامام اذا عد من اقسام
مولى والآخر معلوم انه عليه السلم لم يرده من جهة لم يكن فيه فايدة وكان ظاهرا
شايعا وهو ابن العم والقسم الثالث الذي يعلم بالدليل انه لم يرده هو ولاية
الدين والنصرة فيه والمحبة او ولاء العتق والدليل على انه عليه السلم لم يرد ذلك
يعلم ان كل احد من دينه وجوب تولي المؤمنين ونصرتهم وقد نطق الكتاب به و

بحن

يحسن ان يحملهم على الصورة التي حكيت في تلك الحال ويعلمهم ما هم مضطرون
اليه من دينه وكذلك وهم يعلمون ان ولاء المعتق لبني عمه قبل الشريعة و
بعدها وقول عمر بن الخطاب في الحال على ما تظاهرت به الرواية لامير المؤمنين
عليه السلم اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة يبطل ان يكون المراد ولاء العتق
وبمثل ما ذكرناه في ابطال ان يكون المراد بالخبر ولاء العتق او ايجاب النصرة في الدين
استبعد ان يريد عليه السلم قسم ابن العم لان خلو الكلام من فايدة حتى حمل على احد
الامرين كخلوه منها اذا حمل على الآخر فلم يبق الا القسم الرابع الذي كان حاصلا
له عليه السلم ويجب ان يريده وهو الاولى بتدبير الامة وامرهم ونهيهم وقد دللنا
على ان من كان بهذه الصفة فهو الامام المفترض الطاعة ودللنا ايضا فيما تقدم
على ان من جملة اقسام مولى الاولى فليس لاحد ان يعترض بذلك وليس له ايضا
ان يقول قد ادعيتم في صدر الاستدلال ان النبي عليه السلم اوجب امرا كان له و
ليس يجب ما ادعيتموه بل لا يمتنع ان يريد بقوله فمن كنت مولاه ما يرجع الى وجوب
الطاعة ويريد بقوله فعلي مولاه امرا آخر لم يكن عليه ولا يتعلق بما تقدم لانا
نفتقر في هذه الطريقة الى ان يثبت ان النبي عليه السلم اوجب ما كان حاصلا
له لانه عليه السلم لا بد ان يوجب بلفظه مولى على كل حال احد ما تحتمله مما كان
حاصلا له لانه عليه السلم في اللغة من الاقسام وقد علمنا بطلان ايجابه لما
عدا الامامة من ساير الاقسام بما تقدم ذكره فوجب ان يكون المراد به هو الامامة
والا كان عابثا في الكلام فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالخبر الموالاة لعلي في الظاهر
والباطن وهذا يجوز ان يكون مرادا لانه لا تعلق له بالامامة ولعل منها بما لا
لا يخلو ما ذكرتموه من حمل الكلام على ايجاب الموالاة وجميع القطع على الباطن من ان
تسندوه الى ما يقتضيه لفظة مولى في وضعها في اللغة او في عرف الشريعة او الى
اطلاق الكلام من غير تقييد بوقت وتخصيص بحال او الى انما اوجبه عليه السلم
ان يكون مثل ما وجب له واذا كان الواجب له هو الموالاة على هذا الوجه وجب

العتق

مثله فيما اوجبه فان اريد به الاول فهو ظاهر الفساد لان من المعلوم ان لفظة
مولى لا تفيد ذلك في اللغة ولا في الشريعة وانما انما تفيد في جملة ما يحتمله من
الاقسام تولي النصرة والمحبة من غير تعلق بالقطع على الباطن او عموم ساير
الاوقات ولو كانت فايدتها ما ادعاه السايل لوجب ان لا يكون في الحال مولى (ولياً)
لغيره على الحقيقة الا ان يكون ذلك الغير نبياً او اماماً معصوماً وفي علمنا
باجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمنين وكل من تولى نصرة غيره وان لم يكن
قاطعاً على باطنه دليل على ان فايدتها ما ذكرناه دون غيره وان اريد الثاني
فغير واجب ان يقطع على عموم القول لجميع الاوقات من حيث لم يقيد بوقت
لانه كما لم يكن في اللفظ تخصيص لوقت بعينه فكذلك ليس فيه ذكر استيعاب
الاوقات وادعاء احد الامرين لفقد خلافه من اللفظ كادعاء الاخر لمثل علته
العلة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ان حمل الكلام على ساير الاوقات او القول
على ساير محتملاته لفقد ما يقتضي التخصيص غير صحيح وقد قال الله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولم يخصص وقتاً من وقت كما لا تخصيص في
الخبر ولم يقل احد انه تعالى وجب بالآية موالاة المؤمنين على الباطن والظاهر
وفي كل حال بل الذي قاله جميع المسلمين انه تعالى اوجب بالآية موالاة المؤمنين
على الظاهر وفي الاحوال التي تظهر منهم فيها الايمان وما يقتضي الموالاة فلا ينكر
ان يكون ما اوجب من الموالاة في خبر الغدير جارياً هذا المجرى وليس لاحد ان
يقول متى حملنا ما اوجب من الموالاة في الخبر على الظاهر دون الباطن لم
نجعله مفيداً لان وجوب هذه الولاية لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر فيجب ان
يكون المراد ما ذكرناه من الموالاة المخصوصة وذلك ان الذي ذكره يوجب العدول
عن حمله على الموالاة جملة لانه ليس هو بان يقترح اضافته الى الموالاة المطلقة
التي يحتملها اللفظ وزيادة فيها ليحصل للخبر فايدة اولى من ان صرفنا في الموالاة ما
نذهب اليه من ايجاب فرض الطاعة وقال انه عليه السلم انما اراد من يوالي النبي

من يجب طاعته والتدبير بتدبيره فليوال علياً على هذا الوجه واحتمل في تحمله الزيادة
وايضاً يبطل الخبر فاذا عاد ولد موعوس ادعا الموالاة المخصوصة عنها وجب
اطراحها والرجوع الى ما تقتضيه اللفظ فاذا لمنا ان حمله على الموالاة المطلقة
الحاصلة بين جميع المؤمنين يسقط الفايدة وجب ان يكون المراد ما ذهبنا
اليه من كونه اولى بتدبيرهم وامرهم ونهيهم وان اريد القسم الثالث قلنا ان نقول
ولم زعمتم انه عليه السلم اذا كان ممن يجب له الموالاة على الظاهر والباطن وفي
كل حال فلا بد ان يكون ما اوجبه في الخبر مماثلاً لما يجب له او لستم تمنعونا مما هو
اكثر من استدلالكم هذا اذا اوجبنا حمل لفظة مولى على ما تقتضيه المقدمة
ولعلنا ان نبعد بها عن المعنى الاول وتدعون ان الذي اوجبنا ذهب فاحب
وان النبي عليه السلم لو صرح بخلافه حتى يقول بعد المقدمة فمن وجبت عليه
موالاتي فليوال علياً او فمن كنت اولى به من نفسه فليفعل كذا وكذا مما لا يرجع
الى معنى المقدمة لحسن وجاز فالا الزمتم مثل ذلك في تاويلكم لانا نعلم انه
عليه السلم لو صرح بخلاف ما ذكرتموه حتى يقول فمن لزمته موالاتي على الباطن و
الظاهر فليوال علياً في حياتي او ما دام متمسكاً بما هو عليه لجاز وحسن واذا
كان جايزاً حسناً بطل ان يكون الخبر مقتضياً لمماثلة ما اوجبه وما اوجب له منها
فان قيل كيف يصح ان تجمعوا بين الطعن على ما ذهبنا اليه وهو ايجاب النبي عليه السلم
في الخبر على الموالاة بمثل ما اوجب له وبين القطع على ان لفظة مولى تجب مطابقتها
لما قدمه الرسول عليه السلم لنفسه في المقدمة من وجوب الطاعة وعمومها في ساير
الامور وجميع الخلق والطريق الى تصحيح احد الامرين طريق الى تصحيح الاخر قلنا
انا لم توجب مطابقة لفظة مولى لمعنى المقدمة في الوجوه المذكورة من حيث
يجب ان يكون ما اوجب له عليه السلم مطابقاً لما اوجب له على ما ظننتم وتعلقتم (تعلقوا)
وتعلقوا به في تاويل الخبر على الموالاة باطناً وظاهراً وانما اوجبنا ذلك من حيث
صرح عليه السلم في المقدمة بتقريرهم بما يجب له من فرض الطاعة بلا خلاف ثم

عطف على الكلام بلفظ محتمل له يجري مجرى المثال الذي اوردناه في الشركة وان
من تقدم ذكر شركة مخصوصة وعطف عليها بمحتمل لها كان ظاهر كلامه يفيد
المعنى الاول وجرى ما تأوله مخالفونا مجرى ان يقول لقائل من غير مقدمة
تتضمن ذكر شركة مخصوصة من كنت شريكه ففلان شريكه فكما ان ظاهر هذا القول
لا يفيد ايجابه شركة فلان في كل ما كان شريكا لغيره فيه وعلى وجهه ولم
يمتنع ان يريد ايجاب شركته في بعض الذي شريكه فيه ومن غيره على بعض الوجوه ولم
يخرج هذا القول عند ايجابه واحد من اهل اللسان في وجوب حمل المعنى الثاني
على الاول مجرى ان يقول فمن كنت شريكه ففلان شريكه بعد قوله فلان وفلان
حتى يذكر جماعة شركائي في كذا وكذا على وجه كذا وكذا فيذكر ضربا مخصوصا
وشركة مخصوصة ولا مجرى قوله من كنت شريكه في كذا على وجه كذا ففلان
شريكه فكذلك ما ذكروه لا وجه فيه لايجاب مثل ما كان الرسول عليه السلام
من الموالاة المخصوصة فان قيل جميع ما ذكرتموه انما يبطل القطع على ان الرسول
عليه السلام اوجب من الموالاة مثل ما كان له ولا يثبت في انه مفسد لذلك
فبأي شيء تنكرون على من جوز ان يريد عليه السلام في ذلك ولم يقطع عليه سوى في
باب الجواز بين هذه المنزلة وبين المنزلة التي تعود الى معنى الامامة لا مانع
في جميع ما ذكرتموه من التجويز ودلالة التقسيم لانكم فكما ان رسول الله لا تتم لكم
ان تبينوا ان شيئا من الاقسام التي يجوز ان يراد باللفظ لا يصح ان يكون المراد
في الخبر سوى القسم المقتضي لمعنى الامامة وهذا اكثر ما يسئل عنه على هذه الطريقة
والجواب عنه انه اذا ثبت ان القسم المقتضي للامامة جائز ان يكون مرادا وجد
كل من جوز كون الامامة مرادة في الخبر يقطع على ايجابها وحصولها لان من خالف
القائلين بالنص لا يجوز ان تكون الامامة ولا معناها مرادة بالخبر ومن جوز
ان تكون مرادة من القائلين بالنص قطع عليها فوجب ان يكون مذهبنا اليه
هو المقطوع به من هذه الجهة لان ما عدا ما ذكرناه من القولين خارج عن الاجماع

فاما

فاما ما ذكره السائل من ان هل ذا المنزلة وقد تحصل هذه المنزلة لمن ليس
بامام فكيف تفوق منزلة الامامة وهي مشتملة عليها مع اشتمالها على غيرها
من المنازل الجليلة والرتب الرفيعة وما ينكر ان تكون المنزلة التي ذكروها
من اشرف المنازل غير انها لا تفوق منزلة الامامة ولا تقاربها لما ذكرناه
وليس لاحد ان يقول لو كان المراد بالخبر الموالاة لما كان لقوله اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه معنى لانه يجب ان يكون ذلك مطابقا لما قدمه ولا
يكون كذلك الا بان يكون المراد بالمقدمة الاولى الموالاة لان ذلك لا يوجب ان
يكون ما تقدم من لفظة مولى محمولا على معنى الموالاة لاجل ان آخر الخبر تضمنها
لانه عليه السلام لو صرح بما ذهبنا اليه حتى يقول من كنت اولى به من نفسه
فعلي اولى به من نفسه او من كانت طاعتي مفترضة عليه فطاعة علي مفترضة
عليه اللهم وال من والاه لكان كلاما صحيحا يليق بعضه ببعض فان قيل
لو كان مراده عليه السلم بالخبر الامامة لوجب ان تكون ثابتة له في الحال ولو كانت
ثابتة له في الحال لكان له التصرف والامر والنهي من غير استيذان للنبي عليه السلم
وقد علمنا ان ذلك غير حاصل والذي حصل في الحال هو الموالاة التي ذكرناها
وليس لكم ان تقولوا نحن نحمل على بعد الوفاة لان ذلك ترك لظاهر الخبر ولئن
جاز ذلك لغيركم ان يحمله على بعد عثمان وذلك ضد ما تذهبون اليه قيل له
من اين قلت ان الذي اوجبه عليه السلم في الخبر يجب ان يكون ثابتا في الحال
فان قال لو لم اوجب ذلك الا من حيث اراكم توجبون عموم فرض الطاعة لسائر
الخلق وفي سائر الامور وتعلقون بالمقدمة وان التي يليها قول الامة بفرض
طاعته على سائر الخلق عليهم في كل امر ويستدله لمن اوجب له مثل ما كان واجبا لنفسه
ومن المعلوم ان فرض طاعته عليه السلم على الخلق لم يكن مختصا بحال دون حال
بل كان عاما في سائر الاحوال التي من جملتها حال الخطاب بخبر الغدير لسائر ما
ذكرتموه قيل له اما اذا اضطررتم الى هذا التوحيد واوجبتم ما ادعيتموه من جهة الجهة فان

تفوق منزلة الامامة فضلا لان الامامة لا تحصل الا لمن حصلت له هذه المنزلة م

ما فيه ان يكون الظاهر يقتضيه وما يقتضيه ظاهر الخطاب قد يجوز الاعراض
عنه بالدليل وعلى نقول انا لو خلينا والظاهر لاوجبنا عموم فرض الطاعة لساير
الاحوال واذا منع من ثبوت ما وجب في الخبر في حال حيوة الرسول عليه السلم
مانع استثنيناه واوجبنا الحكم فيما يلي هذه الاحوال بالخبر لانه لا مانع من
ثبوت الامامة وفرض الطاعة فيها لغير الرسول عليه السلم واذا كان اللفظ
يقتضي ساير الاحوال فخرج بعضها بدلالة بقي البعض ومما اجيب ايضا عن
ذلك انه قد ثبت كونه عليه السلم استخلف امير المؤمنين عليه السلم بخبر الغدير
والعادة جارية ممن يستخلف ان يجعل له الاستحقاق في الحال ووجوب
التصرف بعد الحال الا ترى ان الامام اذا نص على خليفة له يقوم بالامر بعده
مقامه اقتضى ظاهر استخلافه الاستحقاق في الحال والتصرف بعدها بالعادة
الجارية في امثال هذا الاستحقاق فيجب بما ذكرناه ان يكون امير المؤمنين عليه السلم
مستحقا في تلك الحال وما يليها من احوال حيوة الرسول عليه السلم للامامة و
التصرف في الامة بالامر والنهي بعد وفاته ومن قال من اصحابنا انه امام في
حال حيوة الرسول عليه السلم فلسنا نقول انه من طريق المعنى على هذا الوجه وان
كان غالطا في اطلاق لفظة الامامة عليه لانه لما راى الخبر يقتضي لامير المؤمنين
عليه السلم استحقاق الامر والاختصاص به في الحال من غير تصرف فيه ذهب الى
الامام وجعل صفته عنده القيام بالامامة من حيث راى ان التصرف
لا يجب له في الحال وانه متاخر عنها وانما غلط في الوصف بالامامة من حيث كان
الوصف بها يقتضي ثبوت التصرف في الحال فلو لم يكن له التصرف في حال من الاحوال
لا يكون اماما فيها وقد اجاب قوم من اصحابنا بان قالوا ان الخبر يوجب لامير
المؤمنين عليه السلم فرض الطاعة في الحال على جميع الامة حتى يكون له عليه السلم
ان يتصرف فيهم بالامر والنهي وفيهم من خصص وجوب فرض طاعته فقال ان
الكلام اوجب طاعته على سبيل الاستحقاق فليس له ان يتصرف بالامر والنهي

والرسول

(هامش: بحصول — ان الخطاء — الطاعة له)

والرسول حاضر وانما له ان يتصرف في حال غيبته او حال وفاته وامتنع
الكل من اجراء اسم الامامة عليه وان كان مفترض الطاعة على الوجه الذي
ذكرناه وقالوا انما يجري اسم الامامة على من اختص بفرض الطاعة مع انه
لا يد فوق يده فاما من كان مطاعا وعلى يده يد فانه لا يكون اماما ولا يستحق
هذه السمة كما لا يستحقها جميع امراء النبي عليه السلم وخلفائه في الامصار و
يقولون ان التسمية بالامامة وان امتنع منها في الحال فواجب اجراؤها بعد
الوفاة لزوال العلة المانعة من اجرائها فان قيل كيف يصح ان يكون ما اقتضاه
الخبر في الحال غير ثابت مع ما روي من قول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن و
مؤمنة وظاهر قوله اصبحت يقتضي حصول الامر في الحال قلنا ليس في قول
عمر اصبحت مولاي ما يقتضي حصول الامامة في الحال وانما يقتضي ثبوت استحقاقها
في حال التهنية وان كان التصرف متاخرا وليس يمتنع ان يهنا الانسان بما ثبت
له استحقاقه في الحال وان كان التصرف فيه متاخرا عنها الا ان احد الملوك او
الائمة لو استخلف على رعيته من يقوم امرهم اذا غاب عنهم او توفي لجاز من حضره
ان يهنوا ذلك المستخلف بما ثبت من الاستحقاق وان لم يغب الملك ولا توفي
فاما الجواب عما قالوه من ثبوت الامامة بعد عثمان فهو ما تقدم عند كلامنا
في النص الجلي وهو ان الامة مجمعة على ان الامامة امير المؤمنين عليه السلم بعد
قتل عثمان لم يحصل له بنص من الرسول عليه السلم يتناول تلك الحال ويختص بها
دون ما تقدمها ويبطله ايضا ان كل من اثبت لامير المؤمنين عليه السلم النص
على الامامة بخبر الغدير اثبته على استقبال وفاة الرسول عليه واله السلم من
غير تراخ عنها فان قيل اليس قد روي ان سبب هذا الخبر هو ما وقع بين
امير المؤمنين عليه السلم وبين زيد بن حارثة او اسامة بن زيد على اختلاف
الروايات فيه من كلام فقال امير المؤمنين عليه السلم له اتقول هذا لمولاك فقال
لست مولاي وانما مولاي رسول الله فقال صلى الله عليه واله من كنت مولاه وا

(هامش: التمييز ر — وان كانوا مطاعين م — الامامة ر)

بذلك قطع ما كان منه وبيان انه بمنزلته في كونه مولى له قيل له الذي
يدل على فساد ما ذكرتموه هو ما قدمناه من اقتضاء الكلام لمعنى الامامة وان
صرفه عن معناها يخرجه عن حد الحكمة وقد ذكر اصحابنا رحمهم الله في ذلك
وجوها منها ان زيد بن حارثة قتل بموتة وخبر الغدير كان بعد منصرف
النبي عليه السلم من حجة الوداع وبين الوقتين بحجته من زمان طويل فكيف
يمكن ان يكون سببه ما ادعوه وهذا الوجه يختص ذكر زيد بن حارثة وما ذكره
من بعد يتعلق بزيد ولمانه ابنه ومنها ان اسباب الاخبار يجب ان يرجع
فيها الى النقل كالرجوع في نفس الاخبار ولا يجوز الاقتصار فيها على الادعاء و
الظنون وليس يمكن احدا من الخصوم ان يسند ما يدعيه من السبب الى رواية
معروفة ونقل مشهور والمحنة بيننا وبينهم في ذلك ولو امكنهم على صعب الامور
ان يذكروا رواية في السبب لم يمكنهم الاشارة فيه الى ما يوجب العلم وتتلقاه
الامة بالقبول على الحد الذي ذكرناه في خبر الغدير وليس لنا ان نتصل ما ورد الخبر
الذي هذه صفته على سبب احسن احوالنا ان يكون نافله واحدا لا يوجب علما
ولا يثلج صدرا ومنها ان الذي يدعونه في السبب لو كان حقا لما حسن من
امير المومنين عليه السلم ان يحتج به في الشورى على القوم من جملة فضائله ومناقبه
وما خصه الله تعالى به لان الامر لو كان على ما ذكروه لم يكن في الخبر شاهد على
فضل ولا دلالة على تقدم ولوجب ان يقول له القوم في جواب احتجاجه واي
فضيلة لك بهذا الخبر علينا وانما كان سببه كيت وكيت ما نعلمه ونعلمه في
احتجاجه عليه السلم بعد اضرابهم عن رد الاحتجاج دلالة على بطلان ما يدعونه من
السبب ومنها ان الامر لو كان على ما ادعوه في السبب لم يكن لقول عمر بن الخطاب
في تلك الحال على ما تظاهرت به الروايات اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة
معنى لان عمر لم يكن مولى لرسول الله صلى الله عليه واله من جهة ولاء العتق
ومنها ان زيدا واسامة لم يكن بالذي يخفى عليه ان ولاء العتق يرجع الى بني العم

فيكون وليس منزلته منزلة من يستحسن ان يكابر فيما يجري هذا المجرى ولو خفي
عليهما لاحتمل شكه فيه ذلك الانكار البليغ من النبي عليه السلم الذي جمع له
الناس في ذلك الوقت وقدم فيه من التقرير ما قدم ومنها ان السبب لو
كان صحيحا لم يكن طاعنا على تاويلنا لانه لا يمتنع ان يريد النبي عليه السلم ما ذهبنا
اليه مع ما يقتضيه السبب من ولاء العتق وانما يكون السبب طاعنا لو كان حمل
الخبر عليه ينافي تاويلنا واكثر ما تقتضيه الاسباب ان يحمل الكلام الخارج عليها
مطابقا لها فاما ان لا يتعداها فغير واجب ومنها ان كلام النبي عليه السلم
يجب ان يحمل على ما يكون مفيدا عليه ثم على ما يكون ادخل في الفائدة لانه عليه السلم
احكم الحكماء واذا كان هذا واجبا لم يحسن ان يحمل خبر الغدير على ما ادعوه لانه
اذا حمل عليه لم يفد شيئا بل انه معلوم لكل احد علما لا يخالج فيه الشك ان ولاء
العتق لبني العم فان قيل طريقتكم هذه مبنية على ان من جملة اقسام مولى المفترض
الطاعة ونحن لا نسلم ذلك لكم ولا تدلوا على ذلك لانه لو كان ذلك من جملة اقسامه
لوجب ان يكون الوالد مولى لولده من حيث كانت طاعته واجبة عليه وكانت يجب
ان يكون المستاجر مولى لاجيره لان طاعته واجبة عليه وكل ذلك فاسد بلا خلاف
قيل لهم قد بينا ان لفظة مولى تفيد في اللغة من كان اولى بالتدبير واحق بالتصرف في
الذي قيل انه مولاه واستشهدنا من الاستعمال ما لا يمكن دفعه غير ان ما تستعمل
اللفظة فيه على ضربين احدهما لا يصح مع التخصيص بالتدبير والتحقق بالتصرف فيه
وصفه بالطاعة كما يرى ما يملك سوى العبيد فانه قد يوصف المالك للاموال
وما جرى مجراها من المملوكات بانه مولى لها على الحد الذي وصف الله تعالى به
الورثة المستحقين للميراث المختصين بالتصرف فيه في قوله ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم وان كان دخول لفظة الطاعة
ووجوبها في ذلك ممتنعا والضرب الاخر يصح مع التحقق به والتملك له وصفه
بالطاعة ووجوبها كما يوصف السيد بانه مولى العبد وولي المراة في الخبر الذي

او وردناه منفردا انه مولاها فرجوع كلا الوجهين الى معنى واحد وهو التحقق
بالشيء والتخصص بتدبيره ولا معتبر بامتناع دخول لفظة الطاعة في احدهما دون
الاخر اذا كانت الفائدة واحدة فاما الزامه اجراء لفظة مولى على الوالد والمستاجر
للاجير من حيث وجبت طاعتهما فغير ممتنع ان يقال في الوالد انه مولى ولده بمعنى
انه اولى بتدبيره كما انه قد يستعمل فيه ما يقوم مقام مولى من الالفاظ فيقال انه
احق بتدبير ولده واولى به وكذلك القول في المستاجر لانه يملك تصرف الاجير
الا ان اطلاق ذلك من غير تقييد وضرب من التفصيل ربما لم يحسن ليس لان
اللغة لا تقتضيه لكن لان لفظة مولى قد كثر استعمالها بالاطلاق في مالك العبد
ومن جرى مجراه فصار تقييدها في الوالد واجبا ازالة للبس والابهام ومثل
هذا كثير في الالفاظ وليس هو يخرج لها عن حقايقها واصولها ثم يقال لهم اذا قلتم
ان لفظة مولى تفيد الموالاة في الدين التي تحصل بين المؤمنين فهلا اطلقتم
على الوالد انه مولى ولده والمستاجر انه مولى اجيره اذا كان الجميع مؤمنين فان
قالوا نحن نطلق جميع ذلك ولا نحتشم منه قلنا ونحن ايضا نطلق ما الزمتمونا
ونريد المعنى الذي ذهبنا اليه ثم يقال لهم نحن نعلم انهم يقولون في مالك العبد
انه مولى وانما يقولون ذلك من حيث وجبت طاعته عليه وهذا المعنى
موجود في الامام فيجب ان يسوغ وصفه بذلك وليس لهم ان يقولوا انما وصف
مالك العبد بانه مولى من حيث ملك بيعه وشراءه والتصرف فيه لانا نعلم
ان المالك من العبد التصرف الا بالبيع والاستخدام وغيرهما من وجوه النافع
لا يصح ان يكون مالكا لذلك الا ويجب على العبد طاعته فيه والانقياد له في
جميعه فقد صار ملك التصرف غير منفصل عن ملك الطاعة ووجوبها بل
المستفاد بملك التصرف معنى وجوب الطاعة والانقياد فيما يرجع الى العبد واما
انفصال التصرف المستحق على العبد الذي ليس بمملوك ولا يتحقق بهذه المزية وهذا
يبين ان الذي انكروه لا بد من الاعتراف به ثم يقال لهم اذا كان وصف العبد مولى

انا

انما اجري من حيث ملك بيعه وشراءه لا من حيث وجبت طاعته عليه فلو ملك
تجروا هذا الوصف في كل موضع حصل فيه هذا المعنى حتى تقولوا في مالك الثوب
والدار والبهيمة والضيعة انه مولى لجميع ذلك وتطلقوا القول من غير تقييد
فان اطلقتم ذلك ذهابا الى ان اصل اللفظة في الوضع ومعناها يقتضيانه ولم
تطلقوه لقلة الاستعمال جاز لنا ان نطلق ايضا في الوالد انه مولى ولده وكذلك في
الاجير ونذهب الى معنى اللفظة وما يقتضيه وضعها ولا نجعل قلة الاستعمال
مؤثرا فليس لها في الاستعمال بابعد من الاخر **دليل الخبر على امامته عليه السلم**
ومما يدل على امامته عليه السلم ما تظاهرت به الروايات من قول النبي صلى الله عليه وآله
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا الخبر يدل على النص من وجهين
احدهما ان قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
يقتضي حصول جميع منازل هرون عليه السلم لامير المؤمنين الا ما خصه الاستثناء
من العرف وقد علمنا ان منازل هرون من موسى هي الشركة في النبوة واخوة النسب
والتقدم عنده في الفضل والمحبة والاختصاص على جميع قومه والخلافة له
في حال غيبته على امته وانه لو بقي بعده لخلفه فيهم ولم يات بخارج القيام
بامورهم عنه الى غيره واذا اخرج الاستثناء منزلة النبوة وخص العرف منزلة
الاخوة لان من المعلوم لكل من عرفهما عليهما السلم انه لم يكن بينهما اخوة نسب وجب
القطع على ثبوت ما عداهما من المنزلتين واذا ثبت ما عداهما وفي جملته انه لو بقي
لخلفه ودبر امر امته وقام فيهم مقامه وعلمنا بقاء امير المؤمنين عليه السلم بعد
وفاة النبي وجبت له الامامة بعده بلا شبهة فان قيل دلوا اولا على صحة الخبر
فهو الاصل ثم ان من جملة منازل هرون من موسى انه لو بقي بعده فانه يخلفه
واقام بامر امته ثم على ان الخبر صح فيه طريقة العموم وانه يقتضي ثبوت جميع المنازل
بعد ما اخرجه الاستثناء وما جرى مجراه قيل له واما الذي يدل على صحة الخبر فهو
جميع ما دل على صحة خبر الغدير وقد استقصيناه فيما تقدم واحكمناه لان علماء

تجعلوا

ولا

دليل

المنطوق به في الخبر وما جرى مجرى الاستثناء

عليه السلم

علم

الامة مطبقون على قبوله وان اختلفوا في تاويله والشيعة تواتر به واكثر رواة الحديث يروونه ومن صنف الحديث منهم اورده في جملة الصحيح وهو ظاهر بين الامة شايع كظهور ساير ما يقطع على صحته من الاخبار واحتجاج امير المؤمنين عليه السلم على اهل الشورى يتضمنه ومن يحكى انه رده او اظهر الشك فيه فلا يلتفت اذا صحت الحكاية عنه في شذوذه وتقدم الاجماع لقوله ثم تاخر عنه وكل هذا قد تقدم فلا حاجة بنا الى بسطه واما الذي يدل على ان هرون لو بقي بعد موسى لخلفه في امته فهو انه قد ثبتت خلافته له في حال حيوته بلا خلاف وفي قوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين اكبر شاهد بذلك واذا ثبتت الخلافة له في حال الحيوة وجب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقي اليها لان خروجها عنه في حال من الاحوال مع بقائه حط له من رتبة كان عليها وصرف عن ولاية فوضت اليه تقتضي من التنفير اكثر مما نعرفه خصوصا من المعتزلة بان الله تعالى يجنب انبياءه عليهم السلم من القباحة في الخلق والدمامة المفرطة والصغاير المستخفة وان لا يجيبهم الى ما يسالونه لامتهم من حيث يظهر لهم فان قيل ولم زعمتم ان فيما ذكرتموه تنفير قيل له لان خلافة هرون لموسى عليه السلم اذا كانت منزلة في الدين جليلة ودرجة فيه رفيعة واقتضت من التعظيم والتبجيل ما يجب بمثلها لم يجز ان يخرج عنها لان في خروجه زوال ما كان له في النفوس بها من المنزلة وفي هذا ما بينا من التنفير والتاثير في السكون اليه ثم من دفع ان يكون الخروج عن هذه المنزلة منفرا لم يمكنه ان يدفع ان يكون ساير ما عددناه منفرا فان قيل اذا ثبت فيما ذكرتموه انه منفر وجب ان يجنبه هرون من حيث كان نبيا ومؤديا عن الله تعالى لانه لو لم يكن نبيا لما اوجب احد ان يجنب المنفرات فكان نبوته هي المقتضية لاستمرار خلافته الى بعد الوفاة واذا كان النبي عليه السلم في الخبر استثنى النبوة وجب ان يخرج معها ما هو مقتضية له وكان السبب عنه واذا خرجت هذه المنزلة مع النبوة لم يكن في الخبر دلالة

على النص الذي تدعونه قيل لها ان اردت بقولك ان الخلافة من مقتضى النبوة انه من حيث كان نبيا تجب له هذه المنزلة كما يجب له ساير شرايط النبوة فليس الامر كذلك لانه غير منكر ان يكون هرون قبل استخلاف موسى له مشاركا في نبوته وتبليغ شرعه وان لم يكن خليفة له على ما سوى ذلك في حياته ولا بعد وفاته وان اردت ان هرون بعد استخلاف موسى له في حيوته يجب ان يستمر حاله ولا يجوز ان يخرج عن هذه المنزلة لان خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يمنع نبوة هرون عليه السلم منه واشرت بقولك ان النبوة تقتضي الخلافة بعد الوفاة الى هذا الوجه فهو صحيح غير انه لا يجب ما ظننته من استثناء الخلافة باستثناء النبوة لان اكثر ما في النبوة ان يكون كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة وغير واجب استثناء ما هو كالمسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير الا ترى ان احدا لو قال لوصيه اعط فلانا من مالي كذا وكذا وذكر مبلغا عينه فانه يستحق هذا المبلغ من ثمن سلعة بعتها منه وانزل فلانا منزلته واجره مجراه فان ذلك يجب له من ارش جناية او قيمة متلف او ميراث او غير هذه الوجوه بعد ان يذكر وجها يخالف الاول لوجب على الوصي ان يسوي بينهما في العطية ولا يخالف بينهما فيها من حيث اختلف جهة استحقاقهما ولا يكون قول هذا القايل عند احد من العقلاء يقتضي سلب المعطى الثاني العطية من حيث سلبه جهة استحقاقها في الاول فوجب بما ذكرناه ان يكون منزلة هرون من موسى في استحقاق خلافته له بعد وفاته ثابتة لامير المؤمنين عليه السلم لاقتضاء اللفظ لها وان كانت يجب لهرون من حيث كان في انتفائها تنفير يمنع نبوته منه وتجب لامير المؤمنين عليه السلم من غير هذا الوجه وليس له ان يقول ان من ذكرتم حاله لم يختلفا في جهة العطية وما هو كالسبب لها لان القول من الموصي هو المقتضي لها وللمذكوران بينا وبان فيه وذلك ان سبب استحقاق العطية في الحقيقة ليس هو القول بل هو ما تقدم من ثمن المبيع وقيمة المتلف او ما جرى

مجريها وهو مختلف لا محالة وانما يجب بالقول على الوصي اليه العطية فاما الا
على الموصي وسببه يتقدمان بغير شك ويزيد ما ذكرناه وضوحا ان النبي عليه السلم
لو صرح به حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى في خلافته له في حيوته
واستحقاقه لها لو بقي الى بعد وفاته الا انك لست بنبي لكان كلامه عليه السلم
صحيحا غير متناقض ولا خارج عن الحقيقة ثم يجب عندنا ان يكون باستثنا
النبوة نافيا لما اثبته من منزلة الخلافة بعد الوفاة او يكون ان ترتيب الاستدلال
على وجه يسقط كثيرا مما قدمناه من الاسولة بان يقال قد ثبت ان هرون عليه السلم
كان مفترض الطاعة على امة موسى عليه السلم لمكان شركته له في النبوة التي لا يمكن
دفعها وثبت انه لو بقي بعده لكان ثابتا تجب من طاعته على جميع امة موسى عليه السلم
بحاله لانه لا يجوز خروجه من النبوة وهو حي فاذا وجب ما ذكرناه وكان النبي عليه السلم
قد اوجب بالخبر لامير المومنين عليه السلم جميع منازل هرون من موسى ونفى ان يكون
نبيا وكان من جملة منازله انه لو بقي بعده لكانت طاعته المفترضة على امته وان
كانت تجب لمكان نبوته وجب ان يكون امير المومنين عليه السلم المفترض الطاعة
على جميع الامة بعد وفاة النبي عليه السلم وان لم يكن نبيا لان نفي النبوة ينفي فرض
الطاعة لو لم يصح حصول فرض الطاعة الا للنبي واذا جاز ان يحصل لغير النبي
كالامام والامير علم انفصاله من النبوة وانه ليس من شرايطها وخصايصها التي
تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفايها والمثال الذي تقدم يكشف عن صحة قوله وان
النبي عليه السلم ايضا بما ذكرناه حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى في فرض
الطاعة على امتي وان لم تكن شريكي في النبوة وتبليغ الرسالة لكان كلامه مستقيما
معتدا بعيدا من التنافي فان قيل فيجب على هذه الطريقة ان يكون امير المومنين
عليه السلم مفترض الطاعة على الامة في حيوة النبي عليه السلم كما كان هرون
كذلك في حيوة موسى عليه السلم قيل له لو خلينا وظاهر الكلام لاوجبنا ما ذكرته
غير ان الاجماع مانع منه لان الامة لا تختلف في انه عليه السلم لم يكن شاركا

بعد ر

لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها على ايجاب وانما كان يجب بنفي النبوة م

تثبت ر

لو صرح م

للرسول

للرسول عليه السلم في فرض الطاعة في جميع احوال حياته حسب ما كان عليه هرون
في حيوة موسى عليه السلم ومن قال منهم انه عليه السلم ومن قال منهم انه عليه السلم
كان مفترض الطاعة في تلك الاحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول عليه السلم
على وجه الخلافة له لا في احوال حضوره واذا خرجت احوال الحيوة بالدليل بقيت
الاحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ فان قيل قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى
لا يتناول الا منزلة ثابتة حصلت ولا يدخل تحته منزلة مقدرة لان المقدر ليس
بحاصل ولا يجوز ان يكون منزلة لان وصفه بانه منزلة يقتضي حصوله على وجه
مخصوص ولا فرق في المقدر بين ان يكون من الباب الذي كان يجب لا محالة على
الوجه الذي قدرتموه ولا يجب في انه لا يدخل تحت الكلام يبين ذلك ان قوله
انت مني بمنزلة هرون من موسى يقتضي منزلة لهرون من موسى معروفة يشبه بها
منزلته فكيف يصح ان يدخل في ذلك المقدر وهو كقول القايل حقك
على مثل حق فلان ودينك عندي مثل دين فلان في انه لا يتناول الا امرا
معروفا حاصلا واذا ابتدئ لك قلنا ان ننظر ان كانت منزلة هرون من موسى
معروفة حملنا الكلام عليها وتجب ايضا ان ننظر ان كان الكلام يقتضي
الشمول حملناه عليه والا وجب التوقف ولا يجوز ان يدخل تحت الكلام ما لم يحصل
لهم من المنزلة البتة وقد علمنا انه لم تحصل لها الخلافة بعده فيجب ان لا يدخل
ذلك تحت الخبر وليس لكم ان تقولوا المنزلة التي تقدرونها لهرون هي كانها ثابتة
لانها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة وانما حصل فيها المنع وهو موته قبل
موت موسى ولولا هذا المنع لكانت ثابتة فاذا لم يحصل مثل هذا المنع في امير
المومنين عليه السلم فيجب ان تكون ثابتة لان الذي ذكرتموه اذا سلمناه لم يخرج
هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة وان كانت في الحكم كانها ثابتة يبين
ذلك انه عليه السلم لو الزمنا صلوة سادسة او صوم شوال لكان ذلك شرعا
لكان المنع وليس يوجب ان يكون شرعه الان وان كان لو اوجبه للزم فكذلك

لهرون ر

من ا

القول فيما ذكرتموه على ان الخلافة بعد الموت لها من الحكم ما ليس للخلافة في
الحيوة فهما منزلتان مختلفتان يختص كل واحدة منهما بحكم يخالفه حكم
صاحبتها لانه في حال الحيوة يصح فيها الشركة والعزل والاختصاص وبعد
الوفاة لا يصح فيها ذلك فلا يجب بثبوت احديهما ثبوت الاخرى ولا يصح
ان يعد ذلك منزلة ولم تحصل فكيف يقال ان الخبر يتناوله فيقال لهم
زعمتم انه لا يعد ولا يصح وصفه بانه منزلة فاما قولكم ذكرتم الاماني مجرى
الدعوى وليس يمتنع ان يوصف المقدر بالمنزلة اذا كان سبب استحقاقه
ووجوبه حاصلا وليس يخرج بكونه مقدرا من ان يكون معروفا يصح ان
يشار اليه ويشبه به غيره لانه اذا كان مع كونه معلوما حصوله ووجوبه
عند وجود شرطه فالاشارة اليه صحيحة والتوقف فيه حاصل وقد بينا
ما ذكرته في الدين لانه لو كان لاحدنا على غيره دين مشروط يجب في وقت
مستقبل يصح قبل ثبوته وحصوله ان تقع الاشارة اليه ويحمل غيره عليه ولا
يمنع من جميع ذلك فيه كونه منتظرا متوقعا ويوصف ايضا بانه دين وحق
وان لم يكن في الحال ثابتا ومما يكشف عن بطلان قولهم ان المقدر وان كان
مما يعلم حصوله لا يوصف بانه منزلة ان احدنا لو قال لغلامه مني بمنزلة زيد
من عمرو في جميع احواله وعلمنا ان زيدا قد بلغ من الاختصاص بعمرو والزلفة
عنده والقرب منه الى حد لا يسأله معه شيئا من امواله الا اجابه اليه
وبذله له ثم ان المشبه حاله بحاله سأل صاحبه درهما من ماله او ثوبا من
ثيابه لوجب عليه اذا كان قد حكم بان منزلته كمنزلة من ذكرناه ان يبذله
له وان لم يكن وقع ممن شبهت حاله به مثل تلك المسألة بعينها ولم يكن
للقائل الذي حكينا قوله ان يمنعه من الدرهم والثوب بان يقول انني انما جعلت
لك منازل غلامي فلان وليس من منازله مني انه سألني درهما او ثوبا فاعطيته
بل يوجب عليه جميع ما تضمن كلامه العطية من حيث كان المعلوم من حال

من جعل

من جعل له مثل منزلته انه لو سأل في ذلك كما سأل هو لاجيب اليه وليس
يلزم على هذا ان تكون الصلوة السادسة وما اشبهها من العبادات التي
لو اوجبها الرسول عليه السلم علينا لوجبت مما يجوز علينا الوصف لها بانها
من شرعه لانه لم يحصل لها سبب وجوب واستحقاق بل سبب وجوبها مقدر
كما انها مقدرة وليس كذلك ما اوجبناه لانا لا نصف بالمنزلة الا ما حصل
استحقاقه وسبب وجوبه ولو قال عليه السلم صلوا بعد سنة صلوة مخصوصة
خارجة عما نعرفه من الصلوات لجاز ان يقال بل وجب ان تلك الصلوة من
شرعه قبل حضور الوقت من حيث حصل سبب وجوبها وبمثل ما ذكرناه
يسقط قول من يقول فيجب على كلامكم هذا ان يكون كل احد منا نبيا اماما
وعلى سائر الاحوال التي تجوز على طريق التقدير ان تحصل عليها مثل ان يكون
وصيا لغيره وشريكا له ونسيبا الى غير ذلك لانه على طريق التقدير يصح
ان يكون على جميع هذه الاحوال بوجود اسبابها وشروطها وانما لم يلزم جميع
ما ذكرناه لما قدمنا ذكره من اعتبار ثبوت سبب المنزلة واستحقاقها وجميع
ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق ولا وجوب فلا يصح ان يقال انه منزلة
ثم يقال لهم انا ما نحتاج الى ما تقدم في وصف المقدر بانه منزلة وكلامنا
يتم ويستظهر من دونه لان ما عليه هرون عليه السلم من استحقاق منزلة الخلافة
بعد وفات موسى عليه السلم اذا كان ثابتا في حال حياته صح ان يوصف بانه
منزلة وان لم توصف الخلافة بعد الوفاة بانها منزلة في حال الحيوة لان التصرف
في الامر المتعلق بحال مخصوصة غير استحقاقه واحد الامرين منفصل من الاخر واذا
ثبت ان استحقاقه للخلافة يجري عليه الوصف بالمنزلة وجب حصوله لامير
المؤمنين عليه السلم كما حصل لهرون عليه السلم لتمام شروطها فيه الا ترى ان
من اوصى الى غيره وجعل اليه التصرف في امواله بعد وفاته يجب له ذلك بشرط
الوفاة وكذلك من استخلف غيره بشرط غيبته عن بلد ليكون نائبا عنه بعد الغيبة

يجب له هذه المنزلة عند حصول شرطها عاجلا استحقاق التصرف والقيام بالامر
المفوض اليه في حال استحقاقه ولو انه ظن الموصى او المستخلف قال فلان بن
فلان مني بمنزلة فلان من فلان واشار الى الموصى اليه او حيا كان يثبت
له من الاستحقاق في الحال والتصرف بعدها ما اوجبناه للاول لم يكن
لاحد ان يفرق في موضع هذا من التصرف اذا بقي الى حال وفاة صاحبه
من حيث لا يوصف التصرف المستقبل بانه منزلة قبل حضور وقته ولا
من حيث كان من شبهه حاله به لو لم يبق بعد الوفاة لو قدرنا انه لم
يبق وليس لهم ان يقولوا انما صح ما ذكرتموه لان التصرف في حال الموصى
الخلافة لمن استخلف في حال الغيبة وان لم يكونا حاصلين في حال الخطاب
ولم يوصفا بانهما منزلتان فاقتضيا من الوصية والاستخلاف ثبوت
الاستحقاق فيهما ثابت في الحال ويوصف بانه منزلة لانا نقول لهم وهكذا نقول
فيما اوجبنا من منازل هرون من موسى لامير المؤمنين حرفا بحرف فان قيل
اين انه هرون عليه السلم كان خليفة موسى على وجه يثبت بقولكم حق لو
هذا القول لم يكن خليفة على قومه بل ما انكرتم ان يكون انما قال ذلك يعني
اخلفني في قومي استظهارا كما قال واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين استظهارا
يبين ذلك ان المتعالم من حاله انه شريكه في النبوة ولا يجوز ذلك الا وله
عند غيبة موسى ان يقوم بامر قومه وان لم يستخلفه كما يلزمه اذا استخلفه
وما هذا حاله لا يعد في التحقيق خلافة لان الوجه الذي كان له يقوم بهذه
الامور كونه نبيا معه لا خلافة له فيقال له دليل على ان هرون عليه السلم
كان خليفة موسى على وجه يثبت بقوله فهو القران والاجماع قال الله تعالى
حكاية عن موسى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والظاهر من الاستخلاف
حصول الولاية المستخلف بالقول على طريق النيابة عن المستخلف فلهذا لا يجب
ان يقول الانسان لغيره اخلفني في نفقة عليك والقيام بالواجب عليك من

او

امر منزلك واخلفني في اداء فروض عبادات وقد يجوز ان يأمره بما يجب عليه على
سبيل التاكيد فيقول له اطع ربك واتم صلوتك واخرج ما يجب من زكاتك
عليك فقد بان الفرق بين قوله واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين في وقوعه على
سبيل التاكيد وقوله اخلفني في قومي فان ظاهره يقتضي ولاية تثبت بهذا القول
على جهة النيابة وليس لاحد ان يمنع من التعلق بظاهر قوله اخلفني في قومي بان
يقول انه حكاية لكلام موسى عليه السلم وليس هو كنفس كلامه فكيف يصح
التعلق بظاهره لانه وان لم يكن حكاية للفظ موسى عليه السلم بصيغته فهو
مفيد لمعنى كلامه ومراده فلا بد من ان يكون موسى عليه السلم اراد بما هذا الكلام
عبارة عنه وحكاية له معنى الاستخلاف الذي تعلقه ويستفيد منه المعنى
الذي تقدم ذكره لانه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم نفهم بحكايته تعالى عن موسى شيئا
ولساغ لقايل ان يقول في قوله تعالى حكاية عنه واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد
به ازري واشركه في امري انه لم يرد بسؤاله ما تعلقه من معنى الوزارة والشركة
بل اراد غير ذلك من حيث لم يكن لفظ موسى بعينه محكيا فاما الاجماع فدلالته
ايضا على ما ذكرناه ظاهرة لانه لا خلاف بين الامة في ان هرون عليه السلم كان
خليفة لموسى عليه السلم ونايبا عنه ومطيعا لامره ونهيه وظاهر اجماعهم على
الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدم ذكره فاما قولهم انه كان شريكه في
النبوة فلا بد من ان يلزمه عند غيبته ان يقوم بامر قومه وان لم يستخلفه
فغلط ظاهر لانه وان كان شريكا له في النبوة فلا يمتنع ان يختص موسى من دونه
بما يقوم به الائمة من اقامة الحدود وما يجري مجراها لان مجرد النبوة لا يقتضي
هذه الولاية المخصوصة واذا كان هذا جايزا لم يجب ان يقوم هرون عليه السلم
عند غيبة اخيه بهذه الامور لاجل نبوته ولم يكن من الاستخلاف له ليقوم
بذلك بد لانه لو لم يستخلفه في الابتداء او استخلف غيره كان جايزا كما قيل
قد بينتم كلامكم على ان الشركة في النبوة لا تقتضي الولاية على ما يقوم به الائمة

وان من الجايز ان يتفرد موسى عليه السلم بهذه الولاية من حينه فاعلموا الحق ان
ماذكرتموه جايز من اين لكم القطع على هذه الحال وان هرون عليه السلم انما
تصرف فيما تقوم به الائمة لاستخلاف موسى عليه السلم له لا لمكان نبوته قلنا
الغرض بكلامنا في هذا الموضع ان نبين جواز ما ظن المخالفون انه غير جايز من
والذي نقطع به على احد الجايزين ما قدمنا ذكره من دلالة الاية والاجماع
فان قيل ظاهر قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى يمنع ماذكرتموه
لانه يقتضي من المنازل ما حصل لهرون من جهة موسى يمنع ماذكرتموه لانه يقتضي
واستفادة به والا فلا معنى لنسبة المنازل اليه انها منه وفرض الطاعة مما انفصل
عن النبوة غير متعلق بموسى ولا واجب من جهته قيل له اما سوالك فظاهر
السقوط على كلامنا الاول لان خلافة هرون لموسى عليه السلم في حياته
لا اشكال في انها منزلة منه وواجبة بقوله الذي ورد به القران فاما
ما اوجبناه من استحقاقه للخلافة بعده فلا مانع من اضافته ايضا الى
موسى عليه السلم لانه من حيث استخلفه في حياته وفوض اليه تدبير قومه ولم يجز
ان يخرج عن ولاية جعلت اليه وجب حصول هذه المنزلة بعده لوفاته فتعلقها
بموسى عليه السلم تعلق قوي فلم يبق الا ان نبين انه الجواب على الطريقة التي
استانفناها والذي يبينه ان قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى
لا يقتضي ما ظننته انما يدل من حصول المنازل لموسى ومن جهته كما ان قول احدنا
فلان مني بمنزلة اخي مني او هذا بمنزلة ابي مني لا يقتضي كون الاخوة والابوة
من جهته وليس يمكن احدا ان يقول في هذا القول انه مجاز وخارج عن حكم الحقيقة
ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادعيته ايضا لما صح استعمالها في
الجمادات وكل ما لا يصح منه فعل وقد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه لانهم لا
يمتنعون من القول بان منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر
ومنزلة بعض اعضاء الانسان منه كمنزلة بعض اخر منه وانما يعيدون التشابه

الاجر

الاجزاء وتقاربها ويجري لفظة منزلة في هذه الوجوه مجرى عنده وموضع فكان
القايل اراد ان محلك عندي ومحل الاعضاء في الاكرام والاعظام كمحل ابي عندك
وحاله معي فيهما ومما يكشف عن صحة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول عليه السلم
النبوة من جملة المنازل ونحن نعلم انه لم يستثن الا ما يجوز دخوله تحت اللفظ
او يجب دخوله ونحن نعلم ايضا ان النبوة المستثناة لم تكن لموسى عليه السلم
واذا ساغ استثناء النبوة من جملة ما اقتضاه اللفظ مع انها لم تكن لموسى عم
بطل ان يكون اللفظ متناولا لما وجب من جهة موسى من المنازل الا ان الخبر
الاستثناء وما جرى مجراه وان لم يكن من الفاظ العموم الموجبة للاستعمال في
الاستغراق فهو ان دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي على سبيل الاحتمال
اشياء كثيرة متى صدر من حكيم مريد للبيان والافهام دليل على ان ما يقتضيه
اللفظ ويحتمله الا ما اخرج بالاستثناء مراد بالخطاب وداخل تحته ويصير دخول
الاستثناء كالقرينة او الدلالة التي يوجب بها الاستغراق والشمول يدل على
صحة ما ذكرناه ان الحكيم منا اذا قال من دخل داري اكرمته الا زيدا فهمنا من
كلامه بدخول الاستثناء وانه من عدا زيدا مراد بالقول لانه لو لم يكن مرادا لوجب
استثناؤه مع ارادة الافهام والبيان فهذا وجه ووجه اخر وهو انا وجدنا
الناس في هذا الخبر على فرقتين منهم من ذهب الى ان المراد به منزلة واحدة
لاجل السبب الذي يدعون خروج الخبر عليه او لاجل عهد او عرف والفرقة الاخرى
تذهب الى عموم القول لجميع ما هو منزلة لهرون من موسى عليه السلم بعد ما
اخرجه الدليل على اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها وهؤلاء هم الشيعة
واكثر مخالفيهم لان الاول لم يذهب اليه الا الواحد والاثنان وانما يمنع من خالف
الشيعة من ايجاب كون امير المؤمنين عليه السلم خليفة للنبي عليه السلم بعده من
حيث لم يثبت عندهم ان هرون لو بقي بعد موسى لخلفه ولا ان ذلك مما يصح ان يعد
في جملة منازله فكان كل من ذهب الى ان اللفظ يصح تعديه للمنزلة الواحدة ذهب

فاما الذي يدل على ان اللفظ يوجب حصول جميع المنازل

الى عمومه واذا فسد قول من قصد القول على المنزلة الواحدة لما سنذكره وجب عمومه لان احدا لم يقل بصحة تعديه الى الثانية في عمومه بل القول بانه مما يصح ان يتعدى وليس بعام خروج عن الاجماع فان قيل وباى شى تفسدون ان يكون الخبر مقصورا على منزلة واحدة لاجل السبب او ما يجرى مجراه قيل له اما ما يدعى من السبب الذى هو ارجاف المنافقين ووجوب حمل الكلام عليه ولا يتعداه فيبطل من وجوه منها ان ذلك غير معلوم على حد ما نعلم نفس الخبر بل غير معلوم اصلا وانما وردت اخبار احادية به واكثر الاخبار واردة بخلافه وان امير المؤمنين عليه السلم لما خلفه النبى عليه السلم بالمدينة فى غزوة تبوك كره ان يتخلف عنه وان ينقطع عن العادة التى كان يجرى عليه السلم عليها فى مواساته له صلى الله عليه وآله بنفسه وذبه الاعداء عن وجهه فلحق به وشكى اليه ما يجده من الم الوحشة له فقال له عليه السلم هذا القول وليس لنا ان نخصص خبرا معلوما بامر غير معلوم على ان كثيرا من الروايات قد اتت بان النبى عم قال انت منى بمنزلة هرون من موسى فى اماكن مختلفة واحوال شتى فليس لنا ايضا ان نخصه بغزوة تبوك دون غيرها بل الواجب القطع على الخبر والرجوع الى ما يقتضيه والشك فيما تثبت صحته من الاسباب والاحوال ومنها ان الذى يقتضيه السبب مطابقة القول له وليس يقتضى مع مطابقته ان لا يتعداه واذا كان السبب ما يدعونه من ارجاف المنافقين باستثقاله عليه السلم اذا كان الاستخلاف فى حال الغيبة والسفر فالقول على مذهبنا وتاويلنا يطابقه ويتجاوزه الى غيره من الاستخلاف بعد الوفاة الذى لا ينافى ما يقتضيه السبب ويبين ذلك ان النبى عليه السلم لو صرح بما نذهب اليه حتى يقول انت منى بمنزلة هرون من موسى فى المحبة والفضل والاختصاص والخلافة فى الحيوة وبعد الوفاة لكان السبب الذى يدعى غير مانع من صحة الكلام واستقامته ومنها ان القول لو اقتضى منزلة واحدة هى الخلافة فى غيبة السفر وما نافى ارجاف المنافقين من المحبة والميل لتم

الاستثنا لان ظاهره يقتضى تناول الكلام لاكثر من منزلة واحدة الا ترى انه لا يحسن ان يقول احدنا لغيره منزلتك منى فى الشركة فى المتاع المخصوص دون غيرها بمنزلة فلان وفلان الا انك لست بجار وان كان الجوار ثابتا بين من ذكرنا من حيث لم يصح تناول قوله الاول لما يصح دخول منزلة الجوار فيه ولذلك لا يصح ان يقول ضربت غلامى زيدا الا غلامى عمروا وان صح ان يقول ضربت غلمانى الا غلامى عمرو لما من حيث تناول اللفظ الواحد دون الجميع وبهذا الوجه يسقط قول من ادعى ان الخبر يقتضى منزلة واحدة لان ظاهر اللفظ يتناول اكثر من المنزلة الواحدة وانه لو اراد منازل كثيرة لقال انت منى بمنازل هرون من موسى وذلك ان اصحاب موقع الاستثناء يدل على ان الكلام يتناول اكثر من منزلة واحدة والعادة فى الاستعمال جارية بان يستعمل مثل هذا الخطاب وان كان المراد به المنازل الكثيرة لانهم يقولون منزلة فلان من الامير كمنزلة فلان منه وان اشاروا الى احوال مختلفة ومنازل كثيرة ولا يكادون يقولون بدلا مما ذكرناه منازل فلان كمنازل فلان وانما حسن منهم ذلك من حيث لا يعتقد وان فى المنازل الكثيرة والرتب المختلفة قد حصل لهم مجموعها منزلة واحدة كانها جملة تتفرع الى غيرها فيقع الاشارة منهم الى الجملة بلفظة الواحدة وباعتبارها اعتبرنا موضع الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام على منزلة يقتضيها العهد والعرف ولانه ليس فى العرف الا يستعمل لفظ منزلة الا فى الشى المخصوص دون ما عداه لانه لا حال من الاحوال تحصل لاحد مع غيره من نسب وجوار وولاية ومحبة واختصاص الى ساير الاحوال الا ويصح ان يقال فيه انه منزلة ومن ادعى عرفا فى بعض المنازل لكن ادعاه فى غيره وكذلك لا عهد يشار اليه فى منزلة من منازل هرون من موسى دون غيرها ولا اختصاص بشى من منازله يعهد ليس فى غيره بل ساير منازله كالمعهود من جهاتها معلوم بالادلة عليها وكل ما ذكرناه واضح لمن انصف نفسه واوجبنا الحجة من الاستدلال بالخبر على النص فهو انه اذا ثبت كون هرون عليه السلم خليفة لموسى عليه السلم

استخلفه في حياته ومفترض الطاعة عليهم وان هذه المنزلة من جملة منازله منه
و وجبنا النبي عليه السلم استثنا ما لم يرده من المنازل بعده بقوله الا انه
لا نبي بعدي دل هذا الاستثنا على ان ما لم يستثنه حاصل لامير المؤمنين عليه السلم
بعده واذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحيوة وثبتت بعده فقد صح
وجه النص بالامامة فان قيل ولم قلتم ان الاستثنا في الخبر يدل على ما بقي
من استثناء ما لم يستثن من المنازل ونبوته بعده قيل لان الاستثنا
كما من شانه اذا اطلق كان مطلقا ان يوجب ثبوت ما لم يستثن مطلقا كذلك
من شانه اذا قيد بحال او وقت ان يوجب ثبوت ما لم يستثن في تلك الحال
وفي ذلك الوقت لانه لا فرق بين ان يستثنى من الجملة في حال مخصوصة
ما لم يتضمنه الجملة في تلك الحال وبين ان يستثنى منها ما لم يتضمنه على وجه من
الوجوه الا ترى ان قول القائل اضرب غلماني الا زيدا في الدار والا زيدا فانك
لم اضربه في الدار يدل على ان ضربه غلمانه كان في الدار بموضع تعلق الاستثنا بها
وان الضرب لو لم يكن في الدار لكان تضمن الاستثنا لذكر الدار كتضمنه ذكر ما لم
يشتمل عليه الجملة الاولة من بهيمة وغيرها فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد
بقوله الا انه لا نبي بعدي بعد كوني نبيا لان التشبيه الاول يقتضي هذا الاستثنا
عليه لصح ان يجعل ما استثناه في هرون كما صح ان يجعل ما استثناه منه
لانه لا بد من صحة الامرين في هرون وقد علمنا انه لم يكن من منازله النبوة بعد
موسى وانما يدخل في منازله النبوة بعد نبوة موسى فيجب ان يكون عليه السلم
انما استثنا ما لولاه لثبت من منازل هرون ولا يجوز ان يستثني ما لولاه لا
لا نبي بعد نبوتي فيجب ان يكون المنازل التي تناولها هذا الاستثنا بعد نبوته لا
بعد موته وما يبين صحة ذلك ان من حق الاستثنا ان يطابق المستثنا منه
في وقته لان الرجل اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما فالمراد بما اثبته
الحال وبما نفاه الحال ولا يجوز سوى ذلك الا بقرينة وقد علمنا انه عليه السلم

بقاء — بحال — الاولى — حال — لم يثبت في منازله ذلك لا بعد واذا ثبت ان المراد — وذلك

قال

قال انت مني بمنزلة هرون من موسى اثبت له في الوقت المنزلة فيجب فيما استثنا
ان يتناول الوقت فكيف يقال انه اراد بعد موته بل يجب حمله على الوقت
يقال لهم قد اجاب اصحابنا عن هذا بجوابين احدهما ان قوله عليه السلم لا نبي بعدي
يقتضي ظاهره بعد موتي لان العادة جارية في ما يشبه مثل هذه اللفظة
اذا وقعت على هذا الوجه بمثل ما ذكرناه الا ترى ان احدنا اذا قال فلان وصيي
من بعدي وهذا المال يصدق على الفقرا من بعدي لم يفهم من كلامه الا بعد
وفاته دون سائر احواله واذا كان ما ذكرناه يقتضي صحة قولنا وجب التمسك
به واطراح قول من سامنا العدول عنه والجواب الثاني انا لو سلمنا الخصوم
ما اقترحوه من ان المراد نفي النبوة بعد كونه نبيا لم يختص حال الوفاة بل تناول
ما هو بعد حال نبوته عليه السلم من الاحوال ولم يخل ذلك من صحة تاويلنا لانا
نعلم ان الذي اشاروا اليه من الاحوال يشتمل على احوال الحيوة واحوال الوفاة
الى قيام الساعة فيجب بظاهر الكلام وبما حكمنا به من مطابقة الاستثنا في
الحال التي وقع فيها المستثنا منه ان يجب لامير المؤمنين عليه السلم الامامة في
جميع الاحوال التي تعلق النفي بها وان اخرجت الدلالة شيئا منها من هذه الاحوال
اخرجناه لها وابقينا ما عداه لاقتضاء ظاهر الكلام وهذا الجواب هو المعتمد
والاول مقنع ثم يقال لهم في قولهم ان الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه
معا لهرون وان من حق الاستثنا ان يطابق المستثنى منه في وقته اما مطابقة
الاستثنا المستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذي ندعوا اليه وما ذكرناه عليه
في هذه الطريقة واما حصول المستثنى والمستثنى منه معا لهرون في وقتهما او على
سائر وجوههما فغير واجب لان النبي عليه السلم لم يقصد الى جعل منازل هرون
من موسى في زمانها ووجه حصولها لامير المؤمنين عليه السلم وانما قصد الى
ايجاب ما كان لهرون من موسى عليهما السلم من المنازل في حال مخصوصة لامير
المؤمنين عليه السلم في حال اخرى فدخل التشبيه والتمثيل بين المنازل لا انفسها

بفرق از — التمسك

بين اوقاتها وازمان حصولها والذي يدل على صحة هذه الجملة ما قدمناه من اعتبار الاستثنا لانه عليه السلم اذا استثنى ما اخرجه من المنازل بعده وكان الاستثنا من شانه ان يطابق المستثنى منه حتى يكون مخرجا من الكلام ما لولاه لثبت على الوجه الذي يتعلق به الاستثنا دل بذلك على انه يحكم بانه عليه السلم اراد بصدر الكلام ايجاب المنازل بعده فكانه عليه السلم قال انت مني بمنزلة هرون من موسى بعدي واستغنى عن التصريح بلفظة بعدي في صدر الكلام من حيث كان الاستثناء الاخير دالا عليها ومقتضيا لها وهذا هو الواجب في الكلام الفصيح يعني ببعضه عن كثيره وبالتصريح في بعضه عن التصريح في كله ولو لم يقتض الاستثنا ما ذكرناه لخرج عن مطابقة المستثنى منه وبعد عن الغاية لان هرون لم يكن نبيا بعد وفاة موسى فيكون الاستثنا مخرجا ما لولاه لثبت ولا فرق بين تعلق الاستثنا بالحال المخصوصة التي لم تثبت لهرون ولا فرق قد قدرنا الضمار في صدر الكلام وبين تعلقه بكل منزلة لم تثبت لهرون من موسى على وجه من الوجوه فوجب بما بيناه ان يكون ما اوجب في صدر الكلام من المنازل مقصودا به الى الحال التي تعلق الاستثنا بها وسقط قوله ان هرون اذا لم يكن نبيا بعد وفاة موسى لم يصح تعلق الاستثنا بحال الوفاة ولا فرق في صحة هذه الطريقة بين ان يكون لفظة بعدي محمولة على نفي النبوة بعد الموت او محمولة على نفيها بعد احوال كونه نبيا مما يعم الحيوة والممات معا لان شرط الحال التي علق الاستثنا بها وتقديرها في صدر الكلام من الواجب سواء كانت حال الوفاة خاصة او حال الحيوة والوفاة جميعا وما نزيد من اثبات الامامة بالخبر بعد الوفاة مستمر على الوجهين فلا معنى للمضايقة فيما لم يتم المراد دونه وما يزيد ما اوردناه وضوحا ويسقط قولهم ان التشبيه يقتضي حصول ما تعلق بها الاستثنا في وقت لهرون ان النبي عليه السلم لو صرح بما قدرناه حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى بعد وفاتي او في حياتي وبعد وفاتي

الا انك لست بنبي في هذه الاحوال لكان الكلام مستقيما خارجا عن باب التجوز ولم يمنع من صحته ان المنزلة المستثناة لم تحصل لهرون في الحال التي تعلق بها الاستثنا فان قيل الان انا نجعل الخبر دلالة على ضد ما تذهبون اليه بان نقول لم يكن لهرون من موسى منزلة الامامة بعدنا لبثة فيجب اذا كان حال علي عليه السلم من النبي عليه السلم حال هرون من موسى الا يكون له امامة بعده لكانا وبما تعلقتم به لانكم رمتم اثبات منزلة مقدرة ليست بحاصلة فان ساغ لكم ذلك ساغ لمن خالفكم ويدعي ان الخبر يثبتنا ولنفي الامامة بعد الرسول من حيث لم يكن ذلك لهرون بعد موسى ومتى قلتم ليس ذلك فيما بعد من المنازل فيثبتنا والخبر قلنا مثله في المقدر الذي ذكرتموه ويحل علوا ادعيت الخبر الامامة لكان تشبيه منزلته بمنزلة يوشع من موسى لانه هو الذي حصلت له الخلافة من بعده بعد موته قيل له اما ما ذكرته من اقتضاء الخبر لنفي الامامة من حيث لم يكن هارون اماما بعد وفاة موسى وجعله انه لم يكن بهذه الصفة منزلة فبعيد من الصواب لان هرون عليه السلم وان لم يكن خليفة لموسى بعد وفاته فقد دللنا على انه لو بقي لخلفه في امته وان هذه المنزلة وان كانت مقدرة يجب ان تعد في منازله وان المقدر لوقتها انه لا يوصف بالمنزلة لكان لا يدان يوصف بما هو عليه من استحقاق الخلافة بعده بانه منزلة له من التقدير وان كان نفي نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها وما يقتضي وجوبها واذا ثبت ذلك لنا الواجب فيمن شبهت حاله بحاله وجعل له مثل منزلته اذا بقي بعد الوفاة ان يجب له الخلافة ولا يقدح في ثبوتها له انها لم تثبت لهرون بعد الوفاة ان يجب له الخلافة ولا يقدح في ثبوتها لما انها لم تثبت لهرون بعد الوفاة ولو كان ما ذكره صحيحا لوجب فيمن قال لوكيله اعط فلانا في كل شهر اذا حضرك دينارا ثم قال في الحال او بعدها بمدة وانزل عمروا منزلته ثم قدرنا ان المذكور الاول لم يحضر المأمور بعطيته ولم يقبض ما جعل له من الدينار ان يجعل الوكيل

ان كان الامر على ما ادعاه الخصم فاخر المذكور طريقا الى حرمان الثاني لعطيته
فان يقول لما ذكرت انما انزلتك منزلة فلان وفلان لم يحصل له عطيته
فيجب ان لا يجب لنا ايضا وفي علمنا بانه ليس للوكيل ولا غيره منع من ذكرنا
حاله وان تمثل في حرمانه بمثل علة السائل دليل على بطلان هذه الشبهة
على ان النفي وما يجري مجراه لا يصح وصفه بانه منزلة وانما يصح وصف المقدر
الجاري مجرى الاثبات بذلك اذا كان سببا لاستحقاقه ووقوعه ثابتا الا ترى
انه لا يصح ان يقول احدنا فلان بمنزلة فلان في انه ليس باخيه ولا شريكه
ولا وكيله ولا فيما يجري مجراه من النفي وان صح هذا القول فيما يجري مجرى القدر
انه اذا شفع اليه شفعه واذا ساله اعطاه ولا يجعل لحد انه لم يشفع اذا
كان ممن لو شفع لشفع منزلة تقتضي فيمن جعل له مثل منزلته بالايجاب شفاعته
فاما الاعتراض بيوشع بن نون فقد اجاب اصحابنا عنه باجوبة احدها انا اذا
دللنا على ان الخبر على صورته هذه دال على الامامة ومقتض لحصولها لامير المؤمنين
عليه السلم لكلالته لو تضمن ذكر يوشع بن نون فالواجب مع ما ذكرناه ان
يرد على خلاف هذه الصورة اقتراح في الادلة وتحكم لانه لا فرق في معنى الدلالة
على الامامة بين وروده على الوجهين وانما كان للتبهيم وجه لو كان متى ورد
غير متضمن لذكر يوشع لم يكن فيه دلالة على النص بالامامة فاما والامر بخلاف
ذلك فقولهم ظاهر البطلان لانه لا يلزم مثله في سائر الادلة وثانيها انه عليه السلم
لما قصد الى استخلافه في حياته وبعد وفاته لم يجز ان يعدل عن تشبيه حاله
بحال هرون من موسى لانه هو الذي خلفه في حياته واستحق ان يخلفه بعد
وفاته ويوشع بن نون لم يحصل له هاتان المنزلتان فعن ذكره والعدول عن ذكر
هرون اخلال بالغرض وثالثها انه عليه السلم كانت له مع منزلة الخلافة
في الحياة والاستحقاق لها بعد الوفاة منزلة التقدم على سائر اصحاب موسى وكونه
افضلهم بعده وهذه منزلة اراد النبي عليه السلم ايجابها لامير المؤمنين عليه السلم

ولو

ولو ذكر بدلا من هرون يوشع بن نون لم يكن دالا عليها ورابعها ان خلافة
هرون لموسى عليهما السلم نطق بها القرآن وظهر امرها لجميع المؤمنين وليست
خلافة يوشع بن نون عليه السلم بعده ثابتة بالقرآن ولا ظاهرة لكل من ظهرت له
خلافة هرون فاراد النبي عليه السلم ان يوجب له الامامة بالامر الواضح الجلي
الذي يشهد به القرآن ولا يعترض فيه الشبهات على ان يوشع بن نون لم يكن
خليفة لموسى عليه السلم بعده فيما يقتضي الامامة وانما كان نبيا بعده يؤدي ما
شرعه وخلافته فيما يتعلق بالامامة كانت لولد هرون عليه السلم وليس لمخالفنا
ان يقول ان حصول الامامة في ولد هرون غير معلوم من طريق يقطع عليه لان
المرجع فيه الى اخبار الآحاد او الى قول اليهود والذي لا حجة فيه وليس هكذا حكم
نبوة يوشع بن نون لانه لا خلاف بين المسلمين في انه كان نبيا بعد موسى عليه السلم
لانا نقول اعملوا على ان الامر كما ذكرتم اليس وان علمنا بنبوة يوشع بعد موسى
عليه السلم فانا غير عالمين بان الامامة كانت اليه وانه كان المتولي لما تقوم به
الائمة فلا بد من نعم فنقول له فهذا القدر كاف في ابطال سؤالكم لانا وان
لم نعلم ان الامامة كانت في ولد هرون بعد موسى عليه السلم فلم نعلم ايضا انها
كانت الى يوشع بن نون مضافا الى النبوة فكيف يقال لنا ان النبي عليه السلم
لو اراد الامامة لقال انت مني بمنزلة يوشع بن نون فان قيل اليس هرون لو
بقي بعد موسى لكانت منزلته التي تثبت له هي التي كانت ثابتة له في حياة موسى
ولم يتجدد له منزلة فيجب على هذا ان يكون امير المؤمنين عليه السلم اذا بقي بعد
النبي عليه السلم ان لا يتجدد له منزلة لم تكن حاصلة له في حياة النبي عليه السلم
وقد علمنا انه لم يكن اماما في حال حياة النبي عليه السلم فيجب الا يكون اماما بعده
لانه لو ثبتت له الخلافة بعده لكان قد تجددت له منزلة لم تكن حاصلة له
ولفضلت منزلته من موسى عليه السلم قيل عن هذا السؤال جوابان احدهما
ان في اصحابنا من ذهب الى استمرار خلافة امير المؤمنين عليه السلم واستحقاقه

للتصرف فيما يتصرف فيه الائمة في الحال من ابتداء وقوع النص عليه الى الوفاة تم
عليه السلم غير انهم يمنعون من ان يسموا اماما لان الامام هو الذي لا يد فوق
يده ولا يتصرف فيما تقوم به الائمة على سبيل الخلافة لغيره والنيابة عنه وهو حي
فيمنعون من تسميته عليه السلم بالامامة في حيوة الرسول عليهما السلم لما ذكرناه
ويجوزون الاسم عليه بعد الوفاة لزوال المانع ومن ذهب الى هذا المذهب
فقد اثبت لامير المؤمنين عليه السلم مثل ما ثبت لهرون من استمرار الخلافة
وسقط عنه تكلف الجواب والجواب الاخر انه لا معتبر في ثبوت منزلة الخلافة
لهرون بعد وفاة اخيه لو بقي اليها باستمرار هذه المنزلة او تجددها ولا فرق في
الوجه الذي قصدناه بين الامرين لان منزلة الخلافة في الحيوة كالمنفصلة منى
من منزلة الخلافة بعد الوفاة بل حصولها في كل حال كالمنفصل من الحال الاخرى
لجواز ان يثبت في احدى الحالين ولا يثبت في الاخرى واذا كانت حال الخلافة
في الحالين على ما ذكرناه من الانفصال لم يمتنع ان يقع التشبيه باحدهما دون
الاخرى ويحصل المشبه بهرون عليهما السلم منزلة الوفاة دون ما يجب في الحيوة
ومما يكشف عن صحة قولنا انه لو قال لغيره انت مني بمنزلة فلان من فلان
وكان احد اللذين اشار اليهما وكيلا لصاحبه وكالة متقدمة ومستمرة الى الوقت
الذي وقع فيه القول الذي حكيناه لكان قد اوجب بكلامه كون من جعل له
منزلة الوكيل وكيلا له على استقبال الذي ذكره ولم يكن لاحد ان ينفي وكالته
بان يقول ان الذي جعل له مثل منزلته حاله اليوم كحاله فيما تقدم فيجب اذا
جعلنا حال الاخر كحاله ان لا يكون وكيلا له بل كان الكفير المعترض بمثل هذا
القول عند جميع العقلاء منتقص الفهم والفطنة لا لشيء الا لما ذكرناه من انه لا اعتبار
باستمرار الوكالة وتجددها والمعتبر بان يثبت لمن جعل لغيره مثل منزلته في الحال
التي اشير اليها وثبوتها فيما تقدم وهذه الحال كانفصالهما في الوجه المقصود بالقول
وكما انه لا معتبر باستمرار المنزلة وتجددها كذلك لا معتبر باختلاف سببها لانا قد

از يمنعون — ازم فيمنعون — ثبت ل — اليوم — الوقت — منتقص عنده

بينا

بينا فيما مضى ان التسوية بين الاثنين في العطية ولا توجب اتفاق جهة عطيتهما
بل لا يمتنع ان يختلفا في الجهة والسبب وان اتفقا في العطية وانما اوجبنا لامير المؤمنين
عليه السلم من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاة ولم نوجب استمرار الخلافة في
الحيوة لان ما يمنع من اثبات احدى المنزلتين لا يمنع من الاخرى فاوجبنا ما لا يمنع الدليل
منه باللفظة واخرجنا ما يمنع منه فان قيل فلو كان المراد بهذا الخبر اثبات الامامة
لامير المؤمنين عليه السلم فيجب لو مات في حياة النبي عليه السلم ان لا يكون منه بمنزلة
هرون من موسى ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر ان يقطع على انه يبقى
بعده عليه السلم وكان يجب ايضا ان لا يجوز منه ان يولي عليه احدا في حيوته كما لا
يجوز منه عليه السلم ان يولي عليه احدا بعد وفاته وذلك يبطل لما قد ثبت من انه
عليه السلم ولى ابا بكر على امير المؤمنين في الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع
وولاه الصلوة الى غير ذلك فان كان الخبر يدل على الامامة التي لا يجوز معها ان
يتقدمه احد في الصلوة فكيف جاز منه ان يقدمه عليه في الصلوة وقد ثبت
ايضا انه بعدما استخلفه على المدينة عزله به الى اليمن واستخلف على المدينة غيره
في حجة الوداع وهذا يبطل قولكم ان ذلك الاستخلاف قائم الى بعد الوفاة قيل
له ليس يجب بما ظننته من ان امير المؤمنين عليه السلم لو مات في حياة النبي عليه السلم
لوجب ان لا يكون منه بمنزلة هرون من موسى بل لو مات عليهما السلم يخرج من ان
يكون بمنزلته في الخلافة له عليهما السلم في الحياة واستحقاق الخلافة بعد الوفاة
الى سائر ما ذكرناه من المنازل غيره انا نقطع على بقائه عليه السلم بعد وفاته ويمنع
من وفاته قبل وفاة النبي عليه السلم ليس لهذا الوجه لكن لان النبي عليهما السلم اذا كان
بهذا الخبر قد نص على امامته بعده واشار لنا الى انتقاله به الى من يكون فيمنا اليه
عند نقلة عليهما السلم ولم يقل في غيره ما يقتضي النص عليه وحصول الامامة له
من بعده فلا بد من ان يستدل بهذا الخبر من هذه الجهة على ان امير المؤمنين عليه السلم
هو الامام من بعده والا لم يكن النبي عليهما السلم هو الامام من بعده قد خرج مما وجب عليه

من وجه — عليه السلم — بعثه عزله ودبره — عليه السلم — الى

من النص على خليفته بعده ولسنا نعلم من اي وجه استبعد القطع على بقائه
عليه السلم ونحن نعلم انه ليس في القطع على بقائه بعد وفاة الرسول عليه السلم
ما يقتضي فساد اصل ومفارقة لحق وقد روي من اقواله
عليه السلم ما يدل على بقائه بعده وتظاهرت الرواية بذلك فمن جملته تقاتل
بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين الى غير هذا مما لو ذكرناه لطال
فاما قوله ان تأويلنا يقتضي ان لا يولي احدا عليه في حياته وادعاؤه انه
ولى عليه ابابكر في الحجة التي حجها المسلمون قبل حجة الوداع فاول ما فيه انه
لا يلزم اذا صحت دعواه من ذهب منا في تأويل الخبر الى ايجابه في حال الحيوة
للخلافة على المدينة من غير استمرار استحقاق الخلافة من بعد الوفاة وانما يلزم
ان يجيب عنه من ذهب الى ان الخلافة في الحيوة استمرت الى بعد الوفاة ولمن
ذهب الى ذلك ان يقول اني لا اعلم صحة ما ادعى من ولاية ابي بكر عليه في الوقت
المذكور لانه قد روي من بعض الطرق ان ابابكر بعد اخذ السورة منه كان واليا
على الموسم فقد روي انه رجع لما اخذ امير المؤمنين عليه السلم السورة منه الى
النبي عليه السلم وكان الوالي على الحجيج والموسم والمؤدي للسورة امير المؤمنين وليس
هذا مما تنفرد الشيعة بنقله لان كثيرا من اصحاب الحديث قد رووه ومن تأمل
كتبهم وجده فيها فاذا تقابلت الروايتان وجب الشك في موجبهما بل يجب القطع
على بطلان ما يتنافى منهما مقتضى الخبر المعلوم الذي لا شك فيه وهو قوله عليه السلم
انت مني بمنزلة هرون من موسى لانه اذا دل الدليل على اقتضاء هذا الخبر للخلافة في
الغيبة على سبيل الاستمرار وجب القطع على بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه
على انه لم يرو احد ان ابابكر كان واليا على امير المؤمنين وانما روي انه كان اميرا
على الحجيج وقد يجوز ان تكون ولايته على من عدا امير المؤمنين عليه السلم فلو صحت الرواية
التي يرجعون اليها لما تم قول السائل انه ولى ابابكر عليه فاما حديث الصلوة
فنحن نبين فيما بعد ان النبي عليه السلم لم يولها ابابكر ونشرح الحال فيه ان شاء الله

فاما

فاما حديث الصلوة فنحن نبين ان النبي عليه السلم لم يولها ابابكر ونشرح
الحال فيه ان شاء الله فاما قولهم انه عليه السلم لما بعث امير المؤمنين الى
اليمن استخلف على المدينة غيره عند خروجه عليه السلم في حجة الوداع فانه غير
مناف للطريقين معا في تأويل الخبر لان من ذهب الى ان الخلافة في الحيوة لم تستمر
الى بعد الوفاة لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه ومن ذهب الى استمرارها
الى بعد الوفاة يقول له ليس يقتضي استخلافه عليه السلم في المدينة اكثر من ان
يكون له ان يتصرف في اهلها بالامر والنهي وما جرى مجراهما على الحد الذي كان
يتصرف عليه النبي عليه السلم وليس ينفي هذا المعنى المنع من تصرف غيره
على وجه من الوجوه لانه اذا جاز لمستخلف غيره في موضع من المواضع ان يتصرف
فيه مع استخلافه عليه ولا يمنع استخلافه من تصرفه في اهله بالامر والنهي جاز
للمستخلف في موضع من المواضع لزيد ان يستخلف عمرا على ذلك الموضع اما في حال
غيبته زيدا او مع حضوره ولا يكون استخلافه للثاني عزلا للاول كما لا يكون تصرفه
نفسه عزلا له عن الموضع الذي جعل اليه التصرف فيه ويكون فائدة استخلافه
لكل واحد من هذين ان يكون له التصرف فيما استخلف فيه وكيف يكون ايجاب
تصرف احدهما بعد الاخرى عزلا للاول وما يمنع من جواز تصرفه ونحن نعلم انه
قد يجوز ان يستخلف على الموضع الواحد الاثنان وهذه الجملة كافية في ابطال ما
تضمنه السؤال **دليل اخر مما يدل على امامته عليه السلم** ما قد ثبت من استخلاف
النبي عليه السلم امير المؤمنين عليه السلم حين توجه الى غزوة تبوك ولم يثبت عزله
عن هذه الولاية بقول من الرسول ولا دليل فوجب ان يكون الامام بعد وفاته
لان حاله لم تتغير فان قيل ما انكرتم ان يكون رجوع النبي عليه السلم الى المدينة
يقتضي عزله وان لم يقع العزل بالقول قلنا ان الرجوع ليس بعزل عن الولاية
في عادة ولا عرف وكيف يكون العود من الغيبة عزلا او مقتضيا للعزل وقد يجتمع
الخليفة والمستخلف في البلد الواحد ولا ينفي حضوره الخلافة وانما ينفي بعض

الاحوال العزل بعود المستخلف اذا كنا قد علمنا ان الاستخلاف تعلق بحال الغيبة
دون غيرها فتكون الغيبة كالشرط فيه ولم يعلم مثل ذلك في استخلاف امير المؤمنين
عليه السلم فان عارض معارض بمن روي ان النبي عليه السلم استخلف كمعاذ
وابن ام مكتوم وغيرهما فالجواب عنه ان الاجماع على انه لا حظ لهؤلاء بعد الرسول
عليه السلم في امامة ولا فرض طاعة يدل على ثبوت عزلهم فان تعلق باختصاص
هذه الولاية وانها كانت مقصورة على المدينة فلا يجوز ان يقتضي الامامة التي
نعم فالجواب عنه اذا ثبت له عليه السلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله
فرض الطاعة واستحقاق التصرف بالامر والنهي في بعض الامة وجب ان يكون
اماما على الكل لانه لا احد من الامة ذهب الى اختصاص ما يجب له في هذه الحال
بل كل من اثبت هذه المنزلة اثبتها له على وجه الامامة فكان الاجماع مانعا
من هذا السؤال فان قيل كيف تستدلون على انه استخلفه بعد الوفاة
بما ذكرتموه وقد روي عن ابي وائل والحكم عن علي بن ابي طالب عليه السلم
انه قيل له الا توصي قال ما اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فاوصي
ولكن ان اراد الله خيرا فيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم وروي
عن صعصعة بن صوحان ان ابن ملجم لعنه الله لما ضرب عليا عليه السلم دخلنا
اليه فقلنا يا امير المؤمنين استخلف علينا قال لا فانا دخلنا على رسول الله
صلى الله عليه واله حين ثقل فقلنا يا رسول الله استخلف علينا فقال لا
اني اخاف عليكم ان تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو اسرائيل عن هرون ولكن ان
يعلم الله في قلوبكم خيرا اختار لكم قيل له اول ما نقوله ان هذين الخبرين وما
جرى مجراهما اخبار احاد لا تعارض ما هو معلوم مقطوع على صحته ومتفق على
نقله وقد دللنا على ثبوت النص على امير المؤمنين عليه السلم من الكتاب والسنة
المتفق على نقلها ولا يجوز ان تعارض ذلك بمثل هذه الاخبار الضعيفة التي
يرويها قوم ويدفعها الاكثر على ان في الخبر المروي عليه السلم لما قيل له الا توصي فقال

ما اوصى رسول الله فاوصي ولكن ان اراد الله بالناس خيرا سيجمعهم على خيرهم
كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم فتضمن ما يكاد يعلم بطلانه ضرورة لان فيه التصريح القوي
بفضل ابي بكر عليه وانه خيره والظاهر من احوال امير المؤمنين عليه السلم والمشهور
من اقواله وافعاله جملة وتفصيلا يقتضي انه كان يقدم نفسه على ابي بكر وغيره
وقد بينا في باب كونه عليه السلم افضل وانه ما كان يعترف لاحد بالتقدم عليه
ومن تصفح الاخبار والسير ولم تمل به العصبية والهوى يعلم هذا من حاله على وجه
لا يدخل فيه شك ولا اعتبار بمن دفع ذلك لانه بين امرين اما ان يكون عاميا
لم يتصفح الاخبار والسير وما روي من اقواله وافعاله ولم يختلط باهل النقل فلا يعلم
ذلك ويكون متأملا مستعملا الآلات العصبية عليه والهوى قد ملكه او استرقه
فهو يدفع ذلك عنادا والا فاي شبهة مع الانصاف فدل ذلك على ان هذا لا يجوز ان يقول
من دل الدليل على انه افضل بالادلة الواضحة وقد اثنا من احواله على خلاف
ما هو به عصمته اللهم الا ان يكون قال ذلك على وجه التقية والاستصلاح فان
كان كذلك فلا حجة في الخبر على وجه على ان هذه الاخبار معارضة بما ترويها
الشيعة من جهات مختلفة وطرق متباينة بانه عليه السلم وصى الى ابنه الحسن
واشار اليه واستخلفه وارشد الى طاعته من بعده وهي اكثر من ان تحصى منها
ما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم لما ان
حضره الذي قد حضره قال لابنه الحسن عليه السلم ادن مني حتى اسر اليك ما اسر
الي رسول الله صلى الله عليه واله وائتمنك على ما ائتمنني عليه وروى حماد بن
عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اوصى امير المؤمنين
عليه السلم الى الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا عليهما السلم وجميع ولده ورؤساء
شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتب والسلاح في خبر طويل يتضمن الامر بالوصية
في ولد بعد واحد الى ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم واخبار وصية
امير المؤمنين عليه السلم الى الحسن مشهورة معروفة في كتب الشيعة وذلك يدل

بعد نبيهم
واحواله
متصفحا / قد استولت
في هذا

على بطلان الاخبار والاحاد التي عارضونا بها دليل اخر مما يدل على امامته عليه السلام ايضاً بعد النبي بلا فصل اجماع اهل البيت عليهم السلم فانهم لا يختلفون في ذلك وان اختلفوا في الاعتقادات وقد ثبت ان اجماعهم حجة والذي يدل على ان اجماعهم حجة ما روي عن النبي عليه السلم انه قال اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال في خبر اخر مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق فجعلهم عليهم السلم في الخبر الاول وقيل ان تكلموا في معناه قلنا الدلالة على صحته تلقي الامة له بالقبول وان احدا منهم مع اختلافهم في تاويله لم يخالف في صحته وهذا يدل على ان الحجة قامت به في اصله وان الشك يقع منه ومن شان علماء الامة اذا ورد عليهم خبر مشكوك في صحته ان يتكلموا الكلام في اصله وان الحجة ثابتة بصحته ثم يشرعوا في تاويله واذا راينا جميعهم عدلوا عن هذه الطريقة في هذا الخبر وحمله كل منهم على ما يوافق طريقته ومذهبه دل ذلك على صحة ما ذكرناه فان قيل ما المراد بالعترة فان الحكم متعلق بهذا الاسم الذي لا بد من بيان معناه قلنا عترة الرجل في اللغة هم نسله كولده وولد ولده وفي اهل اللغة من وسع ذلك فقال ان عترة الرجل هم ادنى قومه اليه في النسب فعلى القول الاول يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين واولادهما وعلى القول الثاني يتناول من ذكرنا ومن يجري مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب على ان الرسول عليه السلم قيد القول بما ازال به الشبهة واوضح الامر بقوله عترتي اهل بيتي فوجد الحكم الى من استحق هذين الاسمين ونحن نعلم ان من يوصف من عترة الرجل بانهم اهل بيته هو من قدمنا ذكره من اولاده واولاد اولاده ومن جرى مجراهم في النسب القريب على ان الرسول عليه السلم قد بين من يتناوله الوصف بانه من اهل البيت ونظام الخبر بانه عليه السلم جمع امير المؤمنين عليه السلم وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم في بيته وجللهم بكسائه ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

فنزلت

فنزلت الاية فقالت ام سلمة يا رسول الله الست من اهل بيتك فقال عليه السلم لا ولكنك على خير فخص هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم فيجب ان يكون الحكم متوجها اليهم والى من الحق بهم بالدليل وقد اجمع كل من اثبت فيهم هذا الحكم اعني وجوب التمسك والاقتداء على ان اولادهم في ذلك يجرون مجراهم فقد ثبت توجه الحكم الى الجميع فان قيل فعلى بعض ما اوردتموه يجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلم ليس من العترة ان كانت العترة مقصورة على الاولاد واولادهم قلنا من ذهب الى ذلك منا الشيعة يقول امير المؤمنين عليه السلم وان لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة كما لا يتناوله اسم الولد فهو صلى الله عليه وآله ابو العترة وسيدها وخيرها والحكم المستحق بالاسم ثابت بدليل غير تناول الاسم المذكور في الخبر فان قيل فما تقولون في قول ابي بكر بحضرة جماعة الامة نحن عترة رسول الله وبيضته التي انفقأت عنه وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم اليه قلنا الاعتراض بخبر يتنا ذوه ولم يطعن عليه اكثر الامة على خبر مجمع عليه مسلم الرواية لا وجه له على ان قول ابي بكر هذا لو كان صحيحا لم يكن من حمله على التوسع والتجوز لان قربى ابي بكر الى الرسول عليه السلم في النسب لا يقتضي ان يطلق عليه لفظ عترة على سبيل الحقيقة لان بني تيم بن مرة وان كانوا اقرب الى بني هاشم من بعضهم بابا وابوين فكذلك من بعد عنهم بابا وابوين واكثر من ذلك فهو اقرب الى بني هاشم ممن بعد اكثر من هذا البعد وفي هذا ما يقتضي ان يكون قريش كلها عترة واحدة بل يقتضي ان يكون جميع ولد معد بن عدنان عترة لان بعضهم اقرب الى بعض من اليمن وعلى هذا التدريج حتى يجعل جميع ولد بني ادم عترة ولحق فضح بما ذكرناه ان الخبر اذا صح كان مجازا ويكون على وجه ذلك ما اراده ابو بكر من الافتخار بالقرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق هذه اللفظة توسعا وقد يقول من لا دنى شعبة بقوم واير علقه بينهما انا من بني فلان على سبيل التوسع وقد يقول احدنا لمن ليس له بابن على الحقيقة انك ابني وولدي اذا اراد الاختصاص و

وكذلك قد يقول لمن لم يلين اسنا بى فعلى هذا يجب ان يحمل قول ابى بكر وان كانت
الحقيقة تقتضى خلافه على ان ابا بكر لو صح كونه من عترة الرسول صلى الله
عليه وآله على سبيل الحقيقة لكان خارجا من حكم قوله انى مخلف فيكم الثقلين
لان الرسول عليه السلم قيد ذلك بصفة معلوم انها لم تكن فى ابى بكر وهى قوله
اهل بيتى ولا شبهة فى انه لم يكن من اهل البيت الذين ذكرنا ان الاية نزلت فيهم
واختصتهم ولا ممن يطلق عليه فى العرف انه من اهل بيت الرسول عليه السلم
لان من اجتمع مع رسول الله فى عترة بعد عشرة آباء ونحوهم لا يقال انه من اهل بيته واذا صح
الجملة التى ذكرناها وجب ان يكون اجماع العترة حجة لانه لو لم يكن بهذه الصفة
لم يجب ارتفاع الضلال عن المتمسك به على كل وجه واذا كان عليه السلم قد
بين ان المتمسك بالعترة لا يضل بثبت ما ذكرناه فان قيل ما انكرتم ان يكون
انما نفى الضلال عمن تمسك بالكتاب والعترة معا فمن اين ان المتمسك بكل واحد
من الكتاب والعترة لا يضل لكان لا فايدة فى اضافة ذكر العترة الى الكتاب
لان الكتاب اذا كان حجة فلا معنى لاضافة ما ليس بحجة اليه والقول فى الجميع
ان المتمسك بهما محق لان هذا حقيقة العبث على ان اضافة العترة اذا لم يكن
فى قولهم الحجة كاضافة غيرهم من سائر الاشيا فاى معنى لتخصيصهم والتنبيه عليهم
والقطع على انهم لا يفترقون حتى يردوا الحوض البتة وهذا مما لا اشكال فى
سقوطه واذا صح ان اجماع اهل البيت حجة قطعنا على صحة كل ما اتفقوا عليه
ومما اتفقوا عليه القول بامامة امير المؤمنين بعد النبى بلا فصل على اختلافهم
فى حصول ذلك بالنص الخفى او الجلى او بما يحتمله التأويل او لا يحتمله وليس لاحد
ان ينكر هذا الاجماع بما يحكى عن شذاذ من اهل البيت يذهبون مذهب المعتزلة
فى الامامة وذلك انا ما رأينا احدا من اهل البيت يذهب الى خلاف ما ذكرناه
وكل من سمعنا عنه فيما مضى بخلاف ما حكيناه فليس لاحد اذا صح ذلك عنه ممن
يعترض بقوله على الاجماع لشذوذه فان اكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد و

والاثنان وليس مثل هذا اعتراض على الاجماع ثم انك لا تجد احدا ممن يدعى
عليه هذا من جلة اهل البيت وذوى الفضل منهم ومتى فتشت عن امره
وجدته متعرضا بذلك لغاية عاجلة مرتقبا به بعض اغراض الدنيا ومتى
طرقنا الاعتراض بالشذاذ والاحاد على الجماعات ادى هذا الى بطلان استقرار
الاجماع فى شئ من الاشياء لانا نعلم ان فى الغلاة والباطنية من يخالف فى الشرايع
كاعداد الصلوة ومنهم من يذهب الى انه كان بعد النبى عدة انبياء وان
الرسالة ما ختمت ومع هذا فلا يمنعنا ذلك من ادعاء الاجماع على انقطاع
النبوة وتقرر اصول الشرايع ولا يعتد بخلاف ما ذكرناه ومعلوم ضرورة انهم
اضعاف اضعاف من يظهر من اهل البيت خلاف المذهب الذى ذكرناه فى الامامة
على انه قد كان يجوز ان من يناظر فى المجالس ويعد فى جملة الفقهاء واهل الفتيا
من يقول ان الله تعالى يعفو عن اليهود والنصارى وانهم لم يؤمنوا وذكر فى
الكتاب رحمه الله فى كتاب الشافى انه شاهد هذا الانسان وان الله
لا يعاقبهم ويناظر على ذلك وعلى غير ذلك مما لا خلاف ان الاجماع حجة منه على
انا لو جعلنا بقول من يحكى عنه ذلك لم يقدح فيما اعتقدناه لان من المعلوم ان
ازمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من اهل البيت كزماننا هذا وغيره
فانا لا نعلم فى وقتنا هذا قائلا يقول بهذا المذهب ولا نعلم من يخبر عنه فى هذا
الزمان والمعتبر فى الاجماع كل عصر فثبت ما اوردناه ويمكن ان نستدل بهذا
الخبر على انه فى كل وقت لا بد من حجة معصوم فى جملة اهل البيت بان نقول نحن
نعلم ان الرسول صلى الله عليه وآله انما احالنا بهذا القول على طريق ازاحة العلة لنا و
الاحتجاج فى الدين علينا والارشاد الى ما يكون نجاتنا من الشكوك والريب
والذى يوضح ذلك ان فى رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر وهما الخليفتان من بعدى
وانما اراد ان نرجع اليهما بعده فيما كان نرجع اليه فيه فى حياته فلا يخلو من ان
يريد ان اجماعهم مقطوع بصحته وان يريد ان القول الحق من فيهم فى كل حال من يرجع الى قوله ويقطع

على عصمته او ما يريد ما ذكرناه فان اراد الاول لم يكن ذلك حجة علينا لانا نجعل علتنا في الاستخلاف من يقوم مقامه لا نا العترة او لا فقد يجوز ان تجتمع على القول الواحد ويجوز ان لا تجتمع بل تختلف فما هو الحجة من اجماعها ليس بواجب ثم ما اجمعت عليه جزء من الزيدية فكيف يحتج علينا في الزيدية بمن لا نصيب له عندنا من حاجتنا الا القليل من الكثير وهذا ابدا على انه لا بد في كل عصر من حجة في جملة اهل البيت مامون مقطوع على قوله وهذا دلالة على وجود الحجة على سبيل الجملة وبالادلة الخاصة نعلم من الذي هو حجة على سبيل التفصيل والذي يكشف عما ذكرناه ان النبي عليه السلام قرنها من بالكتاب فكما ان الكتاب يجب ان يكون دليلا وحجة في كل وقت وجب مثل ذلك في قول العترة ولا يتم ذلك الا بان يكون فيها من قوله حجة في كل وقت لان اجماعهم في كل وقت ليس بواجب حصوله وذلك يقتضي مخالفته للكتاب وقد بينا وجوب اتفاقهما على كل حال وفي كل وجه فان قيل هذه الاخبار معارضة بما روي من قوله اقتدوا باللذين من بعدي وبقوله ان الحق ينطق على لسان عمر وقلبه وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا اول ما في هذه الاخبار انها لا تجري مجرى اخبارنا لان قد نقلها المخالف والموافق وسلمها المتنازعون وتلقتها الامة بالقبول وانما وقع اختلافهم في تاويلها والاخبار التي عارضوا بها لا تجري هذا المجرى لانها مما تفرد المخالف بنقله وليس فيها الا ما اذا كشفت عن اصله ومنشئه من سنده ظهر فيه انحراف من راويه وعصبية من مدعيه وقد بينا فيما تقدم سقوط المعارضة بما يجري هذا المجرى من الاخبار فاما خبر الاقتداء فسنتكلم عليه فيما بعد على من استدل به على امامة ابي بكر وبينا ما فيه واما ما روي من قوله ان الحق ينطق على لسان عمر فان كان صحيحا فانه يقتضي عصمة عمر على ان اقواله كلها حجة وليس هذا لمذهب احد فيه فانه لا خلاف في انه ليس بمعصوم وان خلافه سائغ وكيف يكون الحق ناطقا على لسان من يرجع في الاحكام من قول الى قول ويشهد على نفسه بالخطا ويخالف في الشيء ثم يعود الى قول من خالفه فيوافقه

عليه ويقول لولا علي لهلك عمر ولولا معاذ لهلك عمر وكيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج الى الاحتجاج فيها وكيف لم يقل ابو بكر لطلحة حين انكر نصه عليه بان الحق ينطق على لسانه ولا يمكن ان يدعى في الامتناع في ذلك وجه كما ندعيه نحن في امتناع امير المؤمنين في الاحتجاج بنصوصه وفضائله لان امتناعه عليه السلام اسبابها معروفة من انقباض يده وانقياد الرياسة على خلافه وحصول التسلطات في غيره وكل ذلك مفقود في عمر فلم يذكره دل على انه ليس له اصل واما الكلام في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مثل الكلام على هذا الخبر في تضعيفه دون ما استدللنا به ولنا ان نقول لو كان الخبر صحيحا لوجب بذلك عصمة كل واحد من الصحابة ليحسن الاقتداء بقول كل احد لان فيهم من ظهر فسقه وعناده وخروجه عن الجماعة مثل اهل البصرة وصفين ومن كان معهم من الصحابة الذين لا يشك اكثر مخالفينا في فسقهم ومنهم من حصر عثمان ومنعه الماء وغيره وسفك دمه وذلك فسق عند جميع مخالفينا وفيهم من قعد عن بيعة امير المؤمنين وامتنع منها فكيف يجوز الاقتداء بهؤلاء ونحن نقول ان هذا الخبر توجه الى قوم معصومين مثل امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لان هذا الخبر معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله انكم محشورون الى الله يوم القيمة حفاة عراة وانه سيجاء برجال من امتي ويؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وما روي من قوله عليه السلام ان من اصحابي لمن لا يراني بعد ان يفارقني وقوله بينا انا على الحوض اذ مر بكم زمرا فتفرق بكم الطرق فاناديكم الا هلموا الى الطريق فيناديني مناد من ورائي انهم بدلوا بعدك فاقول الا سحقا الا سحقا وما روي من قوله عليه السلام ما بال اقوام يقولون ان رحم رسول الله لا ينفع يوم القيمة بلى والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة واني ايها الناس فرطكم على الحوض فاذا جئتم قال الرجل

يا رسول الله انا فلان بن فلان وقال الآخر انا فلان بن فلان فاقول اما الانساب فقد عرفتها ولكنكم احدثتم وارتددتم القهقرى وقوله عليه السلم لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذاً وقال في حجة الوداع لاصحابه الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب الا لا اعرفنكم ترتدون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا اني قد سئلت وغبتم فكيف يصح الامر بالاقتداء بمن يتناوله اسم الصحبة **دليل آخر على عصمة اهل البيت** ومما يدل على عصمة اهل البيت عليهم السلم ايضا قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ووجه الدلالة ان نقول قوله انما يريد الله لا يخلو من ان يكون معناه الارادة المحضة التي لم يتبعها الفعل واذهاب الرجس او يكون اراد ذلك وفعله فان كان الاول فهو باطل من وجوه اولها ان لفظة الاية تقتضي اختصاص اهل البيت بما ليس لغيرهم الا ترى انه قال انما يريد الله وهذه اللفظة تقتضي ما ذكرناه من التخصيص الا ترى ان القايل اذا قال انما العالم فلان وانما الجواد حاتم وانما الزهد عند ددهم فكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه وارادة التطهير من الذنوب من غير ان يتبعها فعل لا تخصيص لاهل البيت بها بل الله يريد من كل مكلف مثل ذلك وايضا فان الاية تقتضي مدح من تناولته وتشريفه وتعظيمه بدلالة ما روي ان النبي عليه السلم لما جلل عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم بالكساء وقال اللهم ان هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فنزلت الاية وكان ذلك في بيت ام سلمة رحمة الله عليها فقالت له عليه السلم الست من اهل بيتك فقال لها انك على خير وصورة الحال وسبب نزول الاية يقتضيان المدحة والتشريف ولا مدحة ولا تشريف في الارادة المحضة التي تعم ساير المكلفين من الكفار وغيرهم فان قيل على هذا الوجه وكذلك لا مدحة فيما تذكرونه لانكم لا بد ان تقولوا انه

صدق

دليل آخر مما يدل على ... عليه السلم

بذلك

اذهب عنهم الرجس وطهرهم بان لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبايح وهذا واجب عندنا وعندكم ولو علم من غيرهم من الكفار مثل ما علمه منهم بفعل مثل ذلك بهم فاي وجه للمدح قلنا الامر على ما ذكرتموه في اللطف ووجوبه وانه لو علمه في غيرهم لفعله كما فعله بهم غير ان وجه المدحة مع ذلك ظاهر لان من اختار الامتناع من القبايح وعلمنا انه لا يقارف شيئا من الذنوب وان كان ذلك عن الطاف فعلها الله تعالى به لا بد من ان يكون ممدوحا فاما فعل ما لكل من اريد منه ان يفعل الواجب ويمتنع من القبيح ولم يعلم من جهته ما يوافق هذه الارادة فبان الفرق بين الامرين وايضا فان النبي صلى الله عليه واله على ما وردت به الرواية الظاهرة لم يسئل الله ان يريد ان يذهب عنهم الرجس وانما سال ان يذهب عنهم الرجس وان يطهرهم تطهيرا فنزلت الاية مطابقة لدعوته ومتضمنة لاجابته فيجب ان يكون المعنى فيها ما ذكرناه واذا ثبت اقتضاء الاية لعصمة من تناولته وعني بها وجب ان تكون مختصة من اهل البيت عليهم السلم بمن ذهبنا الى عصمته دون من اجمع المسلمون على فقد عصمته لانها اذا اثبتت عصمة من قطع على نفي عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة لم تخل من ان تكون متناولة لمن اختلفت في عصمته او غير متناولة له فان لم تتناوله بطلت فايدتها فوجب ان تكون متناولة وهذه الطريقة تبطل قول من حملها على الازواج لاجل كونها واردة عقيب ذكرهن وخطابهن لان الازواج اذا لم يذهب احد الى عصمتهن وجب ان يخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من تناوله وورودها عقيب ذكرهن لا يدل على تعلقها بهن اذا كان معناها لا يطابق احوالهن وفي القران في من الكلام لذلك نظاير كثيرة على ان حمل الاية على الازواج بانفرادهن يخالف مقتضى لفظها لانها تتضمن علامة جمع المذكر والجمع الذي فيه المذكر والمونث ولا يجوز حملها على الازواج جاء جمعه بالنون المختص بالمونث ومما يدل على اختصاصها بمن ذهبنا اليه ايضا الروايات الواردة في سبب

جميعه معه ... دون غيرهن الا ترى ان تقدم هذه الاية وتاخرها لما كانت المعنى الازواج ...

نزولها وقد ذكرناها واذا كان الازواج وغيرهن خارجين من جملة من جلل
بالكساء وجب ان تكون الآية مختصة بمن ذكرناه وجواب النبي عليه السلام لام سلمة
ايضا على ذلك وقد روي ان النبي عليه السلام بعد نزول هذه الآية كان يمر
على بيت فاطمة عند صلاة الفجر ويقول الصلاة يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وليس لاحد ان يقول ان غاية ما في
الآية ان يدل على ان لاهل البيت مزية في باب الالطاف وان لم يقتضي ذلك
عصمتهم لانا قد بينا ان ارادة الآية الارادة الخالصة فلا فرق واذا ثبت ان به
فلا بد ان يثبت فعلا تابعا للارادة وهو اذهاب الرجس كان قيل الكلام
يتضمن اثبات حال لاهل البيت ولا يدل على نفيها عن غيرهم في ذلك بخلافهم قيل الفريق
الى نفيها عن غيرهم واحد لان العصمة لاخلاف في انها غير مقطوع بها لغيرهم
واما الامامة اذا ثبت فيهم بطلت ان تكون في غيرهم لاستحالة ان يختص بالامامة
اثنان في وقت واحد وليس لاحد ان يقول ان الآية تدل على ان التمسك
باهل البيت جائز ولا يدل على ان التمسك بغيرهم غير جائز وذلك انه اذا ثبت دلالة
على عصمة اهل البيت فيما اجمعوا عليه ان خلافهم غير سائغ وان مخالفهم
مبطل ان يكون الحق في جهتهم وجهة غيرهم دليل آخر وقد استدل اصحابنا
على امامته عليه السلام بقوله تعالى في قصة ابرهيم اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ويمكن الاستدلال بها على امامته من
احدها ان من كان ظالما في وقت من الاوقات لا يجوز ان يكون اماما ويبتنى
على ذلك امامة امير المؤمنين عليه السلام بلا فصل لان من تولى الامر من غيره
عليه السلام قد كان ظالما فيما سلف من احواله والآخر انه يبين اقتضاء الآية
لكون الامام معصوما لانها اذا اقتضت نفي الامامة عمن كان ظالما على كل حال
سواء كان ظاهر الظلم او مظهر العدالة وكان من ليس بمعصوم وان كان ظاهره
جميلا يجوز ان يكون مبطنا للظلم والقبيح ولا احد من ليس بمعصوم يؤمن ذلك

منه ولا يجوز منه فيجب بحكم الآية ان يكون من يناله العهد الذي هو الامامة معصوما
حتى يؤمن استتاره بالظلم وحتى يوافق ظاهره باطنه فان قيل المراد بالآية
من استمر على ظلمه ومن تاب من ظلمه لا يسمى ظالما فكيف تتناوله الآية قلنا
اما اولا فلو سلمنا ان من تاب لا يسمى ظالما اليس في حال ظلمه تتناوله
الآية واذا تناولته فتناولها له عام في جميع الاحوال لان تخصيصها بحال دون
حال يحتاج الى دليل وحملها على من استمر على ظلمه دون من تاب منه تخصيص بغير
دليل والذي يدل على ان اسم الظلم يتناولهم مع وقوع التوبة فلو كانت التوبة
ان جميع من خالفنا في الوعيد يشرطون في آيات الوعيد التوبة فلو كان التوبة
تخرجهم من الاسم لما كان لاشتراط التوبة في الآيات معنى معقول وليس لاحد ان
يقول ان ذلك يجري مجرى قوله وبشر الذين آمنوا المؤمنين في ان ذلك يتناولهم
ما داموا مؤمنين فاذا خرجوا عن الايمان لم يتناولهم وذلك انا لو خلينا والظاهر
لم يخرجهم عن تناول الآية لكن دل الدليل على ان استمرار الايمان شرط في الآية
فقلنا به وليس كذلك الآية التي ذكرناها والدليل الذي شرطناه في ابقاء البشارة
بالايمان ان البشارة تتناول المستحق بالثواب فمن احبط ثوابه خرج عنها على
هذا على مذهب خصومنا في قولهم بالاحباط فاما على ما نذهب اليه فالبشارة حاصلة
على كل حال فان قيل معنى الامامة في الآية ليس المراد بها اقامة الحدود وتنفيذ
الاحكام بل ذلك لا يدخل تحتها قيل هذا باطل لان الظاهر فيه تصريح بذكر
الامامة التي قد عرفها الله وقد تخاطبون بها ومن النبوة فلا بد ان يكون محمولا
عليها دون النبوة وما المنكر من ان يكون ابرهيم عليه السلام نبيا اماما ويكون
البعض تبليغ الرسالة اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فان قيل من اين لكم ان
المراد بلفظة عهدي الامامة وهي لفظة محتملة تصلح ان يعني بها الامامة وغيرها
قلنا من وجهين احدهما دلالة موضوع الآية على ذلك لانه تعالى لما قال لابرهيم
عليه السلام اني جاعلك للناس اماما حكي عنه قوله ومن ذريتي انه اراد واجعل

ومعلوم انه اراد ولا تجعل ذريتي ائمة ثم قال عقيب ذلك لا ينال عهدي الظالمين
فاشار بالعهد الى ما تقدم سؤال ابرهيم عليه السلم فيه ليتطابق الكلام ويشهد
بعضه لبعض والوجه الآخر ان لفظة عهدي اذا كان مشتركا وجب ان يحمل على كل
ما يصلح له ان يكون عبارة عنه فنقول ان الظاهر يقتضي ان كل ما تناوله اسم
العهد لا يناله الظالم ويجري ذلك مجرى ان يقول قائل لا ينال عطائي الاشرار في
ان الظاهر يقتضي ان جنس عطائه لا يناله شرير ولا يختص بعطاء دون عطاء

فصل في ان امير المؤمنين عليه السلم معصوم المعتمد في عصمته من جميع
القبايح والقطع عليها على ثبوت امامته وقد دللنا فيما تقدم على ثبوت امامته واذا
ثبت وبينا ان الامام ايضا لا يكون الا معصوما وجب بذلك القطع على عصمته
عليه السلم وليس لاحد ان يقول انكم اعتمدتم في ثبوت امامته على العصمة فكيف
تعتمدون في عصمته على امامته وهل هذا الا بناء الشيء على نفسه وذلك انا قد
بينا امامته عليه السلم بادلة هي سوى العصمة واذا ثبتت امامته بها جاز لنا ان
نتوصل بذلك الى عصمته لانه لا حاجة بنا على هذه الطريقة الى ذكر طريقة
العصمة المبنية على العصمة ولسنا اذا لم نعتمد الطريقة المبنية بطل باقي
الطرق بل لا تعلق بينها وبين العصمة وهذا واضح وقد استدل على عصمته عليه السلم
من غير ان يبني على امامته بما روي عن النبي عليه السلم من قوله علي مع الحق والحق
مع علي يدور حيثما دار وقوله عليه السلم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وقد ثبت عموم الخبرين وفي ثبوت عمومهما دلالة على نفي ساير القبايح عنه عليه السلم
لان من لا يفارقه الحق لا يجوز ان يرتكب الباطل ومن حكم له بان الله وليه
وعدو عدوه وناصر ناصره وخاذل خاذله لا يجوز ايضا منه ان يفعل قبيحا لانه
لو فعله لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والامساك عن نصرته وفي وجوب ذلك
دلالة على عصمته فان قيل كيف تدعون عصمته مع ما ظهر من جهته عليه السلم
من الافعال التي تنافي العصمة مثل ترك النكير على من تقدمه والمطالبة بحقه و

من
ويصح
ايضا
على العصمة
وهو لا يفارق الحق

سعهم في محافلهم ونكاح سبيهم واخذ الجوايز منهم والصلوة خلفهم ومسايلتهم على
امور كثيرة والدخول معهم في الشورى فما تعلقون الا بها من الخطاء والجواب عن
جميع ذلك قد مضى في جملة الكلام في النص الجلي فلا وجه لاعادته فان قيل ما الوجه
في تحكيمه ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وهل تحكيم الرجال في الدين الا شك
في امامته ثم لم حكم فاسقين عنده عدوين له اوليس في هذا تعريض لامامته من الخلع
وقد مكنهما بان حكمهما وكانا غير مكينين منه ولا اقوالهما حجة فيه ثم لم اخرجهما
المرقة الفسقة مع تمكنه وحضور ناصره ولم محا اسمه من الكتاب بالامامة ويتطير
في ذلك لمعاوية في تجريد الاسم المضاف الى الاب كما فعل ذلك وبهذا ما اعتقد
ضلت الخوارج مع شدة تمسكها في الدين قيل لهم كل امر ثبت بدليل قاطع غير
محتمل فلا يجوز ان يرجع عنه لاجل امر محتمل وقد ثبت امامته عليه السلم بما بيناه
من الادلة ووجب عصمته عليه السلم بالادلة العقلية للامام كما قد مر فلا يجوز ان يرجع
عن ذلك بسبب التحكيم المحتمل للصواب بظاهره قبل النظر فيه كاحتماله الخطا
ولو لم يحتمل الا الخطا لوجب الانصراف عنه وحمله على ما يطابق الادلة العقلية
التي لا تحتمل وهذا فعلنا باي المتشابه من القرآن التي يتعلق بها كل مبطل والملحدة
والمجبرة والمشبهة وغيرهم لمكان الادلة العقلية وهذه الجملة لو اقتصرنا عليها
لكان كافيا في ابطال كل شبهة في هذا الباب لكنا نتكلم على ما ذكروه استظهارا
في الحجة فنقول ان امير المؤمنين عليه السلم ما حكم مختارا بل احوج اليه والجئ اليه
لان اصحابه كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل الا القليل منهم على ما هو معروف
مشهور ولما طالت الحروب وكثر القتل ملوا ذلك وطلبوا مخرجا من مقارعة
السيوف واتفق من رفع اهل الشام المصاحف والتماسهم الرجوع اليها واظهارهم الرضا
بما فيها ما اتفق بحيلة عدو الله عمرو بن العاص ومكيدته لما احس البوار وعلو
كلمة اهل الحق وان معاوية وجنده ماخوذون قد علتهم السيوف ودنت منهم
الحتوف فعند ذلك وجد هؤلاء الاغنام طريقا الى الفرار وسبيلا الى وقوف ام

وتشكيك في امامه
التحكيم
التخاذل

المناجزة ولعل منهم من دخلت عليه شبهة لبعده عن الحق وغلظ فهمه وظن ان ما دعوا اليه من التحكيم وكف الحرب على سبيل البحث عن الحق والاستيثاق منه ولم يفطن لمكان المكيدة والخديعة فطالبوه عليه السلم بكف الحرب والرضا بما بذله القوم فامتنع عليه السلم من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على الحيلة وصرح لهم بان ذلك مكر وخديعة فابوا ولجوا فاشفق عليه السلم في الامتناع عليهم والخلاف لهم وهم جمهور العسكر وجمهور اصحابه من فتنة صماء هي اقرب اليه من حرب عدوه ولم يأمن ان يتعدى ما بينه وبينهم الى ان يسلموه الى عدوه او يسفكوا دمه فاجاب الى التحكيم على مضض ورد من كان اخذ بخناق معوية وقارب تناوله واشرف على الظفر به حتى انهم قالوا للاشتر وقد امتنع من الكف عن القتال واحس بالظفر وايقن بالنصر اتحب انك ظفرت ههنا وامير المؤمنين عليه السلم بمكانه قد اسلم الى عدوه وقال لهم امير المؤمنين عليه السلم عند رفعهم المصاحف اتقوا الله وامضوا على حقكم فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا قرآن وانا اعرف بهم منكم قد صحبتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال وشر رجال انهم والله ما رفعوا المصاحف ليعملوا بها وانما رفعوها خديعة ومكيدة فلم يسمعوا اليه فاجاب عليه السلم الى التحكيم دفعا للشر القوي بالشر الضعيف وتلافيا للضرر الاعظم بتحمل الضرر الايسر واراد ان يحكم من جهته عبد الله بن عباس فابوا عليه ولجوا كما لجوا في اصل التحكيم وقالوا لا بد من يماني مع مضري فقال عليه السلم ضموا الاشتر وهو يماني الى عمرو فقال الاشعث بن قيس الاشتر هو الذي طرحنا فيما نحن فيه واختاروا ابا موسى الاشعري مقترحين له عليه فعقد عليه السلم التحكيم مشترطا ان يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه وانهما متى تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ لانا نعلم انهما لو حكما بما في الكتاب لاصابا الحق وعلما ان امير المؤمنين عليه السلم اولى بالامر وانه لا حظ لمعوية وذويه في شيء منه ولما عدلا الى طلب الدنيا ومكر احدهما بصاحبه ونبذا الكتاب وحكمه خرجا

من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما وهذا بعينه موجود في كلام امير المؤمنين لما ناظر الخوارج فاحتجوا عليه بالتحكيم وكل ما ذكرناه في هذا الفصل من الوجوه المحسنة له ماخوذ من كلامه عليه السلم فقد روي عنه ذلك بعينه مفصلا مشروحا فاما تحكيمه مع علمه بفسقهما فقد بينا ان الاكراه وقع على الاصل فلا اختيار له ثم الى تفصيله ولو خلي عليه السلم لما اجاب الى التحكيم اصلا ولا رفع السيوف عن اعناقهم وقد صرح بذلك عليه السلم في كلامه حيث يقول لقد امسيت اميرا واصبحت مامورا وكنت امس ناهيا واصبحت اليوم منهيا وكيف يكون التحكيم منه عليه السلم دالا على الشك وهو نافر عنه غير راض به ومصرح بما فيه من الخديعة وانما يدل على شك من حمله عليه وقاده اليه وانما يقال ان التحكيم يدل على الشك اذا لم يعرف سببه والحامل عليه ولا وجه له الا الشك فاما اذا عرف ما اقتضاه وادخل فيه فلا وجه لما قالوه وقد اجاب عليه السلم عن ذلك في مناظراتهم لما قالوا له شككت فقال عليه السلم انا اولى بان لا اشك في ديني ام النبي عليه السلم وما قال الله لرسوله قل فاتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين وقولهم انه عرض امامته للخلع ومكن الفاسقين من ان يحكما عليه بالباطل فمعاذ الله ان يكون كذلك لانا قد بينا انه صلى الله عليه وآله انما حكمهما بشرط لو وفيا به وعملا عليه لاقرا امامته واوجبا طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما فما عرضهما لخلع امامته ولا مكنهما من ذلك ونحن نعلم ان من قلد حاكما او ولى اميرا ليحكم بالحق ويعمل بالواجب فعدل عما شرطه عليه وخالفه لا يسوغ القول بان من ولاه عرضه للباطل او مكنه من العدول عن الواجب فلم يلحقه شيء من اللوم بل اللوم يتوجه الى من خالف شرطه فاما تاخر جهاد الظالمين فقد بينا العذر فيه فان اصحابه خذلوه وتواكلوا واختلفوا وان الحرب بلا انصار وبغير اعوان لا يمكن والمتعرض لها مغرر بنفسه واصحابه واما عدوله عن التسمية بامير المؤمنين واقتصاره على التسمية المجردة

فضرورة الحال دعا اليه وقد سبقها الى مثل ذلك سيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وآله في عام الحديبية وقضية سهيل بن عمرو وانذره عليه السلم انه سيدعى الى مثل ذلك ويجيب على مضض فكان كما قال صلى الله عليه وآله فاللوم بلا اشكال زايل عما تمكن فيه بالرسول عليه السلم من جملة كما فيه لان تفصيلها يطول به الكتاب ومنها بالدغ لمن انصف نفسه فان قيل اذا كان الامر في التحكيم على ما ذكرتموه فلم قال عليه السلم على ما روى بعد التحكيم في مقام بعد آخر لقد عثرت عثرة لا انجبر سوف اكيس بعدها واستمر واجمع الرأي الشتيت المنتشر او ليس هذا اذعانا بان التحكيم جرى على خلاف الصواب قيل لهم قد علم كل عاقل سمع الاخبار ان امير المؤمنين وخلفا شيعته واصحابه كانوا من اشد الناس اظهارا لوقوع التحكيم من الصواب والسداد موقعه وان التدبير اوجبه والسياسة والدين اقتضياه وانه عليه السلم ما اعترف قط بخطائه فيه ولا اغضى عن الاحتجاج على من شك فيه كيف والخوارج انما خلعت عنه وغضبت عليه لاجل انها ارادته على الاعتراف بالزلل في التحكيم فامتنع كل الامتناع وابى اشد اباء وقد كانوا يتبعونه ويحاورونه ويطالبونه ويضربونه بدون هذا الشيء الذي اضافوه اليه من الاقرار بالخطاء واظهار الندم فكيف يتبع من شيء ويعترف بما هو اكثر منه هذا لا يظنه بصلوات الله عليه من يعرفه حق معرفته وهذا الخبر شاذ ضعيف فاما ان يكون باطلا موضوعا او يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطاء في التحكيم فقد روى عنه عليه السلم معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه ونقل من طرق معروفة في كتب اهل السير وانه عليه السلم لما سئل عن مراده بهذا الكلام قال كتب الي محمد بن ابي بكر بان اكتب له كتابا في القضاء يعمل عليه فكتبت له ذلك وانفذته فاعترضه معاوية فاخذه فتاسف عليه السلم على ظفر عدوه بذلك واشفق ان يعمل بما فيه من الاحكام ويوهم ضعفة اصحابه ان ذلك من علمه ومن عنده فتقوى الشبهة به عليهم وهذا

وجه يقتضي التاسف والندم وليس في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي ان ندمه كان على التحكيم دون غيره واذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه عليه السلم كان الاخذ بها اولى فان قيل فلم كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع راسه يوم النهروان الى السماء ناظرا اليها والى الارض ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فلما قتلهم وفرغ من الحرب قال له الحسن ابنه يا امير المؤمنين اكان عهد رسول الله تقدم اليك في هؤلاء بشيء فقال لا ولكن امرني رسول الله بكل حق ومن الحق ان اقاتل المارقين والناكثين والقاسطين اوليس قال النظام ان هذا توهيم منه لاصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تقدم اليه في امر الخوارج اذ يقول والله ما كذبت ولا كذبت قيل لهم لا يذهب كذب هذه الرواية على منصف لقوله عليه السلم انه لم يتقدم الى الرسول صلى الله عليه وآله بشيء وكيف يستجيز اضافة مثل هذا اليه اذ كان تخرصه وكيف يظن عاقل ان ذلك يخفى على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه والانذار بقتال اهل النهروان وكيفية قتلهم والاشعار بالمخدج ذي الثدية وانما كان عليه السلم ينظر الى السماء ثم الى الارض ويقول والله ما كذبت ولا كذبت عند بطء الوجود المخدج لانه عليه السلم عند قتل القوم امر بطلبه في جملة القتلى فلما طال الامر في وجوده واشفق من وقوع شبهة في ضعفة اصحابه فيما كان يخبر به وينذر من وجوده تعلق عليه السلم لذلك واشتد همه وكان قوله ما كذبت ولا كذبت الى ان اتاح الله تعالى وجوده والظفر به بين القتلى على الصفة التي كان عليه السلم ذكرها فلما احضروه اياه كبر عليه السلم واستبشر بزوال الشبهة في صحة خبره وقد روي من طرق مختلفة ووجهات كثيرة عنه عليه السلم الانذار بقتال الخوارج وقتل المخدج على صفته التي وجد عليها وانه عليه السلم كان يقول لاصحابه انهم لا يعبرون النهر حتى يصرعوا دونه وانه لا يقتل من اصحابه الا دون العشرة حتى ان رجلا من اصحابه عليه السلم قال يا امير المؤمنين ذهبنا للقوم وقطعوا النهر فقال عليه السلم لا والله ما قطعوه ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه عهد من الله ورسوله

فكيف يستعرغا قال ان ذلك كان من غير علم ولا اطلاع من الرسول عليه السلم
على وقوعه وكونه وقد روي ان عبيدة السلماني لما سمعه عليه السلم يخبر عن
النبي عليه السلم بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة طويلة وقتل المخدج شك
فيه لضعف بصيرته فقال له عليه السلم انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك فقال عليه السلم اي ورب الكعبة ثلاث وقد روى اخبار الخوارج وقتال
امير المؤمنين عليه السلم لهم وانذار الرسول عليه السلم بذلك جماعة من الصحابة
ولولا التطويل لذكرناه حتى ان عايشة روت ذلك فيما رواه مسروق قال
دخلت على عايشة فقالت من قتل الخوارج الحارجة قلت قتلهم علي بن ابي طالب
عليه السلم فسكتت فقلت لها يا ام المؤمنين بحق الله وبحق نبيه عليهما السلم وبحقي
اني لك ولدك كنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم شيئا لما
لم تخبريه فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هم شر الخلق والخليقة
واقربهم عند الله وسيلة وعن مسروق ايضا قال قالت عايشة من قتل ذا الثدية
قلت علي بن ابي طالب فقالت لعن الله عمرو بن العاص فانه كتب الي يخبرني انه قتله
بالاسكندرية الا انه لا يمنعني ما في نفسي ان اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله فيه سمعته يقول يقتله خير امتي بعدي وروى فضالة بن ابي فضالة
وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اشتكى امير المؤمنين
عليه السلم بينبع شكاة ثقل منها فخرج ابي يعوده فخرجت معه فلما دخل عليه
قال له الا تخرج الى المدينة فان اصابك اجلك شهدك اصحابك وصلوا عليك
فانك هيهنا بين ظهراني اعراب جهينة فقال عليه السلم اني لا اموت من وجعي
هذا لانه مما عهد الي رسول الله اني لا اموت حتى اؤمر واقاتل الناكثين والقاسطين
والمارقين وحتى تخضب هذه من هذه واشار عليه السلم الى لحيته ورأسه والروايات
في هذا الباب يطول بذكره الكتاب والامر في اخبار بقصة الخوارج وقتاله لهم اظهر
من ان يخفى فان قيل اليس قد روي عنه عليه السلم انه قال اذا حدثتكم عن رسول الله

صلى الله عليه وآله فهو كما حدثتكم فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب
على الله ورسوله واذا سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة وليس
هذا مما عابه به النظام وقال لو لم يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمعاريض لما اعتذر من ذلك وذكر ان هذا يجري مجرى التدليس في الحديث
قيل لهم ان امير المؤمنين عليه السلم لفرط احتياطه في الدين وتخشنه وعلمه بان
الحرب ربما دعت الضرورة الى ترك التصريح واستعمال التعريض اراد ان يميز للسامعين
بين الامرين ويفصل لهم بين ما لا يدخل فيه التعريض من كلامه مما باطنه كظاهره
وبين ما يجوز ان يعرض للضرورة فيه وهذا نهاية الحكمة منه عليه السلم وازالة للبس
والشبهة وتحري البيان والايضاح وبعده فيما توهمه النظام من دخوله في
باب التدليس في الحديث لان المدلس يقصد الى الايهام ويعدل عن البيان والايضاح
طلبا لتمام الغرض وهو عليه السلم ميز بين كلامه وفرق بين انواعه حتى لا يدخل الشبهة
فيه على احد واعجب من ذلك قوله انه لو لم يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] في روايته عن الرسول صلى الله عليه وآله كانه ربما دخل فيما يخبر به
عن نفسه قصد الايضاح ونفي الشبهة وليس كل من نفى عن نفسه شيئا فقد
فعله وقوله لان اخر من السماء يدل على انه ما فعل ذلك ولا يفعله وانما نفاه
حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه مما يجوز فيه مما يرويه ويسنده الى الرسول
عليه السلم فان قيل اوليس قد طعن النظام ايضا عليه بما روي عنه انه قال
كنت اذا حدثني احد عن رسول الله الحديث استحلفته بالله انه سمعه من رسول الله
فان حلف صدقته والا فلا وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وقال لا يخلو المحدث
عندكم من ان يكون ثقة او ظنينا فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف وان كان متهما
فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه واذا جاز ان يحدث عن رسول الله بالباطل جاز
ان يحلف على ذلك بالباطل قيل لهم هذا خبر ضعيف مدفوع مطعون على اسناده لان
عثمان بن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا

عليه السلام يقول كذا وكذا واسماء بن الحكم هذا مجهول عند اهل الرواية لا يعرفونه
ولا روي عنه غير هذا الحديث وقد روي ايضا من طريق سعد بن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن اخيه عن جده عن ابي سعيد ورواه هشام بن عمار والزبير بن
ابن بكار عن سعد بن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عبد الله بن ابي سعيد عن
جده عن امير المؤمنين عليه السلام وقال الزبير عن سعد بن سعيد انما روى عن اخيه
سعد وقال ابو عبد الرحمن النسائي عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
متروك الحديث وقال يحيى بن معين انه ضعيف وروي من طريق ابي المغيرة
المخزومي عن ابن نافع عن سليمان بن يزيد عن المقبري وابو المغيرة المخزومي مجهول
لا يعرفه اكثر اهل الحديث بحال وروي من طريق عطاء بن مسلم بن حماد عن الحارث
عن ابي هريرة عن امير المؤمنين عليه السلام قالوا والحارث لم يسمع من ابي هريرة بل لم
يدركه وعمارة بن جوين وهو ابو هارون العبدي وقيل انه متروك الحديث ومما
يبين ضعف هذا الحديث وفساده ان من المعروف الظاهر ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يرو عن احد قط حرفا غير النبي عليه السلام واكثر ما يدعى عليه هذا الخبر
الذي نحن في الكلام عليه وقوله ما حدثني احد عن الرسول عليه السلام الا استحلفته
يقتضي ظاهره انه قد سمع اخبارا عنه عليه السلام من جماعة من الصحابة والمعلوم
خلاف ذلك فاما تعجب النظام من الاستحلاف ففي غير موضعه لانا نعلم ان ذلك
في عرض اليمين تهيبا لمن عرضت عليه وتذكيرا بالله تعالى وتخويفا لعقابه سوى
كان من يعرض عليه ثقة او ظنينا لان مثل اليمين والاقدام عليها يزيد بالثقة في
نفسه لا بما قوي ذلك حال الظنين لبعد الاقدام على الكذب في اليمين الفاجرة ولهذا
نجد كثيرا من الجاحدين للحقوق فمتى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها واقروا بها بعد
الجحود واللجاج ولهذا استظهر في الشريعة باليمين على المدعى عليه وفي القاذف
زوجته بالتلفظ باللعان ولو ان ملحدا اراد الطعن على الشريعة واستعمل عين الشبهة
ما استعمله النظام فقال اي معنى لليمين في الدعاوى والمستحلف ان كان ثقة فلا معنى

وان كان ظنينا متهما فهو ابن يتقدم على اليمين ولي وكذلك في القاذف زوجته لما كان
له جوابا الا ما اجبنا به النظام وقد ذكرناه وقد حكي عن الزبير بن بكار في هذا
الخبر تاويل قريب وهو انه قال كان ابو بكر وعمر اذا جاءهما حديث عن رسول الله
صلى الله عليه واله لا يعرفانه لم يقبلاه حتى ياتي مع الذي ذكره اخر فيقوم مقام
مقام الشاهدين فاقام امير المؤمنين عليه السلام اليمين مع دعوى المحدث
مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق كما اقاما الرواية في طلب شاهدين
عليها مقام باقي الحقوق فان قيل هذا الخبر اذا سلمتموه اذا احتججتم في تاويله
يقتضي ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعلم الشيء الذي يخبر به عن الرسول
وانه كان يستفيده من المخبر ولولا ذلك لما كان لاستحلافه معنى وهذا
يوجب انه كان غير محيط بعلم الشريعة على ما تذهبون اليه قلنا قد بينا الجواب
عن هذه الشبهة فيما تقدم وبينا انه عليه السلام وان كان عالما بصحة ما اخبر
به وانه من الشرع فقد يجوز ان يكون المخبر انما يخبر به ما سمعه من الرسول عليه السلام
وان كان من شرعه ويمكن ان يكون كاذبا في ادعائه السماع وكان يستحلف لهذه
العلة وقلنا لا يمتنع ايضا ان يكون ذلك انما كان منه عليه السلام في حيوة الرسول
ففي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام بل كان حينئذ يستفيد حالا بعد حال فان
قيل كيف خص ابا بكر في هذا الباب بما لم يخص به غيره قلنا يحتمل ان يكون ابو بكر
حدثه بما علم انه سمعه من رسول الله وحضر تلقيه له من جهته فلم يحتج الى استحلافه فيه
لهذا الوجه فان قيل فما الجواب عما قاله النظام ايضا من انه تعجب فيما حكم به
علي بن ابي طالب في حربه اهل الجمل لانه قتل المقاتلة ولم يغنم فقال قوم من الصحابة
ان كان قتلهم حلالا فغنيمتهم حلال وان كان غنيمتهم حراما فقتلهم حرام فكيف
قتلت ولم تسب فقال عليه السلام فايكم ياخذ عايشة في سهمه فقال قوم ان عايشة
نقصان لرسول الله فنحن لا نغنمها ونغنم من ليس سبيله من رسول الله سبيلها
قال فلم يجبهم الى شيء من ذلك فقال له عبد الله بن وهب الراسبي اليس قد جاز

ان يقتل من حارب مع عائشة ولا يقتل من حارب ولا يقتل عائشة قال لي
قد جاز ذلك واحله الله تعالى قال له عبد الله بن وهب فلم لا جاز ان تغنم
عائشة ممن حاربها وتكون غنيمة عائشة عن جلالة النبي بائنة فضلا عن حصنا فاسكت
عن جوابه فكان هذا اول شيء حقدته الشراة عليه قيل لهم نحن ليس نتبع امير المؤمنين
عليه السلم ونتبعه في الاحكام الا من قد علم الله قلبه ولعله عن رسول الله لانه
عليه السلم المعصوم الموفق المسدد على ما دلت عليه الادلة الواضحة ثم لو لم يكن
كذلك فعلى ما يعتقده المخالفون السير هو الذي شهد له الرسول عليه السلم بانه
اقضى الامة واعرفها باحكام الشريعة وهو الذي شهد له بان الحق معه يدور
كيف ما دار فينبغي لمن جهل وجه شيء فعله ان يعود على نفسه باللوم ويقر عليها
بالعجز والنقص ويعلم ان ذلك موافق للصواب والسداد وان جهل وجهه وعدل
عن علته وهذه جملة تغني المتمسك بها عن التفصيل وامير المؤمنين عليه السلم
لم يقاتل اهل القبلة الا بعهد من الرسول عليه السلم وقد صرح بذلك في كثير من كلامه
الذي قد مضى حكاية بعضه ولم يرتسم الا ما عهد اليه من السيرة وليس يمكن ان
يختلف احكام المحاربين فيكون فيهم من يقتل ويغنم وفيهم من يقتل ولا يغنم لان
احكام الكفار في الاصل مختلفة وقاتلوا امير المؤمنين عليه السلم عندنا كفار
بقتالهم واذا كان في الكفار من يقر على كفره ويؤخذ منهم الجزية ومنهم من لا يقر
على كفره ولا يتعدى عن محاربته الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الاحكام جاز ان يكون
فيهم من يغنم ولا يغنم لان الشرع لا ينكر منه هذا الضرب من الاختلاف وقد روي
ان مرتدا على عهد ابي بكر قتل فلم يعرض ابو بكر لماله وفاته ان
يكون خلافه ارتدادا لم يرتد وروي مثل ذلك في مرتد قتل في ايام عمر بن الخطاب
فلم يعرض لماله وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قتل مستورد العجلي ولم يعرض لتركته
ووجوبه ليس بامارة على تناول المال واستباحته على ان الذي رواه النظام
من العقبة محرف معدول عن الصواب والذي يتظاهر به الرواية وينقله

اهل

اهل السيرة في هذا الباب من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلم لما خطب بالبصرة واجاب
عن مسائل شتى سئل عنها واخبر بملاحم واشياء تكون بالبصرة قام اليه عمار بن
ياسر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ان الناس يكثرون في امر الفيء ويقولون
من قاتلنا فهو وولده وماله لنا فيء وقام من بكر بن وائل رجل يقال له عباد بن
بشر فقال يا امير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية فقال
ولم ذاك قال ويحك قال لانك قسمت ما في العسكر وتركت الاموال والنساء و
الذرية فقال امير المؤمنين عليه السلم يا ايها الناس من كانت به جراحة فليداوها
بالسمن فقال عباد جئنا نطلب غنائمنا فجاءنا بالترهات فقال امير المؤمنين
عليه السلم ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف فقال رجل
يا امير المؤمنين ومن غلام ثقيف فقال عليه السلم رجل لا يدع لله حرمة الا انتهكها
قال الرجل فيموت او يقتل قال امير المؤمنين عليه السلم بل يقصمه قاصم الجبارين يحترق
سريره لكثرة ما يحدث من بطنه يا اخا بكر انت امرؤ ضعيف الرأي اما علمت
انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان الاموال كانت بينهم قبل الفرقة نقسم ما حوى عسكرهم
وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم فان عدا علينا احد اخذناه بذنبه وان كف
علينا لم نحمل ذنب غيره والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل مكة قسم ما حوى العسكر ولم يعرض لما سوى ذلك وانما اقتفيت اثره حذو
النعل بالنعل يا اخا بكر اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها ودار الهجرة يحرم ما فيها
الا بحق مهلا مهلا رحمكم الله فان انتم انكرتم ذلك علي فايكم ياخذ عائشة في سهمه
قالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطانا وعلمت وجهلنا فاصاب الله بك الرشاد و
السداد وقول النظام ان هذا اول ما حقدته الشراة عليه باطل لان الشراة
ما شكوا قط فيه عليه السلم ولا ارتابوا بشيء من افعاله قبل التحكيم الذي منه دخلت
الشبهة عليهم وكيف ذلك وهم الناصرون له المتعصبون والمجاهدون بين يديه و
دماؤهم تحت رايته وحرب صفين كانت بعد الجمل بمدة طويلة فكيف يدعى ان الشك

منهم في امره كان ابتداؤه في الجمل لولا ضعف البصاير فان قيل اليس قد روي عن
امير المؤمنين انه خطب بنت ابي جهل بن هشام في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى بلغ ذلك فاطمة عليها السلم فشكته الى النبي عليه السلم فقام على المنبر قائلا ان
عليا عليه السلم اذاني يخطب بنت ابي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين فاطمة وليس
يستقيم الجمع بين بنت رسول الله وبين بنت عدو الله اما علمتم معشر الناس ان
من اذى فاطمة فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى فما الوجه في ذلك
قيل هذا الخبر باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند اهل النقل وانما ذكره الكرابيسي
طاعنا به على امير المؤمنين عليه السلم ومعارضا بذكره لبعض ما تذكره الشيعة
من الاخبار في اعدائه وهيهات ان يشتبه الحق بالباطل ولو لم يكن في ضعفه الا
رواية الكرابيسي له واعتماده عليه وهو من اهل العداوة لاهل البيت والمناصبة
لهم والازراء عليهم والانكار لفضائلهم ومآثرهم على ما هو مشهور لكفى على ان هذا
الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضي على ما كذبه من حيث ادعى فيه ان النبي
ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر ومعلوم ان امير المؤمنين عليه السلم
لو كان فعل ذلك على ما حكي لما كان فاعلا لمحظور في الشريعة لان نكاح الاربع
على لسان نبينا عليه السلم مباح والمباح لا ينكره الرسول عليه السلم ويصرح بذمه
بانه يؤذيه وقد رفعه الله تعالى عن هذه المنزلة واعلاه من كل منقصة و
مذمة ولو كان عليه السلم نافرا من الجمع بين بنته عليه السلم وبين غيرها بالطباع
التي تنفر من الحسن والقبيح لما جاز ان ينكره بلسانه ثم ما جاز ان يبالغ في الانكار ويعلن
على المنابر وفوق رؤس الاشهاد ولو بلغ من ايلامه كل مبلغ من الحلم وكظم الغيظ
ووصفه الله تعالى به من جميل الاخلاق وكريم الآداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع من
اضافته اليه وتصديقه عليه وليس ما يفعل مثله عليه السلم في هذا الامر اذا ثقل
على قلبه ان يعاتب عليه سرا ويتكلم في العدول عنه خفيا على وجه جميل ويقول
لطيف وهذا المأمون الذي لا تناسب بينه وبين الرسول عليه السلم وقد انكح ابا جعفر

محمد

محمد بن علي الرضا عليه السلم بنته ونقلها اليه وانفذها معه الى مدينة الرسول
عليه السلم فلما كاتبته تذكر انه قد تزوج عليها او تسرى فيقول مجيبا لها ومنكرا
عليها انا ما انكحناه لنحظر عليه ما اباحه الله له والمأمون اولى بالانفة من غيره
لبنته وحاله احمل للمنع من هذا التناسب والانكار ووالله ان الطعن على النبي عليه السلم
بما تضمنه هذا الخبر الخبيث اعظم من الطعن على امير المؤمنين عليه السلم وما صنع هذا
الخبر الا ملحد قاصد الى الطعن عليهما او ناصب معاند لا يبالي ان يشفي غيظه بما
يهدم اصوله على انه لا خلاف بين اهل النقل ان الله تعالى هو الذي اختار امير المؤمنين
لنكاح سيدة النساء عليها السلم وان النبي عليه السلم رد عنها جلة اصحابه وقد
خطبوها وقال عليه السلم اني لم انوج فاطمة عليها السلم حتى زوجها الله تعالى من
سمائه ونحن نعلم ان الله تعالى لا يختار لها من بين الخلائق من يغيرها ويؤذيها و
وان ذلك من ادل دليل على كذب الراوي ويجعل ان النبي انما يحمل على نظايره
ويلحق باشاله وقد علم كل من سمع الاخبار انه لم يعهد لامير المؤمنين عليه السلم خلاف
على الرسول عليه السلم ولا كان بحيث يكره على اختلاف من الاحوال وتقلب الزمان
وطول الصحبة ولا عاتبه على شيء من افعاله مع ان احدا من اصحابه لم يخل من عتاب
على هفوة ونكير لاجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عادته وفارق سجيته وسنته لولا
تخرص الاعداء وتعدهم بين كان لهذا وقع عليه السلم من بني امية وشيعتهم من
الغصة المشهورة وكيف لم يجعلوها عنوانا لما ينخرصونه من العيوب والقروف وكيف
تحملوا الكذب وعن نص الحق في عملنا بالحادين الاعداء متقدما لم يذكروا ذلك
دليل على انه باطل موضوع فان قيل ما الجواب عما ذكره النظام انه عليه السلم حكم
باحكام خالف الاجماع مثل بيع امهات الاولاد وقطع يد السارق من اصول الاصابع
ودفع السارق الى الشهود وجلد الوليد بن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمان و
جهره بتسمية الرجال في القنوت وقبوله شهادة الصبيان بعضهم على بعض والله
يقول واشهدوا ذوي عدل منكم واخذ نصف دية الرجل من اولياء المراة واخذ

دية العين من المقتص من الاعور وبخلية رجلا يصلي بالقصد بالضحى في العيد من
في المسجد الاعظم والله احرق رجلا اتا غلاما في دبره واكثر ما وجب على من يفعل
هذا الفعل الرجم انه اتى بمال من مهور البغايا فقال ادفعوه حتى يجيء عطاء غني
وباهلة ثم خص بهذا المال غنيا وباهلة فان كانوا مؤمنين فمن على المؤمنين
لهم ان يحوزونا ولهذا المال وان كانوا غير مؤمنين فكيف يأخذونها لعطايا
المؤمنين وذلك المال وان كان من مهور البغايا او بيع لحم الخنزير يجوز ان تملكه
الكفار ثم سبحه الله تعالى على المؤمنين فهو حلال طيب للمؤمنين قيل لهم قد بينا
انه لا يعترض على امير المؤمنين عليه السلم في احكام الشريعة ويطعن منه في عثرة او زلة
الا من كان لا يعرف حقه ومن شهد له النبي عليه السلم بانه اقضى الامة وان الحق معه
يدور معه كيف ما دار وضرب على صدره وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه
لما بعثه الى اليمن حتى قال امير المؤمنين عليه السلم ما شككت في قضاء بين اثنين

قال ر

وقال عليه السلم انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فليات الباب لا يجوز ان
يعترض احكامه ولا يظن بها الا الصحة والعجب من هذه الجملة الطعن على هذه
الاحكام واشباهها بانها خلاف الاجماع ليت شعري بينة تقر بامير المؤمنين

الاجماع

خارج عنه ولا معدل العلماء لذين لهم في الاحكام مذاهب وفتاوى فقد
تفرد بمذهب لم يكن له عليه موافق وملحد مذهبه خرج عن الاجماع ولولا النكير وقيل

النظام ر

لم يرضاه ولو كان للطعن بهذه الاحكام مجال عليه لكان اعداؤه من بني امية
والمتقربين اليهم بذلك اجرء واليه اسبق وكانوا يدخلونه في جملة مثالبه و
معايبه التي تحملوها وما تركوا ذلك حتى يستدركه النظام بعد الشرح اثنتين
الطويلة وفي اضرابهم عن ذلك دليل على انه لا مطعن بذلك ولا معاب وبعد فكل
شيء فعل عليه السلم من هذه الاحكام وكان له مذهبا فعله لصواب اعتقاده

على م

ابا هذه الحجة فيه واكبر البرهان صحته لقيام الادلة على انه لا يزول ولا يغلط
وما يحتاج الى بيان وجوه زائدة على ما ذكرناه الا على سبيل الاستظهار والتبرع على

المعصوم وتسهيل طريق الحجة عليهم فاما امهات الاولاد فقد تكلمنا عليها فيما
مضى بما لا مزيد عليه ودللنا على انهن مماليك يجوز بيعهن فلا وجه لاعادته
فاما قطع السارق من اصول الاصابع فهو الحق الواضح لان الله تعالى قال والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما واسم اليد يقع حقيقة على هذا الوضع الى المنكب ويقع
ايضا الى المرفق والى الزند والى الكتف فيحمل كل ذلك غاية وقال الله فويل
للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم ان الكتابة بالاصابع ولو جرح لصدقنا
ملما فعقرت السكين اصابعه لقيل قطع يده وعقرها ونحو ذلك وقال تعالى
في قصة يوسف فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن ومعلوم انهن ما قطعن الكفين
الى الزند وبل ما ذكرناه واذا كان الامر على ما ذكرناه ولم يجز ان تحمل اليد على اكمل ما
تناولته هذه اللفظة حتى يقطع من الكتف على مذهب الخوارج لان هذا باطل
عند جميع الفقهاء وجب ان تحمل على ادنى ما تناوله وهو اصول الاصابع وتقطع
من الاصابع اولى بالحكمة وارفق بالمقطوع لانه اذا قطع من الزند فاته من المنافع
اكثر مما يفوته اذا قطع من الاشاجع وقد روي ان علي بن الاصمعي سرق فاتي

لصفوان ر

به امير المؤمنين عليه السلم فقطعه من اشاجعه فقيل يا امير المؤمنين افلا من
الرسغ قال عليه السلم فعلى اي شيء يتوكا واي شيء يستنجي و بهما شككنا فانا لا
في ان امير المؤمنين كان اعلم باللغة العربية من النظام وجميع الفقهاء الذين

عليه السلم

خالفوا في القطع واقرب الى فهم ما نطق به القران وان قوله عليه السلم حجة في
العربية وقد سمع الاية وعرف اللغة التي نزل القران بها فلم يذهب الى
ما ذهب اليه الا عن خبرة ويقين واما دفع السارق الى الشهود فلا ندري من اي
وجه كان عيبا وهل دفعه اليهم ليقطعوه الا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى ذلك
منه وفي هذا فضل استظهار عليهم وتهييب لهم من ان يكذبوا فيغلظ عليهم تولي
ذلك ومباشرته بنفوسهم وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين فاما جلد الوليد
بن عقبة اربعين سوطا فان المروي انه عليه السلم جلده بنسعة لها راسان فكان

الحرّ ثمانين كلاماً وهذا مأخوذ من قوله وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث
فاما الجهر بتسمية الرجال في القنوت فقد سبقه الى ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد تظاهرت الروايات بانه عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح ويلعن
قوماً من اعداء الله باسمائهم فمن عاب ذلك وطعن به فقد طعن على الاسلام وقدح
في الرسول صلى الله عليه وآله فاما قبول شهادة الصبيان فالاحتياط للدين
يقتضيه ولم يتفرد امير المؤمنين عليه السلام بذلك بل قد قال بقوله بعينه
جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
في شهادة الصبي يشهد بعد كبره والعبد بعد عتقه والنصراني بعد اسلامه
انها جائزة وهو قول جماعة من الفقهاء المتأخرين كالثوري وابي حنيفة واصحابه
وروى مالك بن انس عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح وروي عن مالك بن انس انه قال المجتمع عليه
عندنا يعني اهل المدينة ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز
على غيرهم اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا ويجنبوا ويعلموا فان تفرقوا فلا شهادة
لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا وتلك ان يكون
الوجه في الاخذ باوائل اقوالهم لان من عادة الصبي وسجيته اذا اخبر بالشيء بديهة
ان يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمل لتحريفه وليس جميع الشهادات يراعى فيها العدالة
من الفقهاء فقد اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد مسلم
وتأولوا بذلك قوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم وقد اجازوا
شهادة النساء لان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يقتضي [illegible] بشهادة
على هذا الوجه وليس بمانع من قبول شهادة غير ذوي العدالة لانه تعلق باحكام
قبول الشهادات فاما اخذ نصف الدية من اولياء المرأة اذا ارادوا قتل الرجل
فهو الصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه لان دية الرجل عشرة آلاف درهم ودية المرأة
نصفها فاذا اراد اولياء المرأة قتل الرجل فانما يقتلون نفساً ديتها ضعف من ديتها

مقتولهم فلا بد اذا اختاروا ذلك من رد الفضل بين القيمتين ولهذا الوجه اذا
اخذ الدية لم يأخذوا اكثر من خمسة آلاف درهم وهكذا القول في اخذ نصف الدية
من المقتص من الاعور لان دية عين الاعور عشرة آلاف درهم لانها دية عيني الصحيح
خمسة آلاف فلا بد من ان ترجع بالفضل على ما ذكرناه واما تخليفه رجلاً يصلي
بالضعفاء العيدين في الجامع الاعظم فليس بطعن بل ذلك يدل على رأفته بالضعفاء
ورفقه بهم وتوصله الى ان يحظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل مشقة
الخروج الى المصلى فاما احراقه اللوطي فالمعروف انه صلى الله عليه وآله القى
على الفاعل والمفعول به حائطاً وهما احياء ولو صح الاحراق لم ينكر ان يكون ذلك
بشيء عرفه من الرسول عليه السلام فقد روى محمد بن سليمان عن القسم بن امية
العدوي عن عمر بن ابي حفص مولى الزبير عن شرحبيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة ان ابا بكر اتي برجل ينكح فامر به فضرب عنقه ثم امر به فاحرق ولعل امير المؤمنين
عليه السلام احرقه بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل ابو بكر فليس ما روي من
الاحراق بمانع ان يكون القتل متقدماً له وقد روي قتل المتلوطين من طرق
مختلفة عن الرسول عليه السلام وكذلك روي رجمهما وروى داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا
الفاعل والمفعول به وروى عبد العزيز عن جريج عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله قال فيمن يوجد يعمل عمل قوم لوط مثل ذلك وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الذي يعمل عمل قوم لوط مثل ذلك
وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا
الاعلى والاسفل ارجموهما جميعاً وسئل ابن عباس ما حد اللوطي فقال ينظر ارفع
بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة وروي ان عثمان اشرف على الناس
يوم الدار فقال الم تعلموا انه لا يحل دم امرئ مسلم الا اربعة رجل قتل فقتل ورجل
زنا بعد احصان او ارتد بعد اسلام ورجل عمل عمل قوم لوط فلاشتهار هذا على ما تروي في

قتل اللوطي ولا ريبة في وجوب ذلك عليه وكيف يتهم في حد يقيمه من يحرك
فيما يخصه التحري المشهود فيقول عليه السلم لما ضربه ابن ملجم احسنوا اسره فان
عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة بضربة ولا تمثلوا بالرجل فان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور فنهى عن التمثيل
بقاتله مع الغيظ الذي يجده الانسان على ظالمه وميله الى الاستيفاء والانتقام
كيف يميل عن لا ترة بينه وبينه ولا حسيكة له في قلبه وعلى الا يظنه بمثله
الا من لا عقل له فاما حسبه المال المكتسب من مهور البغايا على غني وباهلة
فان صحيحا فلله وجه وهو ان ذلك المال في الاصل حسن الشيعة ومثله
بنزهته ذووا الاقدار من اجلة المؤمنين ووجوه المسلمين وان كان حلالا
طلقا فليس كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه فان من المكاسب والمهن
والحرف ما يحل ويطيب ويتنزه ذووا المروات والاقدار عنها وقد فعل النبي
عليه السلم نظيرا ما فعله امير المؤمنين فانه روي عنه عليه السلم انه نهى عن
كسب الحجام فلما روجع فيه وراجع له ان يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه
وانما قصد عليه السلم الى الوجه الذي ذكرناه من التنزيه وان كان ذلك المكسب
حلالا طلقا وهاتان القبيلتان معروفتان بالدناءة ولؤم الاصل مطعون
عليهما في دينهما فخصهما بالكسب اللئيم وعوض منه في ذلك المال حق من
الجلة والوجوه من غير ذلك التالي وهذا واضح والحمد لله

فصل في ان امير المؤمنين عليه السلم افضل الصحابة

اذا دللنا بما تقدم من النصوص وغيرها من طرق
الاعتبار انه الامام ثبت انه افضلهم لفساد امامة المفضول على الفاضل
حسبما قدمناه وايضا فقد اجمعت الفرقة المحقة على انه بعد النبي عليه السلم
افضل الامة بعد النبي عليه السلم واجماعها قد ثبت كونه حجة لوجود المعصوم
فيه وايضا فالامة بين رجلين رجل يذهب الى انه عليه السلم الامام بعد النبي
بلا فصل واخر يذهب الى ان الامام غيره وكل من ذهب الى انه عليه السلم الامام في كل

حال

حال قطع على انه الافضل فالقول بانه الامام في ذلك الزمان وليس بافضل
خروج عن الاجماع ونحن نذكر ايضا من الطرق ما يكون دلالة على فضله عليه السلم
احدها يستدل به على فضله عليه السلم قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل الاية ووجه الدلالة منها انه قد ثبت
ان النبي عليه السلم دعا امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم الى
المباهلة واجمع اهل النقل والتفسير على ذلك ولا يجوز ان يدعو الى ذلك المقام
ليكون حجة الا من هو في غاية الفضل وعلو المنزلة ونحن نعلم ان قوله وانفسنا
وانفسكم لا يجوز ان يعني بالمدعو فيه النبي عليه السلم لانه عليه السلم هو الداعي
ولا يجوز ان يدعو الانسان نفسه وانما يصح ان يدعو غيره كما لا يجوز ان يأمر نفسه
وينهاها واذا كان قوله تعالى وانفسنا وانفسكم لا بد ان يكون اشارة الى
غير الرسول وجب ان يكون اشارة الى امير المؤمنين عليه السلم لانه لا احد يدعي
دخول غير امير المؤمنين عليه السلم وغير زوجته وولديه عليهم السلم في المباهلة
وليس لاحد ان يقول لم يكن القصد بالمباهلة احضار من له فضل في الدين
بل كان القصد بذلك من تقرب اليه في النسب الا ترى انه احضر الحسن والحسين
عليهما السلم وان كانا طفلين صغيرين فعلم انه لم يكن القصد ابانة الفضل
وذلك ان هذا باطل لانه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان يدعو العباس وولده
وعقيلا اذ كان اسلام العباس وعقيل وانضمامهما الى النبي عليه السلم متقدما
لقصة المباهلة بزمان طويل لان المباهلة كانت في سنة عشر من الهجرة لما وفد
عليه عليه السلم السيد والعاقب فيمن كان معهما من اساقفة نجران وبين هذا الحال
وبين حصول العباس وعقيل مع النبي عليه السلم مدة فسيحة وفي تخصيص الجماعة
النبي عليه السلم امير المؤمنين عليه السلم بالحضور دون من عاداه ممن يجري مجراه
في القرابة دليل على ما ذكرناه فاما ادخال الحسن والحسين عليهما السلم في المباهلة
مع صغرهما فمعلوم ان صغر السن ونقصانهما عن حد بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل

وانما جعل بلوغ الحلم حدا لا لتعلق الاحكام الشرعية وقد كانت منهما عليهما السلم
في تلك الحال اصنالا يمنع معها ان يكونا كاملى العقول لا دين الحسن عليه السلم كانت
في قصة المباهلة يزيد على سبع سنين لعله بشهور وسن الحسين عليهما السلم يقارب
السبعة على ان من مذهبنا ان الله تعالى يجرى العادات للائمة عليهم السلم
ويخصهم بما ليس لغيرهم فلو صح ان كمال العقل مع صغر السن ليس معتادا جاز
فيهم عليهم السلم على سبيل خرق العادة وليس يجوز ان تكون هذه الاضافة
غير مقتضية للتخصيص والتفضيل وقد عضدها القول من اقوال الرسول
عليه السلم في مقامات كثيرة مما يشهد بصحة قوله فمن ذلك ما تظاهرت به الرواية
من انه عليه السلم سئل عن بعض اصحابه فقال له قائل فعلى فقال انما سألتني
عن الناس ولم تسئلني عن نفسي وقوله عليه السلم لبريدة الاسلمي يا بريدة لا تبغض
عليا فانه مني وانا منه وان الناس خلقوا من شجر شتى وخلقت انا وعلي من شجرة
واحدة وقوله عليه السلم يوم احد وقد ظهر من وقاية امير المؤمنين عليه السلم له
بنفسه ونكايته في المشركين وقتله لجمع منهم بعد جمع ما ظهر هذا بعد انهزام الناس
وانفلاتهم واسلامهم الرسول عليه السلم حتى قال جبرئيل عليه السلم يا محمد ان
هذه لهي المواساة فقال عليه السلم يا جبرئيل انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا
منكما ولا شبهة ان الاضافة فيما ذكرناه من الاخبار انما تقتضي التفضيل والتعظيم
والاختصاص دون القرابة ومما يدل على فضله عليه السلم قوله تعالى فان تظاهرا
عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وقد ثبتت بالخبر الذي
اشترك في روايته رواة الخاصة والعامة ان صالح المؤمنين المذكور في
الآية هو امير المؤمنين عليه السلم وليس يجوز ان يخبر الله تعالى ان ناصر رسوله
عليه السلم اذا وقع التظاهر عليه بعد ذكره نفسه تعالى وذكر جبرئيل عليه السلم
الا من كان اقوى الخلق نصرة لنبيه عليه السلم وامنعهم جانبا في الدفاع عنه لا
يحسن ولا يليق بموضع الكلام ذكر ضعيف النصرة والمتوسط منها الا ترى ان

يحرى در
بجاى از
بعض
امنعهم در
بموضع

احدا من الملوك لو تهدد بعض اعدائه ممن ينازعه سلطانه ويطلب مكانه فقال
لا تطمعوا في ولا تحدثوا نفوسكم بمغالبتي فان معي من انصاري فلانا وفلانا فانه
لا يحسن ان يدخل في كلامه الا من هو الغاية في النصرة والمشهور بالشجاعة وحسن
المدافعة وايضا قوله تعالى وصالح المؤمنين يقتضي انه اصلحهم بدلالة
العرف والاستعمال لان احدنا اذا قال فلان عالم قومه وزاهد اهل بلده لم
يفهم من كلامه الا كونه اعلمهم وازهدهم ويشهد بصحة ذلك ايضا ما روى عن
ابي عمرو بن العلاء من قوله كان اوس بن حجر شاعر مضر حتى نشأ النابغة وزهير
فطأطأ منه فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع وانما اراد بلفظة شاعر
اشعر لا غير وقولهم ايضا فلان شجاع القوم يفيد ما ذكرناه من الاختصاص
لانه لا يجوز ان يقال فلان شجاع القوم مع ان فيهم شجعانا مثله وانما يقال
ذلك اذا كان اشجعهم وهذا ظاهر الاستعمال ومما يدل على كونه افضل الخبر
المشهور عن النبي عليه السلم الذي قدمناه في غزاة تبوك لانه جعل له جميع
منازل هرون انه كان افضل امته وخيرهم واعلاهم قدرا ويدل على كونه
افضل خبر الطاير وهو قوله عليه السلم اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا
الطاير فاتاه امير المؤمنين عليه السلم وقد علمنا ان احب الخلق الى الله تعالى لا يكون
الا اكثرهم ثوابا لان ما عدا ذلك من معاني هذه اللفظة لا يجوز عليه تعالى
فان قيل دلوا اولا على صحة الخبر قيل ما يدل على صحته وجوه احدها تواتر الشيعة
به ونقلها والثاني اجماع الامة عليه لانها اجمع روت هذا الخبر وان اختلفت في تأويله
ولم يحك عن احد انه انكر هذا الخبر وايضا فان امير المؤمنين عليه السلم ناشد اهل
الشورى به واقرهم على صحته فاقروا له به ولم ينكره احد منهم وكل ذلك يدل على صحته
فان قيل اكثر ما في الخبر انه كان احب الخلق الى الله تعالى في تلك الحال فمن اين
انه لم يفضل عليه غيره فيما بعد في مستقبل الاوقات بما استكثر من الاعمال الصالحات
قيل هذا ساقط بالاجماع لانه اذا ثبت انه كان افضل الخلق في حال من الاحوال

يقوى در

من موسى الا ما خصه العرب
ولخرجه الاستثناء ومعلوم
ان من منازل هرون
من موسى

دل على انه افضلهم في ساير الاحوال لان احدا لم يفرق بين الحالين فاثبته
افضل في حال ثم اثبته مفضولا في حال اخرى بعدها خروج من الاجماع
الا ما يحكى عن الخوارج وليس كلامنا الآن عليهم واما من عداهم فليس منهم من
قال بذلك فان قيل لو كان الامر على ذلك لوجب ان يكون افضل جميع من
خلق الله تعالى من الملائكة والانبياء والرسل وهذا ظاهر البطلان قيل
ان في اصحابنا من قال بهذا القول وقال انه افضل الخلق غير نبينا محمد صلى الله
عليه وآله فالسؤال ساقط ومن امتنع عن ذلك فله ان يقول لو خليت وظاهر
الخبر لقلت بذلك الا انه قد قام الدليل على تخصيصه فبقي الباقي على عمومه فان
قيل النبي عليه السلم انما سال الله تعالى ذلك عند حضور الطاير فينبغي
ان يحمل الخبر على ما يطابق الحال فكانه سال الله تعالى ان ياتيه باحب خلقه
اليه في الاكل معه وليس يمتنع ان يتعلق المصلحة بان يجب ان يكون الاكل معه
امير المؤمنين وان كان غيره اكثر ثوابا قيل لنا عن هذا جوابان احدهما ان
المحبة من الله هي الارادة على مذهب اكثركم والله تعالى لا يريد المباح والاكل
مع النبي صلى الله عليه وآله من جملة المباحات فلا يجوز ان يكون مرادا له والجواب
الاخر ان هذا تخصيص من قائله وقصر للخبر على سببه من غير دليل وليس في
مذهبنا ولا مذهب اكثركم القصر على السبب وان كان على ما قالوه فظاهر الخبر على عمومه
فينبغي ان يحمله على السبب وغيره وليس لاحد ان يقول جوزوا ان يريد بلفظ
احب ارادة المنافع الكثيرة فكانه جل وعز عوضه بالتكليف الشاق في منافع
تزيد على ما عرض غيره له فلذلك عوضه اعواضا كثيرة لم يعوض غيره لمثلها من غير
انه اراد كثرة الثواب وذلك ان هذا التاويل خارج عن اقوال الامة لان
احدا منهم لم يحمل الخبر عليه ومما يدل على انه افضل الصحابة ما روي من قول النبي
عليه السلم لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كرارا غير فرار ووجه الدلالة من الخبر هو انه لا يخلو ان يكون المراد بالخبر مجرد

الاخبار عن محبة الله تعالى له ومحبته لله تعالى وان كان مشاركا له في هاتين
المنزلتين غيره او يكون المراد حصول المنزلتين له على وجه لا يشركه فيه غيره
فان كان الوجه الاخير فذلك هو المراد وفي كونه افضل الاصحاب وان كان المراد به
الوجه الاول فشاهد الحال وما خرج عليه الخبر يدل على بطلانه الا ترى الى ما
رواه ابو سعيد الخدري من ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل
عمر الى خيبر فانهزم ومن معه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله يجبن
اصحابه ويجبنونه فبلغ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله كل مبلغ
فبات ليلته مهموما فلما اصبح خرج الى الناس ومعه الراية فقال لاعطين
الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار
فتعرض لها جميع المهاجرين والانصار فقال عليه السلم اين علي
فقالوا يا رسول الله هو ارمد فبعث اليه ابا ذر وسلمان فجاءا به يقاد لا
يقدر على فتح عينيه من الرمد فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله
تفل في عينيه وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد وانصره على عدوه فانه عبدك
يحبك ويحب رسولك كرار غير فرار ثم دفع اليه الراية واستاذنه حسان بن
ثابت ان يقول فيه شعرا فقال قل ما شئت فانشا يقول • وكان علي ارمد العين
يبتغي دواء فلما لم يحس مداويا • شفاه رسول الله منه بتفلة • فبورك مرقيا
وبورك راقيا • وقال سأعطي الراية اليوم صارما • كميا محبا للرسول مواليا
يحب الهي والاله يحبه • به يفتح الله الحصون الاوابيا • فاصفى بها دون البرية
كلها عليا وسماه الوزير المواخيا • وقال امير المؤمنين عليه السلم ما وجدت بعد
ذلك حرا ولا بردا • وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر بعينه على وجه
اخر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بكر الى خيبر فرجع وقد انهزم
وانهزم الناس معه ثم بعث من الغد عمر فرجع وقد جرح في رجليه وانهزم الناس
معه فهو يجبن الناس والناس يجبنونه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ليس بفرار ولا يرجع حتى يفتح
الله عليه وقال ابن عباس فاصبحنا متشوقين نرى وجوهنا رجاء ان يدعى
رجلاً منا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ارمد فتفل في عينيه ودفع
اليه الراية ففتح الله على يديه فهذه الاخبار وجميع ما روي في هذه القصة
وكيفية ما جرت عليه يدل على غاية التفضيل والتقديم لانه لو لم يبق القوم
الا المحبة التي هي حاصلة للجماعة وموجودة فيهم لما قصدوا الدفع الراية
وتشوقوا الى دعائهم اليها ولا غبطا امير المؤمنين بها ولا مدحته الشعراء ولا
افتخر له بذلك المقام وفي مجموع القصة وتفصيلها اذا تؤملت ما يكاد
يضطر الى غاية التفضيل ونهاية التقديم وفي اصحابنا من لم يرض ان يكون هذا
القول من الرسول عليه السلم يدل على تفضيل امير المؤمنين عليه السلم وتقدمه
على الجماعة حتى بين انه يدل على انه مختص من الاوصاف المذكورة في الخبر بما ليس
موجوداً في من تقدمه الى الحرب قالوا لانه لو كان يعلم ما عنده مما وقع خصوص
نبي مما ذكر اختصاصه به لكان القول عبثاً وخلفاً وليس هذا من دليل الخطاب
في شيء لانهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره الى مجرد اثباتها له وانما استدلوا
بكيفية ما جرى في الحال على ذلك لانه عليه السلم لا يجوز ان يغضب من فرار من
فر وينكره ثم يقول اني ادفع الراية الى من عنده كذا وفيه كذا وكذا وكل ذلك
عند من تقدم الا ترى ان بعض حصفاء الملوك لو ارسل رسولاً الى غيره ففرط
في اداء رسالته وحرفها ولم يودها على حقها فغضب لذلك المرسل وانكر
فعله فقال لارسلن رسولاً حصيفاً حسن القيام باداء رسالتي مضطلعاً
بها لكنا نعلم ان الذي اثبته منفي عن الاول قالوا وكلما كان اشفى عمن تقدم و
فتح الحصن على يديهم والكرار الذي لا فرار معه كذلك يجب ان ينتفي ما
اثبته له عليه السلم لان الكل خرج مخرجاً واحداً وورد على طريقة واحدة وهذا
وجه وان كان الذي لا يمكن ان يدفع ولا يتشعب فيه دلالة الكلام وجملة القصة

[هامش: ويحبه الله ورسوله — عليه السلم — عليه الراية — لا ينشعب]

على ان

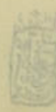
على انه يزيد على القوم في جميع ما ذكر ويفضل عليهم فيه فضلاً ظاهراً لم يشارك
في شيء منه فانه ليس في هذا من الشبهة ما في دعاء نفس المشاركة وان قلت
وضعفت فاما ما عدا هذه الاخبار من الاخبار الدالة على فضله عليه السلم
ما قد اشترك في نقله الخاصي والعامي والولي والعدو فكثيرة لا تحصى مثل ما
روي من قوله عليه السلم في ذي الثدية واصحابه هم شر الخلق والخليقة يقتلهم
خير الخلق والخليقة وقوله عليه السلم لفاطمة عليها السلم ان الله اطلع الى
اهل الارض اطلاعة فاختار منهم اباك فاتخذه نبياً ثم اطلع ثانية فاختار منهم
بعلك وفي خبر آخر عن ابي رافع انه عليه السلم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك
خير امتي وروت عائشة قالت كنت عند النبي عليه السلم اذ اقبل علي عليه السلم
فقال هذا سيد العرب قالت فقلت بابي وامي الست سيد العرب فقال عليه السلم
انا سيد العالمين وهذا سيد العرب وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
عليه السلم اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اترك من بعدي يقضي ديني
وينجز موعدي علي بن ابي طالب وروى سلمان الفارسي انه صلى الله عليه وآله
قال خير من اترك بعدي علي بن ابي طالب وروى عبد الله بن مسعود عنه عليه السلم
انه قال علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وقوله عليه السلم لعثمان وقد جرى بينه و
بينه كلام فقال له ابو بكر وعمر خير منك فقال عليه السلم انا خير منك ومنهما
عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما وقال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد وروي
عن عائشة لما سألها مسروق فقال لها الله يا امه لا يمنعك شيء ان تقولي ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيهم فقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة و
نظائر هذه الاخبار كثيرة لا تحصى كثرة وانما ذكرنا طرفاً منها ولا يراد جميعها
موضع من هذا الكتاب ولا يعارض هذه الاخبار بما يرويه المخالف من فضائل
ابي بكر لانا سنتكلم فيما بعد عليها ونبين انما تختص برواتها المخالفون لنا وهذه

[هامش: نفي — على — عليها السلم — صلى الله عليه وآله — ما سمعته]

الاخبار رووها لنا والموافق فلا يمكن المعارضة بينهما فان قيل هذه الاخبار
احاد لا تقطع بها قلنا اما الشيعة فقد تواترت بها وهي معلومة عندهم
وعلى ما رواها المخالف لهم وان كان احادا فانها توجب غالب الظن على ان في
هذا الباب يمنع من تفضيل غيره عليه على كل حال **فصل في ان امير المؤمنين
عليه السلام اعلم الصحابة** المعتمد في هذا الباب ان نقول قد دللنا على امامته
فيما مضى بالادلة التي ذكرناها ودللنا ايضا ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع
عالما بجميع ما هو امام فيه وبينا انه لا يجوز تقليد احد امورا لا يكون عالما بها
وان كان متمكنا من التعلم وبينا الفرق بين توليته في هذا الباب وبين تكليفه
علم ما ليس هو عالما به واذا ثبت ذلك ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام اعلم
الصحابة وانه عالم بجميع احكام الشريعة لانه لو لم يكن كذلك لا نتقض ما دللنا
عليه ويدل على ذلك ايضا قول النبي عليه السلام وقد اجمع على نقله الخاص والعام
انه لما رتب لصحابه ووضع كل واحد منهم منزلة قال علي اقضاكم فحكم له بانه اقضاهم
ولا يكون كذلك الا وهو اعلمهم بجميع الاحكام لانه لو لم يكن كذلك لم يكن اقضاهم
ويدل على ذلك قوله عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم
فليات الباب فجعله عليه السلام الباب الذي يتوصل منه الى جميع العلوم فلو لم
يكن عالما بجميع الاحكام لم يمكن ان يكون بابا اليها على ان النبي عليه السلام ارشد
اليه في طلب ما يحتاج اليه من العلوم ولا يجوز ان يرشد الى من ليس عنده
العلم ويامرنا بالرجوع اليه لان ذلك لا يفضي الى الغرض المقصود ويدل على
ذلك ايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال سلوني قبل ان تفقدوني
فان بين جنبي علما جما ومثل هذا لا يقدم عليه الا من هو واثق من نفسه
انه عالم بجميع ما يسئل عنه والا عرض نفسه للجهل وذلك لا يليق به عليه السلام
وايضا ما روي عنه عليه السلام بلا خلاف انه قال والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت
بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل القران بقرانهم

حتى

حتى يزهر كل كتاب ويقول يا رب ان عليا قضى بقضائك فلولا انه عالم بما في
الكتب والاحكام لما جاز ان يقول هذا القول وليس لاحد ان يقول كيف قال الحكم
بهذه الكتب وهي كلها منسوخة بالقران ولو حكم لما حكم الا بالقران وذلك
يدل على ضعف هذا الخبر وذلك ان مراده عليه السلام بذلك اني كنت اقيم
الحجة عليهم بما تدل على نبوة نبينا عليه السلام وصحة شرعه فاكون حاكما عليهم
بما تقتضيه كتبهم من هذه الشريعة واحكام القران وهذا من حسن الاغراض
وجليلها وعظيمها فان قالوا كيف تدعون انه كان عليه السلام عالما بجميع
الاحكام مع انه كان يحلف من يحدثه فاذا حلف صدقه وان لم يحلف كذبه
ولو كان عنده العلم لما احتاج الى استحلاف فهو لما احتاج ان يامر المقداد حتى
يسال النبي عليه السلام من حكم المذي ولما نازع العباس في ميراث النبي عليه السلام
ولا نازع الزبير في موالي صفية حتى حكم عليه عمر ولما شك في موضع دفن النبي
عليه السلام حتى خبره ابو بكر بذلك قلنا قد تكلمنا فيما مضى على هذه الاخبار وبينا
انها لا تقتضي ذهاب بعض الاحكام عليه من حيث يجوز ان يكون استحلافه لمذهب
المخبر من الكذب على النبي صلى الله عليه وآله لان العلم بصحة الحكم الذي تضمنه
الخبر لا يقتضي صدق المخبر وذكرنا انه لا تاريخ في الخبر وانه يمكن ان يكون استحلافه
على الاخبار كان في حياة النبي عليه السلام وفي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام
وكذلك الكلام على خبر المقداد وخبر موالي صفية وبينا ان حكم من حكم عليه لا
يدل على انه لم يكن عالما به بل انما يدل على خطا من حكم عليه من حيث كان ما طالب
به هو الصحيح الذي يثبت في شريعة الاسلام واما خبر الدفن فقد تكلمنا عليه
فيما مضى على انه لا تعلق لذلك بالاحكام التي يجب ان يكون عالما بها ويجوز ان
يكون عالما بذلك ولكنه اراد ان يعمل به فلما روى ابو بكر الخبر وعلى المتضمنة ظن
انه انما كان لاجل الخبر ولو لم يكن كذلك ويجوز ان يكون ايضا خبره في مواضع
الدفن ولم يعين له على موضع بعينه فلما روى ابو بكر الخبر ادى موافقته وليس في



ذلك كله انه استفاد علما وبينا ايضا ان الشيعة تذكر ان الراوي للخبر كان
امير المؤمنين عليه السلام دون ابي بكر وكل ذلك جائز قال فان قيل قوله سلوني قبل
ان تفقدوني وان هيهنا علما جما الى غير ذلك انما يدل على عظم محله في العلم
دون الاحاطة بجميع الاحكام قيل ليس الامر على ذلك لانه لا يقول ذلك الا واثق بنفسه
امن من ان يسأل عما لا يعلمه وكيف يجوز ان يقول مثله عليه السلام على رؤس
الاشهاد وظهور المنابر سلوني قبل ان تفقدوني

وهو يعلم ان كثيرا من احكام الدين
تعزب عنه وانه كان لا يأمن
المشهور من فرصته
وزلته عن سؤاله
عن مشكل المسائل
وغامض الاحكام
والا وفي
فالظاهر
بحمد الله تم الجزء الاول
ويتلوه في
الجزء
الثاني
فصل في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي عليهما السلام
بلا فصل





الجزء الثاني من كتاب الاستيفاء في الامامة وهو تلخيص الكتاب الشافي الذي
نقض به الاجل المرتضى علم الهدى كتاب الامامة من المغني تلخيص سيدنا
الشيخ الاجل ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه

السيد

وبه نثق

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي عليهما السلم بلا فصل

فصل المخالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي صلوات الله عليهما بلا فصل
طائفتان احديهما تذهب الى امامة العباس رحمة الله عليه والاخرى الى امامة
ابي بكر فالقائلون بامامة العباس يتعلقون في امامته بالميراث وباخبار آحاد
لا تعلق لها بالامامة وقد بينا الكلام بما تقدم على ابطال قول هذه الفرقة
بما لا حاجة بنا الى اعادته والذاهبون الى امامة ابي بكر فرقتان احديهما تذهب
الى امامته بالنص الواقع من النبي عليه السلم عليه وهم شذاذ قليلون والاخرون
يذهبون الى امامته بالاختيار ووقوع الاجماع عندهم على القول بامامته وهم
الجمهور الاكثر والسواد الاعظم من المعتزلة والمرجئة والحشوية والمجبرة وغيرهم
ولنا في الكلام على ابطال قول الفرقتين طريقتان احديهما ان ندل على فساد امامته
فيبطل حينئذ قولهما والاخرى ان نتكلم على ما يتعلقون به من الشبهات ونبين انه لا
دلالة فيها على امامته على وجه من الوجوه فاما الطريقة الاولى وهي الكلام في
فساد امامته فلنا فيها وجوه من الكلام احدها ان نبنيها على ما تقدم القول منه
من وجوب القطع على عصمة الامام وحصول الاتفاق على نفي القطع على عصمته
فيبطل بذلك امامته وثانيها ان نبنيها على وجوب كون الامام افضل من رعيته
وثبوت كون الامام امير المؤمنين افضل من غيره بما تقدم من الادلة الدالة على
انه افضل الصحابة وسنتكلم فيما بعد على ما يتعلقون به من فضله ان شاء الله

يرووها

ابتداء

وفي

وفي ثبوت ما قلناه فساد امامته ايضا وثبوت امامة من عداه وثالثها ان نبنيها
على وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة دقيقها وجليلها وحصول الاتفاق
على انه لم يكن كذلك وفي ذلك فساد امامته ورابعها ان نبنيها على ثبوت
امامة امير المؤمنين عليه السلم وقد دللنا على ذلك بما قد مضى من النصوص و
الادلة وفي ثبوت امامته بطلان امامة من عداه لحصول الاجماع على انهما لم يكونا
امامين في حالة واحدة وخامسها ان نبين انه كان على اوصاف ووقعت منه
افعال تمنع من امامته وسنتكلم على ذلك في فصل منفرد نبين فيه الطعون عليه
واما الطريقة الثانية وهي الكلام على شبهات الفريقين فنحن نبدا بقول من قال
انه كان منصوصا عليه ونفسد ما يتعلق به ثم نتبع ذلك بقول من يذهب
الى ثبوت امامته بالاختيار من الامة له والذي يتعلق به هؤلاء القوم تثبتا اكبر
عندهم حديث الصلوة وهو انهم رووا ان النبي صلى الله عليه واله امر
بتقديمه في مرضه ليصلي بالناس قالوا والصلوة من اعظم اركان الدين
فلولا انه اراد بذلك النص عليه بالخلافة والا لم يأمر بذلك وقد بين اصحابنا
رحمهم الله في غير موضع الكلام على الصلوة المنسوبة الى ابي بكر بان بينوا انه لا
نسبة بين الصلوة والامامة واول ما قالوه ان خبر الصلوة خبر واحد لا
يقطع العذر ولا يرجع في مثل هذه المسئلة الى خبر الواحد وثانيها ان الامر
بتقديمه للصلوة والاذن فيها ورد من جهة عائشة وليس يمكن ان يكون الاذن
صدر من جهتها لا من جهة الرسول عليه واله السلم وقد دل اصحابنا على ذلك
بشيئين احدهما قول النبي عليه السلم على ما جاءت به الروايات لما عرف تقدم
ابي بكر للصلوة وسمع قراءته في المحراب انكن كصويحبات يوسف وثانيهما خروجه
عليه السلم متحاملا من الضعف معتمدا على امير المؤمنين عليه السلم والفضل بن
العباس الى المسجد وعزله لابي بكر عن المقام باقامته الصلوة وتقدمه عليه السلم
بنفسه في الصلوة وهذا يدل دلالة واضحة على ان الامر في الصلوة لم يتعلق بها

الامامة از

صلى الله عليه وآله

الى الرسول عليه السلم وقد قال بعض المخالفين ان السبب في قوله عليه السلم
انكن كصويحبات يوسف انه لما اوذن بالصلوة قال مروا ابا بكر ليصلي
بالناس فقالت له عائشة ان ابا بكر رجل اسيف لا يحتمل قلبه ان يقوم
مقامك في الصلوة ولكن تأمر عمر ان يصلي بالناس فقال عليه السلم انكن
كصويحبات يوسف وهذا ليس بشيء لان النبي عليه السلم لا يجوز ان يكون
امثال هذا وفضلا عن لعنه وقد علمنا ان صويحبات يوسف لم يكن منهن خلاف
على يوسف ولا مراجعة له في شيء امرهن به وانما افتتن بأسرهن بحسنه واردت
كل واحدة منهن مثل ما ارادته صاحبتها فاشبهت حالهن حال عائشة في
تقديمها اباها للصلوة للتجمل والتشرف بمقام الرسول ولما يعود عليها
بذلك وعلى ابيها من الفخر وجميل الذكر ولا معتبر لمن نفسه من المخالفين على
ان يدعي ان الرسول عليه السلم لما خرج الى المسجد لم يعزل ابا بكر عن الصلوة
واقره في مقامه لان هذا من قائله غلط فظيع من حيث يستحيل ان يكون النبي
عليه السلم وهو الامام المتبع في سائر الدين متبعا مأموما في حال من الاحوال وكيف
يجوز ان يتقدم غيره النبي وغيره في الصلوة وقد دلت الدلالة على انه لا
يتقدم فيها الا الافضل على الترتيب والتنزيل المعروف ومما يدل على بطلان
دعواهم هذه انه عليه السلم لو لم يعزله عند خروجه عن الصلوة لما كان وردت
به الرواية من الاختلاف في انه عليه السلم لما صلى بالناس ابتدأ من القراءة
من حيث ابتدأ ابو بكر او من حيث انتهى على انا ما نعلم لو تجاوزنا عن جميع ما
ذكرناه وجها يكون منه خبر الصلوة شبهة في النص مع تسليم ان النبي صلى الله
عليه وآله امر بها لان الصلوة ولاية مخصوصة في حال مخصوصة في
حال مخصوصة لا تعلق لها بالامامة لان الامامة تشتمل على ولايات كثيرة
من جملتها الصلوة ثم هي مستمرة في الاوقات كلها فاي نسبة مع ما ذكرناه بين
الامرين على انه لو كانت الصلوة دالة على النص لم تخل من ان يكون خلا من حيث

عليه السلم
جل
عليه السلم

كان

كانت تقدمه فيها بحال المرض فان دلت من الوجه الاول وجب ان يكون جميع
من قدمه الرسول عليه السلم في طول حياته للصلوة اماما للمسلمين وقد
علمنا انه عليه السلم قد ولى الصلوة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم وان
دلت من الوجه الثاني فما للمرض تأثير في ايجاب الامامة ولو دل تقديمه
في الصلوة في حال المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال الصحة ولو
كان للمرض تأثير لوجب ان يكون تأمير اسامة بن زيد وتأكيد امره في حال
المرض مع ان ولايته تشتمل على الصلوة وغير الصلوة موجبا له الامامة لانه
لا خلاف في ان النبي عليه السلم كان يقول الى ان فاضت نفسه الكريمة صلى الله
عليه وآله نفذوا جيش اسامة ويكرر ذلك ويردده فان قيل لم يدل الصلوة
على الامامة من الوجهين الذين اخذتموها لكن من حيث كان النبي عليه السلم
مؤتما بابي بكر في الصلوة ومصليا خلفه قلنا قد مضى ما يبطل هذا الظن
فكيف يحصل ما هو مستحيل في نفسه حجة على ان النبي صلى الله عليه وآله عند
مخالفينا قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يكن ذلك موجبا له الامامة
وخبر صلوة عبد الرحمن اثبت عندهم واظهر فيهم من خبر صلوته خلف ابي بكر
لان الاكثر منهم يعترف بعزله عند خروجه عليه السلم وقد بينا ان المرض لا
تأثير له فليس لهم ان يفرقوا بين صلوته خلف عبد الرحمن وبينها خلف ابي بكر
بذكر المرض واستدلوا ايضا بما روي عنه عليه السلم من قوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وهذا الخبر لا يصلح الاحتجاج به لانه خبر واحد لا يوجب العلم
ومسألة الامامة مسألة علمية لا يجوز الرجوع الى مثله فيها وايضا فانه مطعون
على روايته مذكور ذلك في الكتاب لانه رواه عبد الملك بن عمير اللخمي فاسقا جريا
على الله وهو الذي قتل عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي الى مسلم بن عقيل
حيث ما رمى به ابن زياد من فوق القصر وبه رمق فاجاز عليه فلما عوتب على ذلك
قال فقال انما اردت ان اريحه استهزاء بالقتل وقلة مبالاة وكان يتولى

في الصلوة او من حيث اختصت مع انها تقديم مر
اخذتموها
خلفه ر
من م
بيح ر
وكان م
عليهما السلم

العصا لبنی امیّة وکان مروانیا شدیدا النّصب والانحراف عن اهل البیت
علیهم السّلم ومن هذه صورته لا تقبل روایته ولو تجاوزنا عن ذلک وسلّمنا
لم یکن فیه حجّة ودلالة من وجوه ذکرها اصحابنا احدها انّ الاقتدا
بالرّجلین مستحیل لانهما مختلفان فی کثیر من احکامهما وافعالهما واتباع المختلفین
متعذّر غیر ممکن ولانه یقتضی عصمتهما والمنع من جواز الخطاء علیهما
ولیس هذا بقول احد فیهما لان ایجاب الاقتدا بمن لیس بمعصوم ایجاب لما لا یامن
من کونه قبیحا ومتی قالوا یقتدی بما لا یعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلک
ومنها انه روی هذا الخبر بالنّصب وجعل ابو بکر وعمر منادین مامورین
بالاقتدا بالکتاب والعترة وجعل قوله الذین من بعدی کنایة عن الکتاب
والعترة واستشهدوا علی ذلک بامره علیه السلم فی غیر هذا الخبر بالتمسّک بهما
والرجوع الیهما فی قوله انی مخلف فیکم الثقلین ما ان تمسّکتم بهما لن تضلّوا
کتاب الله وعترتی اهل بیتی وانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض وابطل
من یسلک هذه الطریقة فی تاویل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ اقتدوا انّه
خطاب بالجمع لا یسوغ توجیهه الی الاثنین بانّ قال لیس ینکر ان یکون قوله
اقتدوا متوجّها الی جمیع الامّة وقوله من بعدی ابا بکر وعمر نداء لهما
علی سبیل التخصیص لتاکید الحجّة علیهما وبسطوا الکلام فی هذا المعنی بما هو
موجود فی کتبهم وما یمکن ان یعتمد فی ابطال الخبر علی وجه التفضیل انه
انه لو کان صحیحا لاحتج به ابو بکر لنفسه فی السّقیفة ولما جاز ان یعدل
الی روایته انّ الائمّة من قریش ولا خفاء علی احد فی ان الاحتجاج بخبر الاقتدا
اقطع للشّغب واخصّ بالحجّة واشبه بالحال عنهما والتقیة عنه زائلة ووجوه
الاحتجاج له معرضة وجمیع ما تدّعیه الشّیعة من الموانع عن الاحتجاج بالنّص
الذی نذهب الیه من الرّجل منتفیة ولوجب ایضا ان یحتج بها ابو بکر علی
طلحة لما نازعه فیما رواه من النّص علی عمر واظهر الانکار لفعله فکان احتجاجه

فی تلک الحال بالخبر المقتضی لنصّ الرّسول علیه السّلم علی عمر ودعا به النّاس الی الاقتدا به
والاتباع له اولی واشبق من قوله اقول یا ربّ ولّیت علیهم خیر اهلک وایضا لو کان هذا
الخبر صحیحا لکان حاظرا المخالفة الرّجلین وموجبا لموافقتهما فی جمیع اقوالهما وافعالهما
وقد رأینا کثیرا من الصّحابة قد خالفوهما فی کثیر من احکامهما وذهبوا الی غیر ما ذهبا
الیه واظهروا ذلک فیجب ان یکونوا بذلک عصاة مخالفین لنصّ الرّسول علیه السّلم
وقد کان یجب ایضا ان ینبّه الرجلان من خالفهما واظهر خلافهما علی مقتضی هذا
الخبر وینکرا علیهم بان خلافهم محظور ممنوع منه علی انّ ذلک لو اقتضی النّص بالامامة
علی ما ظنّوا لوجب ان یکون ما روی عنه علیه السّلم من قوله اصحابی کالنّجوم
بایهم اقتدیتم اهتدیتم موجبا لامامة الکل واذا لم یکن هذا الخبر موجبا للامامة
فکذلک الاخر وقد رووا ایضا عنه علیه السّلم انه قال اهتدوا بالذین من بعدی
عمّار وتمسّکوا بعهد ابن ام عبد وقد رضیت لامّتی ما رضی لها ابن ام عبد ولم یکن
فی شیء من ذلک نصّ بامامة ولا فرض طاعة فکیف یظنّ هذا فی خبر الاقتدا وحکم
الجمیع واحد فی مقتضی ظاهر اللفظ ثم لو تجاوزنا عن جمیع ذلک لکان الخبر کالمجمل
کالمفتقر الی بیان لانه لم یبیّن فی ای شیء یقتدی بهما ولا علی ای وجه ولفظة بعدی
محتملة ولیس فیها دلالة علی ان المراد بها بعد وفاتی دون بعد حال من حالاتی
ولهذا قال بعض اصحابنا ان سبب هذا الخبر ان النبی علیه السلم کان سالکا بعض الطّرق
وکان ابو بکر وعمر متاخرین عنه جائیین علی عقبه فقال النبی علیه السلم لبعض من
سأله عن الطریق دون غیره وهذا القول وان کان غیر مقطوع به فلفظ الخبر
یحتمله کاحتماله لغیره فاین الدلالة علی النّص ولیس لاحد ان یقول ان الناس فی
هذه الاخبار بین منکر ومتقبّل فالمنکر لا یتاوّله والمتقبّل یحملها علی النّص وهذا یبطل
سائر التاویلات وذلک ان هذا القول غفلة من قائله او مغالطة لانه لا یکون ذلک
صحیحا ونحن نعلم ان کل من اثبت امامة ابی بکر من طریق الاختیار وهم اضعاف
من اثبتها من طریق النّص یتقبّلون هذه الاخبار من غیر ان یعتقدوا فیها دلالة

الذی سلکه فی اتباعهم والتوقف به
اقتدوا بالذین من بعدی وعنی
فی سلوک الطریق

على النص عليه واستدلوا على صحة امامته بما روى عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امره عند اقبال ابي بكر ان يبشره بالجنة وبالخلافة بعده
وان يبشر عمر بالجنة والخلافة بعد ابي بكر وروى عن جبير بن مطعم ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت
يا رسول الله ارايت ان رجعت فلم اجدك تعني الموت قال صلى الله عليه وآله
ان لم تجديني فأتي ابا بكر وروى ابو مالك الاشجعي عن ابي جحيفة وكان [illegible]
من اهل خيبر وكان يعطيه النبي صلى الله عليه وآله في كل سنة مائة راحلة
تمرا فاعطاه سنة وقال اني اخاف ان لا اعطى بعدك فقال صلى الله عليه وآله
تعطاها قال فرأيت عليا عليه السلم فاخبرته فقال ارجع فقل يا رسول الله
من يعطينيها بعدك فرجعت فقلت فقال عليه السلم ابو بكر وقد روى عن
الشعبي عن بني المصطلق انهم بعثوا رجلا الى النبي عليه السلم فقالوا له سله
من يلي صدقاتنا من بعده فانطلق فلقي عليا عليه السلم وساله فقال لا
ادري انطلق الى رسول الله فسله ثم ائتني فسله فقال ابو بكر فرجع الى علي
فاخبره ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده وفي حديث سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الخلافة بعدي ثلثون سنة وانه ذكر ابا بكر وعمر و
عثمان بالخلافة وما روى ان ابا بكر كان قال يا رسول الله رايت كان على
برد حبرة وكان فيه رقمتين فقال صلى الله عليه وآله تلي الخلافة بعدي سنتين
ان صدقت رؤياك والكلام في هذه الاخبار من وجوه احدها انها كلها
اخبار احاد وما هذه سبيله لا يقبل فيما لا يوجب العلم ومنها انا دللنا
على ثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلم بما دللنا به من الادلة والنصوص فكل
خبر يتضمن خلاف ذلك وجب القطع على بطلانه ومنها انا قد ابطلنا
قول من يذهب الى امامة ابي بكر من جهة النص وبينا فيما تقدم بطلان
ما يدعى من صحة اختياره واجماع الامة على امامته فاذا ثبت ذلك بطل ما

تضمنته

تضمنته هذه الاخبار الدالة على صحة امامته ومنها ان هذه الاخبار على
تسليمها ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه ونحن نبين ذلك في خبر خبر
ان شاء الله اما خبر البشارة بالجنة والخلافة فانه يرويه انس بن مالك ومذهب
انس في الاعراض عن امير المؤمنين عليه السلم والانحراف عن جهته معروف وهو الذي
كتم فضيلته ورده في يوم الطائر من الدخول الى النبي عليه السلم والقصة في
ذلك مشهورة وبمثل هذا يتهم وتسقط عدالته واما الخبر الذي يروى عن
جبير بن مطعم في المرأة التي اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها ان
ترجع اليه فقالت ارايت ان رجعت فلم اجدك فقال ان لم تجديني فأتي ابا بكر
فانه ليس فيه الا السائل من عند نفسه شيئا ولم يرده لم يكن في ظاهره دلالة
لانه في قولها فلم اجدك بانه قال تعني الموت وهذا غير معلوم من الخبر ولا مستفاد
من لفظه وقد يجوز ان يكون عليه السلم امرها بانها متى لم تجده في الموضع الذي
كان فيه ان تلقى ابا بكر لتصيب منه حاجتها لانه كان يتقدم اليه في معناها
مما تحتاج اليه ويكون ذلك في حال الحيوة لا حال الموت فمن اين يعني الا
بعد الوفاة والخبر الذي يلي هذا الخبر في خلو ظاهره من شبهة يجري مجرى الاول
لان قوله للذي كان يعطيه التمر في كل سنة ان ابا بكر يعطيه لا يدل على
استخلافه له وانما يدل على وقوع العطية كما خبر فاما ان تكون العطية صدرت
عن ولاية مستحقة او امامة منصوص عليها او واقعة باختيار صحيح فليس
يدل هذا الخبر على اكثر من الاخبار بغيب وانه لا بد ان يقع وقد خبر النبي صلى
عن حوادث كثيرة مستقبلة وحروب لا يدل على ان الذي خبر عن وقوعه مما
لنا علم ان يفعله او انه من حيث خبر عن كونه حسن خارج عن باب القبيح وهل
مثل اخباره لعائشة انها تقاتل امير المؤمنين عليه السلم وتنبحها كلاب الحوأب و
اخباره عن الخوارج واهل صفين وقتالهم له عليه السلم وغير ذلك مما يطول
ذكره والخبر الذي ذكر وعقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما يجري مجراهما لانه

ليس في الخبر بان فلاناً او فلاناً يلي صدقاتهم بعده ما يدل على استحقاقه
لهذه المنزلة والولاية لانهم لم يسألوه من تولى صدقاتنا بعدك او من يستحق
هذه الولاية وانما سألوا من يلي الصدقات فقال فلان وقد يلي الشيء من يستحقه
ومن لا يستحقه فلا دلالة في الخبر فاما حديث سفينة فالذي يبطله ويبطل
الاخبار التي ذكرناها ايضاً وتكلمنا عليها وكل خبر يدعى في النص على ابي بكر
وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم من كلامنا وادلتنا على فساد النص عليهما على
سبيل الجملة ويبطل هذا الخبر زايداً على ذلك انا وجدنا على خلافة هؤلاء الخلفاء
الاربعة تزيد على ثلثين سنة لشهور لان النبي عليه السلم قبض لاثنتي عشرة
ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وقبض امير المؤمنين
عليه السلم لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة اربعين فهنا زيادة
على ثلثين سنة بينة ولا يجوز ان يدخل مثل ذلك فيما يخبر به عليه السلم لان
وجود الزيادة كوجود النقصان في اخراج الخبر من ان يكون صدقاً على
ان توزيع السنين لم يسنده سفينة الى الرسول عليه السلم وانما هو من جهته
وما لم يسنده لم يلزمنا قبوله ولا حجة فيه ويمكن على هذا ان كان الخبر صحيحاً
ان يكون المراد به ان استمرار الخلافة بعدي لخليفة واحد يكون مدة
ثلاثين سنة وهكذا كان فان امير المؤمنين عليه السلم كان وحده الخليفة
في هذه المدة عندنا وقد دللنا على ذلك فمن اين لهم ان الخلافة في هذه
المدة كانت لجماعتهم وليس لهم ان يتعلقوا بما وجد في الخبر من توزيع السنين على
الخلفاء لان ذلك معلوم ان سفينة لم يسنده وانه من قبله فاما خبر الزوايا
والترقيتين فالكلام عليه كالكلام على ساير ما تقدم من الاخبار وليس في لفظه
ما يدل على الخلافة دلالة على الاستحقاق ولا على حسن الولاية على ما تقدم واما
القايلون بامامته من جهة الاختيار فانهم يعتمدون في صحة امامته على
طريقين احدهما ان يبنوا على فساد امامة كل من ادعيت له الامامة بعد الرسول

من

من العباس وامير المؤمنين علي عليه السلم ويستدلون بفساد النصوص التي
تعلق بها وهذا القسم قد كفينا الكلام عليه بما دللنا عليه من امامة امير
المؤمنين عليه السلم وبما بيناه من صحة الاستدلال بالنصوص التي ذكرناها
واشبعنا الكلام في ذلك الى حد لا يحتاج الى زيادة عليه والطريقة الثانية
بنوها على الاجماع والطريقة الثانية بنوها على الاجماع وادعوا ان الامة
اجمعت على امامته ولهم في ترتيب الاجماع طرق منها ان يقولوا ان
الامر في امامته الى انه لم يكن في الزمان الاول من بامامته وكان من النكير فلو لم
يكن حقاً لما لم يصح ذلك ولا فرق بين ان يتبين ذلك في اول الامر او في بعض
الاوقات وانما يذكرون ذلك لادعائهم ان ما ظهر من العباس والزبير وابي سفيان في اول
ووقع من تأخر امير المؤمنين عليه السلم عن بيعته ومن غيره زال كل ذلك و
الاخر ان يقولوا ان كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه فعلاً او قولاً الرضا
والبيعة ممن يحتج عليه ويذكرون ان سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف ولا
يعتد بخلافه والثالث ان يقولوا ان اجماعهم على فرع لا اصل فيه من تثبيت
الاصل وقد استقر الاجماع في ايام عمر على امامته وهي فرع لامامة ابي بكر فيجب
بصحتها صحة ذلك وتبين ان احداً لم يقل بصحة امامة احدهما دون الاخر
ففي ثبوت احدهما ثبوت الاخر من جهة الاجماع الثاني قالوا والكلام في هذا
واضح لان ايام عمر حصلت سديدة وظهر للناس الطاعة له والقبول من قبله
حضور مجلسه والمعاضدة له في الاحوال لان سعد بن عبادة مات في اوائل
ايام عمر فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة وربما استدلوا بآيات يذكرونها
تدل على امامته عندهم في الجملة ويقولون اذا بطل ثبوتها بالنص عليه ثبت
انها ثبتت من جهة الاختيار والاجماع ولنا في الكلام على ابطال هذه الطريقة
وجهان من الكلام احدهما ان نبين ان ترك النكير الذي زعموا الاستدلال به
الذين توصلوا بهما الى الرضا والاجماع لم يكونا في وقت من الاوقات والثاني

ان نسلم ان الخلاف في امامته بعد ظهوره انقطع عن انه لم ينقطع على وجه
يوجب الرضا وان تسخط من كان مظهر النكير ثم كف عنه باقي المستقبل
وان كف عن معاذير نذكرها فاما الكلام في الوجه الاول فبين لان
الخلاف ظهر في اول الامر ظهورا لا يمكن دفعه من امير المؤمنين عليه السلم
عليه السلم والعباس رضي الله عنه وجماعة بني هاشم ثم من الزبير حتى روي عنه
انه خرج شاهرا سيفه واستلب من يده فضرب به الصفا ثم من سلمان
وخالد بن سعيد وابي سفيان صخر بن حرب فكل هولاء قد ظهر من خلافهم
ما شهرته تغني عن ذكره وخلاف سعد وولده واهله ايضا معروف وكل
هذا كان ظاهرا في ابتداء الامر ثم ان الخلاف من بعض من ذكرناه بقي واستمر
وان لم يكن ظاهرا مثله في المستقبل على حد ظهوره في الماضي الا انه منقول
معروف فمن اين لمخالفنا ان الخلاف انقطع وان الاجماع وقع في حال من
الاحوال فما نراه عول في ذلك الا على الدعوى فان قال اما الخلاف في الابتداء
فقد عرفته واقررت به وما تدعونه من استمراره باطل لا نعرفه منقول
ولا معروف فعلى من ادعى استمرار الخلاف ان يبين ذلك فانا نكره قبل له لا
معتبر بانكارك ما نذكره في هذا الباب لانك بين امرين اما ان تكون منكرا
لكونه مرويا في الجملة وتدعي ان احدا لم يروه واستمرار الخلاف على وجه من
الوجوه او تعترف بان قوما رووه غير ثقات عندك ولم يظهر ظهور الخلاف
الاول ولم ينقله كل من نقل ذلك فان اردت ما ذكرناه ثانيا فقد سبقناك الى
الاعتراف به لانا لم ندع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور ولا ندفع انك لا توثق
ايضا كل من روى ذلك الا ان اقل ما في هذا الباب ان يمنعك هذا من القطع
على ان النكير زال وارتفع الرضا حصل وثبت وان اردت ما ذكرناه اولا فهو
يجري مجرى دفع المشاهدات لان وجودها في الرواية اظهر من ان يدفع ولم يزل
امير المؤمنين عليه السلم متظلما متالما منذ قبض الرسول صلى الله عليه وآله

الى ان توفاه الله الى جنته ولم يزل اهله وشيعته يتظلمون له من دفعه
من حقه وكان ذلك منه عليه السلم وسنهم يخفى ويظهر ويترتب في الحفاظ لظهوره
ترتيب الاوقات في شدتها وسهولتها فكان عليه السلم يظهر من كلامه في هذا
الباب في ايام ابي بكر ما لم يكن ظاهرا في ايام عمر ثم قوي كلامه وصرح بكثير مما
في نفسه في ايام عثمن ثم ازداد قوة في ايام تسليم الامر اليه ومن عني بقراءة الاثار
علم ان الامر جرى على ما ذكرناه وروى ابو اسحق ابرهيم بن سعيد الثقفي قال اخبرني
عثمان بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا خالد بن المدايني قال حدثنا ابو عوانه
عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال سمعت عليا عليه السلم على المنبر يقول
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اولى الناس بالناس حتى تجد الامر مني و
روى ابرهيم الثقفي قال اخبرنا عثمن بن ابي شيبة وابو نعيم الفضل بن دكين
قال اخبرنا فطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال سمعت عليا عليه السلم
يقول ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلم الى يوم الناس هذا
وروى ابرهيم قال اخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وعباد بن يعقوب الاسدي
قال حدثنا عمرو بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب بن نجبة قال بينا علي عليه السلم
يخطب واعرابي يقول وا مظلمتاه فقال علي عليه السلم ادن فدنا فقال لقد ظلمت
انا عدد المدر والوبر وفي حديث عباد قال جاء اعرابي يتخطى فنادى يا امير المؤمنين
مظلوم قال علي عليه السلم ويحك وانا مظلوم ظلمت عدد المدر والوبر وروى
ابو نعيم الفضل بن دكين عن عمرو بن ابي سلمى قال كنا جلوسا عند جعفر بن عمرو بن
حريث فقال حدثني والدي ان عليا عليه السلم لم يقم مرة على المنبر الا قال في اخر كلامه
قبل ان ينزل ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلم وروى ابرهيم
قال اخبرنا القناد قال حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا ابو الجحاف عن معونة بن
ثعلبة قال جاء رجل الى ابي ذر رحمة الله عليه وهو جالس في المسجد وعلي عليه السلم
يصلي امامه فقال يا اباذر الا تحدثني باحب الناس اليك فوالله لقد علمت ان

اجبهم اليك فوالله لقد علمت ان احبهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال الجبل
والذي نفسي بيده ان احبهم الى لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو هذا
الشيخ المظلوم المضطهد حقه وقد روى من طرق كثيرة انه عليه السلام كان
يقول انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيمة وقوله عليه السلام يا
عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته مشهور وروى
ابرهيم قال حدثني عثمان بن سعيد قال حدثني علي بن عابس عن ابي الجحاف
عن معوية بن ثعلبة انه قال الا احدثك حديثا لم يختلط قلت بلى قال مرض ابوذر
مرضا شديدا فاوصى الى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه لو وصيت
الى امير المؤمنين كان اجمل من وصيتك الى علي قال والله لقد اوصيت الى امير المؤمنين
حق امير المؤمنين وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي عن
ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلام ان بريدة كان غائبا بالشام فقدم وقد
بايع الناس ابا بكر فاتاه في مجلسه فقال يا ابا بكر هل نسيت تسليمنا على علي بامرة
المؤمنين واجبة من الله ورسوله قال يا بريدة انك غبت وشهدنا وان الله
تعالى يحدث الامر بعد الامر ولم يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والملك و
قد روى خطاب بريدة لابي بكر بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة وقد
روى ايضا من طرق مختلفة وبالفاظ متقاربة المعاني خطاب سلمان الفارسي
رضي الله عنه للقوم وانكاره ما فعلوه وقوله اصبتم واخطأتم اصبتم سنة
الاولين واخطأتم اهل بيت نبيكم وقوله ما ادري انسيتم ام تناسيتم ام
جهلتم ام تجاهلتم وقوله لو والله لو اعلم ان لله دينا او اعلم امنع لله ضيما لضربت
بسيفي قدما قدما ولم نذكر اسانيد هذه الاخبار وطرقها بالفاظها لئلا يطول
به الكتاب ومن اراده اخذه من مظانه وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا
ينفع فيه ان يقال رضي سلمان بعد وتولى الولايات واساس بريدة وسلم و
بايع لان تصريحهم بسبب الخلاف يقتضي ان الرضا لا يقع منهما ابدا وان كفا في المستقبل

امير المؤمنين حقا

بيت

اعزم

واتهام

من

من الانكار لفقد التظاهر والانصار والخوف على النفس فان قلوبهم سكرة وتكون
ليس لمضطر اختيار وروى ابرهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عمرو بن
حريث عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال
كان فيما عهد الى النبي الامي ان الامة ستغدر بك وروى ابرهيم عن اسمعيل
بن عمر البجلي قال حدثنا هشيم بن بشير الواسطي عن اسمعيل بن سالم عن ثابت الاسدي
عن ابي ادريس الاودي عن علي عليه السلام قال لان اخر من السماء فتخطفني الطير احب
الي من ان اقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم اسمعه قال لي يا علي
ستغدر بك الامة بعدي وروى زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام
يقول بايع والله الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت
امري والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم
اني اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري ثم ان عمر هلك
وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الاقل
فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال
او الكفر بالله وقوله عليه السلام حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله وقوله عليه السلام
منبها بذلك على سبب قتاله لطلحة والزبير وكفه عمن تقدم لانهما وجدا الاعوان
والانصار لزمه الامر وتعين عليه فرض القتال والدفاع حتى لم يجد الا القتال
او الخلاف لله وفي الحال الاولى كان معذورا لفقد الانصار والاعوان وروى
جميع اهل السير ان امير المؤمنين عليه السلام والعباس لما تنازعا في الميراث و
تخاصما الى عمر قال عمر من يعذرني من هذين ولي ابو بكر فقالا عق وظلم والله يعلم
انه كان برا تقيا ثم وليت فقالا عق وظلم وهذا الكلام من اصح دليل على ان
تظلمه عليه السلام من القوم كان ظاهرا وعرضا في عليهم وان كانوا يجاملونه
ويجاملهم وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام
حين بويع خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال حق وباطل ولكل اهل ولئن ولي الباطل

الانصار

بقوله

بعدي

هشام عن بشير

الى الارض

جميعي

لقديما فعل ولئن قل الحق لربما ولعل ولقل ما ادبر شيء فاقبل واني لاخشى ان تكونوا
في فترة وما علينا الا الاجتهاد وقد كانت امور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم
ماكنتم فيها عندي بمحمودين اما اني لو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان
وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع راسه لكان
خيرا له في كلام طويل بعدها وقد روى هذه الخطبة عن الواقدي من طرق
مختلفة وقوله عليه السلم لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها
محل القطب من الرحا ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت
عنها كشحا وطفقت ارتئي بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء
يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرايت
ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجا ارى تراثي نهبا
حتى مضى الاول لسبيله فادلى بها الى عمر بعده ثم تمثل عليه السلم بقول الاعشى
شتان ما يومي على كورها ويوم حيان اخي جابر فيا عجبا بينا هو يستقيلها
في حياته اذ عقدها لاخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة
خشناء يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها كراكب
الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط
وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله
جعلها في جماعة زعم اني سادسهم ويروى احدهم فيا لله وللشورى متى اعترض
الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر لكني اسففت اذا
اسفوا وطرت اذا طاروا فصغى رجل منهم لضغنه ومال الاخر لصهره
مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه
وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث
عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس كعرف الضبع
ينثالون علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي

كربيضة

كربيضة الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة ومرقت اخرى وفسق اخرون كانهم
لم يسمعوا الله يقول تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت
الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور
الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظة
ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت اخرها بكاس اولها
ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز والذي ذكرناه قليل
من كثير ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلم وعن اهله وولده
وشيعته لم يتسع جميع حجم كتابنا له وفي بعض ما ذكرناه اوضح دلالة على ان الخلاف
ما زال وان كان مستترا وان الرضا لم يحصل في حال من الاحوال فان قيل جميع
ما ذكرتموه اخبار احاد لا توجب علما ولا يرجع بمثلها عن المعلوم والمعلوم ان
الخلاف لم يظهر على حد ظهوره في الاول ولم يروها ايضا الا متعصب غير موثوق
بامانته قلنا اما هذه الاخبار وان كانت على التفصيل اخبار احاد فمعناها متواتر
به لانه قد رواه عدد كثير وجم غفير وان كان اللفظ في التفصيل احادا ثم لو سلمنا
على اقتراحكم انها احاد اليس يجب ان يكون ما تضمنه من القطع على ارتفاع النكير و
ادعاء العلم بان الخلاف قد زال وارتفع لانه لا يمكن مع هذه الاخبار وهي توجب
الظن ان لم توجب العلم ان ندعي العلم بزوال الخلاف فاما قول السائل انا لا
نرجع بمثلها عن المعلوم فاي معلوم هاهنا رجعنا بهذه الاخبار عنه اذا دل الاجماع
او زوال الخلاف فكل ذلك لا يثبت الا بعد ما هو اضعف من هذه الاخبار و
زوال الخلاف لا يكون معلوما مع وجود رواية واردة به وانما يتوسل الى
الرضا والاجماع بالكف عن النكير وزوال الخلاف واذا كان الخلاف والنكير مرويين
من جهة ضعيفة او قوية كيف يقطع على ارتفاعهما او زوالهما واما القدح في
الرواة فاول ما فيه ان اكثر ما رويناه هاهنا وارد من طرق العامة وسندها

من لا يتهمونه ولا يجرحونه ومن تأمل ذلك علمه ثم ليس يقتنع في جرح الرواة
بمحض الدعوى دون ان يثبتها بحجة معروفة واسباب ظاهرة واذا ورد
الخبر من ظاهر العدالة الذين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح
فان قيل هذا يؤدي الى الشك في ارتفاع كل خلاف قلنا ان كان الطريق
فيما يشيرون اليه يجري مجرى ما تكلم عليه في هذا الباب فلا سبيل الى القطع
على انتفائه فكيف نقطع على انتفاء امر هو مروي منقول وانما نقطع على ذلك
في الموضع الذي لا يوجد فيه نقل بخلاف ولا رواية لنكير فان قيل الشيء اذا
كان مما يوجب ظهوره اذا كان فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ولا
يحتاج الى اكثر من ذلك ولهذا نقول لو كان القرآن عورض لوجب ان يظهر معارضته
على حد ظهور القرآن فاذا لم نجدها ظاهرة قطعنا على انتفائها ولو روي
لنا ولو من طريق الآحاد ان معارضته وقعت لم نلتفت الى رواية وهذه
سبيل ما تدعونه من النكير الذي لم يثبت ولم يظهر قلنا قد شرطت شرطا كان
ينبغي ان تراعيه وتوجدنا اياه فيما اختلفنا فيه لانك قلت ان كل امر لو كان
لوجب ظهوره متى لم يظهر يجب القطع على انتفائه وهذا صحيح وبه تبطل معارضة
القرآن على ما ذكرت لان الامر فيها انها لو كانت لوجب ظهورها وامنع وعليه بني
الكلام وليس هذا بموجود في النكير على اصحاب الاختيار لانك لا تقدر
على ان تدل على ان نكيرهم يجب ظهوره لو كان وان الداعي اليه داع الى
اظهاره بل الامر بخلاف ذلك لان الانكار على من اليه الحل والعقد والامر والنهي
والنفع والضر الذي قد مال اليه اكثر المسلمين ورضي بامامته اكثر الانصار
والمهاجرين يجب طيه وستره ولا يجوز اذاعته ونشره والدواعي كلها متوفرة
الى اخفائه وترك اعلانه فاين هذا من المعارضة ولو جوزنا في المعارضة
او غيرها من الامور ان يكون لا تدعو الدواعي الى اظهاره بل الى طيه وستره
لم يجب القطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكل وينقله الجميع ولكنا متى وجدنا

ابر

ابر رعايته في ذلك يمنع لاجلها من القطع على انتفائه فذلك تمنع لاجلها من القطع
الاول وعلى انه لم يكن وسنشبع الكلام في السبب المانع من اظهار الخلاف واعلان
النكير فيما يأتي بمشية الله فاما قولهم ان من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت
عنه قولا وفعلا الرضا بالبيعة فقد بينا وسنبين ان الامر بخلافه وان الذي
اعتمدوه من الكف عن النزاع ليس بدلالة على الرضا لانه وقع عن اسباب ملجية
وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان معتقدا على
خلافهم ومنكرا لامرهم واما بناؤهم العقد الاول على الثاني فالكلام على العقد
الاول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لان خلاف من حكينا خلافه ورويناه
عنه ما رويناه هو خلاف في العقدين جميعا ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما
يقترحونه لكان ذلك لا يدل على الرضا اذ بينا ما احوج اليه والجأ الى استعماله
فاما قولهم ان سعدا لا يعتد بخلافه من حيث طلب الامامة لنفسه وكان مبطلا
في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه فليس بشيء يعول عليه لان اول
ما في ذلك انه دعوة من ان الامامة من قريش ليس بمقطوع به ولا رواه احد من اهل السير
وخالف سعد في الامامة وفي الانصار خلاف واحد ونحن نبين ما ذكرناه من
اهل السير من خبر السقيفة ليعلم ان ما ادعوه لا اصل له وروى هشام بن محمد
عن ابي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان النبي عليه السلام
لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا نولي من بعد محمد عليه السلام
سعد بن عبادة واخرجوا سعدا اليهم وهو مريض قال فلما اجتمعوا قال لابنه او
لبعض بني عمه اني لا اقدر لشكواي ان اسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق مني قولي
فاسمعهموه فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله ويرفع به صوته ويسمع اصحابه فقال
بعد ان حمد الله واثنى عليه يا معشر الانصار ان لكم سابقة في الدين وفضيلة
في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ان محمدا صلى الله عليه وآله لبث بضع عشرة
سنة في قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع الاوثان فما آمن به من قومه

الا رجال قليل ما كانوا يقدرون على ان يمنعوا رسوله ولا ان يعزوا دينه ولا ان يدفعوا
عن انفسهم ضيما عموا به حتى اذا اراد بكم ربكم الفضيلة ساق اليكم
الكرامة وخصكم بالنعمة ورزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولاصحابه
والاعزاز له ولدينه والجهاد لاعدائه وكنتم اشد الناس على عدوه منهم واثقله على عدوه
من غيركم حتى استقامت العرب لامر الله طوعا وكرها واعطى البعيد المقادة صاغرا
داخرا وحتى اثخن الله لرسوله بكم الارض ودانت باسيافكم له العرب وتوفاه الله
اليه وهو عنكم راض وبكم قرير عين استبدوا بهذا الامر دون الناس فانه لكم
دون الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت في الرأي واصبت في القول ولن
نعدو ما رأيت نوليك هذا الامر فانك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا ثم انهم
ترادوا الكلام فقالوا فان ابت مهاجرة قريش فقالوا نحن المهاجرون وصحابة
رسول الله صلى الله عليه وآله الاولون ونحن عشيرته واولياؤه فعلام تنازعونا
الامر بعده فقالت طائفة منهم فانا نقول اذا منا امير ومنكم امير ولن نرضى
بدون هذا ابدا فقال سعد بن عبادة حين سمعها هذا اول الوهن واتى
عمر الخبر فاقبل الى منزل النبي عليه السلام فارسل الى ابي بكر وابو بكر في الدار وعلي
بن ابي طالب دائب في جهاز النبي عليه السلام فارسل الى ابي بكر ان اخرج الي فارسل
اليه اني مشتغل فارسل اليه انه قد حدث امر لا بد لك من حضوره فخرج اليه
فقال اما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون ان يولوا
هذا الامر سعد بن عبادة واحسنهم مقالة من يقول منا امير ومن قريش امير
فمضيا مسرعين نحوهم فلقيا ابا عبيدة فتماشوا اليهم فلقيهم عاصم بن عدي
وعويم بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فانه لا يكون الا ما تحبون فقالوا لا نفعل
فجاؤوهم وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب اتيناهم وقد كنت زورت كلاما اردت
ان اقوم به فيهم فلما ان دفعت اليهم ذهبت لابتدئ المنطق فقال لي ابو بكر رويدا
حتى اتكلم ثم انطق بعد بما احببت فنطق فقال عمر فما شيء كنت اردت ان اقوله الا وقد

اتى

اتى عليه قال عبد الله بن عبد الرحمن فبدأ ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
بعث محمدا عليه السلام رسولا الى خلقه وشهيدا على امته ليعبدوا الله ويوحدوه
وهم يعبدون من دونه آلهة يزعمون انها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة
وانما هي من حجر منحوت وخشب منجور ثم قرأ ويعبدون من دون الله ما لا
يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى فعظم على العرب ان يتركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين الاولين من
قومه بتصديقه والايمان به والمؤاساة له والصبر معه على شدة اذى قومهم لهم
وتكذيبهم اياهم وكل الناس لهم مخالف زار عليهم فلم يستوحشوا لقلة عددهم
وشنف الناس لهم واجماع قومهم عليهم فهم اول من عبد الله في الارض وآمن بالله
وبالرسول وهم اولياؤه وعشيرته واحق الناس بهذا الامر من بعده ولا ينازعهم
في ذلك الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم
العظيمة في الاسلام رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله وجعل اليكم هجرته وفيكم
جلة ازواجه واصحابه وليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء
وانتم الوزراء لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الامور فقام المنذر بن
الجارود بن الجموح هكذا روى الطبري والذي رواه غيره انه الحباب بن المنذر
فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم فان الناس في فيئكم وظلكم ولن يجترئ
مجترئ على خلافكم ولن يصدر الناس الا عن رأيكم انتم اهل العز والثروة واولو
العدد والتجربة وذوو البأس والنجدة وانما ينظر الى ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد
عليكم رأيكم وتنتقض اموركم ان ابى هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال
عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في قرن انه والله لا ترضى العرب ان تؤمركم
ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان تولي امورها من كانت النبوة فيهم وولي
امورهم منهم ولنا بذلك على من ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من
ذا ينازعنا سلطان محمد صلى الله عليه وآله وامارته ونحن اولياؤه وعشيرته

الا مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط في هلكة فقال المنذر بن الحباب
وفي رواية غير الطبري الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على
ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان
ابوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم من هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الامور فانتم
والله احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين
انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة
فقال له عمر اذا يقتلك الله قال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر الانصار
انكم اول من نصر وآوى فلا تكونوا اول من غير وبدل فقام بشير بن سعد ابو النعمان
بن بشير فقال يا معشر الانصار اما والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين
وسابقة في هذا الدين ما اردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا صلى الله
عليه وآله والكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل بذلك على الناس ولا
نبتغي به من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك الا ان محمدا من قريش
وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابدا فاتقوا الله ولا
تخالفوهم ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا
فقالا لا والله لا نتولى هذا الامر عليك وانت افضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في
الغار وخليفة رسول الله على الصلاة والصلاة افضل دين المسلمين فمن ذا
ينبغي له ان يتقدمك او يتولى هذا الامر عليك ابسط يدك نبايعك فذهبا
ليبايعاه فسبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه الحباب بن المنذر يا بشير بن
سعد عققت عقاق ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك الامارة فقال
لا والله ولكن كرهت ان انازع قوما حقا جعله الله لهم فلما رأت الاوس ما صنع
بشير بن سعد وما تدعوا اليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة
قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن حضير وكان احد النقباء والله لئن وليتها
الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم نصيبا ابدا

فقوموا

فقوموا فبايعوا ابا بكر فقاموا اليه فبايعوه فانكسر على سعد بن عبادة وعلى
الخزرج ما كانوا اجمعوا له من امرهم قال هشام قال ابو مخنف وحدثني
ابو بكر بن محمد الخزاعي ان اسلم اقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك
ليبايعوا ابا بكر فكان عمر يقول ما هو الا ان رأيت اسلم فايقنت بالنصر قال هشام
عن ابي مخنف قال عبد الله بن عبد الرحمن واقبل الناس من كل جانب يبايعون
ابا بكر وكادوا يطأون سعد بن عبادة فقال اناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا
لا تطأوه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على رأسه فقال لقد هممت ان اطأك
حتى يندر عضوك فاخذ قيس بن سعد بلحية عمر ثم قال والله لئن حصصت منه
شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ههنا ابلغ
فاعرض عنه وقال سعد اما والله لو ان بي قوة ما اقوى على النهوض لسمعتم
مني في اقطارها وسككها زئيرا يجحرك واصحابك اما والله اذا لالحقنك بقوم
كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني من هذا المكان فحملوه فادخلوه داره وترك
اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك
فقال اما والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبل واخضب منكم سنان رمحي واضربكم
بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل
وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم
ما حسابي فلما اتى ابو بكر بذلك قال له عمر لا تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد
انه قد لج وابى فليس بمبايعكم حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل ولده معه
واهل بيته وطائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه بضاركم انما هو رجل واحد
فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه وكان سعد لا
يصلي بصلاتهم ولا يجمع معهم ولا يفيض معهم بافاضتهم فلم يزل كذلك حتى هلك
ابو بكر وانما ذكرنا هذا الخبر لانه يتضمن من شرح امر السقيفة ما للناظر فيه
معتبر وليستفيد الواقف عليه لا سيما انها خالية من احتجاج قريش على الانصار بجعل

النبي عليه السلم الامامة فيهم لانه تضمن من احتجاجهم عليه ما يخالف ذلك
فانهم انما ادعوا كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا
اقرب الى النبي صلى الله عليه وآله نسبا واولهم له اتباعا وهذا يوجب عليهم
ان يكون امير المؤمنين عليه السلم اولى بالامر لكونه اقرب الى رسول الله واسبق
الى الاتباع له ومنها ان الامر انما بنى في السقيفة على المغالبة والمخالسة وان
كلا منهم كان يجذبه اليه بما اتفق له من حق وباطل وقوي وضعيف
ذلك يبطل قول من خالفنا انهم حضروا للارتيا والمشورة والتفتيش عن من
يستحق هذا الامر ومنها ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز
بشير بن سعد حسدا لسعد بن عبادة وانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار
ومنها ان خلاف سعد واهله وقومه كان باقيا لم يرجعوا عنه وانما اقعدهم
عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر وقد روى الطبري وغيره خبر السقيفة
من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج بالخبر الذي المروي ان الائمة
من قريش ويدل على ضعفه ما روى عن ابي بكر من قوله عند موته ليتني كنت
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلثة اشياء ذكر من جملتها ليتني
كنت سألته هل للانصار في هذا الامر حق فكيف يقول هذا القول من يروي
عنه عليه السلم ان الائمة من قريش وان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش
ويدل على ضعفه ايضا ما روي عن الثاني ان عمر قال عند موته لو كان سالم
حيا ما تخالجني فيه الشكوك بعد ان ذكر اهل الشورى وطعن على واحد واحد
وسالم لم يكن من قريش فكيف يجوز ان يقول هذا وقد سمع ابا بكر يروي ان
الائمة من قريش وذلك يدل على بطلان الخبر وليس لاحد ان يقول انما اراد
لا تخالجني الشكوك في ادخاله في الشورى والرأي دون ان يجعله يصلح
للامامة وذلك ان هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته لان
في الخبر تصريحا بالوجه الذي تمنى حضور سالم وانه الخلافة دون المشورة والرأي

روى

روى الطبري في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة ان عمر بن الخطاب لما طعن
قيل له يا امير المؤمنين لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابو عبيدة
بن الجراح حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك عليه السلم
يقول انه امين هذه الامة ولو كان سالم مولى حذيفة حيا استخلفته فان
سألني قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وآله يقول ان سالما شديد الحب
لله فقال له رجل دلك عليه عبد الله بن عمر فقال قاتلك الله والله ما اردت
الله بهذا ويحك كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته وروى ابو الحسن
احمد بن محمد بن جابر البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن
عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب
كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال اعلموا اني
لم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف بعدي احدا وانه من ادرك وفاتي من
سبي العرب فهو حر من مال الله فقال سعيد بن زيد اما انك لو اشرت
برجل من المسلمين لائتمنك الناس فقال عمر لقد رأيت من اصحابي حرصا سيئا
واني جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو عنهم راض ثم قال لو ادركني احد رجلين لجعلت هذا الامر اليه
ولوثقت به سالم مولى ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح فقال له رجل يا
امير المؤمنين فاين انت عن عبد الله بن عمر فقال له قاتلك الله والله ما اردت
الله بهذا استخلف رجلا لم يحسن ان يطلق امرأته قال عفان يعني بالرجل
الذي اشار اليه بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبة وهذا كما ترى تصريح بان تمني
سالم انما كان لان يستخلفه كما انه تمنى ابا عبيدة لذلك فاي تأويل يبقى مع
هذا التصريح والعجب ممن يكون بحضرته مثل امير المؤمنين ومنزلته في جلالته
المفضل منزلته وباقي اهل الشورى الذين كانوا في الفضل الظاهر على اعلى طبقاته
ثم يتمنى مع ذلك حضور سالم ممن لا يجد منه عوضا وان ذلك لدليل قوي على

سواء رأيه في الجماعة ولو كان ممن له الرأي والمشورة كان يكون أيضاً المخطب جليلاً
لانا نعلم انه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها الا من يولاه نيا وعبسا لما اراهم
بفضله في الرأي وجودة التحصيل فكيف يرغب عنهم في الرأي واختيار من يصلح
للامر ويتلهف على حضور من لا يدانيهم في علم ولا رأي وكل هذه الاخبار اذا سلمت
واحسنا الظن بها دلت على ان الخبر الذي روي بان الائمة من قريش لا اصل له
فان قيل كيف تدفعون هذا الخبر وانتم تقولون بمثل ذلك قلنا نحن لا نرجع في
ثبوت امامة من نقول بامامته الى امثال هذه الاخبار بل لنا على ذلك ادلة
واضحة وحجج بينة وانما اوردنا خبر السقيفة ليعلم ان خلاف سعد وذويه
كان قادحا ثم لو سلمنا انه كان مبطلا في طلب الامامة لنفسه على ما يقترحونه
لم لا يعتد بخلافه وهو خالف في امرين احدهما انه اعتقد ان الامامة تجوز
للانصار والاخر انه لم يرض بامامة ابي بكر ولا بايعه وهذان خلافان ليس
كونه مبطلا في احدهما يقتضي ان يكون مبطلا في الاخر وليس احدهما مبنيا على
صاحبه فيكون في ابطال الاصل ابطال الفرع لان من ذهب الى جواز الامامة
في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش فكيف يجعل امتناعه من بيعة قرشي
مبنيا على اصله في ان الامامة تجوز في غير قريش دليلا على انه مبطل في امتناعه
من بيعة انسان بعينه وليس لاحد ان يقول ان سعدا وحده لا يكون محقا
ولا يكون خروجه عما عليه الامة مؤثرا في الاجماع وذلك ان هذا استبعاد
لا وجه له لان سعدا مثل غيره من الصحابة الذين اذا خالفوا في شيء اثر خلافهم
في الاجماع ولا يعد اجماعا فان قيل ان خلاف واحد واثنين لا يعتد به لانه
لا يكون سبيلا للمؤمنين وقول الجماعة يقع ذلك فيه قيل اول ما فيه انه
كان لسعد من الاولاد من يجوز ان يتناوله الكناية من الاجماع لانا قد بينا
ما بيناه وله اللفظ ثلاثة فصاعدا وبعد فاذا كان لفظ المؤمنين يفيد الاستغراق
على وجه الحقيقة فمن حمل على جماعة دون الاستغراق كان مجازا واذا جاز حمله

على

على هذا الضرب من المجاز جاز ان يحمل على الواحد لانه قد يعبر عن الواحد بلفظ
الجماعة مجازا على انا قد بينا فيما تقدم ان هذه الايات لا دلالة فيها على
صحة التعلق بالاجماع وفي ذلك اسقاط هذا السؤال واما الطريقة الثانية
فهي ان يسلم لهم ترك النكير واظهار البيعة ونقول ما الذي يدل على انهم كانوا
راضين بها والرضا من افعال القلوب لا يعلمه الا الله تعالى ثم يقال لهم
قد علمنا ان امير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة واستعفى منها على ما تجانا
فيه الناس واختلف الناس في مدة تأخره فمنهم من قال ستة اشهر ومنهم من
قال اربعين يوما ومنهم من قال اقل او اكثر من ذلك يدل على انكاره للبيعة
وتسخطه لها فمن ادعى انه بايع بعد ذلك مختارا راضيا بالبيعة فعليه
الدلالة فان قيل لو لم يكن راضيا بها لانكر لانه كان يتعين عليه الانكار
من حيث ان ما ارتكبوه قبيح ومن حيث انه دفع عن مقامه واستحقاقه
فلما لم ينكر دل على انه كان راضيا قيل ولم زعمتم انه لا وجه لترك النكير الا الرضا
دون غيره لانه اذا كان ترك النكير قد يقع ويكون الداعي اليه غير الرضا
كما قد يدعو اليه الرضا فليس لاحد ان يجعل فقده دليل الرضا والنكير قد
يرتفع لامور منها التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها ومنها العلم او
الظن بانه يعقب من المنكر ما هو اعظم من المنكر الذي يراد انكاره ومنها
الاستغناء عنه بنكير تقدم وامور ظهرت ترفع اللبس والايهام في الرضا ومثله
ومنها ان يكون للرضا واذا كان ترك النكير منقسما لم يكن لاحد ان يخصه بوجه
واحد وانما يكون ترك النكير دلالة على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه
سوى الرضا فمن اين لهم انه لا وجه لترك النكير ههنا الا الرضا فان قيل
اليس الرضا اكثر من ترك النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا قلنا هذا
مما قد بينا فساده وبينا ان ترك النكير ينقسم الى الرضا وغيره وبعد فالفرق
بين من قال هذا وبين من قال ليس التسخط اكثر من ارتفاع الرضا فمتى علم

الرضا والبيعة فقطعت على السخط فيجب على من ادعى ان امير المؤمنين كان
راضيا ان ينقل ما يوجب كونه ولا يجب ما ذكرناه كان راضيا على ان نكيره ارتفع لان
لقائل ان يقابل ذلك بما قدمناه ذكره ويجعل دليل كونه ساخطا ارتفاع رضاه
فان قال ليس يجب علينا ان ننقل ما يدل على رضاه اكثر من بيعته وترك نكيره
لان الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه وعلى من ادعى خلافه وان كان سخطا
بخلاف الرضا ان يدل على ذلك فانه خلاف الظاهر قيل له ليس الامر على ما قدرته
لان سخط امير المؤمنين عليه السلم هو الاصل لانه لا خلاف بين الامة في انه عليه السلم
سخط الامر واباه ونازع فيه وتأخر عن البيعة ثم لا خلاف انه في المستقبل
اظهر البيعة ولم يقم على ما كان عليه من اظهار الخلاف والنكير فنقلنا عن هذين الاصلين
الذين كان عليهما من الامتناع عن البيعة واظهار الخلاف لامر معلوم ولم ينقلنا
عن الاصل الآخر الذي هو السخط والكراهة شيء فيجب على من ادعى تغير الحال
ان يدل على تغيرها ويذكر امرا معلوما يقتضي ذلك ولا يرجع علينا فيلزمنا
ان ندل على ما ذكرناه لانا على ما بيناه متمسكون بالاصل المعلوم وانما يجب
الدلالة على من ادعى تغير الحال وليس له ان يجعل البيعة وترك النكير دلالة
الرضا لانا قد بينا ان ذلك منقسم ولا ينقل من المعلوم المتحقق بامر محتمل
فان قيل هذه الطريقة التي سلكتموها توجب الشك في كل اجماع وتمنع من ان
يقطع على رضا احد بشيء من الاشياء لانا انما نعلم الرضا في كل موضع نثبته عنه بمثل
هذه الطريقة وبما هو اضعف منها قيل له اذا كان لا طريق الى معرفة الاجماع و
رضى الناس بالامر الا ما ادعيته فلا طريق اذن اليه لكن الطريق الى ذلك واضح
وهو ان يعلم ان النكير لم يرتفع الا للرضا وانه لا وجه هناك سواه وهذا قد يعلم
ضرورة من شاهد الحال وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره حتى لا يرتاب
بان الرضا هو الداعي الى ترك النكير الا ترى انا نعلم كلنا على انه لا يعترضه شك
بيعة عمر وابي عبيدة وسالم لابي بكر كانت عن رضى وموافقة ومبايعة في الظاهر

والباطن

والباطن وانه لا وجه لما اظهروه من البيعة والموافقة الا الرضا ولا نعلم ذلك
في امير المؤمنين عليه السلم ومن جرى مجراه فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الامرين
على سواء وهذا احد ما يمكن الاعتماد عليه في هذا الموضع فيقال لو كان امير المؤمنين
عليه السلم ظاهره كباطنه في الكف عن النكير لوجب ان يعلم ذلك من حاله
كما علمناه من حال عمر وابي عبيدة فلما لم يكن ذلك معلوما دل على اختلاف الحال
فيه وكيف يشكل على منصف ان بيعة امير المؤمنين عليه السلم لم تكن عن رضى
والاخبار متظاهرة من كل من روى السير بما يقتضي ذلك حتى ان من تامل المروي
في هذا الباب لم يبق عليه شك في انه عليه السلم الجئ الى البيعة وصار
اليها بعد المدافعة والمحاجزة لامور اقتضت ذلك ليس من جملتها الرضا وقد
روى ابو الحسن احمد بن جابر البلاذري وحاله في الثقة عند العامة والبعد
عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروفة قال حدثني بكر بن الهيثم
قال حدثنا الرزاق عن معمر عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بعث
ابو بكر عمر بن الخطاب الى علي عليه السلم حين قعد عن بيعته وقال ائتني به باعنف
العنف فلما اتاه جرى بينهما كلام فقال له علي عليه السلم احلب حلبا لك
شطره والله ما حرصك على امارته اليوم الا ليؤمرك غدا وما ننفس على ابي بكر
هذا الامر ولكنا انكرنا ترككم مشاورتنا وقلنا ان لنا حقا لا تجهلونه ثم اتاه فبايعه
وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما تقوله الشيعة بعينه وقد انطق الله
به رواتهم وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان التيمي
عن ابي عون ان ابا بكر ارسل الى علي عليه السلم يريده على البيعة فلم يبايع ومعه
قبس فتلقته فاطمة عليها السلم على الباب فقالت يا ابن الخطاب اتراك محرقا
علي بابي قال نعم وذلك اقوى فيما جاء به ابوك وجاء علي عليه السلم فبايع وهذا
الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة وانما الطريف ان ترويه شيوخ محدثي
العامة لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة وربما تنبهوا على ما في بعض

ما يرونه عليهم فكفوا منه ولي اختيارا لمن لم يحرق عليه بابه حتى بايع وروى
ابرهيم بن سعيد الثقفي قال حدثني احمد بن عمرو البجلي قال حدثنا احمد بن
حبيب العامري عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال والله
ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته وروى المدائني عن عبد الله
ابن جعفر عن ابي عون قال لما ارتدت العرب مشى عثمان الى علي عليه السلم فقال
يا ابن عم انه لا يخرج احد الى قتال هذا العدو وانت لم تبايع ولم يزل به حتى مشى
الى ابي بكر فسر المسلمون بذلك وجد الناس في القتال وروى البلاذري
عن المدائني عن ابي جزي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يبايع
علي ابا بكر حتى ماتت فاطمة عليها السلم بعد ستة اشهر فلما ماتت ضرع الى
صلح ابي بكر فارسل اليه ان يأتيه فقال له عمر لا تأته وحدك قال وماذا
يصنعون بي فأتاه ابو بكر فقال له علي عليه السلم والله ما نفسنا عليك ما ساق
الله اليك من فضل وخير ولكنا نرى ان لنا في هذا الامر نصيبا استبد به
علينا فقال ابو بكر والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله احب الي
من قرابتي فلم يزل عليه السلم يذكر حقه وقرابته حتى بكى ابو بكر فقال الميعاد
العشية فلما صلى ابو بكر الظهر خطب فذكر عليا وبيعته فقال علي عليه السلم
اني لم يحبسني عن بيعة ابي بكر ان لا اكون عارفا بحقه ولكنا كنا نرى ان لنا
في هذا الامر نصيبا استبد به علينا ثم بايع ابا بكر فقال المسلمون واحسنت
تامل هذه الاخبار علم كيف وقعت البيعة وما الداعي اليها ولو كانت الحال سليمة
والنيات صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر ابا بكر من ان يصير الى امير المؤمنين
عليه السلم وحده وروى ابرهيم الثقفي عن محمد بن ابي عمر عن ابيه عن صالح بن
ابي الاسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال ما بايع علي عليه السلم الا بعد
ستة اشهر وما اجترئ عليه الا بعد موت فاطمة عليها السلم وروى الثقفي عن
قال حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحق

عن سفيان بن فروة عن ابيه قال جاء بريدة حتى ركز رايته في وسط اسلم ثم قال
لا ابايع حتى يبايع علي بن ابي طالب فقال علي يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس
فان اجتماعهم احب الي من اختلافهم اليوم وروى ابرهيم قال حدثني محمد بن
ابي عمر قال حدثنا محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان عليا عليه السلم
قال لهم بايعوا فان هؤلاء خيروني ان يأخذوا ما ليس لهم او اقاتلهم وافرق
امر المسلمين وروى ابرهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن عليت بن حماد عن
موسى بن عبد الله بن الحسن قال ابت اسلم ان تبايع فقالوا ما كنا نبايع حتى يبايع
بريدة لقول النبي عليه السلم لبريدة علي وليكم من بعدي قال فقال علي عليه السلم
يا هؤلاء ان هؤلاء خيروني ان يظلموني حقي وابايعهم وارتد الناس حتى بلغت الردة
احدا فاخترت ان اظلم حقي وان فعلوا ما فعلوا وروى ابرهيم بن يحيى بن الحسن
عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي
ابن حاتم قال ما رحمت احدا رحمتي عليا حين اتي به ملببا فقيل له بايع قال فان
لم افعل قالوا اذا نقتلك قال اذا تقتلون عبد الله واخا رسوله ثم بايع كذا
وضم يده اليمنى وروى ابرهيم عن عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي
عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال اني لجالس عند ابي بكر
اذ جيء بعلي عليه السلم فقال له ابو بكر بايع فقال له علي عليه السلم فان انا لم ابايع فقال
اضرب الذي فيه عيناك فرفع رأسه الى السماء ثم قال اللهم اشهد ثم مد يده
فبايعه وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة وبالفاظ متقاربة المعنى وان
اختلف لفظها وانه صلى الله عليه وآله كان يقول في ذلك اليوم لما اكره
على البيعة وحذر من التقاعد عنها يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ويردد ذلك
ويكرره وذكروا اكثر ما روي في هذا المعنى يطول فضلا عن ذكر جميعه وفيما اشرنا
اليه كفاية ودلالة على ان البيعة لم تكن عن رضى واختيار فان قيل كل ما رويتموه

في هذا المعنى اخبار احاد لا توجب علما قلنا كل خبر مما ذكرناه وان كان واردا
من طريق الاحاد فان معناه الذي يتضمنه متواتر به والقول على المعنى دون اللفظ
ومن استقرأ الاخبار وجد معنى اكراهه عليه السلم على البيعة وانه دخل فيها
مستدفعا للشر وخوفا من تفرقة كلمة المسلمين وقد وردت به اخبار كثيرة من طرق
مختلفة وتخرج عن حد الاحاد الى التواتر ويجد فادون منزلة هذه الاخبار
اذا كان لها ان تقتضي الظن وتمنع من القطع على انه لم يكن هناك خوف ولا
اكراه واذا كنا لا نعلم ان البيعة وقعت عن رضى واختيار مع التجويز لان يكون
هناك اسباب اكراه فاولوا انا لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن لاسباب
الاكراه والخوف فان قيل التقية لا تكون الا عن خوف شديد ولا بد له من اسباب
وامارات تظهر فمتى لم تظهر اسبابه لم يسغ تجويزه واذا كان غير جائز فلا تقية
قلنا ولي اسباب وامارات هي اظهر مما ذكرناه ورويناه هذا اذا اردتم بالظهور
النقل والرواية على الجملة وان اردتم بالظهور ان ينقله جميع الامة ويعلمه
ولا يرتاب به فذاك اقتراح منكم لا ترجعون فيه الى حجة ولنا ان نقول لكم
من اين اوجبتم ذلك وما المانع من ان ينقل اسباب التقية قوم ويعرض عن
نقلها اخرون لاغراض لهم وصوارف تصرفهم عن النقل ولا خفاء بما في هذه الدعوى
وامثالها على ان الامر في ظهور اسباب التقية اوضح من ان نحتاج فيه الى رواية
خبر ونقل لفظ مخصوص لانكم تعلمون ان امير المؤمنين عليه السلم تاخر عن البيعة
تاخرا علم وارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان متراخ وان اختلف في مدته
ولم تكن بيعته وامساكه عن النكير الذي كان وقع منه الا بعد ان استقر الامر
لمن عقد له وبايعه الانصار والمهاجرون وتواجع عليه في النظام المسلمون
وشاع بينهم ان بيعته قد انعقدت بالاجماع والاتفاق وان من خالف عليه كان
شاقا لعصا المسلمين مبتدعا في الدين رادا على الله وعلى رسوله وبهذا بعينه
احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها فاي سبب للخوف اظهر مما ذكرناه وكيف

يراد سبيله ولا شيء يذكر في هذا الباب الا وهو اضعف مما اشرنا اليه وكيف
يمكن امير المؤمنين عليه السلم المقام على خلاف من بايعه جميع المسلمين و
اظهروا الرضا به والسكون اليه وان مخالفه مبدع خارج عن الملة وانما
يجب ان يقال ان الخوف لا بد له من امارات واسباب تظهر وان تقية واجب
عند ارتفاع اسبابه لو كان امير المؤمنين عليه السلم بايع في الابتداء من الامر
مبتديا بالبيعة طالبا لها راغبا فيها من غير تقاعد ومن غير ان تلحقه الالسن باللوم
والعذل فيقول واحد حسدت الرجل ويقول اخر اردت الفرقة ووقوع الخلاف
بين المسلمين ويقول اخرون متى اقتصر على هذا لم يقاتل احدا من اهل الردة
ويطمع المرتدون في المسلمين ومن غير ان يتلوم ويتربص حتى يجتمع المتفرقون
ويدخل الخارجون ولا يبقى الا راض او متظاهر بالرضا فاما والامر جرى على خلاف
ذلك فالظاهر الذي لا اشكال فيه انه عليه السلم بايع مستدفعا للشر وفرارا
من الفتنة وحيدا انه لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجزة والمدافعة هذا
اذا عولنا في امساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقية وقد يجوز ان يكون
سبب امساكه عن النكير غير الخوف اما منفردا او مضموما اليه وذلك انه لا
خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة ان المنكر انما يجب انكاره
بشرائط منها الا يغلب في الظن انه يودي الى منكر هو اعظم منه وانه متى
غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز انكاره ولعل هذه كانت حال امير المؤمنين في
ترك النكير والشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز بل تروي روايات
كثيرة ان النبي عليه السلم عهد الى امير المؤمنين عليه السلم بذلك وانذره بان
القوم يدفعونه عن الامر ويغلبونه عليه وانه متى نازعهم فيه ادى الى الردة
ورجوع الحرب جذعة وامره بالاغضاء والامساك الى ان يتمكن من القيام بالامر
والتجويز في هذا الباب بما ذكرناه كاف فان قيل هذا يؤدي الى ان يجوز
في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بعينه فلا نذمه على ترك نكيره ولا نقطع

على رضاه به قلنا لا شك في ان من رآينا كافا عن نكير منكر ونحن نجوز ان
يكون انما كف عن نكيره لظنه انه يعقب ما هو اعظم منه فانا لا نذمه ولا
نرميه ايضا بالرضا به وانما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الاعذار
وحصول شرائط جميع انكار المنكر وما نعلم بيننا وبينكم خلافا في هذا الذي
ذكرناه على الجملة وانما يقع التناسي للاصول اذا بلغ الكلام الى الامامة
وليس لاحد ان يقول ان غلبة الظن بان انكار المنكر يؤدي الى ما هو اعظم
منه لا بد فيه من امارات تظهر وتنقل وفي فقد علمنا بذلك دلالة على انه
لم يكن وذلك ان الامارات انما يجب ان تكون ظاهرة لمن شاهد الحال وغلب
في ظنه ما ذكرناه دون من لم تكن هذه حاله ونحن خارجون عن ذلك والامارات
الظاهرة في تلك الحال لمن غلب في ظنه ما يقتضيه ليس مما ينقل ويروى
وانما يعرف من شاهد الحال وربما ظهرت ايضا لبعض الحاضرين دون بعض
على ان كل هذا الكلام انما نتكلفه متى لم نبن كلامنا على صحة النص على
امير المؤمنين عليه السلم ومتى بنينا الكلام في اسباب ترك النكير على ما قدمناه
من صحة النص ظهر الامر ظهورا يرفع الشبهة فلانه اذا كان هو عليه السلم
المنصوص عليه بالامامة والمشار اليه من بينهم بالخلافة ثم رآهم بعد وفاة
الرسول صلى الله عليه وآله تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا
ولا اعطوا فيه عهدا وصاروا الى احد الجهتين بطريقة الاختيار وعمل
على ان ذلك هو الواجب الذي لا معدل عنه ولا حق سواه علم صلى الله عليه وآله
ان ذلك ليس من نزوعهم ورجوعهم ويخيف من ناحيتهم وانهم اذا استجازوا
اطراح عهد الرسول واستبلوا الشبهة فيه فهم بان يطرحوا انكار غيره ويعرضوا
عن وعظه وتذكيره اولى واحرى ولا شبهة على عاقل في ان الشيء ان كان
حقا على ما نقوله ودفع ذلك الدفع فان النكير هناك لا ينجع ولا ينفع وانه
مؤد الى غاية مكروهة فاعليه فان قالوا انما تأخر عليه السلم استيحاشا من

ل النكير

استبدادهم بالامر دون مشاورته ومطالعته او لاشتغاله بتجهيز الرسول
صلى الله عليه وآله بامر فاطمة عليها السلم قيل هذا لا يصح على مذهبكم لان
مشاورته لا تجب عليهم وعقد الامامة يتم بمن عقدها ولا يفتقر في صحته
وتمامها الى حضوره عليه السلم وما تدعونه من خوف الفتنة فهو عليه السلم
كان اعلم به واخوف له فكيف يتأخر عليه السلم عما يجب عليه من اجل انهم لم
يفعلوا ما لا يجب عليهم وكيف يستوحش من عدل عن مشاورته وهي غير واجبة
عندهم في حال السلم والامن وهل هذا الا اسوء ثناء على امير المؤمنين عليه السلم
ونسبة له الى ما تنزه قدره ودينه عنه فان قيل ان هذا يجري مجرى ولاية
لها اخوة كبار وصغار فتولى اولياء الصغار التزويج فانه لا بد ان تستوحش
الصغار من ذلك قيل له ان الكبير متى كان دينا خائفا من الله تعالى استيحاشه
وثقل ما يجري على طبعه لا يجوز ان يبلغ به الى اظهار الكراهة للعقد و
الخلاف فيه وايهام ان العقد لم يمض ولا صواب وكل هذا يجري من امير المؤمنين
عليه السلم فكيف يضاف اليه هذا مع المعلوم من خشونة امير المؤمنين في الله
وغضبه له الاستيحاش من الحق والتعصب بما يورد اليه تحرزا من الفتنة
وتلافيا للفرقة فاما الاشتغال بالنبي عليه السلم فانه كان ساعة من نهار
والتأخر كان شهورا والمقلل قال ستة اشهر وتلك الساعة ايضا كان يمكن فيها
اظهار الرضا والمراسلة بلا من اظهار السخط والخلاف واما فاطمة ع
فانها توفيت بعد اشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة المتقدمة مع ان
وعندهم ايضا انه تأخر اياما يسيرة واكثرهم يقول اربعين يوما فكيف يشغل
ما يكون بعد اشهر عما كان قبلها ومن دل دليل على انه كف عن النكير و
اظهار الرضا لم يكن اختيارا وايثارا بل كان لبعض ما ذكرناه انه لا وجه
لمبايعته بعد الاباء الا ما ذكرناه بعينه فان الاباء المتقدم لا يخلو من وجوه
اما ان يكون لاشتغاله بالنبي وابنته عليهما السلم واستيحاشا من ترك مشاورته

السلامة

الكبار

كراهية للواجب

وقد ابطلنا ذلك بما لا زيادة عليه ولانه كان ناظرا في الامور متبينا في صحة
العقد اما بان يكون ناظرا في صلاح المعقود له الامامة او في تكامل شروط
عقد امامته ووقوعه على وجه المصلحة فكل ذلك لا يجوز ان يخفى على
امير المؤمنين عليه السلم ولا ملتبسا بل كان به اعلم واليه اسبق ولو جاز ان
يخفى على مثله وقتا ووقتين لما جاز ان يستمر عليه الاوقات ويتراخى المدد
في حياته وكيف يشكل عليه صلاح ابي بكر للامامة وعندهم ان ذلك
كان معلوما ضرورة لكل احد ولكن ان عندهم صفات العاقدين وعددهم
وشروط العقد الصحيح مما نص النبي عليه السلم عليه واعلم الجماعة به على سبيل
التفصيل فلم يبق شيء يرتاب فيه مثل امير المؤمنين عليه السلم وينظر في
اصابته النظر الطويل ولم يبق وجه يحمل عليه اباؤه وامتناعه من البيعة
في الاول الا ما نذكره من انها وقعت في غير حقها ولغير مستحقها وذلك يقتضي
ان رجوعه اليها لم يكن الا لضرب من التدبير فان استدلوا على رضاه بما
ادعوه من اظهاره المعاونة والمعاضدة ومشورته عليه بقتال اهل الردة
فكل ذلك قد مضى الجواب عنه وقد بينا ان ذلك دعوى لا يعلم منه عليه السلم
معاضدة ولا مشورة وان الفتيا تجب عليه من حيث لا يجوز للعالم اذا استفتي
عن شيء الا ان يجيب عنه وما يروى من دفاعه عن المدينة فانما فعل ذلك لوجوب ذلك
عليه وعلى كل مسلم لا لمكانهم واوهم بل لانه دفع عن حريمه وحرم النبي عليه السلم
وليس لهم ان يقولوا انه لو ادعى الحق لنفسه لوجد انصارا كالعباس والزبير
وابي سفيان وخالد بن سعيد لانه لا نصرة فيمن ذكر ولا في اضعافهم اذا كان
الجمهور على خلافه وهذا اظهر من ان يخفى وليس لاحد ان يقول كيف يجوز مع
شجاعته وما خصه الله تعالى به من القوة الخارقة للعادة ان يخاف منهم
ولا يقدم على قتالهم لولا انهم كانوا محقين وذلك ان شجاعته وان كان
على ما ذكرت وافضل فلا تبلغ الى ان يغلب جميع ويحارب سائر الناس وهو

مع الشجاعة بشر يقوى ويضعف ويخاف ويامن والتقية جائزة على البشر الذين
يضعفون عن دفع المكروه عنهم فان قيل اليس الحسين عليه السلم اظهر النكير
على بني امية من يزيد وغيره وكان يجب ان لا ينقص نكيره عن نكيره ولم يكن فزعه
من ابي بكر الا دون فزعه من يزيد قيل هذا بعيد من الصواب لانا
قد بينا الاسباب المانعة من النكير وليس الخوف في تلك الحال كالخوف من
يزيد وبني امية فكيف يكون الخوف ممن تظاهر بالفسق والخلاعة والمجانة وتهتك
لا مسئلة عنه ولا شبهة في ان امامته ملك وغلبة وانه لا شرط من شرائط
الامامة فيه كالخوف من مقدم معظم جليل الظاهر يرى اكثر الامة ان الامامة
له دونه وانها ادنى منازله وما الجامع بين الامرين الا كالجامع بين الضدين
على ان القوم الذين استعفوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل
والمكروه فيه ان الحسين عليه السلم اظهر الخلاف فيه لما وجد بعض الاعوان
عليه وطمع في معاونة من خذله وقعد عنه ثم ان حاله التمع اجتهاده
عليه السلم واجتهاد من لحق معه في نصرته الى ما آلت اليه وليس لاحد ان
يقول انه كان بعيدا من التقية لما انتهت الامامة اليه وحين نازل اهل
البصرة وصفين وكان واجدا الانصار فكان يجب ان يظهر النكير وذلك
ان كثيرا من التقية وان كان قد زال في ايامه فقد بقي كثير ممن كان معه
يعتقد امامة المتقدمين عليه وان امامته تثبت كما ثبت امامة من تقدم
بالاختيار فلاجل ذلك لم يتمكن من اظهار جميع ما في نفسه ولم ينقض احكام
القوم واراد قضاته على ان يحكموا بما كانوا يحكمون وقد بينا ذلك فيما تقدم
على وجه لا يخفى على من انعم النظر وانصف من نفسه فان قيل لو جاز مع
فقد اسباب التقية التقية لم نامن في اكثر ما ظهر من النبي عليه السلم ان يكون
على سبيل التقية قيل هذا باطل لانا قد بينا ان اسباب التقية كانت ظاهرة
لم تكن مفقودة فاما الرسول فانما لم تجز التقية عليه لان الشريعة لا تعرف الا

جهته ولا بقوله بان ينوص الينا قلون عن النقل فلا يرد الا من جهة من لا تقوم
الحجة بقوله وهذا يوجب مساواة الامام للرسول عليهما السلم فيما وقع بينهما
فيه قلنا اذا كانت الحال في الامام على ما صورتموه وتعينت الحجة في قوله فان
التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي عليه السلم فان قيل فلو جوزنا ان النبي ع
قد بين جميع الشرايع والاحكام التي يلزمه بيانها حتى لم تبق شبهة في ذلك
ولا ارتياب اكان يجوز والحال هذه عليه التقية في بعض الاحكام قلنا ليس
يمتنع عند وقوع اسباب الخوف الموجبة للتقية ان يتقي اذا لم يكن تقية مخلة
بالوصول الى الحق ولا منفرة عنه ثم يقال للمعتزلة اليست التقية عندكم جايزة
على جميع الامة عند حصول اسبابها وعلى الامير والامام فان قالوا جايزة على
المؤمنين دون الامير والامام قلنا واي فرق بينهم والامير والامام عندكم ليسا
بحجة في شيء كما ان النبي حجة فيمتنع من تقيتهما لكونهما حجة في قولهما فان قالوا
بجوازها عليهما قيل لهم فالا جازت على النبي قياسا على الامير والامام قيل لهم ولي
تاثير للحجة في ذلك اذا لم تكن التقية مانعة من اصابة الحق ولا مخلة بالطريق اليه
وجروا ناس الجماعة التي نقلها حجة في باب الاخبار لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين
او مجتمعين فسالهم عن مذاهبهم وهم يعلمون او يغلب في ظنهم انهم متى ذكروها
على وجهها قتلهم واباح حريمهم اليست التقية جايزة على هؤلاء مع ان الحجة في
اقوالهم فان منعوا من جواز التقية على من ذكرناه دفعوا ما هو معلوم وقيل
لهم واي فرق بين هذه الجماعة وبين من تفرض عدوتها في جواز التقية فلا تجد
في ذلك فرقا فان قالوا انما جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والاسباب
الموجبة للتقية ومنعناكم من مثل ذلك لانكم تدعون تقية لم تظهر اسبابها قيل
لهم هذا اعتراف بما اردناه من جواز التقية عند وجود اسبابها وصار الكلام
في تفصيل هذه الجملة ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى ان الامام اتقى بغير
سبب موجب للتقية وحامل على فعله والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة

فان قالوا [illegible] لان قول النبي عليه السلم حجة وليس كذلك قول الامير والامام

وليس

وليس كل الاسباب التي توجب التقية يظهر لكل واحد ويعلمها جميع الخلق بل ربما
اختلفت الحال فيها وعلى كل حال فلا بد من ان يكون معلومة او مجوزة لغيره
ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن امور فيصدقه بعضهم عنها ولا
يصدقه اخرون ويستعملون ضربا من التورية وليس ذلك الا لان من صدقه لم
يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه ومن ورى فلانه خاف على نفسه وغلب
في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه وليس يجب ان يستوي حال
الجميع وان يظهر لكل احد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع
الاشارة اليه على سبيل التفصيل وحتى يجري مجرى العرض على السيف في ملا من الناس
بل ربما كان ظاهرا كذلك وربما كان خافيا فان قيل مع تجويز التقية على الامام
كيف السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاداته وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل
التقية من غيره قلنا اول ما نقوله ان الامام لا يجوز ان يتقي فيما لا يعلم الا من جهته
ولا طريق اليه الا من جهة قوله وانما تجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج و
البينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون قوله فيه من دلالة الطريق الى اصابة
الحق وموقعه للشبهة ثم لا يتقي في شيء الا ويدل على خروجه منه مخرج التقية اما
بما يصاحب كلامه او يتقدمه او يتاخر عنه ومن اعتبر جميع ما روي عن ائمتنا
عليهم السلم على سبيل التقية وجده لا يعرى مما ذكرناه ثم ان التقية انما تكون من
العدو دون الولي ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم الى اوليائهم وثقاتهم
واصحابهم في غير مجلس الخوف يرتفع الشك في انه على وجه التقية وما يفتون به
العدو او يفتون به في مجالس الخوف يجوز ان يكون على غيرها ثم يقلب هذا السؤال
على المخالف فيقال له اذا اجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد وما
يجري مجراه فمن اين يعرف مذاهبهم واعتقاداتهم وكيف يفصل بين ما يفتي به المفتي
منهم على سبيل التقية وبين ما يفتي وهو مذهب له يعتقد صحته فلا بد لهم من
من الرجوع الى ما ذكرناه فان قالوا انفرد مذهبنا وان اجز تحليط التقية

يجوز ان سبيل التقية كما يكون على

بان يضطر الى اعتقاده وعند التقية لا يكون كذلك قيل لهم مثل ذلك بعينه
فيما سألوا عنه فان قالوا هذا يؤدي الى ان لا يبقى بنصه على امير المؤمنين عليه السلم
لانا لا نأمن ان يكون امير المؤمنين نبيا وانما لم يظهر للتقية قيل لهم هذا يبطل بما
قدمناه من ان التقية لا تجوز على النبي والامام فيما لا يعلم الا من جهته ويسقطه
زائدا انا نعلمه ضرورة وكل عاقل يعلم ضرورة انه لا نبي بعد نبينا عليه السلم ومن
خالف في ذلك لا يلتفت اليه ولا يحفل بقوله لانه دافع للضرورات لان هذا العلم
يشترك فيه المقر بالنبوة والمنكر لها فان مخالفي الملة يعلمون كما نعلم ان من دين
نبينا انه لا نبي بعد نبوته وهذا واضح لا اشكال فيه فان قيل قوله عليه السلم
في خطبته لقد تقمصها ابن ابي قحافة ان ثبت فالمراد به انه اهل لها وانه اصلح
منه لان القطب من الرحا لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحا فشبه بذلك
على انه احق وان كان قد تقمصها وتسميته واضافته الى كنية ابيه ليس بوضع
منه لان العادة كانت جارية بان يسمي احدهم صاحبه ويكنيه ويضيفه الى ابيه
حتى انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله يا محمد فليس في ذلك استخفاف
ولا دلالة على الوضع قيل له اول ما في ذلك ان هذا التأويل على بعده لا يمكن
مثله في غيره من الالفاظ التي قد مر ذكرها ثم مع ذلك فهو فاسد لان من كان اهلا
لامر وموضعا له لا يطلق عليه من الالفاظ ما هو موضوع للاستحقاق والخصوص
والتفرد بالامر والنهي لان قول القائل انا مكان القطب من الرحا يقتضي ظاهره
ان غيره لا يقوم مقامه كما ان غير القطب لا يقوم مقام القطب ولا يفهم من هذا
الكلام انه اهل له وموضع وقولهم ان القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه
من الرحا فاول ما فيه انه تأويل في اللغة وتحميل في الالفاظ ما لم يوضع له لان
عرف اهل اللغة جار باستعمال لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه وعند
اراد كل احد منهم ان يخبر عن نهاية الاستحقاق والتفرد بالامر الذي لا يقع فيه شركة
على ان القطب اشد استقلالا بنفسه من باقي الرحا لانه يمكن ان يتحرك ويدور من

غير ان يتصل به شيء وباقي الرحا لا يمكن حركته على سبيل الدور الا بقطب فاما الاضافة
الى كنية ابيه فمما لا يسئل عنه وان كان ليس هذا من صنيع من يريد تعظيم غيره
وتبجيله وقد كانت عندهم من الالقاب اجل من هذا مثل خليفة رسول الله والصديق
وغير ذلك مما لا ذكرته من ذلك وقولهم انهم كانوا ينادون رسول الله باسمه فمعاذ الله
ما كان يفعل هذا الا الشاذ وجاهل من طغام الاعراب الذين لا يعرفون
ما يجب عليهم في هذا الباب ثم يقال له وقد كان فيمن انكر وامتنع من البيعة
مثل خالد بن الوليد بن العاص وسلمان وقوله كرداد ونكرداد ومن ابي ذر و
عمار والمقداد وغيرهم واقوالهم في ذلك معروفة فان قالوا كل هؤلاء بايعوا وتولوا
الامور من قبله ومن قبل غيره فلم يبق بينهم خلاف قيل نحن نسلم انهم بايعوا لكن
انهم رضوا به لانا قد بينا في ذلك معارضة ما فيه مقنع واذا كان امير المؤمنين
عليه السلم مع عظم قدره وعلو منزلته قد الجاته الحال الى البيعة فاولى ان يلجئ غيره ممن
لا يدانيه في افضاله فان قيل المروي عن سلمان انه قال كرداد ونكرداد ليس
بمقطوع به قلنا ان كان خبر السقيفة وشرح ما جرى فيها من الاقوال والافعال
مقطوعا به فقول سلمان مقطوع به لان كل من روى السقيفة رواه وليس هذا
مما يختص الشيعة بنقله دونهم فيه وليس لهم ان يقولوا كيف يخاطبهم بالفارسية
وهم عرب وانه كان فيهم من يفهم الفارسية لا يكون الا الاحاد ولا يجب قبول قوله وذلك
ان سلمان وان تكلم بالفارسية فقد فسر بقوله اصبتم واخطأتم اصبتم سنة
الاولين واخطأتم اهل بيت رسول الله وقوله اما والله لو وضعتموها حيث
وضعها الله لاكلتم من فوق رؤسكم ومن تحت ارجلكم رغدا اما والله حيث عدلتم بها
عن اهل بيتكم ليطمعن فيها الطلقاء وابناء الطلقاء حتى روي عن ابن عمر انه
قال ما احد ابغض الي من سلمان يوم قال هذا القول واني قلت يريد شق عصا المسلمين
ووقوع الخلاف بينهم ولا احببت احدا لحبي له يوم رأيت مروان بن الحكم على منبر رسول الله
فقلت رحم الله سلمان لقد طمع فيها الطلقاء وغير ذلك من الالفاظ المنقولة عنه

صلى الله عليه وآله
سعيد
فتنهم ان
صلى الله عليه وآله
البغضت
صلى الله عليه وآله
وابناء الطلقاء

وقد يجوز ان يجمع في الكلام بين الفارسية والعربية لمن يفهم اللغتين واهل
معا فلم يخاطب على هذا العرب بالفارسية فاما قول السائل ان راويه واحد
من حيث لا يجوز ان يرويه الا من فهم الفارسية فطريف لان الخبر قد يرويه
من لا يعرف معناه فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعا او كان اكثرهم
لا يفهمون معناه غير انهم نقلوا ما سمعوا وفهم معناه من عرف اللغة المخبر عنه
من يعرفها فان قالوا قوله كرداد ونكرداد فيه تثبيت لامامته قيل هذا باطل
لانه اراد بقوله كرداد فعلتم وبقوله نكرداد لم تفعلوا اي المعنى انكم عقدتم
لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه وعدلتم عن المستحق وهذه عادة الناس في انكار
ما يجري على غير وجهه لانهم يقولون فعل فلان ولم يفعل والمراد ما ذكرناه
وقد صرح سلمان رحمة الله عليه بذلك في قوله اصبتم سنة الاولين و
اخطاتم اهل بيت نبيكم وقد فسر بالعربية معنى كلامه فان قالوا اراد اصبتم
الحق واخطاتم المعدن لان عادة العرب ان لا يزيل الملك عن اهل بيت
قيل الذي يبطل هذا الكلام تفسير سلمان لكلام نفسه وهو اعرف بمعناه على
ان سلمان رحمة الله عليه كان اتقى لله واعرف به من ان يريد من المسلمين ان
يسلكوا سنن الاكاسرة والجبابرة ويعدلوا عما شرعه لهم نبيهم صلى الله عليه واله
فان قيل فقد تولى سلمان لعمر المداين فلولا انه كان راضيا بذلك والا لم يتول
ذلك قيل ذلك ايضا محمول على التقية وما اقتضى اظهار البيعة والرضا
يقتضيه وليس لهم ان يقولوا اي تقية في الولايات لانه غير ممتنع ان يعرض عليه
هذه الولايات ليمتحن بها ويغلب في ظنه انه ان عدل عنها واباها نسب الى
الخلاف واعتقدت فيه العداوة ولم يامن المكروه وهذه حال توجب عليه ان
يتولى ما عرض عليه وكذلك الكلام في تولي عمار رحمة الله عليه الكوفة
ونفوذ المقداد في بعوث القوم على انه يجوز عندنا تولي الامر من قبل من لا
يستحقه اذا ظن انه يقوم بما اوجبه الله تعالى ويضع الاشيا في مواضعها من الامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر ولعل القوم علموا ذلك وظنوه واما اقوال ابي ذر تصريحا
وتلويحا فمعروفة مذكورة وليس لهم ان يقولوا انه روي عنه تعظيم القوم
ومدحهم وذلك ان ذلك يمكن ان اذا سلم حمله على التقية والخوف كما قلناه
فيما رووه عن امير المؤمنين عليه السلم ثم يقال للمعتزلة انما اعتمدتم من الاجماع
في امامة ابي بكر يلزمكم عليه القول بامامة معاوية لان الناس بعد صلح الحسن
عليه السلم بين نفسين مظهر للرضا ببيعته وبين كاف عن النكير فيجب ان يكون
ذلك دلالة على امامته وهم لا يقولون ذلك او يتركون الاعتماد على هذا
الضرب من الاستدلال فان قالوا ان معاوية لم يصلح للامامة لما ظهر منه من
الفسق نحو استلحاقه زيادا وقتله حجرا وشقه العصا في ايام امير المؤمنين
ومقاتلته اياه الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فلا يصح والحال هذه ان يدعى فيه
الاجماع ولو ثبت الاجماع على ما قالوه لعلمنا انه كان على سبيل القهر كما يقع
من الملوك على انه قد صح واشتهر الخلاف في ذلك بل ربما كانوا يظهرون الخلاف
بحضرته فلا ينكره وقد كان الحسن والحسين عليهما السلم ومحمد بن علي وابن عباس و
اخوته وغيرهم من قريش يظهرون ذمه والوقيعة فيه فكيف يدعى الاجماع في ذلك
مع علمنا ضرورة بحال من ذكرناه انه كان لا يقول بامامته ولا يدين بها قيل
هذا تعليل للنقض لانه اذا كان لا يصلح للامامة وقد وجدنا في الاتفاق عليه
والكف عن منازعته ومخالفته ما وجدناه فيمن تقدم فيجب ان يكون اماما
او ان يكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الاجماع وكل شيء يبين به انه
لا يصلح للامامة يوكد الالزام ويقويه وقول السائل ان الاجماع انما يدل على
ثبوت ما يصح صحيح الا انه كان يجب ان يبين ان الاجماع لم يقع هيهنا باعتبار
يقتضي ان شروطه لم تتكامل ولا يرجع في انه لم يقع مع تكامل شروطه واسبابه
الى ان المجمع عليه لا يصلح للامامة لان ذلك مناقضة وان رضوا بهذا القول
فالشيعة ايضا تقول ان من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم لا يصلح للامامة

لان الاجماع انما يدعى فيما يصح فاما ما لا يصح فلا يدعى فيه الاجماع

والاجماع يجب ان يقع على ما ينفرد دون ما لا ينفرد ما قلتموه سواء. فاما ما ادعاه
القهر والغلبة فيما لا يعترف له المخالف له في امامة معوية بمثل ما قالوه لنا فيما
تقدم من ان القهر والغلبة لا يعلمان من اسباب تظهر وتنقل وتعلم فلو كانت
هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سواء ومتى ادعى شيء مما نقل في هذا المعنى
لم يلتفت اليه مخالفهم وقال له لو كان ذلك صحيحا لنقل الي وعلمته كما علمته
وقابله في هذا الموضع بمثل ما يقابلنا السائل في امامة من تقدم حرفا بحرف
حذو النعل بالنعل ولهذا يقول من ينسب الى السنة منهم ان ابطال امامة معوية
والوقيعة فيه طريق صحيح لاهل الرفض الى القدح في امامة من تقدم وفي قولهم
ان معوية كالحلقة للباب من يريد ان يقرع الباب طريقا الى الولوج و
سببا الى الدخول فاما ما ادعوه من اشتهار الخلاف من الحسن والحسين وفلان
وفلان فانهم كانوا يظهرون ذمه والوقيعة فيه فيقال لهم من اين علمتم هذا
الذي ادعيتموه ابضرورة ام باستدلال فان كان بالضرورة قلنا وما بال العلم الضروري
يخصك دون مخالفك وهم اكثر عددا منك واعنى بالاخبار ونقله الاثار ولئن
جاز لك ان تدعي على مخالفك في هذا الباب علم الضرورة مع علمك بكثرة عددهم
وتدين اكثرهم ليجوزن للشيعة التي تخالفك في امامة من تقدم ان يدعي الضرورة
عليك في العلم بانكار امير المؤمنين عليه السلم واهله وشيعته ظاهرا وباطنا
على المتقدمين عليه وانه كان متظلما ومتألما من سلب حقه والدفع له عن مقامه
وهيهات ان يقع بين الامرين فصل وان قال العلم ذلك بالاستدلال قلنا اذكر
اي طريق سلكت في تصحيح ما ادعيته من انكار من سميته ووصفته حتى يبين
بمثله صحة ما ادعيناه من الانكار على من تقدم فانك لا تقدر الا ان تروي
اخبارا نقلها انت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ويدعي انها من رواية اهل
الرفض ومن سبيل من قصده الطعن في السلف ويقول فيمن يروي هذه الاخبار
ويقبلها اكثر مما تقول انت واصحابك فيمن يروي اكثر ما ذكرناه من الاخبار على

الظاهر الذي لا يمكن دفعه من القوم الذين اشاروا اليهم انهم كانوا يعترفون
عليه بالسب وما جرى مجراه وكان تجري بينهم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر لما منه
فيها وما كان يكون كذلك الا ان لا تعرض من معوية فانه كان رجلا عريضا
يريد ان يتحقق عنه بالحلم وكان دائما يتحكك بمن يعلم انه لا يحتمله حتى
يصدر منه من الكلام ما يغضي عليه ويعرض عنه فيكون ذلك داعيا الى
وصفه بالحلم وما كان في جميع من ذكره من كان يقابله بتغليظ الكلام وشديد
الا من يخاطبه بامير المؤمنين في الحال ويأخذ عطاءه ويتعرض لجوائزه ونواله
فاي انكار كان مع ما ذكرناه ومما يعارض من خالفنا اجماعهم على قتل عثمان
لان الناس كانوا فريقين احدهما المؤلب عليه والمتولي لمقاتلته ومطالبته
بالخلع حتى ادى ذلك الى قتله والاخر ممسك عنهم غير منكر عليهم وذلك يعرف
عندهم على الاجماع فان قالوا كيف يدعى الاجماع في هذا الباب وقد حصل هناك
امران يمنعان من التمسك احدهما انه كان غلبة والثاني ما كان من منع عثمان
من القتال فكيف يقابل ما قلناه وقد ثبت ههنا بالنقل ما كان من امير المؤمنين
من الانكار حتى بعث بالحسن والحسين عليهما السلم وغير على ما روي في ذلك
وكيف يدعى في ذلك الاجماع وعثمان نفسه مع شيعته واقاربه خارجون منه
قيل لهم ليس الغلبة من استيلاء الجمع الكثير الذي يخشى سطوتهم ويخاف بادرتهم
وهذه كانت حال من عقد الامامة لابي بكر لان اكثر الامة تولاها ومال اليها
اعتقدا انها السنة وما يخالفها البدعة فاي غلبة اوضح مما ذكرناه وكيف يدعي
الغلبة من قتل عثمان وعندهم ان الذين تولوا قتله وباشروا الحرب نفر من اهل
مصر والتف اليهم قوم من اوباش المدينة ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة وان كان
المسلمين ووجوه الصحابة والمهاجرين وهم اكثر اهل المدينة وعليهم مدار امرها
وبهم يتم الحل والعقد فيها كانوا لذلك كارهين وعليه من اتاه منكرين فاي غلبة
يكون من القليل على الكثير والضعيف على الكبير لولا ان اصحابنا يدفعون الكلام في

او باش من اهل المدينة

الامامة بما يمنع ويدفع من غير تفكر في عواقبه ونتائجه فاما منع عثمان من
القتال فيجب ان يكون عذرا في منع عثمان لمن قعد عن نصرته وخذلانه ومن
الباغين عليه والنهي عن المنكر واجب وكيف لم يمتنع من القتال لاجل منع عثمان
منه من كان معه في الدار من اقاربه وعبيده وهم لما اطيع وبان ينتهوا
الى امره اولى ولم يطعه وفي المنع من المنكر والصبر على ابتغاء الفتنة الا
المهاجرون والانصار دون اهله وعبيده فاما انكار امير المؤمنين
لذلك وبعثه الحسن والحسين للنصرة والمعاونة فالمعروف ان امير
المؤمنين كان ينكر قتله ويبرأ من ذلك في اقوال محفوظة معروفة لان
قتله منكر لا شك فيه ولم يكن لمن تولاه ان يقوم به فاما حصره ومطالبته
بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة ممن كان في جنبته فما يحفظ عن
امير المؤمنين عليه السلام في ذلك انكار بل الظاهر انه كان بذلك راضيا
وبخلافه ساخطا وكيف لا يكون كذلك وهو الذي قام بامره في الدفعة
الاولى وتوسط حتى جرى على ارادته بعد ان كاد يخرج الامر الى ما خرج اليه
في المرة الثانية وضمن لخصومه منه الاعتاب والجميل فكان ذلك سببا
للتهمة له عليه السلام وشافهته بانه لا يتهم سواه فمضى عليه السلام من فوره
وجلس في بيته واغلق بابه فاما بعث الحسن والحسين فلا نعرفه في جملة ما
يدعي والذي كان يرويه انه بعث الحسن عليه السلام وفي ذلك نظر ولو سلم
لكان انما بعث للمنع من الانتهاء بالرجل الى القتل ولانهم كانوا حصروه ومنعوه
الطعام والشراب في دار حرم واطفال ومن لا يتعلق له بهذا الامر وهذا منكر
يجب على مثل امير المؤمنين عليه السلام دفعه ولو كان امير المؤمنين وطلحة و
الزبير وفلان وفلان كارهين لكل ما جرى لما وقع شيء منه ولكانوا متمكنين
من دفعه باليد واللسان والسيف فاما قول السائل وكيف يدعى الاجماع و
عثمان وشيعته واقاربه خارجون منه فطريف لانه انه لم يكن في هذا الاجماع

الا خروج عثمان عنه فبازائه خروج سعد بن عبادة وولده واهله من
الاجماع على امامة ابي بكر من يقول خصومنا انا لا نعتد بهم اذا كان في
مقابلته جميع الامة فاما من كان معه في الدار فلم يكن معه من اهله الا
ظاهر الفسق عدو لله تعالى كمروان بن الحكم وذويه ممن لا يعتبر بخروجه من
الاجماع لارتفاع الشبهة في امره وعبيد واوباش طغام لا يفرقون بين الحق
والباطل ولا يكون خلاف مثلهم قادحا في الاجماع واذا بلغنا في هذا الباب
الى انا لا نجد منكرا من جميع الامة الا عثمان ونفرا يسيرا من الذين
حصروا في الدار فقد سهلنا القضية ولم يبق فيها شبهة وليس لاحد ان يقول
ان هذا طريق الى ابطال الاجماع في كل موضع وذلك انا قد بينا ان الامر على
خلاف ما ظنوه وان الاجماع يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة
فيما ادعوه ولا طائل في اعادة ما مضى ومما يدل ايضا على فساد امامته انه
لا يخلو ان يكون امامته ثابتة من جهة النص او من جهة الاختيار واذا
افسدنا الوجهين بطل ما ابتني عليهما وقد افسدنا امامته من جهة النص
فاما افساد الاختيار فلنا فيه طريقان احدهما ان نبين ان الامام يجب ان
يكون على صفات لا طريق للاختيار فيها من العصمة والفضل والعلم وقد
بينا ذلك فيما مضى مستوفا والاخرى ان نقول ان العاقدين يجوز ان يختلفوا
فيرى بعضهم ان الحال تقتضي ان يعقد بها للفاضل ويرى اخرون انها تقتضي
العقد للمفضول وهذا مما لا يمكن دفع جوازه لان الاجتهاد يجوز ان يقع فيه
الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين ولن يخلو حالهم اذا قدرنا
هذا الاختلاف من امور اما ان يقال يجب ان يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا
ويتفقوا على كلمة واحدة وهذا يؤدي الى اهمال الامامة لانه غير ممتنع ان يمتد
الزمان باختلافهم بل جائز ان يبقوا مختلفين ابدا او يقال يجب ان يعقد كل
فريق لمن يراه وهذا يؤدي الى امامة امامين مع العلم بفساده او يقال يجب المصير

الى قول من يرى العقد للفاضل لانا ولو حرم على الباقين المخالفة
وهذا فاسد لانه الزام المجتهد ان يترك اجتهاده لمن يجري مجراه وكيف يكون
العقد للفاضل اولى على كل حال وبعض من لا يتم العقد الا به يرى ان في توليته
مفسدة وولاية غيره هي المصلحة واذا فرضنا ان يكون هذا الاختلاف بين
العدد الذي لا يتم عند مخالفينا عقد الامامة الا بهم حتى بالفاضل اولى على كل
حال وبعض من لا يتم العقد الا به يقولوا متى عقد واحد لغيره فرضي به فهو امام
كان مفضولا او فاضلا ولا يلتفت الى من يعتقد من باقي الامة ان العقد لغيره
اولى لانا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال
وليس لاحد ان يقول ان فرضنا ان الامة عند هذا الامر المعتقد انما اتوا فيه
من قبل انفسهم كما يقولون اذا قيل لهم ان الاختيار اذا كان لاهل الحق
وكان كل فرقة من فرق الامة يدعي هذه الصفة فلا حينئذ ولا بد من ان يؤول الى
التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف عقد الامامة لانهم اذا قالوا
على هذا الوجه انهم انما يؤتون في فوت الامامة من قبل نفوسهم دون مخالفيهم
كان هذا القول صحيحا لان على الحق دليلا يمكن المبطل اصابته والمصير الى
موجبه وبتقصيره يضل عنه وليس هذا فيما تقدم لانه ليس على الاولى بالعقد من الفاضل
والمفضول دليل قاطع يصير اليه الناظر ويضل عنه المقصر بالتفريط وانما
يرجع في ذلك الى الامارات ووجهات الظنون وقد يلتبس ويختلف ويظن
ولا لوم في هذا الموضع على احد المجتهدين ولا تقصير ينسب اليه ولا تفريط فكيف
يسوي بين الامرين واستدلوا على امامته من القرآن بقوله تعالى سيقول
لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون
بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وقال فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك
للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول
مرة فاقعدوا مع الخالفين وقال سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم

لتاخذوها

لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم
قال الله من قبل وهو معنى قوله قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا ثم
قال قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او
يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم
عذابا اليما فبين ان الذي يدعوهم الى قتال قوم اولي باس شديد هو غير النبي
عليه السلام لانه قد بين تعالى انهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون معه عدوا بالاية
المتقدمة ولم يدعهم بعد النبي صلى الله عليه واله الى قتال الكفار الا ابو بكر و
عمر وعثمان لان اهل التاويل لم يقولوا في هذه الاية الا وجهين من التاويل احدهما
انه عنى بقوله ستدعون الى قوم اولي باس شديد بني حنيفة وقال بعضهم عنى
بذلك فارس والروم وابو بكر هو الذي دعا الى قتال بني حنيفة وقتال فارس
والروم ودعاهم بعده الى قتال فارس والروم عمر فاذا كان تعالى قد بين انهم
بطاعتهما انما يؤتيهم الله اجرا حسنا وان تولوا عن طاعتهما يعذبهم عذابا اليما
صح انهما على حق وان طاعتهما طاعة الله وهذا يوجب صحة امامتهما وصلاحهما
لذلك والكلام على هذه الاية من وجهين احدهما انه غلط في التاريخ في نزول الايات
والثاني انه ضم الى الغلط في التاريخ الغلط في التاويل ونحن نبين جميع ذلك
ولنا في الكلام على هذه الاية وجهان احدهما ان ننازع في اقتضائها داعيا يدعو
هؤلاء المخلفين غير النبي عليه السلام ونبين ان الداعي لهم فيما بعد كان الرسول
صلى الله عليه واله والوجه الاخر ان نسلم ان الداعي غيره عليه السلام ونبين انه لم
يكن ابا بكر وعمر على ما ظن المخالف بل كان امير المؤمنين عليه السلام فاما الوجه الاول
فواضح لان قوله سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا
يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا
او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول
والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما

بوجه انما اراد بها الذين تخلفوا عن الحديبية بشهادة جميع اهل النقل واطباق
المفسرين ثم قال تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا
نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون
بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا وانما التمس هؤلاء المخلفون ان يخرجوا
الى غنيمة خيبر فمنعهم الله تبارك وتعالى من ذلك وامر نبيه عليه السلم
بان يقول لهم قل لن تتبعونا الى هذه الغزاة لان الله تعالى كان حكم من قبل بان
غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية وانه لا حظ فيها لمن لم يشهدها وهذا هو معنى
قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله وقوله كذلكم قال الله من قبل ثم قال
تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم
او يسلمون وانما اراد انه الرسول عليه السلم سيدعوكم فيما بعد الى قتال قوم
اولي باس شديد وقد دعاهم النبي عليه السلم بعد ذلك الى غزوات كثيرة
وقتال قوم اولي باس شديد كمؤتة وحنين وتبوك وغيرها فمن اين يجب ان
يكون الداعي لهؤلاء غير النبي مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر وقوله
ان معنى قوله كذلكم قال الله من قبل انما اراد به ما بينه في قوله فان رجعك الله
الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي
عدوا فهو الغلط الفاحش من طريق التاريخ والروايات التي وعدنا بالتنبيه
عليها لان هذه الآية في سورة التوبة وانما نزلت بتبوك سنة تسع وآية
سورة الفتح نزلت سنة ست فكيف يكون قبلها وليس يجب ان يقال في القرآن
بالآراء وبما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع الى تاريخ نزول الآية
والاسباب التي وردت عليها وتعلقت بها ومما يبين ان هؤلاء المخلفين غير
اولئك لو لم يرجع في ذلك الى نقل وتاريخ قوله في هؤلاء فان تطيعوا يؤتكم
الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما فلم يقطع منهم على
طاعة ولا معصية بل ذكر الوعد والوعيد على ما يفعلونه من طاعة الله او معصيته

القراءة

بالارادة

وحكم

وحكم المذكورين في آية التوبة بخلاف هذا لانه تعالى قال بعد قوله
انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك
اموالهم واولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم
وهم كافرون واختلاف احكامهم تدل على اختلافهم وان المذكورين في آية سورة
الفتح غير المذكورين في آية التوبة فاما قولهم ان اهل التاويل قد ذكروا شيئا
آخر لم يذكروه لان ابن المسيب روى عن ابي روق عن الضحاك في قوله تعالى
ستدعون الى قوم اولي باس شديد الآية قال هم ثقيف وروى هشيم عن ابي بشر
عن قتادة قال هم هوازن وثقيف فكيف ذكروا من قول اهل التاويل ما يوافقهم
مع اختلاف الرواية عنهم على انا لا نرجع في كل ما يحتمله تاويل القرآن الى اقوال
المفسرين فانهم ربما تركوا مما يحتمله القول وجها صحيحا وكم استخرج اهل العدل
في متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل بها اشبه ولها اشد
احتمالا مما لم يسبق اليه المفسرون ولا دخل في جملة تفسيرهم وتاويلهم فاما الوجه
الذي يسلم فيه ان الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي عليه السلم فبينا انه
لا يمتنع ان يعني بهذا الداعي امير المؤمنين عليه السلم لانه قد قاتل بعده اهل الجمل
وصفين واهل النهروان وبشره النبي عليه السلم بانه يقاتلهم وقد كانوا اولي باس
شديد بلا شبهة وليس لهم ان يقولوا ان ذلك لا يمكن حمله على من قاتله عليه السلم
من حيث قال تقاتلونهم او يسلمون والذين حاربوه كانوا على الاسلام ولم يكونوا
على الكفر وذلك انا اولا ما نسلم انهم غير مسلمين عند جميع من خالفنا من المعتزلة
لان عندهم ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم لان الايمان والاسلام عندهم
شيء واحد واما مذهبنا في محاربي امير المؤمنين فمعروف لانهم عندنا كفار بحربه
لوجوه نذكر منها طرفا هاهنا ولاستقصائها موضع آخر من ذلك ان من حاربه كان
مستحلا لدمه مظهرا لانه في ارتكابه على دين وحق ونحن نعلم ان من اظهر استحلال

وصفاتهم

لم ينقل احد في هذه الآية غير وجهين من التاويل الذين [illegible] ذكرهما منهم فبطل الادعاء على اهل التاويل
صح

سعيد بن جبير قال هم هوازن يوم حنين وروى الواقدي عن معمر [illegible]
صح

عليه السلام

شرب جرعة من خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال دم المؤمن فضلا عن افاضلهم و
اكابرهم اعظم من شرب الخمر واستحلاله فيجب ان يكونوا من هذا الوجه كفارا
ومنها انه عليه السلم قال له صلى الله عليه واله بلا خلاف بين اهل النقل حربك
يا علي حربي وسلمك سلمي ونحن نعلم انه لم يرد الا التشبيه بينهما في الاحكام ومن
احكام محارب النبي عليه السلم الكفر بلا خلاف ومنها انه صلى الله عليه واله
قال له بلا خلاف ايضا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وقد ثبت عندنا ان العداوة من الله لا تكون الا للكفار
الذين يعادونه دون فساق اهل الملة فان قيل كيف يكون اهل صفين و
الجمل كفارا ولم يسر امير المؤمنين فيهم بسيرة الكفار لانه ما سباهم ولا غنم اموالهم
ولا اتبع موليهم قلنا احكام الكفار مختلفة وان شملهم الكفر فان فيهم من يقتل
ولا يستبقى وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله الا بسبب طارئ غير الكفر
ومنهم من لا يجوز نكاحه بالاجماع ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب اكثر المسلمين
فعلى هذا يجوز ان يكون هؤلاء القوم كفارا وان لم يسر فيهم جميع سيرة اهل الكفر
لانا قد بينا احكام الكفار ونرجع في ان حكمهم مخالف لاحكام الكفار الى فعله
عليه السلم وسيرته فيهم على انا لا نجد في الفساق من حكمه ان يقتل مقبلا ولا يقتل
موليا ولا يجهز على جريحه الى غير ذلك من الاحكام التي شهدنا بها في اهل البصرة
وصفين فاذا قيل في جواب ذلك احكام الفسق مختلفة وفعل امير المؤمنين
عليه السلم هو الحجة في ان حكم اهل البصرة وصفين ما فعله قلنا بمثل ذلك حرفا
بحرف فان قالوا انا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين الى ايام امير المؤمنين عليه السلم
كما علمنا بقاءهم الى ايام ابي بكر فليس يجب اذا لم يكن ذلك معلوما عليه وهو يجوز
وغير معلوم خلافه والجواز كاف لنا في هذا الموضع ولو قيل لهم من اين علمتم بقاء
المخلفين المذكورين في الاية على سبيل القطع الى ايام ابي بكر لكانوا يفزعون الى
ان يقولوا حكم الاية يقتضي بقاءهم حتى يتم كونهم مدعوين الى قتال اولي الباس الشديد

على وجه

على وجه يلزمهم فيه الطاعة وهذا بعينه يمكن ان يقال لهم ويعتمد في بقائهم
الى ايام امير المؤمنين عليه السلم على ما يوجبه حكم الاية ويمكن على تسليم ان الداعي
لهؤلاء المخلفين ابو بكر ان يقال ليس في الاية دلالة على مدح الداعي ولا على امامته
لانه قد يجوز ان يدعو الى الحق والصواب من ليس عليهما فيلزم ذلك الفعل من
حيث كان واجبا في نفسه لا لدعاء الداعي اليه وابو بكر انما دعا الى دفع اهل الردة
عن اهل الاسلام وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة لله
فمن اين ان الداعي كان على حق وصواب في غيره وليس في كون ما دعا اليه طاعة
ما يدل على ذلك ويمكن ايضا ان يكون قوله ستدعون انما اراد به دعاء الله لهم بايجاب
القتال عليهم لانه اذا دلهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الاسلام
فقد دعاهم الى القتال ووجب عليهم الطاعة ووجب لهم الثواب ان اطاعوا
هذا ايضا وجه تحتمله الاية واستدلوا ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ثم قالوا وهذا
خبر من الله عز وجل ولا بد من ان يكون كائنا على ما اخبر به والذين قاتلوا المرتدين
هم ابو بكر واصحابه فوجب انهم الذين عناهم بقوله يحبهم ويحبونه وذلك يوجب
ان يكونوا على صواب والكلام على هذه الاية ان يقال ما انذرتم على الدعوى في
قولكم انها تناولت ابا بكر واصحابه وهذا محض الاقتراح فان قالوا انما قلنا
ذلك لانهم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول عليه السلم ولا احد قاتلهم سواهم
قيل لهم ومن الذي يسلم لكم ذلك اوليس امير المؤمنين قد قاتل الناكثين والقاسطين
والمارقين بعد الرسول عليه السلم وهؤلاء عندنا مرتدون عن الدين ويشهد
بصحة هذا التأويل زائدا على احتمال القول له ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم
من قوله يوم البصرة والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وتلا قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه وقد روي عن عمار وحذيفة وغيرهما مثل

ذلك فان قالوا اهل التفسير قالوا انها في ابي بكر وعمر قيل لهم وكل اهل التفسير قالوا ذلك
فان قالوا نعم كابروا لانه قد روي عن جماعة التأويل الذي ذكرناه ولو لم يكن الا
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ووجوه اصحابه لكفى وان قالوا قول بعض
اهل التفسير قلنا واي حجة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال ما ذكرته
بالحق اولى من البعض الذي قال ما ذكرناه ثم يقال لهم قد وجدنا الله تعالى يعيب المذكورين
في الآية بنعوت يجب ان نراعيها النظر في صاحبنا ام في صاحبكم لانه وصفهم بان
الله يحبهم ويحبونه وهذا وصف مجمع عليه في صاحبنا مختلف فيه في صاحبكم
وقد جعله الرسول صلى الله عليه واله في يوم خيبر حين فر من فر من القوم عن العدو
فقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير
فرار فدفعها الى امير المؤمنين عليه السلم ثم قال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
ومعلوم بلا خلاف حال امير المؤمنين عليه السلم في التخاشع والتواضع وذم نفسه
وقمع غضبه وانه ما روي قط طائشا ولا مستطيرا في حال من الاحوال ومعلوم
حال صاحبكم في هذا الباب اما احدهما فانه اعترف طوعا بان له شيطانا يعتريه
عند غضبه واما الآخر فكان معروفا بالحدة والعجلة مشهورا بالفظاظة والغلظة و
واما العزة على الكفار فانما تكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم وهذه
حال لم يبق لامير المؤمنين عليه السلم فيها سابق ولا لحقه فيها لاحق ثم قال يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وهذا وصف لامير المؤمنين عليه السلم مستحق
له بالاجماع وهو منفي عن ابي بكر وصاحبه بالاجماع لانه لا قتيل لهما في الاسلام ولا
جهاد بين يدي الرسول عليه السلم واذا كانت الاوصاف المراعاة في الآية حاصلة
لامير المؤمنين عليه السلم وغير حاصلة لمن ادعيتم لانها فيهم على ضربين ضرب معلوم
انتفاؤه كالجهاد وضرب مختلف فيه كالاوصاف التي هي غير الجهاد وعلى من اثبتها
لهم الدلالة على حصولها فلا بد من ان نرجع في ذلك الى غير ظاهر الآية واستدلوا
ايضا على ذلك بقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف
في الارض الذي وعد الله به من وعد صالحا من اصحاب النبي عليه السلم الا في ايام
ابي بكر وعمر لان الفتوح كانت في ايامهما وابو بكر فتح بلاد العرب وصدرا من بلاد
العجم وعمر فتح مدائن كسرى والى حد خراسان والشام ومصر ثم كان من عثمان
فتح ناحية المغرب وخراسان وسجستان وغيرها واذا كان التمكين والاستخلاف
الذي تضمنته الآية لهؤلاء الائمة واصحابهم علمنا انهم محقون ولو لم يكن ذلك لهؤلاء
لم يصح لانه لم يكن لغيرهم الفتوح ولو كان ذلك لغيرهم ايضا لوجب كون الآية
متناولة للجميع والكلام على هذه الآية من وجوه احدها ان الآية مشروطة بلا بيان
فيجب على من ادعى من تناولها القوم ان يبين ايمانهم بغير الآية وما تقتضيه ظاهرها
ثم المراد بالاستخلاف ههنا ليس هو الامامة والخلافة على ما ظنوه بل المعنى
فيه بقاهم في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضا منهم وخلفا ومن ذلك
قوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف الارض وفي موضع اخر هو الذي جعلكم خلائف في الارض
وقوله تعالى عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض وقوله تعالى و
ربك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وقد ذكر
اهل التأويل في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا ان المراد به كل واحد منهما خلف صاحبه وانشدوا في
ذلك قول زهير بها العين والآرام يمشين خلفة واطلاؤها ينهضن من كل مجثم
وهذا الاستخلاف والتمكين في الذين لم يتأخر الى ايام ابي بكر وعمر على ما ظنه القوم بل كان
في ايام النبي عليه السلم حين قمع الله اعداءه واعلى كلمته ونشر رايته واظهر دعوته
عليه السلم واكمل دينه ونعوذ بالله ان نقول ان الله لم يمكن دينه لنبيه عليه السلم
في حيوته حتى تلافى ذلك متلاف بعد وفاته وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح و
الغلبة على البلدان لان ذلك يوجب ان دين الله لم يتمكن الى اليوم لعلمنا بما

للكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون لانها بعيدًا يوجب ان الدين تمكن في ايام معوية ومن بعده من بني امية اكثر من تمكنه في ايام النبي عليه السلم وايام ابي بكر وعمر لان بني امية افتحوا بلادًا لم تفتح بعده ثم يقال لهم من اي وجه اوجبتم كون التمكين فيمن ادعيت فان قالوا لانا لم نجد هذا التمكين والاستخلاف الا في ايامهم فقد بينا ما في ذلك وذكرنا ان التمكين كان متقدما وكذلك الاستخلاف على المعنى الذي ذكرناه فان قالوا لانا لم نجد من خلف الرسول صلى الله عليه واله وقام مقامه الا من ذكرنا قيل لهم اليس قد بينا ان الاستخلاف ههنا يحتمل غير معنى الامامة فلم حملتموه على الامامة دون غيرها وبعد فان حمله على المعنى ذكرنا اقرب الى مذهبكم واحرى على اصولكم لانها اذا حملتموه على الامامة لم يعم جميع المؤمنين واذا حمل على ما قلناه عم الجميع وبعد فاذا سلم ان المراد به الامامة لم يتم ما ادعوه الا بان يدلوا من غير جهة الاية على ان صحابه ائمة على الحقيقة وخلفاء الرسول حتى يتناولهم الاية فان قالوا ان اهل التفسير ذكروا ذلك قيل لهم ليس كل اهل التفسير قال لما ادعيتم لان ابن جرير روى عن مجاهد في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات قال هم امة محمد صلى الله عليه واله وروى عن ابن عباس رحمة الله عليه وغيره قريب من ذلك وقد تأول هذه الاية علماء اهل البيت عليهم السلم وحملوها على وجه معروف فقالوا هذا التمكين والاستخلاف وابدال الخوف بالامن انما يكون عند قيام المهدي عليه السلم فليس على تأويلكم اجماع من المفسرين وقول بعضهم ليس بحجة

فصل فيما طعن به على ابي بكر من الامور التي تمنع من عقد الامامة له

اكد ما طعن عليه بذلك انه لم يكن مقطوعا على عصمته بالاتفاق وقد بينا ذلك فيما مضى ودللنا بالحجج العقلية ان الامام لا بد من ان يكون مقطوعا على عصمته واذا لم يكن منع من ثبوت الامامة له وايضا قد بينا انه يجب ان يكون افضل من رعيته واكثر الناس ثوابا عند الله وقد دللنا انه لم يكن كذلك وان المستحق لهذه الصفة كان غيره وايضا قد بينا ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشرع وقد علمنا انه لم يكن كذلك فبطل ايضا امامته وايضا فقد علمنا انه شك الناس في ايمانه لانه في الامة من

قال

قال انه لم يكن عارفا بالله تعالى قط ومن هذه صفته لا يصلح للامامة فان قالوا نعلم علما يقينا انه كان مؤمنا فلا يخلوا من ان يدعى اظهار الايمان والتصديق او ان يدعى الضرورة في ابطانه لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه والاول لا خلاف فيه ولا ينفعهم فيما قصدوا له والثاني ادعاؤه يجري مجرى المكابرة فان البواطن لا يعلمها الا علام الغيوب جل وعز ولو كان ذلك معلوما ضرورة بالاخبار على ما ادعوه لوجب ان نشركهم نحن وسائر العقلاء في هذا العلم لمشاركتنا له في الطريق وان قالوا ان في الاعتقادات ما يعلم ضرورة فلا يمتنع ان يكون هذا منها قيل له لو كان ذلك كذلك لوجب ان نشارككم في العلم به على انا لو سلمنا ان اعتقاده لدين الرسول عليه السلم وتصديقه في جميع شريعته كان معلوما منه ضرورة من اين لهم انه كان ايمانا وعلما وليس يمكنهم ان يدعوا الاضطرار في العلم كما يدعى ذلك في الاعتقاد لانه معلوم ان احدا لا يضطر الى كون غيره عالما ان جاز ان يضطر الى كونه معتقدا فان قالوا ان النبي عليه السلم كان يعظمه ويمدحه على الحد الذي نعلم ذلك في امير المؤمنين عليه السلم فلولا انه عليه السلم علم ايمانه لما جاز ذلك قيل لهم اول ما في ذلك ان ذلك غير معلوم ولا وارد من طريق توجب اليقين ويرفع الريب وما نجد في ذلك الا اخبار احاد مطعون فيها مقدوحا فيها من وجوه القدح يرويها قوم ويدفعها الاخرون ويقيمون على بطلانها ومع ذلك فلها متاول ونحن نذكر تاويلها فيما بعد ان شاء الله ثم يقال لهم وما في تعظيمه ومدحه لو ثبت ما يدل على صلاحه للامامة او كل معظم ممدوح يصلح لها وهذا ما لا يقولونه ولا يقوله احد فان قالوا نفينا بتعظيمه ومدحه كونه كافرا ليثبت به ايمانه قيل لهم انما يمنع تعظيمه ومدحه اياه من كونه مظهرا للكفر ولا يمنع من كونه مبطنا له اذا كان لا يعلم باطنه فمن اين ان المدح والتعظيم يدلان على الايمان الباطن فان قالوا كيف تقولون ان النبي عليه السلم كان يعظمه على الظاهر وعندكم انه عليه السلم كان يعلم انه سيدفع النص وذلك عندكم كفر وردة والكفر الذي يوافي به صاحبه

مذاهبكم لا يجوز ان يتقدمه ايمان فكيف يجوز على هذا ان يعظمه النبي عليه السلام وهو
يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم قيل لهم ليس يمتنع ان يكون النبي عليه السلام
غير عالم بانه سيدفع النص لان هذا لا طريق اليه الا باعلام الله تعالى له وفي
الجائز الا يعلم ذلك فان قيل هذا وان كان جائزا فالظاهر من مذهب الشيعة
خلافه لانهم يذهبون الى ان النبي عليه السلام كان يعلم ذلك وانما اشعر امير
المؤمنين عليه السلام به قلنا ليس يمتنع ان يكون عليه السلام عالما في الجملة دون
التفصيل بانه سيغدر به ويدفع النص عليه وانه دليل على هذا الوجه من
الاجمال وملحا من التفصيل فليس مما يقطع العذر على انه لو سلم انه عليه السلام
كان عالما به على التحديد والتعيين لجاز ان يكون تعظيمه لهذا الرجل متقدما
العلم ولما علم منه هذه الحال ولم يكن منه تعظيم ولا مدح وليس معنا في العلم
تاريخ ولا في المدح والتعظيم والتجويز كان في هذا الباب وبعد فليس يكفي في نفي
الايمان بوقوع كفر في المستقبل دون ان يعلم انه يوافي به وليس يمتنع ان يعلم النبي
عليه السلام بحال الدافعين للنص ولا يعلم بحال قبيحهم وما يموتون عليه ومتى جوز
ان يتوبوا او يوقفوا قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعا على نفي الايمان عنهم فيما تقدم
بل لا بد من التجويز لان يتوبوا من التجويز لان يكون الايمان على الظاهر منهم صحيحا
في الباطن وبعد فليس جميع القائلين بالنص يذهبون الى الموافاة والى من مات
على كفره لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ومن لا يذهب الى ذلك لا حاجة به الى تكلف
ما ذكرناه ومما طعنوا عليه به ايضا ما كان منه من منع فاطمة عليها السلام فدك و
قد كان النبي عليه السلام اعطاها اياها في حياته وتصرف فيها وكلاؤها
روى ذلك ابو سعيد الخدري مع جملة من الصحابة ونحن نعلم انها ما ادعت فدك
الا وكانت مصيبة وان مانعها ومطالبها بالبينة متعنت عادل عن الصواب
لانها لا تحتاج الى شهادة ولا بينة لقيام الدلالة على عصمتها من الغلط والامن من
فعل القبيح ومن هذه صفته لا يحتاج الى بينة فيما يدعيه فان قيل دلوا اولا على عصمتها

ومعد ذلك دلوا على ان من كان كذلك لا يحتاج الى بينة قيل الذي يدل على عصمتها
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد
بينا ان هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام وانها تدل على عصمة من تناولته و
طهارته فان الارادة هاهنا دلالة على وقوع الفعل المراد ولا طائل في اعادته
ويدل على عصمتها قول النبي عليه السلام فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها ومن
اذى فاطمة فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل وهذا يدل على عصمتها
لانها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا له عليه السلام على كل
حال بل كان متى فعل المستحق من ذمها واقامة الحد ان كان الفعل يقتضيه
سارا له عليه السلام ومطيعا على انا لا نحتاج فيما نريده الى ان ننبه على القطع
على عصمتها بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته وهذا لا خلاف
فيه بين الامة لان احدا لا يشك في انها عليها السلام لم تدع ما ادعته كاذبة وليس
بعد ان لا تكون كاذبة الا ان تكون صادقة وانما اختلفوا في انه هل يجب مع العلم
بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة ام لا يجب ذلك والذي يدل على الفصل الثاني
ان البينة انما تراد ليغلب في الظن صدق المدعي الا ترى ان العدالة معتبرة في
الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن بما ذكرناه ولهذا جاز ان يحكم الحاكم
بعلمه من غير شهادة لان علمه اقوى من الشهادة ولهذا كان الاقرار اقوى من
البينة من حيث كان ابلغ في تأثير غلبة الظن واذا قدم الاقرار على الشهادة
لقوة الظن عنده فاولى ان يقدم العلم على الجميع واذا لم يحتج مع الاقرار الى شهادة
لسقوط حكم الضعيف مع القوي فلا يحتاج ايضا مع العلم الى ما يؤثر الظن من
البينات والشهادات والذي يدل على صحة ما ذكرناه ايضا انه لا خلاف بين اهل
النقل في ان اعرابيا نازع النبي عليه السلام في ناقة فقال عليه السلام هذه لي وقد
خرجت اليه من ثمنها فقال الاعرابي من يشهد لك بذلك فقال خزيمة بن ثابت
فقال انا اشهد بذلك فقال له النبي عليه السلام من اين علمت اتحضرت ابتياعي

لها فقال لا ولكني علمت ذلك من حيث علمت انك رسول الله فقال عليه السلم قد
اجزت شهادتك وجعلتها شهادتين فسمي خزيمة ذا الشهادتين وهذه
قصة مشهورة وهي شبيهة لقصة فاطمة عليها السلم لان خزيمة اكتفى في
العلم بان الناقة له عليه السلم وشهد بذلك من حيث علم انه رسول الله لا
يقول الا حقا وامضى النبي عليه السلم ذلك له على هذا الوجه ولم يدفعه عن الشهادة
من حيث لم يحضر ابتياعه فقد كان يجب على من علم ان فاطمة عليها السلم لا تقول
الا حقا الا يستظهر عليها بطلب شهادة او بينة هذا وقد روي ان ابا بكر
لما شهد لها امير المؤمنين كتب بتسليم فدك اليها فاعترض عمر قضيته وخرق
ما كتبه روى ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن ميمون قال حدثنا عيسى بن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت ان ابي اعطاني فدك وعلي يشهد لي وام ايمن
قال ما كنت لتقولين على ابيك الا الحق قد اعطيتكها ودعا بصحيفة من ادم فكتب
لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال من اين جئت قالت من عند ابي بكر اخبرته ان رسول الله
اعطاني فدك وعلي يشهد لي وام ايمن فاعطانيها وكتب بها لي فاخذ عمر منها الكتاب
ثم رجع الى ابي بكر فقال اعطيت فاطمة فدك وكتبت لها قال نعم قال ان عليا يجر الى
نفسه وام ايمن امرأة وبصق في الكتاب فمحاه وقد روي هذا المعنى من وجوه
مختلفة من اراد الوقوف عليه واستقصاءه اخذه من مواضعه وليس لهم ان
يقولوا انها اخبار احاد لانها وان كانت كذلك فاقل احوالها ان توجب الظن
وتمنع من القطع على خلاف معناها وليس لهم ان يقولوا كيف سلم اليها فدك وهو
يروي عن الرسول عليه السلم ان ما خلفه صدقة وذلك انه لا تنافي بين الامرين
لانه انما سلمها اليها على ما وردت به الرواية على سبيل النحل فلما وقعت المطالبة
بالميراث روى الخبر في منع الميراث فلا اختلاف بين الامرين فان قالوا انما كان
يجب التسليم اليها لو علم ذلك لمشاهدة او قامت له بينة قيل لهم اما علم من

فلم

فلم يكن هناك واما البينة فقد كانت لان امير المؤمنين عليه السلم من اكبر البينات
واعدلها ثم لم لا يجوز ان يكون هناك علم وان لم يكن عن مشاهدة فان قالوا طريق
العلم قلنا قد دللنا على عصمتها وان قولها حجة في العلم ولو لم يكن كذلك لكان
قولها في تلك القصة معلوما صحته على كل حال لانها لو لم تكن مصيبة لكانت
مبطلة عاصية فيما ادعته اذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك وقد اجمعت الامة
على انها عليها السلم لم يظهر منها بعد الرسول معصية بلا شك وارتياب بل اجمعوا
على انها لم تدع الا الصحيح وان اختلفوا فمن قائل يقول ان مانعها مخطئ واخر يقول
هو ايضا مصيب لفقد البينة وان علم صدقها عليها السلم وليس لاحد ان ينكر
ان امير المؤمنين عليه السلم شهد لها بذلك لان الاخبار مستفيضة بذلك فاقتصاره
على الانكار المحض لا معنى له فان قالوا انما ادعت فاطمة عليها السلم لانها
جوزت ان يحكم ابو بكر بالشاهد واليمين قيل لهم مثل هذا كيف يذهب على فاطمة
عليها السلم او على امير المؤمنين الذي ادخلها في المطالبة وكيف لم يمنعها من ذلك
ويوقفها انهم قد رووا ان التركة صدقة وما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد
واليمين وليس لهم ان يقولوا انما ادعت لانها جوزت ان يذكر غيرهم فيشهد وذلك
ان مثلها عليها السلم لا يتعرض للظنة والتهمة ويعرض قوله للرد وقد كان
يجب ان تعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على الوجه الذي يجب
معه القبول والامضاء ومن هو دونها عليها السلم في الرتبة والجلالة والصيانة
من افناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطة ويتورطها للتجويز الذي لا
اصل له ولا امارة عليه وقول من يقول ان دعواها النحل كانت بعد مطالبتها
بالميراث فلما دفعت عن ذلك طالبت بالنحلة فاول ما فيه انه لو كان الامر على
ذلك لم يضر وكان يكون دافعها ظالما على ما قدمنا القول فيه فليس في تقدم
الدعوى ولا تأخرها تصحيح مذهب الخصم ولا افساد مذهبنا ثم ان الامر على خلاف
ما قالوه لان الروايات كلها واردة بان مطالبتها بالنحلة كانت اولا فكيف يجوز

ان يبتدئ بالميراث فيما يعتقده بعينه نحلا وليس هذا يوجب ان يكون غلطت
بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار فكيف يجوز ذلك والميراث يشركها
فيه غيرها والنحل تتفرد به ولا يلزمنا مثل هذا من حيث طالبت بالميراث بعد
النحل لانها في الابتداء طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق فدك منه ولما
دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لان للمدفوع عن حقه ان يتوصل الى
تناوله بكل وجه وسبب وهذا بخلاف ما قالوه من ادعاء الحق من وجه لا تستحقه
منه مع الاختيار ومما يدل على صحة دعواها النحل وان ذلك كان معروفا بها
ما كان من عمر بن عبد العزيز من رد فدك على ولدها لما تبين ان الحق كان
معها وكذلك فعل المأمون فانه نصب وكيلا لها ووكيلا لابي بكر وجلس
للقضاء وحكم لها بذلك ولو لم يكن الامر معروفا معلوما لما فعلوا ذلك مع
موضعهم من الخلافة وسلطانهم الدنيا واردوا حفظ قلوب الرعية وان لا
يفعلوا ما يؤدي الى تنفيرهم وليس لاحد ان ينكر ذلك ويدفعه لان الامر فيه
اظهر من ان يخفى اما قصة عمر بن عبد العزيز فقد روى محمد بن زكريا الغلابي
عن شيوخه عن ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما ولي عمر بن
عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة عليها السلم ولدت في آل عثمان وآل

وكتب الى واليه على المدينة ابي بكر بن عمرو بن حزم يامره بذلك فكتب اليه ان ولد فاطمة عليها السلام قد

فلان فكتب اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك امرك ان تذبح شاة لسألتني
جماء او قرناء او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي
هذا فاقسمها في ولد فاطمة من علي عليهما السلم قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك
على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا له هجنت فعل الشيخين وخرج اليه
عمر بن قيس في جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال انكم
جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني يسخطني ما اسخطها
ويرضيني ما ارضاها وان فدك كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها

الى

الى مروان فوهبها لابي عبد العزيز فورثتها انا واخوتي فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها
فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها فرأيت ان اردها على ولد فاطمة
قالوا فان ابيت الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل واما قصة
المأمون فاظهر من ان تخفى ولولا ان الكتاب يطول بذكره لاوردناه ههنا
فمن اراده اخذه من موضعه وليس لاحد ان يقول لو كان الامر على ما قلتموه
لكان امير المؤمنين عليه السلم لما افضى الامر اليه يرد فدك الى مستحقيها وذلك ان
الوجه في تركه عليه السلم رد فدك هو الوجه في اقرار احكام القوم وكفه عن
نقضها وتغييرها وقد بينا ان ذلك فيما مضى مجملا ومفصلا وذكرنا انه مع افضاء
الامر اليه كان في تقية قوية ومن طريف الامور ان فاطمة عليها السلم تدفع عن دعواها
وتمنع فدك بقولها وقيام البينة لها بذلك ويترك حجر الازواج في ايديهن من غير
بينة ولا شهادة وليس لهم ان يقولوا ان الحجر كانت لهن لان الله تعالى نسبها اليهن
بقوله وقرن في بيوتكن وذلك ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك بل العادة
جارية فيها بانها تستعمل من جهة السكنى ولهذا يقال هذا بيت فلان ومسكنه
ولا يراد بذلك الملك وقد قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة ولا شبهة في انه تعالى اراد منازل الازواج التي يسكنون
فيها زوجاتهم ولم يرد به اضافة الملك فاما ما روي من قسمة النبي عليه السلم الحجر بين نسائه
وبناته فمن اين ان هذه القسمة تقتضي التمليك دون الاسكان والانزال ولو كان
قد ملكهن ذلك لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا وانما ترك امير المؤمنين عليه السلم
الحجر في ايدي الازواج لمثل ما ترك المطالبة بفدك وقد تقدم والذي يدل على
صحة دعواها وانها كانت مظلومة بالدفع عنها عن حقها ما تواتر الخبر به من انها
بعد مفارقتها لذلك المجلس لم تكلمهم حتى ماتت واوصت ان تدفن ليلا ففعل
ذلك امير المؤمنين ولم يصليا عليها وروي انه رش اربعين قبرا حتى لا يبين قبرها
من غيره من القبور فيصلون عليه ومثل هذا لا يفعله من يرضى بافعاله ولا كان

اخوتي از

في تقيتهن التقية

عليه السلم يفعل مثل هذا بمن هو مصيب في فعله وليس لاحد ان ينكر ما قلناه
لان الروايات بذلك اكثر من ان تحصى وانقص ما تشهر من ان تخفى روى الواقدي
باسناده قال قال ابن عباس متى دفنتم فاطمة قال دفناها بليل بعد هدأة قال
قلت فمن صلى عليها قال علي عليه السلم وروى الطبري عن الحارث بن ابي اسامة
عن ابي اسامة عن المدايني عن ابي زكريا العجلاني ان فاطمة عليها السلم عمل
لها نعش قبل وفاتها فنظرت اليه فقالت سترتموني ستركم الله قال الطبري
والثبت في ذلك انها زينب لان فاطمة دفنت ليلا ولم يحضرها الا العباس وعلي
والمقداد والزبير وروى القاضي ابو بكر احمد بن كامل باسناده في تاريخه
عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عايشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة
اشهر فلما توفيت دفنها علي عليه السلم ليلا وصلى عليها عليه السلم وذكر في
كتابه هذا ان امير المؤمنين والحسن والحسين دفنوها ليلا وغيبوا قبرها
وروى سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد ان فاطمة دفنت ليلا
وروى عبد الله بن ابي شيبة عن يحيى بن سعد القطان عن معمر عن الزهري
عن عروة مثل ذلك وقال البلاذري في تاريخه ان فاطمة لم تر متبسمة بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم ابو بكر وعمر بموتها فان قالوا
دفنها ليلا انما هو ليس بطعن لانه قد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله
ليلا ودفن عمر ليلا ابنه وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدفنون
بالليل كما يدفنون بالنهار فليس في هذا طعن بل الاقرب في النساء ان يدفن
ليلا استر لهن قيل لهم لم يجعل الدفن ليلا بمجرده طعنا بل وصيتها بذلك في
وغضبها عليهما وانهما استأذنا عليها ليعوداها فلم تأذن لهما حتى سالا عليا عليه السلم
فشفع عليها فاذنت لهما فدخلا اعرضت بوجهها الى الحائط ولم تكلمهما حتى خرجا
ولو لم يكن غير الدفن لما جعلناه طعنا وليس لاحد ان ينكر وجود ما ذكرناه

لانه

لانها اشهر من ان يخفى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله
وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت
رسول الله يقول لا نورث ما تركنا صدقة قال فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه
حتى ماتت فدفنها علي عليه السلم ولم يؤذن بها ابو بكر قالت عايشة وكان لعلي
من الناس وجه في حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت عنه وجوه الناس قال
معمر فقلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي عليه السلم قال ستة اشهر قال معمر
للزهري فلم يبايعه علي حتى توفيت فاطمة فقال لا والله ولا احد من بني هاشم وروى
هذا الخبر بعينه ويقرب من الفاظه الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة وروى عيسى بن مهران قال حدثنا مخول بن ابراهيم قال
اخبرنا [illegible] عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوصت فاطمة
ان لا يعلم اذا ماتت ابو بكر ولا عمر ولا يصليا عليها قال فدفنها علي ليلا ولم يعلمهما بذلك
ومما طعنوا به عليه منعه ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله مستحقيه وهذا
لانه في الايات تبين ان النبي عليه السلم موروث والذي يدل على ذلك قوله تعالى
مخبرا عن زكريا عليه السلم واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي
من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا فخبر انه خاف
من بني عمه لان الموالي هاهنا هم بنو العم بلا شبهة وانما خافهم ان يرثوا ماله فينفقوه
في الفساد لانه كان يعرف من خلائقهم وطرايقهم فسال ربه ولدا يكون احق
بميراثه منهم واذا ثبت ان زكريا موروث بهذا الظاهر ثبت في نبينا عليه السلم مثل
ذلك لان الامة بين قايلين قايل يقول بان الانبياء كلهم موروثون وقايل يقول
ان جميعهم غير موروثين وليس فيهم من يقول ان زكريا والانبياء الماضين كانوا يورثون
على القطع ونبينا عليه السلم لم يكن موروثا فمن ارتكب منهم ذلك كان خارقا للاجماع
فان قيل دلوا على ان المراد بالميراث المذكور في الاية ميراث الاموال دون العلم والنبوة

قيل لهم يدل على ذلك ان لفظة الميراث في اللغة والشريعة جميعا لا يفيد اطلاقها
الا على ما يجوز ان ينتقل على الحقيقة من الموروث الى الوارث كالاموال وما
في معناها ولا يستعمل في غير المال الا تجوزا واتساعا ولهذا لا يفهم من قول القائل
لا وارث لفلان الا فلان وفلان يرث مع فلان بالظاهر والاطلاق الا الاموال
والاعراض دون العلم وغيرها وليس لنا ان نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته
الى مجازه بغير دلالة وايضا فانه تعالى خبر عن نبيه عليه السلام انه اشترط في وارثه
ان يكون رضيا ومتى لم يحمل الميراث على المال دون العلم في الاية ودون النبوة لم
يكن للاشتراط معنى وكان لغوا عبثا لانه اذا كان انما سال من يقوم مقامه
ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو اعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله
فلا معنى لاشتراطه الا ترى انه لا يحسن ان يقول احد اللهم ابعث الينا نبيا واجعله
عاقلا ومكلفا واذا ثبتت هذه الجملة صح ان زكريا موروث ماله وصح ايضا لبطلان قولكم
ان زكريا خاف بني عمه وطلب وارثا لاجل خوفه ولا يليق خوفه منهم الا بالمال
دون النبوة والعلم لانه عليه السلام كان اعلم بالله من ان يخاف ان يبعث نبيا
من ليس باهل النبوة وان يورث علمه وحكمته من ليس اهلا لهما ولانه انما
بعث لاذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز ان يخاف من الامر الذي هو الغرض
في بعثته فان قالوا هذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة المال لان ذلك غاية
الشح والبخل قلنا معاذ الله ان يستوي الحالان لان المال قد يصح ان يرزقه الله المؤمن
والكافر والولي والعدو ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها وليس من الضن
بالمال ان ياسى على بني عمه وهم من اهل الفساد ان يظفروا به ليتقووا به على المعاصي و
في غير وجوهه بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين لان الدين يحظر
تقوية الفساق وامدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة وما يعد ذلك شحا
ولا بخلا الا من لا تامل له فان قيل فالا جاز ان يكون خاف من بني عمه
ان يرثوا علمه وهم من اهل الفساد على ما ادعيتم ويستفسدوا به الناس ويموهوا

برهيم

به عليهم قلنا لا يخلو هذا العلم الذي اشرتم اليه من ان يكون هو كتب علمه وصحف
حكمته لان ذلك قد يسمى علما على طريق المجاز او يكون هو العلم الذي يحل القلوب
فان كان الاول فهو يرجع الى معنى المال ويصح ان الانبياء عليهم السلام يورثون
اموالهم وما في معناها وان كان الثاني لم يخل هذا العلم من ان يكون هو علم
الشريعة التي بعث النبي لنشرها وادائها او ان يكون علما مخصوصا لا يتعلق بالشرع
ولا يجب اطلاع جميع الامة عليه كعلم العواقب وما يحدث في مستقبل الاوقات
وما جرى مجرى ذلك والقسم الاول لا يجوز على النبي عليه السلام ان يخاف من وصوله
الى بني عمه وهم من جملة امته الذين بعث لاطلاعهم على ذلك وتاديته اليهم وكانه
على هذا الوجه يخاف مما هو الغرض في بعثته والقسم الثاني فاسد ايضا لان
هذا العلم المخصوص انما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه
وليس هو مما يجب نشره في جميع الناس فقد كان يجب اذا خاف من القائه الى بعض الناس
فسادا ان لا يلقيه اليه فان ذلك في يده ولا يحتاج الى اكثر من ذلك فان قالوا
انما خاف زكريا على العلم ان يندرس فلاجل ذلك سال الله تعالى وليا يحفظه
من الاندراس قيل لهم لا يجوز من زكريا ان يخاف ذلك لانه يعلم ان حكمة الله
تعالى تقتضي حفظ العلم الذي هو الحجة على العباد وبه تنزاح عللهم في مصالحهم
فكيف يخاف ما لا يخاف مثله فان قيل فهبوا ان الامر على ما ذكرتم من انه كان
ايسا من الاندراس لكن لم لا يكون خوفه الا ان يحفظه الله تعالى بمن هو من
اقاربه واهله كما يجوز ان يحفظه بغريب اجنبي منه فانكرتم ان يكون خوفه
انما كان من بني عمه الا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه فسال الله تعالى
ولدا يجتمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعدى الى غير قومه
فيلحقه بذلك وصمة قلنا اما اذا رتب السؤال هذا الترتيب فالجواب عنه
غير ما تقدم وهو ان الخوف الذي اشار اليه ليس من خروج ضرر ديني
وانما هو من ضرر دنيوي والانبياء عليهم السلام انما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية

ومنازلهم في الثواب بما زادت على كل المنازل لهذا الوجه ومن كانت هذه
حاله فالظاهر من خوفه اذا لم نعلم من جهته بعينها يجب ان يكون محمولا على مضار
الدين لانها هي جهة خوفهم والغرض في بعثتهم تحمل ما سواها من المضار فاذا
قال النبي عليه السلام انا خائف ولم نعلم جهة خوفه على التفصيل يجب ان يصرف
خوفه بالظاهر الى مضار الدين دون الدنيا لان احوالهم وبعثتهم تقتضي ذلك
واذا كنا لو شاهدنا من بعضنا الزهد في الدنيا واسبابها والتعفف عن منافعها
والرغبة في الآخرة والتعوذ بالعمل لها لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا نعلم
وجهه بعينه على ما هو اشبه واليق بحاله ونضيفه الى الآخرة دون الدنيا فاذا
كان هذا واجبا فيمن ذكرناه فهو في الانبياء عليهم السلام اوجب وليس لاحد ان يقول ان
الميراث محمول على العلم لانه قال ويرث من آل يعقوب لانه لا يرث اموال آل يعقوب
في الحقيقة وانما يرث ذلك غيره وذلك انه لو لم يكن زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب
اموالهم على انه لم يقل يرث آل يعقوب بل قال من آل يعقوب منبها بذلك على انه
يرث من كان ذا حق بميراثه بالقرابة ومما يدل ايضا على ان الانبياء يورثون قوله
تعالى وورث سليمان داود والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الاموال
وما في معناها على ما دللنا عليه وليس لاحد ان يقول المراد بالآية العلم دون
المال لانه قال بعد ذلك وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء
ان هذا لهو الفضل المبين فلولا ان المراد به العلم والا لم يكن لهذا الكلام معنى
يتعلق بالاول وذلك انه لا يمتنع ان يريد بالظاهر ميراث المال وبهذا الضرب من
الاستدلال العلم ولا تنافي بينهما وليس اذا دلت الدلالة على معنى يجب قصره عليه
الا اذا لم يكن حمله مع ذلك على الحقيقة على انه لا يمتنع ان يريد ميراث المال خاصة
ويكون قوله علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء اشارة بذكر الفضل المبين الى
العلم والمال جميعا فله بالامرين جميعا فضل على من لم يكن عليهما وقوله واوتينا
من كل شيء يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالص على ما ظنوه ويدل على ذلك ايضا

قوله

قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وهذا عام في جميع النساء والرجال الا ما خصه الدليل
وايضا قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين عام في جميع الاولاد
الا من دل الدليل على خروجه منه فان قالوا العموم مخصوص بالخبر الذي رواه
ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقالوا انما
رواه واستشهد على صحته فشهد به عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد وعبد
الرحمن بن عوف فكان لا يحل لابي بكر وقد صار الامر اليه ان يقسم التركة ميراثا
مع ما سمعه من النبي عليه السلام انه صدقة واقل ما في هذا الباب ان يكون من
اخبار الآحاد فلو ان شاهدين شهدا في التركة ان فيها حقا لانسان كان يجب ان
يصرفه عن الارث فعلمه بما قال الرسول عليه السلام مع شهادة غيره اقوى من
ذلك قلنا نجعله مدعيا لانه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين انه ليس بميراث
وانه صدقة ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما
وليس ذلك للانبياء بل هو اجلال لهم فرفع الله قدرهم عن ان يرثوا المال وصار
ذلك من اوكد الدواعي الى ان لا يتشاغلوا بجمعها لان احد الدواعي القوية الى
ذلك تركه على الاولاد والاهلين ولما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك من ابي بكر
كفت عن الطلب ولا يمتنع ان تكون غير عارفة بذلك فطلبت الارث فلما روي لها
ما روي كفت فاصابت اولا واصابت ثانيا قيل لهم اول ما في ذلك ان هذا الخبر
خبر واحد لم يروه الا ابو بكر وخبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا في موضع من المواضع
ولو قبلناه لما قبلناه في تخصيص القرآن وترك عمومه واما الاستشهاد عليه
بمن ذكروه فاول ما في ذلك انه غير معروف والذي روي ان عمر استشهد هؤلاء النفر
لما تنازع امير المؤمنين والعباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث
وانما يعول مخالفونا في صحة الخبر على امساك الامة عن النكير عليه والرد لقضيته
ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة لان الخبر على كل حال لا يخرج من ان

يكون خبر موجب للعلم وهو في حكم اخبار الاحاد وليس يجوز ان يرجع عن ظاهر القرآن
بما يجري هذا المجرى لان المعلوم لا يخص الا بمعلوم فان نازعونا في ذلك دللنا
عليه وان بنوا على اصولهم في ذلك نازعناهم لان الدليل عندنا على فساد
العمل بخبر الواحد وتخصيص القرآن وقولهم لو شهد اثنان بذلك لوجب
علينا تنفيذ الحكم ومنعها من الميراث لا يشبه الاخبار لانه قد تقرر في الشرع من
طرق معلومة وجوب تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين ولم يتقرر في الشرع
وجوب العمل بخبر الواحد وليس لهم ان يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتمعا
في غلبة الظن لانا لم نعمل على الشهادة لاجل غلبة الظن بل لما بيناه من تقرير
الشرع ذلك من طريق توجب العلم وابو بكر في هذه القضية مدع لنفسه
والحال اليها وكذلك من شهد له ان كانت هناك شهادة لان ابا بكر وسائر
المسلمين سوى اهل البيت عليهم السلام تحل لهم الصدقة وهذه تهمة في الحكم و
الشهادة وليس لاحد ان يقول ان هذا يقتضي ان لا يقبل شهادة شاهدين في تركة
فيها صدقة لمثل ما ذكرتم وذلك ان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما
منها كحظ صاحب المنزل بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول عليه السلام
لان كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين فاما تخصيص القاتل
والكافر والمرتد فانا خصصناهم بالاجماع لا باخبار الآحاد فاما قولهم انه
ليس بنقص للانبياء بل هو جلال لهم فان النبي قال ان فيه نقصا وكانه لا نقص
فيه فلا جلال ايضا ولا فضيلة لان الدواعي وان كانت قد تقوى الى جمع المال
ليخلف على الورثة فقد تقوى ايضا ارادة صرفها في وجوه الخير والبر وكلا
الامرين يكون داعيا الى تحصيل المال بل الداعي الذي ذكرناه اقوى فيما يتعلق
بالدين فاما ادعاؤهم ان فاطمة عليها السلام لما سمعت كفت فاصابت اولا واصابت
ثانيا فلعمري انها اصابت اولا وآخرا وكفها عن المنازعة والمشاجرة فقد كانت
انصرفت مغضبة متظلمة متالمة والامر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على

وقد قدمنا طرفا من الاخبار التي وردت في غضبها وانها لم تكلمه حتى ماتت و
اوصت بدفنها سرا حتى لا يصليا عليها وذلك ينافي الرضا على ما قالوه وقد روى
اكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام
في تلك الحال وبعد انصرافها ما يدل على ما ذكرناه اخبرنا جماعة عن ابي عبيد الله
محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن عبيد
بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي عن محمد بن اسحق
عن محمد بن اسحق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت لما بلغ
فاطمة عليها السلام اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على راسها واشتملت
بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها قال المرزباني وحدثني ابو بكر احمد بن محمد
المكي قال حدثنا محمد بن القسم اليمامي ابو العينا قال حدثنا ابن عائشة قال لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اقبلت فاطمة عليها السلام في لمة من
حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم فنيطت دونها
ملاءة ثم انّت انّة اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى اذا
سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قالت لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تعزوه تجدوه ابي دون
آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة مائلا عن سنن
المشركين صادعا بالنذارة مائلا عن سنن المشركين ضاربا ثبجهم يدعو الى سبيل ربه
بالحكمة والموعظة الحسنة آخذا باكظام المشركين يهشم الاصنام ويفلق الهام
حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق
زعيم الدين وخرست شقاشق الشيطان وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة من
النار فانقذكم منها نهزة الطامع ومذقة الشارب وقبسة العجلان وموطأ الاقدام

تشربون الطرق وتقتاتون القد اذلة خاسئين يخطفكم من حولكم حتى انقذكم
الله عز وجل برسوله صلى الله عليه واله بعد اللتيا والتي وبعد ان مني ببهم الرجال
وذؤبان العرب ومردة اهل الكتاب كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله او نجم
قرن للشيطان او فغرت المشركين فاغرة قذف اخاه في لهواتها فلا ينكفي حتى يطا
صماخها باخمصه ويطفي عادية لهبها بسيفه وروي يخمد لهبها بحده مكدودا في
ذات الله وانتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون الى هيهنا انتهى خبر ابي العيناء
عن ابن عائشة وزاد عروة عن عائشة حتى اذا اختار الله لنبيه صلى الله عليه واله
دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين
ونبغ خامل الآفكين وهدر فنيق المبطلين في عرصاتكم واطلع الشيطان راسه
صارخا بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته مستجيبين وللغرة فيه ملاحظين ثم استنهضكم
فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا فوسمتم غير ابلكم واوردتم غير شربكم هذا
والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل انما زعمتم الا في الفتنة سقطوا
وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات منكم واني بكم وكيف تؤفكون وكتاب الله
بين اظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة واوامره واضحة ارغبة عنه تريدون
ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و
هو في الآخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نفرتها تسرون حسوا في ارتغاء
منكم على مثل حز المدى وانتم الآن تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون • يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابيه
لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله
والزعيم محمد صلى الله عليه واله والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل
نبأ مستقر وسوف تعلمون ثم انكفت عليها السلام الى قبر ابيها صلى الله عليه واله فقالت
قد كان بعدك انباء وهنبثة • لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب • انا فقدناك فقد
الارض وابلها • فاختل قومك فاشهدهم ولا تغب • وروى حرمي بن ابي العلاء عن

البيتين سيانا ثا • وهو • فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت
وحالت دونك الكتب • قال فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وصلى على محمد صلى الله
عليه واله وقال يا خيرة النساء وابنة خير الانبياء والله ما عدوت رأي رسول الله
صلى الله عليه واله ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله
وكفى بالله شهيدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا معشر
الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة
والعلم والنبوة قال فلما وصل الامر الى علي بن ابي طالب كلم في رد فدك فقال اني لاستحيي
من الله ان ارد شيئا منع منه ابو بكر وامضاه عمر واخبرنا جماعة عن ابي عبد الله
بن المرزباني قال حدثني علي بن هرون قال حدثني علي بن هرون قال حدثني عبيد الله
بن احمد بن ابي طاهر عن ابيه قال ذكرت لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب كلام فاطمة عليها السلام عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت له ان هؤلاء يزعمون
انه موضوع فانه من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة فقال لي رايت
مشايخ آل ابي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه ابناءهم وقد حدثني به ابي عن جدي
يبلغ به فاطمة عليها السلام على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم
قبل ان يولد جد ابي العيناء وقد حدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفي
انه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن ابيه هذا ثم قال ابو الحسين وكيف ينكرون هذا من
كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة عند موت ابيها ما هو اعجب
من كلام فاطمة عليها السلام فيحققونه لولا عداوتهم لنا اهل البيت ثم ذكر الحديث
بطوله على نسقه وزاد في الابيات بعد البيتين الاولين • ضاقت علي بلادي بعد
ما رحبت • وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب • فليت قبلك كان الموت صادفنا
قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا • تجهمتنا رجال واستخف بنا • مذ غبت عنا
وكل الارث قد غصبوا • قال فما رأينا يوما كان اكثر باكيا ولا باكية من ذلك
اليوم • وقد روي هذا الكلام من طرق مختلفة ووجوه على هذا الوجه فمن

اولاده والخلا من مواضعه وانما ذكرنا هذا لانه ليست الحاجة اليه حيث ادعى
انها عليها السلم كفت ولحقته وامسكت فانه لولا البهت وقلة الحياء لم يقل
كيف يجوز ان لا يبين النبي عليه السلم لاهله المختصين بهذا الحكم ما يبين لمن لا
يتعلق به فيعلموا انه لا حق لهم في الميراث فلا يتعرضوا للفضيحة وقلة المعرفة و
موضع التهمة للمطالبة بما لا يستحقونه وليس لهم ان يقولوا لا فرق بين ان يبين
لمن يؤديه اليهم لان بينهما الفرق الواضح الذي ذكرناه من تعريضهم لموضع التهمة و
الفضيحة ثم مع هذا كان يجب ان يبينه لمن يقطع العذر بنقله ولا يبينه لمن لا
تقوم الحجة بنقله لان الراوي اذا كان واحدا فنقله لا يوجب الحجة ولا
يقطع به العذر على ما بيناه فان قالوا تجوزون صدقه في الروايه ام لا تجوزون
قلنا لا نجوز صدقه لان كتاب الله تعالى اصدق منه وهو يدفع روايته ويبطلها
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لقد كثرت الكذابة علي فاذا جاءكم حديث عني
فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فاضربوا به عرض
الحائط وهذا الحديث مخالف للقران على ما بيناه ثم يقال لهم لو سلمنا الخبر لم
يمنع ان يكون النبي عليه السلم قال ما تركناه صدقة لا يورث بالنصب فلم يتبين
تبيين الاعراب وشبه فظن انه على الرفع فحمله على ذلك على ما يقتضيه هذا اذا
احسنا به الظن وليس لاحد ان يقول ان احدا من الصحابة لم يتاوله على هذا
الوجه وذلك ان هذا التاويل احد ما قاله اصحابنا في هذا الخبر فمن اين لهم اجماع
الصحابة وان احدا لم يتاوله على ذلك فان قالوا لو كان ذلك لظهر واشتهر ولو
وقع عليه ابو بكر قيل لهم قد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى
ما فيه كفاية فان قالوا هذا التاويل يبطل بانه لا يكون في ذلك تخصيص للانبياء
عليهم السلم ولا مزية قيل لهم يجوز ان يريد ان ما ننوي فيه الصدقة ونفرده لها
من غير ان نخرجه من ايدينا لا يناله ورثتنا وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة
فان قالوا ما تركناه صدقة جملة مستقلة بنفسها فلا وجه لان تجعل من تمام

الكلام

الكلام الاول قيل لهم انما تكون مستقلة بنفسها اذا كانت لفظة ما مبتدأة ومرفوعة عنه
ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة صدقة مرفوعة ايضا
غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع فكيف يدعى انها مستقلة بنفسها ونحن نخالف
في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا بتغيره وليس لاحد ان يدعي ورود
الرواية بالرفع لانا لا نسلم ذلك لان اهل الحديث لا يضبطون ما يجري هذا المجرى
ويجوز ان يكون اشتبه عليهم فرووه على ظنهم ثم يقال لهم اذا كان ما تركه النبي عليه السلم
غير موروث كيف سلم البغلة والعمامة الى امير المؤمنين وكان ينبغي ان لا
يعطيه اياه وكذلك البردة والقضيب كان يجب ان لا يتداوله الخلفاء وكان
يجب ان لا يقر الازواج في حجرهن فان ادعى انها كانت ملكا لهن تقدم معنى الكلام
فيه لا يستوفى ثم يقال لهم كيف يكون ان يكون هذا الخبر صحيحا وازواج النبي عليه السلم
لا يعلمون ذلك حتى وكلوا عثمان في المطالبة بحقوقهن حالا بعد حال ولا
يعرف العباس حتى تنازع هو وامير المؤمنين عليه السلم في الميراث وكل ذلك يدل
على بطلان الخبر لان من المستبعد ان لا يكون امير المؤمنين عارفا بما رواه ابو بكر
وقد دفعت زوجته عن حقها ولا يعرف الازواج ذلك حتى يوكلوا ويطالبوا حالا
بعد حال والعلم بذلك قد حصل لمن كان في اقاصي البلاد فضلا عمن هو بالمدينة
فيقتضي من ما يجري فيها من الاخبار والاحكام ومن ادعى ان ذلك خفي عليهم مكابر
مباهت فان قيل اذا كان ابو بكر قد حكم بخطا في دفع فاطمة عليها السلم
عن الميراث واحتج بخبر لا حجة فيه فما بال الامة اقرته على هذا الحكم ولم تنكر عليه و
في رضاهم وامساكهم دليل على صوابه قلنا قد بينا ان ترك النكير لا يكون دليل
الرضا الا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا على انا قد بينا ما يدل
على ان النكير كان واقعا من فاطمة عليها السلم بما ذكرناه من خطبتها وهجرانها
له الى ان ماتت ووصيتها بان لا يصليا عليها ودفنها ليلا كما كفى وقد اجاب
عمرو بن بحر الجاحظ في كتابه العباسية عن هذا السؤال جوابا جيد المعنى و اللفظ

نحن نذكره على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها قال وقد
زعم ناس ان الدليل على صدق خبرهما يعنوا ابا بكر وعمر في منع الميراث وبراءة
ساحتهما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله النكير عليهما ثم قال
فيقال لهم لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ليكونن ترك النكير على المتظلمين
منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليلا على صدق دعواهم واستحسان
مقالتهم ولا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة وظهرت
الشكية واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام انها اوصت
الا يصلي عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له حين اتته طالبة بحقها ومحتجة
لرهطها من يرثك يا ابا بكر اذا مت قال اهلي وولدي قالت فما بالنا لا نرث النبي
عليه السلام فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في امرها وعاينت
التهضم وايست من التورع ووجدت نشوة الضعف وقلة الناصر قالت والله
لادعون الله عليك قال والله لادعون الله لك قالت والله لا اكلمك ابدا
قال والله لا اهجرك ابدا فان يكن ترك النكير منهم على ابي بكر دليلا على صواب
منعه ان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليل على صواب طلبها وادنى ما
كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطا
ورفع قدرها عن البذاء وان تقول هجرا او تجور عادلا او تقطع واصلا فاذا
لم تجدهم انكروا على الخصمين جميعا فقد تكافات الامور واستوت الاسباب
والرجوع الى اثبات حكم الله في المواريث اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم
ثم قال فان قالوا فكيف نظن بابي بكر ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت
فاطمة عليها السلام ازداد لها لينا ورقة حيث تقول والله لا اكلمك ابدا فيقول
والله لا اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون
الله لك ثم يحتمل هذا القول الغليظ والكلام الشديد في دار الخلافة
بحضرة قريش والصحابة مع حاجة الى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه

والهيبة ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا متقربا كلام المعظم لحقها المكبر
لمقامها والصائن لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك فقرا ولا احب الي منك
غنا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا معشر الانبياء
لا نورث ما تركناه فهو صدقة قيل لهم ليس ذلكم بدليل على البراءة من الظلم و
السلامة من الجور وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر اذا كان اريبا
للخصومة معتادا ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الوامق
ومقة المحق وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم
ان عمر قال على منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
متعة النساء ومتعة الحج انا انهى عنهما واعاقب عليهما فما وجدتم احدا انكر قوله ولا
استشنع مخرج نهيه ولا خطاه في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه فكيف
تقضون بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي عليه السلام
قال الائمة من قريش ثم قال في شكاته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك
حين اظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم
عبد لامراة من الانصار وهي اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله
منكر ولا قابل انسان بين قوله ولا تعجب منه وانما يكون ترك النكير على
من لا رغبة عنده ولا رهبة دليلا على صدق قوله وصواب عمله فاما ترك
النكير على من يملك الضعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس
والاطلاق فليس بحجة تشفي ولا دلالة تضيء قال وقال آخرون بل الدليل على صدق
قولهما وصواب عملهما امساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا
على عثمان في ايسر من جحد التنزيل ورد النص ولو كانا كما يقولون وما يصفون
ما كان سبيل الامة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان اعز نفرا واشرف رهطا
واكثر عددا واكبر ثروة واقوى عدة قلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا النصوص
ولكنهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه ظاهر الشريعة ادعيا رواية وتحدثا

بحديث لم يكن محالاً كونه ولا ممتنع في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته
مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجل اذا كان عدلاً في
رهطه مأموناً في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جربت عليه غدرة
فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد لانه لم يكن
كثير منهم يعرف حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته على الغيب وكان ذلك
شبهة على اكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل الناس واشتبه الامر فصار لا
يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم او المؤيد المسترشد
ولانه لم يكن لعثمان في صدور العوام وفي قلوب السفلة والطغام ما كان
لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استيثاراً بالفيء واقل تفكهاً بمال
الله ومن شأن الناس احتمال السلطان ما وفروا عليهم اموالهم ولم يستأثروا
بخراجهم ولم يعطلوا ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر من منع العترة حظها
والعمومة ميراثها قد كان موافقاً لجلة قريش وكبراء العرب وكان عثمان
ايضاً كان مضعوفاً في نفسه مستخفاً بقدره لا يمنع ضيماً ولا يقمع عدواً ولقد
وثب ناس على عثمان بالشتم والتشنيع والنكير لامور لو اتى عمر اضعافها
وبلغ اقصاها لما اجترؤا على اغتيابه فضلاً عن مباداته والاغراء به و
مواجهته كما اغلظ عيينة بن حصين له فقال له اما انه لو كان عمر لقمعك و
منعك فقال عيينة ان عمر كان خيراً لي منك ارهبني فاتقاني ثم قال والعجب انا
وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد
يرد كل صنف منهم من احاديث مخالفيه وخصومه ما هو اقرب اسناداً واصح
رجالاً واحسن اتصالاً حتى اذا صاروا الى القول في ميراث النبي عليه السلم نسخوا
الكتاب وخصوا الخبر العام بالايد الى بعض ما رووه واكذبوا ناقليه وذلك
ان كل انسان منهم انما يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه انتهى كلام الجاحظ
فان قيل ليس يلزم ما عارض به الجاحظ في الاستدلال بترك النكير وقوله كما

المغيب ار
السلاطين منهم ار
لجلة ار

نكروا

ينكروا على ابي بكر فلم ينكروا ايضاً على فاطمة ولا على غيرها من الطالبين بالميراث كالازواج
وغيرهن وفي ذلك ان ابا بكر لذلك ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن
تكلف نكير ولم ينكر على ابي بكر ما رواه منكر فيستغنى بانكاره قلنا اول ما
يبطل هذا السؤال ان ابا بكر لم ينكر عليها ما اقامت عليه بعد احتجاجه بالخبر
من التظلم والتألم والتعنيف والتنكيب وقولها على ما روي والله لادعون الله
عليك ولا كلمتك ابداً وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب ان ينكره غيره على المنكر
الغضب على المنصف وبعد فان كان انكار ابي بكر مقنعاً ومغنياً عن انكار
غيره من المسلمين فانكار فاطمة عليها السلم حكمه ومقامها على التظلم منه يغني
عن النكير من غيرها وهذا واضح ان انصف عن نفسه وما انكر عليه ضربهم لفاطمة
عليها السلم وقد روي انهم ضربوها بالسيف والمشهور الذي لا خلاف فيه بين
الشيعة ان عمر ضرب على بطنها حتى اسقطت فسمي السقط محسناً والرواية بذلك
مشهورة عندهم وما ارادوه من احراق البيت عليها حين التجأ اليها قوم وامتنعوا
من بيعته وليس لاحد ان ينكر الرواية بذلك لانا قد بينا الرواية الواردة
من جهة العامة من طريق البلاذري وغيره ورواية الشيعة مستفيضة به لا
يختلفون في ذلك وليس لاحد ان يقول انه لو صح لم يكن طعناً لان للامام ان
يهدد من امتنع من بيعته ارادة الخلاف على المسلمين وذلك انه لا يجوز ان يقوم
عذر في احراق الدار على فاطمة عليها السلم وامير المؤمنين والحسن والحسين
عليهم السلم وهل في مثل ذلك عذر يسمع وانما يكون مخالفاً للمسلمين وخارقاً
لاجماعهم اذا كان الاجماع قد تقرر وثبت وانما يصح ذلك ويثبت متى كان
امير المؤمنين عليه السلم ومن قعد عن بيعته ممن انحاز الى بيت فاطمة عليها السلم
داخلاً فيه غير خارج عنه واي اجماع يصح مع خلاف امير المؤمنين عليه السلم وحده
فضلاً عن ان يتابعه على ذلك غيره ومن قال هذا من الجبائي وغيره بانت
عداوته وعصبيته لان قصة الاحراق جرت قبل مبايعة امير المؤمنين عليه السلم

ينكره ار
التكبت ار
بالسياط ن
حين ر
ذلك م

والجماعة الذين كانوا معه في منزله فهم انما يدعون الاجماع فيما بعد لما بايع المتغوث
فبان ان الذي ذكرناه منكروه مما طعنوا عليه وانه لا يصلح للامامة مما روي عنه
انه قال اقيلوني فلست بخيركم فان استقمت فاتبعوني وان اعوججت
فقوموني فان لي شيطانا يعتريني عند غضبي فاذا رايتموني مغضبا فاجتنبوني
لا اوثر في اشعاركم وابشاركم ودل ذلك من وجهين احدهما ان هذه صفة
من ليس بمعصوم ولا يامن الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم رعيته اذا
واقع المعصية وقد بينا ان الامام لا بد ان يكون معصوما والوجه الاخر ان
هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش
والحدة والخرق والعجلة ولا خلاف في ان الامام يجب ان يكون منزها عن هذه
الاوصاف فان قالوا هذا يجري مجرى ما اخبر الله تعالى به عن ادم وحواء من
قوله فازلهما الشيطان عنها وقوله فوسوس لهما الشيطان وقوله وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قيل لهم لا يشبه هذا
ما ذكرناه لان ابا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب وان عادته
بذلك جارية وليس هذا بمنزلة من يوسوس اليه الشيطان فلا يطيعه ويزين
له القبيح فلا ياتيه وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم يستزله
ذلك عن الصواب بل هو زيادة في التكليف ووجه يتضاعف به الثواب واما قوله
القى الشيطان في امنيته وقيل معناه في قراءته وقيل في فكرته على سبيل الخاطر
واي الامرين كان فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص وانما العار والنقص على من يطيع
الشيطان ويتبع ما يدعوا اليه وليس لاحد ان يقول هذا ان سلم لكم في جميع الايات
لم يسلم في قوله فازلهما الشيطان لانه قد خبر عن تاثير غوايته ووسوسته بما
كان منهما من الفعل وذلك ان المعنى الصحيح في هذه الاية ان ادم وحواء عليهما السلام
كانا مندوبين الى اجتناب الشجرة وترك التناول منها ولم يكن ذلك عليهما واجبا
لازما لان الانبياء عليهم السلام لا يخلون بالواجب فوسوس لهما الشيطان حتى تركا

ان ه
غضبه
كان م

المندوب اليه من الامتناع من تناول الشجرة وحرما انفسهما بذلك الثواب وسماه
الله ازلالا لانه حط لهما عن درجة الثواب وفعل الافضل وقوله تعالى وعصى ادم
ربه فغوى لا ينافي هذا التاويل لان المعصية قد يسمى بها من اخل بالواجب والندب
معا وقوله فغوى اي خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب اليه على ان عند
المعتزلة ان هذه المعصية من ادم كانت صغيرة لم يستحق عليها ذما ولا عقابا
فاين هذا من قول من يقول مخبرا عن نفسه بان الشيطان يعتريه حتى يؤثر في الاشعار
والابشار وياتي ما يستحق به التقويم وكيف يسوى بينه وبين ما لا يستحق عليه عقاب
ولا يثبت عليه ذم وهو يجري مجرى المباح من حيث انه لا يؤثر في حال فاعله و
ليس لهم ان يقولوا انه قال ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق وذلك ان مفهوم
خطابه يقتضي ذلك الا ترى انه قال ان لي شيطانا يعتريني وهذا قول من قد عرف
عادته ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لكان يقول اني لا امن من كذا واني
لمشفق منه وليس لاحد ان يقول في خبر الاستقالة انه ما استقال على التحقيق
وانما نبه على انه لا يبالي بخروج الامر عنه وانه غير مكره لهم عليه وذلك ان ظاهر
قوله اقيلوني امر بالاقالة واقل احواله ان يكون عرضها لها وبذلا وكلا الامرين
قبيح ولو اراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ولكان يقول اني
ما اكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي وما كنت ابالي ان لا يكون هذا الامر في ولا الي
وان مفارقته لتسرني لولا ما الزمنيه الله من التمسك به ومتى عدلنا عن
ظواهر الكلام بلا دليل جر ذلك علينا ما لا قبل لنا به ومما طعنوا به في امامته
ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد
الى مثلها فاقتلوه فبين انها خطا وانها شر وبين ان مثلها يجب فيه المقاتلة
وليس في الذم والتخطئة اوكد من ذلك فان قالوا لا يجوز لقول محتمل ترك ما
يعلم باضطرار ومعلوم من حال عمر اعظام ابي بكر والقول بامامته والرضا
ببيعته وذلك يمنع ما ذكرتموه لان المنصوب للشيء لا يجوز ان يكون مخطئا له وقتل

خلاف م
الدخول فيه رز
المسلمين خ

لهم اما العلم الضرورى برضا عمر ببيعة ابى بكر فمما لا شبهة فيه ولا لبس الا انه لا يمكن كل
من رضى شيئا كان متدينا به معتقدا لصوابه فان كثيرا من الناس يرضون
بالشيء من حيث كان دافعة لما هو اضر منها وان كان في الامر وجها سواها ولو ملكوا
الاختيار لاختاروا غيرها ونحن وان علمنا ان عمر كان راضيا ببيعة ابى بكر وولايته
للعهد من بعده ولا نعلم انه كان متدينا بها ومعتقدا لصحتها بل يغلب فى الظن خلاف
ذلك وانما رضى عمر ببيعة ابى بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة امير المؤمنين
عليه السلم ولو ملك الاختيار لكان يصير الامر اليه اثر فى نفسه واقر لعينه فان
ادعى ان المعلوم ضرورة تدين عمر بامامة ابى بكر وانه اولى بالامامة منه فهم
يدفعون عنه دفعا شديدا على انه قد كان يبدو من عمر فى وقت بعد اخر ما يدل على
ما ذكرناه وقد روى الهيثم بن عدى عن عبد الله بن عياش الهمدانى عن سعيد
بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل كانا والله شمسى هذه
الامة ونوريها فقال له ابن عمر وما يدريك قال له الرجل اوليس قد ائتلفا
قال ابن عمر بل اختلفا لو كنتم تعلمون واشهد انى عند ابى يوما وقد امرنى ان احبس
الناس عنه فاستاذن عليه عبد الرحمن بن ابى بكر فقال عمر دويبة سوء ولهو
خير من ابيه فاوحشنى ذلك منه فقلت يا ابه عبد الرحمن خير من ابيه فقال
ومن ليس خيرا من ابيه لا ام لك ايذن لعبد الرحمن فدخل فكلمه فى الحطيئة
الشاعر ان يرضى عنه وقد كان عمر قد حبسه فى شعر قاله فقال عمر ان فى الحطيئة
لبذاء فدعنى اقومه بطول الحبس فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر وخرج عبد الرحمن
فاقبل على ابى فقال او فى غفلة انت الى يومك هذا عما كان من تقدم احيمق
بنى تيم على وظلمه لى فقلت يا ابه لا علم لى بما كان من ذلك فقال يا بنى وما عسيت
ان تعلم فقلت والله لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم قال ان ذلك لكذلك
على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابه افلا تجلى عن فعله بموقف فى الناس تبين
ذلك لهم قال وكيف لى بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس من ضياء ابصارهم اذن

يرضخ

يرضخ راس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة
حتى قام خطيبا فى الناس فقال يا ايها الناس ان بيعة ابى بكر كانت فلتة
وقى الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وروى الهيثم بن عدى عن مجالد
بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبى وانا اريد ان اساله عن شيء بلغنى عن
ابن مسعود انه كان يقوله فاتيته فى مسجد حيه وفى المسجد قوم ينتظرونه
فخرج فتعرفت اليه القوم فقلت للشعبى اصلحك الله كان ابن مسعود يقول
ما كنت محدثا قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال نعم قد كان
ابن مسعود يقول ذلك وكان ابن عباس يقول ايضا وكان عند ابن عباس
دفائن علم يعطيها اهلها ويصرفها عن غيرهم فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل
من الازد فجلس الينا فاخذنا فى ذكر ابى بكر وعمر فضحك الشعبى وقال لقد كان
فى صدر عمر ضب على ابى بكر فقال الازدى والله ما راينا ولا سمعنا برجل
قط كان اسلس قيادا لرجل ولا اقول فيه بالجميل من عمر فى ابى بكر فاقبل على
الشعبى فقال هذا مما سالت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد كيف
تصنع بالفلتة التى وقى الله شرها اترى عدوا يقول فى عدوه يريد ان يهدم
ما بنى لنفسه فى الناس اكثر من قول عمر فى ابى بكر فقال الرجل سبحان الله يا ابا عمرو
انت تقول ذلك فقال الشعبى انا اقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد
فلمه او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم فى الكلام بشيء لم نفهمه قال مجالد فقلت للشعبى
ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك هذا الكلام الى الناس ويبثه فيهم قال اذن والله
لا احفل بذلك شيئا لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس الاشهاد من المهاجرين والانصار
احفل به وانتم ايضا فاذيعوه عنى ما بدا لكم وروى شريك بن عبد الله النخعى عن محمد بن
عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابى موسى الاشعرى قال حججت مع عمر بن
الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلى وانا اريد عمر فلقينى المغيرة بن
شعبة فرافقنى ثم قال اين تريد فقلت امير المؤمنين فهل لك قال نعم فانطلقنا

نريد رحل عمر فانا لفي طريقنا اذ ذكرنا تولي عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته
على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم خرجنا الى ذكر ابي بكر ثم قال فقلت
للمغيرة بالك وقد كان ابو بكر مسددا في عمر كانه كان ينظر الى قيامه من بعده
وجده واجتهاده وعنائه في الاسلام قال المغيرة لقد كان كذلك وان كان
قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه ما كان لهم في ذلك حظ فقلت لا ابا لك
ما ترى القوم الذين كرهوا ذلك من عمر فقال لي المغيرة لله انت كانك لا تعرف
هذا الحي من قريش وما خصوا به من الحسد فوالله لو كان هذا الحسد يدرك
بحساب لكان لقريش تسعة اعشار الحسد وللناس عشر بينهم فقلت مه يا
مغيرة فان قريشا قد بانت بفضلها على الناس فلم نزل في ذلك حتى انتهينا
الى عمر بن الخطاب فلم نجده فسالنا عنه فقيل خرج انفا فمضينا نقفو اثره
حتى دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف فطفنا معه فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة
فتوكا على المغيرة ثم قال من اين جئتما فقلنا يا امير المؤمنين خرجنا نريدك فاتينا
رحلك فقيل لنا خرج يريد المسجد فاتبعناك قال تبعكما الخير ثم ان المغيرة نظر
الي فتبسم فنظر اليه عمر فقال مم تبسمت ايها العبد قال من حديث كنت انا وابو موسى
فيه انفا في طريقنا اليك قال وما ذلك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا
ذكر حسد قريش وذكر من اراد دفع ابي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء
ثم قال ثكلتك امك يا مغيرة وما تسعة اعشار الحسد ان فيها لتسعة اعشار
الحسد كما ذكرت وتسعة اعشار العشر وفي الناس عشر العشر وقريش شركاؤهم
في عشر العشر ايضا ثم سكت مليا وهو يتهادى بيننا ثم قال الا اخبركما باحسد قريش
كلها قلنا بلى يا امير المؤمنين قال او عليكما ثيابكما قلنا نعم قال وكيف بذلك وانتما
ملبسان ثيابكما قلنا له يا امير المؤمنين وما بال الثياب قال خوف الاذاعة فقلنا له
اتخاف الاذاعة من الثياب فانت والله من ملبسي الثياب اخوف وما الثياب
اردت قال هو ذاك ثم انطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا الى رحله فخلى ايدينا

او الى رحله

ثيابكما

انتهينا

من

من يده ثم قال لا تريما ثم دخل فقلت للمغيرة لا ابا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه
وما اراه حبسنا الا ليذاكرنا اياه قال فانا لكذلك اذ خرج اذنه الينا فقال ادخلا
فدخلنا فاذا عمر مستلقيا على برذعة برحل فلما رانا تمثل بشعر كعب بن معد
لا تفش سرك الا عند ذي ثقة اولى وافضل ما استودعت اسرارا صدرا رحيبا
وقلبا واسعا صمتا لا تخشى منه اذا اودعت اسرارا فلما سمعنا تمثله بالشعر
علمنا انه يريد ان نضمن له كتمان حديثه فقلنا له يا امير المؤمنين الزمنا وخصنا
قال بماذا يا اخا الاشعريين قلنا بافشاء سرك الينا واشراكنا في همك فنعم
المستشاران نحن لك فقال انكما لكذلك فاسئلا عما بدا لكما ثم قام الى الباب ليغلقه
فاذا اذنه الذي اذن لنا عليه في الحجرة فقال له امض عنا لا ام لك فخرج واغلق
الباب خلفه ثم اقبل الينا فجلس معنا فقال سلا تخبرا قلنا نريد ان يخبرنا باحسد قريش الذي لم تامن
ثيابنا على ذكره لنا فقال سالتما عن معضلة وساخبركما فليكن عندكما في ذمة منيعة
وحرز ما بقيت فاذا مت فشانكما وما احببتما من اظهار او كتمان قلنا فان لك
عندنا قال ابو موسى وانا اقول ما اظنه يريد الا الذين كرهوا من ابي بكر استخلافه
عمر وكان طلحة احدهم فانشا ردا عليه الا يستخلفه لانه فظ غليظ قلت في نفسي
فتعرفنا هؤلاء القوم باسمائهم وعشائرهم ويعرفهم الناس واذا هو يريد غير ما
نذهب اليه منهم فعاد عمر الى التنفس ثم قال من ترياه قلنا والله ما ندري الا
ظنا قال وما تظنان قلنا اراك تريد القوم الذين ارادوا ابا بكر على صرف هذا
الامر عنك قال بل كان ابو بكر اعق واظلم هو الذي سالتما عنه كان والله احسد
قريش كلها ثم اطرق طويلا فنظر الي المغيرة ونظرت اليه فاطرقنا لاطراقه وطال
السكوت منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه على ضئيل
بني تيم بن مرة لقد تقدمني ظالما وخرج الي منها اثما فقال له المغيرة هذا تقدمك
ظالما قد عرفناه فكيف خرج اليك منها اثما قال ذاك انه لم يخرج الي منها الا بعد
يأس منها اما والله لقد كنت اطعت زيد بن الخطاب واصحابه لم يتلمظ من حلاوتها

اظهارا

فيما

تخبرا قلنا نريد ان

لك عندنا ذلك

كذلك ثم

بشر ابدا ولكن قدمت واخرت وصعدت وصوبت ونقضت وابرمت فلم اجد الا
الاغضا على ما نشبت فيه منها والتلهف على نفسي واملت انابته ورجوعه فوالله ما
فعل حتى فغر بها بشما قال له المغيرة فما منعك منها وقد عرضك لها يوم السقيفة
بدعائك اليها ثم انت الان تنقم وتتاسف عليه فقال له ثكلتك امك يا مغيرة
اني كنت لاعدك من دهاة العرب كانك كنت غائبا عما هناك ان الرجل
ماكرني فماكرته والفاني احذر من قطاة وانه لما راى شغف الناس به واقبالهم
بوجوههم اليه ايقن انهم لا يريدون به بدلا فاحب لما راى من حرص الناس عليه وميلهم
اليه ان يعلم ما عندي وهل تنازعني اليها نفسي واحب ان يبلوني باطماعي
فيها والتعريض لي بها وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرضه علي منها لم يجب الناس
الى ذلك فالفاني قائما على اخمصي مستوفزا حذرا ولو اجبته الى قبولها لم يسلم
الناس الى ذلك واختباها ضغنا علي في قلبه ولم امن غائلته ولو بعد حين
مع ما بدا لي من كراهة الناس اما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها علي
لا نريد سواك يا ابا بكر انت لها فرددتها اليه عند ذلك فلقد رايته التمع
وجهه لذلك سرورا ولقد عاتبني مرة على شيء كان بلغه عني وذلك
لما قدم بالاشعث بن قيس اسيرا فمن عليه واطلقه وزوجه اخته ام فروة
بنت ابي قحافة فقلت للاشعث بن قيس وهو بين يدي ابي بكر يا عدو الله
اكفرت بعد اسلامك وارتددت ناكصا على عقبيك فنظر الي الاشعث
نظرا شزرا علمت انه يريد كلاما يكلمني به ثم سكت فلقيني بعد ذلك في بعض
سكك المدينة فراقني ثم قال لي انت صاحب الكلام يا ابن الخطاب قلت نعم
يا عدو الله ولك عندي شر من ذلك قال بئس الجزاء هذا لي منك قلت وعلام تريد
مني حسن الجزاء قال لانفتي من اتباع هذا الرجل يريد ابا بكر وما جراني على الخلاف
عليه الا تقدمه عليك وتخلفك عنها ولو كنت صاحبها ما رايت مني خلافا
عليك قلت قد كان ذلك فما تامر الان قال ما هذا وقت امر انما هو وقت صبر حتى

بشما ن ر
تنقم ن ر
اليها ن ر
فرافقني ن ر
خلاف ن ر

ياتي الله بفرج ومخرج فمضى ومضيت ولقي الاشعث بن قيس الكندي الزبرقان
بن بدر السعدي فذكر له ما جرى بيني وبينه من الكلام فنقل ذلك الزبرقان
الى ابي بكر فارسل الي فاتيته فذكر ذلك لي ثم قال انك لتشرق اليها يا ابن الخطاب
فقلت وما يمنعني الا اتشرق الى ما كنت احق به ممن غلبني عليه اما والله
لتكفن او لاقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس تحملها الركبان حيث ساروا
وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا فقال اذن تستديمها على انها صائرة
اليك الى ايام فظننت انه لا ياتي عليه جمعة حتى يردها علي فتغافل والله
ما ذكرني بعد ذلك المجلس حرفا حتى هلك ولقد مد في امدها عاضا على نواجذه
حتى حضره الموت فايس منها فكان منه ما رايتما ثم اكتما ما قلت لكما عن بني هاشم
خاصة وليكن منكما بحيث امرتكما اذا شئتما على بركة الله فمضينا ونحن نعجب من
قوله فوالله ما افشينا سره حتى هلك وكان ابي عند سماع هذه الاخبار يستغربون
ضحكا وتعجبا واستبعادا وانكارا ويقولون كيف نصغي الى مثل هذه الاخبار
ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لابي بكر ووفاقه له وتصويبه لامامته وكيف يطعن
عمر في امامة ابي بكر وقاعدة ولايته وليس بمنكر من طعن العصبية
على قلبه وعينيه فهو لا يرعى ولا يسمع الا ما وافق عقيدة ذات مبتداة اعتقدها
ومذاهب فاسدة انتحلها فاما بالضرورة نحن نخصهم ولا نعم من حالهم ونحن
نقسم بالله على انا لا نعلم ما يدعونه ونزيد على ذلك فانا ما نعتقد الا خلافه
وليس في طعن عمر على بيعة ابي بكر ما يؤدي الى فساد امامته لانه يمكن ان يكون
ذهب الى ان امامته لم تثبت بالنص عليه وانما ثبتت بالاجماع من الامة و
الرضا به فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس ويرى ان امامته ولي من حيث
لم يقع بغتة ولا فجاة ولا اختلف الناس في اصلها وامتنع كثير من الناس من الدخول
فيها حتى اكرهوا وهددوا وخوفوا فان تحمل معنى الفلتة ليست الزلة والخطيئة
بل هي البغتة وما وقع فجاة من غير روية ومشاورة ويدل على ذلك قول الشاعر من

سار ن
قال م
تثبت ن ر

يا ابن الخطاب بعد ضيرة القرشي ما ما سبقت سيئته المشيئة وكانت
سيئته فلتة ثا يعني بغتة من غير مقدمة وحكي عن الرياشي ان العرب
تسمي اخر يوم من شوال فلتة من حيث ان من لم يدرك ثاره وطلبته فيه
فاته لانهم كانوا اذا دخلوا في الاشهر الحرم لا يطلبون الثار وذو القعدة من اشهر
الحرم وانما سموه فلتة لانهم ادركوا فيه ما كاد يفوتهم فاراد عمر على هذا الوجه
ان بيعة ابي بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت وقوله وقى الله شرها دليل
على التصويب لان المراد به انه تعالى دفع شر الاختلاف فيها وقوله فمن عاد
الى مثلها فاقتلوه فالمراد من عاد الى مثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة
ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه على ان قول عمر لا
يطعن في بيعة ابي بكر ولا عندكم قوله حجة فلا معنى للتعلق به على كل حال
قيل لهم الفلتة وان كانت البغتة على ما تاولوه والزلة ايضا والخطيئة
فالذي يخصصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها
فاقتلوه وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذم اشبه فيجب ان يكون محمولا
عليه وقولهم ان المراد بوقى الله شرها انه دفع الاختلاف فيها عدول عن
الظاهر لان الشر في ظاهر الكلام مضاف اليها دون غيرها وابعد من ذلك
قولهم ان المراد بقوله من عاد الى مثلها من غير ضرورة واكره المسلمين عليها
فاقتلوه لان ما يجري هذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة ابي بكر عندهم لان كل
ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها وقد كان يجب على المجرى لا يكون مثلا لبيعة ابي بكر
عندهم لان كل ذلك هذا ان يقول من عاد الى خلافها فاقتلوه وليس لهم ان
يقولوا انما اراد بالتمثيل وجها واحدا وهو وقوعها من غير مشاورة لان ذلك
انما تم في ابي بكر خاصة لظهور امره واشتهار فضله ولانهم بادروا الى العقد
خوفا من الفتنة وذلك انه غير منكر ان يتفق من ظهور فضل غير ابي بكر و
اشتهار امره وخوف الفتنة ما اتفق لابي بكر فلا يستحق بالعقد له قتلا ولا

ذما

ذما على ان قوله مثلها يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه فكيف
يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية واسباب موجبة مثلا لما وقع
بلا مشاورة من غير ضرورة ولا اسباب فاما حكايتهم عن اهل اللغة من ان اخر
يوم من شوال يسمى فلتة من حيث لم يدرك فيه ثار فانه غير معروف والذي
يعرف من ذلك انهم يسمون الليلة التي ينقضي بها العدد للشهور الحرم ويتم فلتة
وهي اخر ليلة من ليالي الشهر لانه ربما راى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم يبصره
الباقون فيغير هؤلاء على اولئك وهم غارون فلهذا سميت هذه الليلة فلتة
وبعد فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة ابي بكر بل اراد ما ظنوه لكان
عائدا عليه بالنقض لانه وضع كلامه في غير موضعه واراد شيئا فعبر عن خلافه
فليس يخرج الخبر من ان يكون طعنا على ابي بكر الا بان يكون طعنا على عمر ومما
طعنوا عليه ايضا ما روي عنه انه قال عند موته ليتني كنت سالت رسول الله
صلى الله عليه واله عن ثلثة فذكر في احدها ليتني كنت سالته هل للانصار
في هذا الامر حق وذلك يدل على شكه في صحة بيعته وقال ايضا ليتني كنت
تركت بيت فاطمة لم اكشفه وانها ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت على يد احد
الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير وذلك يدل على اقدامه على بيت فاطمة
وانه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه فان قالوا التمني لا يدل على الشك فيما تمناه
وقول ابرهيم عليه السلم رب ارني كيف تحيي الموتى اقوى من ذلك في الشبهة ولا
يمتنع ان يكون اراد بذلك سماع شيء مفصل او اراد ليتني سالته عند الموت
لقرب العهد لان ما قرب عهده لا ينسى ويكون اردع مع انه ليس في ظاهره انه
تمنى ان يسال هل لهم حق في الامامة ام لا لان الامامة قد يتعلق بها حقوق سواها
واما تمنيه ان لا يتعرض لبيت فاطمة فليس بمعروف وتمنيه ان يبايع غيره لو ثبت
لم يكن ذما لان من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه قيل لهم ليس يجوز
ان يقول ابو بكر ليتني كنت سالت عن كذا الا مع الشك والشبهة لان مع العلم واليقين لا يجوز

مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فاما قول ابرهيم فانما ساغ ان يعدل عن ظاهره
لان الشك لا يجوز على الانبياء عليهم السلم ويجوز على غيرهم على انه نفى عن نفسه الشك
بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد قيل ان نمرود قال له اذا كنت تزعم ان لك ربا
يحيي الاموات فسله ان يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا وان لم يفعل ذلك
قتلتك فاراد بقوله ليطمئن قلبي اي لامن توعد عدوك لي بالقتل ويجوز ان
اي يكون طلب ذلك لقومه وقد سالوه ان يرغب الى ربه تعالى فيه فقال
ليطمئن قلبي الى اجابتك لي والى انا مخلوق عليه ولم يرد ليطمئن الى انك تقدر على ان
تحيي الموتى لان قلبه بذلك كان مطمئنا واي شي يريد ابو بكر من التفصيل اكثر من
قوله ان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش والائمة من قريش واي فرق بين ما نقل
عند الموت وما نقل قبله اذا كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه ولم ينسخ وبعد
فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الاطلاق والظاهر والى متى يجوز
ان يكون للانصار في الامامة حق ان نولها رجل منهم حتى يجوز ان يكون الذي
تمنى ان يسال عنه غير الامامة وهل هذا الا تعسف وتكلف واي شبهة تبقى بعد
قول ابي بكر ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر حق فكنا لا ننازعه اهله
ومعلوم ان التنازع لم يقع بينهم الا في الامامة نفسها الا في حق اخر من حقوقها
فاما انكار تمنيه ترك التعرض لبيت فاطمة فقد بينا فيما تقدم صحة ذلك و
قولهم ان من اشتد التكليف فربما تمنى خلافه فليس بصحيح لان ولاية ابي بكر اذا كانت
هي التي اقتضاها الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عداها كان مفسدة
مؤديا الى الفتنة فالتمني لخلافها لا يكون الا قبيحا وما طعن به عليه نصبه على
عمر فترك التاسي بالرسول عليه السلم في انه لم يستخلف وترك الامر للمسلمين يختار رجع
على ما يذهبون اليه على انه نص على من لم يوله رسول الله صلى الله عليه واله
شيئا من اعماله ولا اهله لها الا ما كان يوم خيبر فرجع منهزما وولاه الصدقة
فلما شكاه العباس عزله فان قالوا تركه صلى الله عليه واله ان يوليه لا يدل

قلبي

عليه

على انه

على انه غير صالح له بل المعتبر بالصفات التي لا يصلح لها للامامة فاذا كملت لذلك
فتركه اولى من قبل ام لم يول وقد ثبت ان النبي عليه السلم ترك ان يولي امير المؤمنين
عليه السلم امورا كثيرة ولم يجب ان لا يصلح لها وثبت ان امير المؤمنين لم يول الحسين
عليه السلم ولم يمنع ذلك من ان يصلح للامامة وانما كان يصح هذا الطعن لو ثبت
انه كان في عمر نقص فيما تولاه فاما واحواله معروفة في قيامه بالامر حتى كاد يعجز
غيره فكيف يصح ما قالوه وبعد فلا دليل ما روي عنه من قوله وان وليتم عمر تجدوه
قويا في امر الله قويا في بدنه على جواز ذلك وان ترك ان يوليه لان هذا القول
اقوى من الفعل قيل لهم قد علمنا بالعادة ان من يرشح لكبار الامور لا بد من ان يدرج
اليها بصغارها وان من يريد بعض الملوك تاهيله للامر يجعله لا بد من ان
ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ويستكفيه من امور
وولاياته ما يعلم عنده او يغلب الظن صلاحه لما يريده له وان من يرى ان
الملك مع حضوره وامتداد الزمان وتطاوله لا يستكفيه شيئا من الولايات
ومتى ولاه عزله وانما يولي غيره ويستكفي سواه لا بد ان يغلب في الظن بانه لا يصلح
للولاية وان جوزنا انه لم يوله لاسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية الا ان
مع هذا التجويز لا بد من ان تغلب الظن بما ذكرناه فاما خالد وعمرو بن العاص فان
لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما وان كانا يصلحان لما ولياه من
الامارة فترك الولاية مع امتداد الزمان وتطاول الايام وجميع الشروط التي
ذكرناها تقتضي غلبة الظن بفقد الصلاح والولا يتلبس لا يدل على الصلاح
لغيره اذا كانت الشرايط في القيام بذلك الغير معلوما فقدها وقد يجد الملك
يولي بعض اموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرايط فيه ولا يجوز ان
يكون يجعل فريته من يرشحه للملك بعده ثم لا يوليه على تطاول الزمان شيئا من
الولايات فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه فاما امير المؤمنين عليه السلم
وانه لم يتول جميع امور النبي عليه السلم في حياته فقد تولى اكثرها واعظمها وخلفه

لا يصلح لذلك لانه قد ولي خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ولم يدل على اصلاحهما وكذلك تركه ان يوليه لا يدل على انه «م»

حين عجز

لا بد

عزله انه لا يصلح

عليه السلام بالمدينة وكان الامير على الجيش المبعوث الى خيبر وجرى الفتح على يديه
بعد انهزام من انهزم عنها وكان المودع عنه عليه السلام سورة براءة بعد عزل
من عزل عنها وارتجاعها منه الى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات مما
يطول ذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه واليا قط لكفى فاما اعتراضهم
بان امير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام فبعيد من الصواب لان ايام
امير المؤمنين عليه السلام لم تطل فيتمكن فيها من مراداته وكانت على قصرها منقسمة
بين قتال الاعداء لانه عليه السلام لما بويع لم يلبث ان خرج عليه اهل البصرة فاحتاج الى
قتالهم ثم انكفأ من قتالهم الى قتال اهل الشام فتعقب ذلك قتال اهل النهروان
فلم تستقر به الدار ولا امتداد الزمان وهذا بخلاف ايام النبي عليه السلام التي
تطاولت وامتدت على انه قد نص عليه بالامامة بعد اخيه الحسن عليه السلام
وانما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للامامة وان كان هناك وجه
يقتضي العلم بالصلاح لها كان اولى من طريق الظن على انه لا خلاف بين الامة
بان الحسين عليه السلام كان يصلح للامامة وان لم يوله ابوه الولايات وليس كذلك
حال عمر لان فيها خلافا فافترق الامران فاما قولهم انه لم يعثر على عمر تقصير في
الولاية فمن سلم ذلك او ليس يعلم ان مخالفه بعد تقصيرا كثيرا ولو لم يكن الا ما
اتفق عليه من خطائه في الاحكام ورجوعه من قول الى غيره واستفتائه الناس
في الصغير والكبير وقوله كل الناس افقه من عمر لكان فيه كفاية وليس كل النهوض
بالامامة يرجع الى حسن التدبير والسياسة الدنياوية ورم العمال والاستظهار
في جباية الاموال وتمصير الامصار ووضع الاعشار بل حظ الامامة من العلم
بالاحكام والفتيا بالحرام والحلال والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اقوى فمن
قصر في هذا لم ينفعه ان يكون كاملا في ذلك فاما الخبر الذي رووه لو ثبت لدل
على صلاحه للامامة لكن دون ثبوته خرط القتاد فانه خبر واحد ولا نقطع على
صحته واقوى ما يبطله عدول ابي بكر عن ذكره والاحتجاج به لما اراد النص على عمر

فعوتب

فعوتب على ذلك فقيل له ما تقول لربك اذ وليت علينا فظا غليظا ولو كان
صحيحا لكان يحتج به ويقول وليت عليكم من شهد النبي عليه السلام بانه قوي في
امر الله قوي في بدنه على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي تفضيل عمر على ابي بكر والاجماع
بخلاف ذلك لان القوة في الجسم فضل قال الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم
وزاده بسطة في العلم والجسم فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته
بهذا الخبر المردود والمدفوع وطعنوا عليه ايضا بتاخره عن جيش اسامة وقد
انفذه النبي عليه السلام في جملته قالوا فتاخره يقتضي مخالفة الرسول عليه السلام
ثم مع تاخره منع ايضا عمر عن النفوذ في ذلك الجيش ولا خلاف ان عمر فيه هذا
مع ما تكرر من النبي عليه السلام من قوله نفذوا جيش اسامة فان قالوا لا نعلم ان
ابا بكر كان في الجيش وكتب المغازي تشهد به ولو سلم كونه فيه لكان امره عليه السلام
بتنفيذ الجيش لا بد ان يكون متوجها الى القائم بعده بالامر لانه من خطاب الائمة
وهذا يقتضي ان لا يدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة قيل لهم اما كون ابي بكر في جملة جيش
اسامة فظاهر قد ذكره اصحاب السير والتواريخ وقد روى البلاذري في
تاريخه وهو معروف الثقة والضبط وبرئ من ممايلة الشيعة ومقاربتها ان
ابا بكر وعمر كانا مع جيش اسامة والانكار لما جرى هذا المجرى لا يغني شيئا ومن
ادعى انه لم يكن فيه وان اهل النقل دعوا ذلك في كتب المغازي كان يجب ان يبين
من الذي روى خلاف ذلك او يحيل الى الكتاب الذي ذكر ذلك فيه ليرجع اليه فاما
خطابه عليه السلام بالتنفيذ للجيش فالمقصود به الفور دون التراخي اما من حيث
يقتضي الامر على مذهب من راى ذلك لغة او شرعا من حيث دل دليل الشرع عليه
فكيف وقول اسامة لم اكن لاسال عنك الركب دليل على انه عقل من الامر الفور
لان سوال الركب عنه عليه السلام بعد الوفاة لا معنى له وليس لهم ان يقولوا انه لم
يكن على اسامة تاخر لانه لا انكار ابلغ من تكرار الامر وترداده عليه السلام القول
في حال يشغل عن المهم ويقطع عن الفكر ولو سلمنا ان الامر بذلك متوجه الى من يقوم

من از

كان م

بالامر بعينه لينفذ الجيش بعد الوفاة لم يلزمهما قالوه من خروج المخاطب
بالانفاذ عن الجملة وكيف يصح وهو من جملة الجيش والامر يتضمن لتنفيذ
الجيش فلا بد من خروج من كان في جملته لان تاخر بعضهم يسلب الخارجين
اسم الجيش على الاطلاق او ليس من مذهب خصومنا ان الامر بالشيء امر بما لا يتم
الا معه واذا كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم الا بخروج ابي بكر فالامر به وجه
الى ابي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو قيل على سبيل التخصيص وقال انفذ
جيش اسامة وكان هو في جملة الجيش فلا بد من ان يكون ذلك امرا له بالخروج
وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر يدل على انه لم يكن هناك منصوص عليه لانه
عم الخطاب وذلك ان الخطاب يوجه الى الحاضرين في الحال ولم يتوجه الى من
يقوم مقامه بعده وان كان الامر متوجها الى من يقوم مقامه بعده فان سال
ايضا لان لزم لهلاك الامام لا يكون الا واحدا بالاتفاق فلم عم الخطاب بجميعه ولم
يفرد قالوا فالوا امره عليه السلم بتنفيذ الجيش لا بد من ان يكون مشروطا
بالمصلحة كما لا بد من ان يكون مشروطا بالقدرة وارتفاع الموانع مثل لهم
الاطلاق الامر يمنع من اثبات الشرط وانما يثبت من الشرط ما يقتضي العقل من
التمكن والقدرة لان ذلك شرط لا بد منه في امر الحكيم والمصلحة بخلاف
ذلك لان الحكيم لا يامر بشرط المصلحة بل الاطلاق الامر منه يقتضي ثبوت المصلحة
وانتفاء المفسدة وليس كذلك التمكن وما جرى مجراه ولهذا لم يشرط احد في شيء
من اوامر الله تعالى واوامر رسوله عليه السلم باتباع المصلحة وانتفاء المفسدة
وشرطوا في ذلك التمكن ودفع التعذر وليس لهم ان يقولوا ان النبي عليه السلم
يامر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي وذلك ان هذا باطل
لان حروبه عليه السلم لم تكن مما تختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها اقوى تعلق
لما يعود على الاسلام واهله بفتوحه من العزة والقوة وعلو الكلمة وليس يجري
ذلك مجرى اكله وشربه ونومه لان ذلك لا تعلق له بالدين فيجوز ان يكون عن

رايه

رايه ولو جاز ان يكون مغازيه وحروبه عن اجتهاد مع تعلقها بالدين لجاز ذلك
في الاحكام كلها ثم لو كان عن اجتهاد لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته كما لا
يسوغ في حياته فامتنع من امتثال الامر بمنع من الاخر وليس لهم ان يقولوا انه حبس
عمر عن النفوذ لحاجته اليه وانه كان يقوم بما لا يقوم به غيره كما ان امير المومنين
عليه السلم كان ماموراً بمحاربة من حاربه من قبل الله تعالى ومع ذلك فقد
ترك في كثير من الاوقات المحاربة لضرب من المصلحة وذلك انا بينا ان ما يكون
به لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا مراعاة ما عساه يعرض فيه من راي غيره
ثم اي حاجة الى عمر بعد تمام العقد واستقراره ورضى الامة به على مذهب المخالفين
واجماعها عليه ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه الى
مشاورته وتدبيره وكل هذا تعلل بالباطل فاما محاربة امير المومنين عليه السلم
لمعاويه فانما كان ماموراً بها مع التمكن ووجود الانصار وقد فعل عليه السلم
ما وجب عليه لما تمكن منه فاما مع التعذر وفقد الانصار فما كان ماموراً و
ليس كذلك القول في جيش اسامة لان تاخرهم عنه كان مع القدرة وليس لهم
ان يقولوا انما جاز تاخر من تاخر من حيث كان يصلح للامامة فتاخر ليختار
لعدهم لان اول ما فيه انه لم يضم جيش اسامة من يصلح للامامة ولو صح ايضا
لم يكن ذلك عذراً في التاخر لان من خرج في الجيش يمكن ان يختار وان كان بعيدا
ولا يمنع بعده من صحة اختياره ولو صح هذا العذر لكان عذرا في التاخر قبل
العقد فاما بعد تمامه فلا يجوز فيه ذلك وفي اصحابنا من قال انه عليه السلم
انما امرهم بالخروج ليتمكن من نص عليه بالامامة من القيام بها والامر والنهي حتى
لا يجاهروا في الاحيا به هنا وجه يمكن ان يكون مقصودا وليس لاحد ان يقول
النبي عليه السلم لم يكن قاطعا على موته فكيف يجوز ان يقصد ذلك وذلك
انا لو سلمنا ذلك لكان تجويزه الموت كافيا في هذا الباب ومما طعنوا فيه ايضا
انه صلى الله عليه واله لم يوله الاعمال طول حياته وولى عليه غيره ولما ولاه

ان يحج بالناس ويقرأ سورة براءة عليهم عزله عن ذلك وجعل الامر الى امير المؤمنين عليه السلم
وقال لا يؤدي عني غيري او رجل مني حتى يرجع ابو بكر الى النبي عليه السلم فان قالوا
لو سلمنا انه لم يوله لما كان يدل على نقص ولا على انه لا يصلح للامر بل لو قلنا
انه لم يوله لحاجته اليه بحضرته وان ذلك رفعة له لكان اقرب بهما وقد روي
انهما وزيراه فكان عليه السلم محتاجا اليهما والى رأيهما فلذلك لم يولهما ولو كان
الامر على التولية لكان عمرو بن العاص وخالد بن وليد وغيرهما افضل من
اكابر الصحابة لانه ولاهما وقدمهما فعلم بذلك ان توليته بحسب الصلاح وقد
تولى المفضول مرة والفاضل اخرى وعلى ان ولاية ابي بكر على الموسم والحج قد ثبتت
بلا خلاف من اهل الاخبار ولم يصح انه عزله ولا يدل رجوع ابي بكر الى النبي عليه السلم
مستفهما لعن القصة على العزل ولو جعل انسان انكارهم حج ابي بكر في تلك السنة
كانكار عباد وطبقته اخذ امير المؤمنين سورة براءة من ابي بكر لكان سواء وقد
قيل ان المعنى في اخذ السورة من ابي بكر عادة العرب ان سيدا من سادات قبائلهم
اذا عقد عقدا للقوم فان ذلك العقد لا يحل الا ان يحله هو او بعض سادات
قومه فلما كان هذا عادتهم واراد عليه السلم ان ينبذ اليهم وينقض ما كان
بينه وبينهم علم انه لا يحل ذلك الا به او سيد من سادات رهطه فعدل عن
ابي بكر الى امير المؤمنين عليه السلم للقرب في النسب على ان النبي عليه السلم ولى ابا بكر
الصلاة وهي اجل من الولايات وقال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر وليس
تقديم ابي بكر للصلوة يجري مجرى صلوته عليه السلم خلف عبد الرحمن بن عوف
لانه عليه السلم صلى خلفه ولم يوله للصلاة وانما قدم بغير امره [illegible]
ضاق الوقت فجاء النبي عليه السلم فصلى خلفه قيل لهم قد بينا ان توليه صلى
عليه واله لولاية بعض اصحابه مع حضوره وانكار ولايته والعدول عنه الى
غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بد من ان يقتضي غلبة الظن بانه لا يصلح
للولاية فاما ادعاؤهم انه لم يوله لافتقاره اليه بحضرته وحاجته الى تدبيره

ورأيه

ورأيه فقد بينا فيما تقدم انه عليه السلم ما كان يفتقر الى رأي احد لكماله ورجحانه
على كل احد وانه انما كان يشاور اصحابه على سبيل التأليف لهم وعلى سبيل التعليم و
التأديب وغير ذلك وبعد فكيف استمرت هذه الحاجة واتصلت منه اليهما
حتى لم يستغن في زمن من الازمان عن حضورهما فيوليهما وهل هذا الا قدح
في رأي رسول الله صلى الله عليه واله ونسبة الى انه ممن كان يحتاج الى ان
يلقن ويوقف على كل شيء وهو منزه عنه الله عن ذلك فاما ادعاؤهم انهما وزيراه
وقد وردت به الرواية فكان يجب ان يصحح الرواية به قبل ان يحتج بها
فانا ندفعه عنها اشد الدفع فاما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد
فقد بينا ان ولاية المفضول على الفاضل قبيحة على كل حال فاما انكارهم عزل
ابي بكر عن اداء السورة والموسم معا وان ذلك بمنزلة انكار عباد ان يكون
امير المؤمنين ارتجع السورة من ابي بكر فاول ما فيه انا لا ننكر ان يكون اكثر
الاخبار واردة بان ابا بكر حج بالناس في تلك السنة الا انه قد روى قوم
من اصحابنا خلاف ذلك وان امير المؤمنين عليه السلم كان امير الموسم في تلك
السنة وان عزله كان عن الامرين وانكار ذلك وفيه خلاف لا معنى له فاما
انكار عباد فغير معروف ولو صح لكان ذلك لا يقابل بمكابرة الجهال لا تدفع
الضرورات كانكار الجمل وما جرى فيه من القتال ومن بلغ الى هذا الحد لا
يعارض قوله قول فرقة عظيمة تخالفه اولا نعلم ضرورة ملا انا لو سلمنا انه لا
الموسم لم ينسخ لكان الكلام باقيا لانه اذا كان ما ولي مع تطاول الزمان الا
الولاية ثم سلب شطرها والانجح الاعظم منها فليس ذلك الا بينها على ما ذكرنا
فاما قولهم ان عادة العرب لا تحل ما عقده الرئيس منهم الا هو والمقدم من رهطه
فمعاذ الله ان يجري النبي عليه السلم سنته واحكامه على عادة الجاهلية وقد بين
عليه السلم لما رجع اليه ابو بكر فسأله عن السبب في اخذ السورة منه فقال انه اوحي
الي ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني ولم يذكر ما ادعوه مع علمه بهذه العادة وقد

ان ولايتهما لما وليا لا تدل على صلاحهما للامامة لان شرائط الامامة لم تتكامل فيهما بينا ايضا

كان يجب مع علمه بها الا ينفذه ابتداء وينفذ غيره ممن جرت العادة بمثله
وكل ذلك يدل على بطلان ما توهموه فاما ولاية الصلوة فقد مضى الكلام
فيما مضى عليه مستوفا وبينا انه ما ولاه ولا امره بها فلا وجه لها دلالة وفضلهم
بين صلوته خلف عبد الرحمن بن عوف وبين صلوة ابي بكر بما قالوه ليس بشي
لانا اذا بينا انه ما قدمه الى الصلوة فقد استوى الامران وبعد فاي فرق
بين ان يصلي خلفه اقرارا لولايته ورضى بها وقد عاد الامر الى عبد الرحمن
كانه صلى بامره على ان قصة عبد الرحمن اوكد لانهم قد اعترفوا بان الرسول
عليه السلم قد صلى خلفه ولم يصل خلف ابي بكر وان ذهب كثير من الناس الى
انه قدمه وامره بالصلوة قبل خروجه عليه السلم الى المسجد وتحامله فان
قيل لسنا نخلوا التاسي لنبيه عليه السلم من ان يكون سلم في الابتداء سورة براءة
الى ابي بكر بامر الله تعالى او باجتهاده ورايه فان كان بامر الله فكيف يجوز ان
يرتجع منه السورة قبل وقت الاداء وعندكم انه لا يجوز نسخ الشي قبل وقت
فعله وان كان باجتهاده عليه السلم فعندكم انه عليه السلم لا يجوز ان يجتهد
فيما يجري هذا المجرى قلنا ما سلم السورة الى ابي بكر الا بامر الله تعالى الا انه
لم يامره باداءها ولا كلفه قراءتها على اهل الموسم لان احدا لا يمكنه ان ينقل عنه
عليه السلم في ذلك لفظ التكليف وكان عليه السلم سلم السورة اليه لتقرا
على اهل الموسم ولم يصرح بذكر المبلغ لها في الحال ولو نقل عنه عليه السلم تصريح
لجاز ان يكون مشروطا بشرط لم يظهره لانه عليه السلم ممن يجوز عليه مثل ذلك
فان قيل فاي فايدة في دفع السورة الى ابي بكر وهو لا يريد ان يؤديها ثم ارتجاعها
منه والا دفعت في الابتدا الى امير المؤمنين عليه السلم قلنا الفايدة في ذلك
ظهور فضل امير المؤمنين عليه السلم ومزيته وان الرجل الذي نزعت السورة
منه لا يصلح لما يصلح له عليه السلم وهذا غرض قوي وقوع الامر على ما وقع
عليه ومما طعنوا عليه به انهم قالوا انه كان لا يعرف كثيرا من احكام الشريعة حتى انه

[margin: في از]
[margin: وبين ان يوليه ويقدمه ونحن نعلم ان صلوته خلفه لم]
[margin: الامر]
[margin: في م]

ما كان

ما كان يعرف كثيرا من اهل اللغة احكام الشريعة ما طريقه اللغة وانه كان يقول
بالراي في الاحكام وقد دل الدليل على بطلانه وكل ذلك يدل على انه لا يصلح للامامة
التي بينا فيما تقدم ان من شرطها العلم بجميع احكام الشرع وما روي عنه من الاعتراف
بما اومانا اليه كثير نحو قوله وقد سئل عن الكلالة اقول فيها برايي فان كان صوابا
فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان ونحو قوله وقد سئل عن قوله
فاكهة وابا فلم يعرف معناه والاب المرعى في اللغة ولا يذهب على احد له ادنى
انس بالعربية ونحو ميراث الجدة وانه لم يعرف الحكم فيه ونظاير ذلك كثيرة معروفة
ومما طعنوا به عليه انه ولى خالد بن الوليد وانفذه وان خالدا قتل مالك بن
نويرة وهو على ظاهر الاسلام وضاجع امراته من ليلته وترك اقامة الحد عليه
وزعم انه سيف من سيوف الله سله الله على اعدائه مع ما اوجب الله تعالى من القود
على القاتل وحد الزنا على كل احد ثم ان عمر نبهه وقال له اقتله فانه قتل مؤمنا
فان قالوا الردة كانت ظاهرة من مالك لانه روي انه رد صدقات قومه عليهم
لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه واله كما فعله ساير اهل الردة فاستحق
القتل وصلوته الى القبلة لا يعتد بها لان ساير اهل الردة كانوا يصلون وانما
كفروا بالامتناع من الزكوة واسقاط وجوبها دون غيره وانكار عمر لا يلتفت اليه
لان الامر كان الى ابي بكر وقد يجوز ان يعلم من حاله ما يخفى على عمر وما روي عنه من
قوله ان خالدا تاول فاخطا فانما اراد في عجلته عليه بالقتل وكان عنده الواجب التثبت
للشبهة ويدل على ردته ان اخاه متمم بن نويرة لما انشد عمر مرثيته اخاه فقال له
عمر وددت اني اقول الشعر فارثي زيدا كما رثيت اخاك فقال له متمم لو قتل اخي ما قتل
عليه اخوك لما رثيته فقال له عمر ما عزاني احد كتعزيتك فدل هذا على انه لم يقتل
على الاسلام كما قتل زيد واما تزويجه بامراته فانه اذا قتل على الردة جاز ذلك
عند كثير من اهل العلم وان كان لا يجوز ان يطاها الا بعد الاستبراء وقيل ايضا
انه انما قتله لانه ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال صاحبك فاوهم بذلك

[margin: بالقتل]
[margin: متمم]
[margin: مرثية اخيه]
[margin: على ما قتل]

انه ليس بصاحب له وكان عنده ان ذلك ردة وعلم عنه بشاهد الحال المقصد
وهو امير القوم فجاز ان يقتله وان كان الاولى بان لا يستعجل ويكشف الامر في ردته
حتى يتضح فلهذا لم يقتله فاما وطئه لامرأته فلم يثبت فلا يصح ان يجعل طعنا
في هذا الباب يقال لهم اما صنيع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله
وزوجته لنسبته الى ردة لم تظهر منه بل كان الظاهر خلافها من الاسلام
فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن امره ولم يقم فيه حكم الله تعالى
واقره على الخطا الذي لا خلاف فيه وقبل ان يتصفح الاخبار في هذا الباب
وكيف يجوز عند خصومنا على مالك واصحابه جحد الزكوة مع المقام على الصلوة
وهما جميعا في قرن لان العلم الضروري بانهما من دينه صلى الله عليه واله
وشريعته على حد واحد وهل نسبة ذلك الى الردة مع ما ذكرناه الا قدح في
الاصول ونقض لما تتضمنه من ان الزكوة معلومة من دينه صلى الله عليه واله
واعجب من كل عجيب قولهم وكذلك سائر اهل الردة يعنون انهم كانوا يصلون
ويجحدون الزكوة لانا قد بينا ان ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك وقد روى
جميع اهل النقل ان ابا بكر وصى الجيش الذين انفذهم بان يؤذنوا ويقيموا
فان اذن القوم باذانهم واقاموا كفوا عنهم وان لم يفعلوا اغاروا عليهم فجعل
امارة الاسلام والبراءة من الردة الاذان والاقامة وكيف يطلق في سائر
اهل الردة ما اطلقوا من انهم كانوا يصلون وقد علمنا ان اصحاب مسيلمة وطليحة
وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يصلون ولا يرون شيئا مما جاءت
به شريعتنا وقصة مالك معروفة عند من تأملها من اهل النقل لانه كان على صدقات
قومه بني يربوع واليا من قبل رسول الله صلى الله عليه واله فلما بلغته وفاة
النبي عليه السلم امسك عن اخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم
قائم بعد النبي صلى الله عليه واله وننظر ما يكون من امره وقد صرح بذلك
في شعره حيث يقول • وقال رجال سدد اليوم مالك • وقال رجال مالك لم يسدد •

كذا الشافي
على الخطا الذي يشهد هو بعين عاقبته ويجري مجراهما من اكثر ان نعلم الحال فاهملها ولم يتصفح ما روي من الاخبار

فقلت

فقلت دعوني لا ابا لابيكم • فلم اخط رأيا في المعاد ولا البدي • وقلت خذوا
اموالكم غير خائف • ولا ناظر فيما يجيء به غدي • فدونكموها انما هي مالكم •
مصررة اخلافها لم تجدد • ساجعل نفسي دون ما تحذرونه • وارهنكم
يوما بما قلته يدي • فان قام بالامر المخوف قائم • اطعنا وقلنا الدين
دين محمد • فصرح كما ترى بانه استبقى الصدقة في ايدي قومه رفقا وتقربا اليهم
الى ان يقوم بالامر من يدفع ذلك اليه • وقد روى جماعة اهل السير وذكره
الطبري في تاريخه ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقة وفرقهم
وقال يا بني يربوع انا قد كنا عصينا امراءنا اذ دعونا الى هذا الدين وبطأنا
الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح واني قد نظرت في هذا الامر فوجدت الامر يتأتى لهم بغير
سياسة واذا امر لا يسوسه الناس فاياكم ومناواة قوم يصنع لهم فتفرقوا
على ذلك الى اموالهم ورجع مالك الى منزله فلما قدم خالد البطاح بث السرايا
وامرهم بداعية الاسلام وان يأتوه بكل من لم يجب وان امتنع ان يقتلوه فجاءته
الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع فاختلفت السرية فيهم وفيهم ابو قتادة الحارث بن
ربعي وكان فيمن شهد انهم قد اذنوا واقاموا وصلوا فلما اختلفوا فيهم امر بهم خالد
فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء فامر خالد مناديا فنادى ادفئوا
اسراكم فظنوا انما امرهم بقتلهم لان هذه اللفظة في لغة كنانة تستعمل في
القتل فقتل ضرار بن الازور مالكا وتزوج خالد زوجته ام تميم بنت
المنهال وفي خبر آخر ان السرية التي بعثها خالد لما غشيت القوم تحت الليل راعهم
فاخذ القوم السلاح قال فقلنا انا المسلمون فقالوا ونحن المسلمون قلنا فما بال
السلاح قالوا لنا فما بال السلاح معكم قلنا فضعوا السلاح فلما وضعوا ربطوا اسارى
واتوا بهم خالدا فحدث ابو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام
وان لهم امانا فلم يلتفت خالد الى قوله وامر بقتلهم وقسم سبيهم فحلف ابو قتادة
الا يسير تحت لواء خالد في جيش ابدا وركب فرسه شاذا الى ابي بكر واخبره بالقصة

وقال لما انى نهيت خالداً عن قتله فلم يقبل قولي واخذ بشهادة الاعراب الذين فتنتهم
الغنائم وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند ابي بكر فاكثر وقال ان القصاص
قد وجب عليه ولما اقبل خالد بن الوليد قافلاً دخل المسجد وعليه قباء له
عليه صدأ الحديد معتجراً بعمامة له قد غرز في عمامته اسهماً فلما ان دخل
المسجد قام اليه عمر فانتزع الاسهم من راسه فحطمها ثم قال يا عدي نفسه اعدوت
على امرئ مسلم فقتلته ثم نزوت على امرأته والله لنرجمنك باحجارك وخالد لا
يكلمه ولا يظن الا ان راي ابي بكر راي عمر فيه حتى دخل على ابي بكر واعتذر اليه
فعذره وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس في المسجد فقال هلم الي يا ابن ام
شملة فعرف عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته وقد روي ايضا
ان عمر لما ولي جمع من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين
من اموالهم واولادهم ونسائهم ورد ذلك جميعاً عليهم مع نصيبه كان منهم
وقيل انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على ازواجهن
فالامر ظاهر في خطا خالد وخطا من تجاوز عنه وقولهم انه يجوز ان يخفى على
عمر ما يظهر لابي بكر ليس بشيء لان الامر في قصة خالد لم يكن مشتبها بل كان
شاهداً معلوماً لكل من حضره وما تأوله في القتل ان كان تأول لا يعذره وما
رأيناه حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ولا تلافى خطاه وزلله وكونه سيفاً
من سيوف الله على ما ادعاه لا يسقط عنه الاحكام ويبرئه من الآثام فاما قول
متمم لعمر لو قتل اخي على ما قتل عليه اخوك لما رثيته فانه لا يدل على انه كان
مرتداً وكيف يظن عاقل ان متمماً يعترف بردة اخيه وهو يطالب ابا بكر بدمه و
الاقتصاص من قاتله ورد سبيه وانما اراد في الجملة بقوله التقرب الى عمر
بتقريظ اخيه وتفضيل زيد وقتله على قتل اخيه لان زيداً قتل في بعث
المسلمين ذاباً عن وجوههم ومالك قتل على شبهة وبين الامرين فرق فاما قوله
في صاحبك فقد قال اهل العلم انه اراد القرشية لان خالداً قرشي وبعد فليس

ظاهر

فحطمها ١٢
شملة ١٢
من وجد منهم ١٢
فيهم ١٢
ولا يبرئه من الآثام ١٢
وقتله على قتله ١٢

ظاهر اضافته اليه دلالة على نفيه له عليه السلام عن نفسه ولو كان علم من قصده
الاستحقاق والاهانة على ما ادعوه لوجب ان يعتذر عند ابي بكر وعمر ويجدد
ابو بكر لما طالبه عمر بقتله فان كان عمر ما كان بالذي يمنع من قتل قادح
في نبوة النبي عليه السلام ولو كان الامر على هذا لم يكن لقول ابي بكر تأول فاخطأ
معنى لانه تأول فاصاب ان كان الامر على ما قالوه ومما طعنوا عليه تسميته بانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وهذا كذب لان النبي عليه السلام
لم يستخلفه بلا خلاف فان قالوا سمي به لاختيار الناس له فقد بينا فساد
الاختيار وان النبي عليه السلام ما ارتضاه واذا ثبت ذلك صح هذا الطعن
ايضا ومما طعنوا عليه وعلى عمر دفنهما مع رسول الله صلى الله عليه واله
في بيته وقد منع الله تعالى الكل من ذلك في حال حيوته فكيف بعد الممات قال
الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي والتقرب بالمعاول عند اذنه اعظم من رفع الصوت فان
قالوا ان الحجرة كانت ملكا لعائشة مثل حجر النساء والقرآن ناطق به لانه قال
وقرن في بيوتكن وعمر استأذن عائشة في الدفن في ذلك الموضع ووصى ان لم
تأذن ان يدفن في البقيع وعلى هذا الوجه وصى الحسن عليه السلام ان يدفن
مع النبي عليه السلام فان لم يترك فعلى البقيع فلما كان من مروان بن سعيد بن
العاص ما كان دفن بالبقيع وانما وصى بذلك باذن عائشة ويجوز ان يكون
علم من عائشة انها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستباحوا بذلك وفي دفنه
صلى الله عليه واله في ذلك الموضع فضيلة لابي بكر لانه عليه السلام لما مات اختلفوا
في موضع دفنه وكثر القول فيه حتى روي عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال ان الانبياء اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك
قيل لهم ليس يخلو موضع قبر النبي صلى الله عليه واله من ان يكون باقيا على ملكه عليه السلام
او انتقل في حياته الى عائشة على ما ادعوه فان كان الاول لم يخل من ان يكون

سائر ١٢

بأن تبعا علی ملکه علیها السلام او اشتغل فی حیاته الی عایشة علی ما ادعوه فان کان
الاول لم یحل بان یکون میراثا بعده علیه السلام او صدقة فان کان میراثا
فما کان یحل لابی بکر ولا لعمر من بعده ان یامرا فیهما فیه الا بعد ارضاء الورثة
الذین هم علی مذهبنا فاطمة علیها السلام وجماعة الازواج وعلی مذهبهم
هولاء والعباس رضی الله عنه ولم یجد احدا منهما خاطب احدا من هولاء الورثة
علی ابتیاع هذا المکان ولا استنزله عنه بثمن ولا غیره وان کان صدقة
فقد کان یجب ان یرضی عنه جماعة المسلمین ویبتاع منهم هذا ان جاز الابتیاع
لما یجری هذا المجری وان کان انتقل فی حیاته فقد کان یجب ان یظهر سبب
انتقاله والحجة فیه فان فاطمة علیها السلام لم یقنع منها فی انتقال فدک الی
ملکها بقولها ولا شهادة من شهد لها فاما قولهم ان الله تعالی اضاف البیوت
الیهن بقوله وقرن فی بیوتکن فقد بینا فیما مضی من الکتاب ان هذه الاضافة
لا تقتضی الملک وانما تقتضی السکنی والعادة فی استعمال هذه اللفظة فیما ذکرناه
ظاهرة قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یأتین بفاحشة
ولم یرد تعالی الا حیث یکن وینزلن دون حیث یملکن بلا شبهة فاما قولهم
ان الحسن علیه السلام استأذن عایشة فی الدفن حتی منعه مروان وسعید بن
العاص فمن طریف الشبهات هذه مکابرة منهم ظاهرة فان المانع للحسن علیه السلام
من ذلک لم یکن الا عایشة ومروان وغیره انما کان معاونا لها ومقویا لدعیها
واتبع فی ذلک اثرها وروی انها خرجت فی ذلک الیوم علی بغل حتی قال ابن عباس
یوما علی بغل ویوما علی جمل وکیف تأذن عایشة فی ذلک وهی مالکة الموضع
علی قولهم ویمنع منه مروان بن وغیره من لا ملک له فی الموضع ولا شرکة ولا ید
هذا اقبح ما یرتکب وای فضل لابی بکر فی روایته عن النبی علیه السلام حدیث
الدفن فقولهم ان صح فی مذهب الخصوم العمل بخبر الواحد العدل فی احکام الدین
فکیف لا یعمل بقول ابی بکر فی الدفن وهم یعملون بقول من هو دونه فیما هو اعظم من

ذلک

ذلک وهذا مبنی علی ان الشیعة تروی ان حفر الدفن رواه امیر المومنین علیه السلام
وتنکر ما یقولونه من روایة ابی بکر ولو صح لکان الامر فیه ما قلناه

فصل فی ذکر شبههم التی ذکروها فی فضل ابی بکر

لهم فی الاستدلال علی فضله طریقتان احدهما یستدلون بآیات الله من القرآن یدعون انها دالة علی فضله والاخری یستدلون
باخبار یروونها فی هذا الباب ونحن نتکلم علی الطریقتین ونبین ما فیهما من الشبهات
اما الطریقة الاولی فاستدلوا بقوله تعالی لقد رضی الله عن المومنین اذ یبایعونک
تحت الشجرة فعلم ما فی قلوبهم فانزل السکینة علیهم واثابهم فتحا قریبا وقد علم ان من
بایع تحت الشجرة وانه کان من جملتهم ابو بکر وعمر بلا خلاف واستدلوا ایضا
بقوله للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم یبتغون فضلا من
الله ورضوانا وینصرون الله ورسوله اولئک هم الصادقون والذین تبوؤا
الدار والایمان من قبلهم یحبون من هاجر الیهم ولا یجدون فی صدورهم حاجة مما
اوتوا ویوثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة ومن یوق شح نفسه فاولئک
هم المفلحون وبقوله تعالی لقد تاب الله علی النبی والمهاجرین والانصار
الذین اتبعوه فی ساعة العسرة وقال ان الذین تولوا منکم یوم التقی الجمعان انما
استزلهم الشیطان ببعض ما کسبوا ولقد عفا الله عنهم فلو کانوا کفارا لما صح ذلک فیهم
وقال والذین جاؤوا من بعدهم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا
بالایمان وبقوله تعالی والسابقون الاولون من المهاجرین والانصار والذین
اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه وبقوله لا یستوی منکم من انفق من
قبل الفتح وقاتل اولئک اعظم درجة من الذین انفقوا من بعد وقاتلوا وبقوله
محمد رسول الله والذین معه الآیة فشهد لهم بانهم یغیظون الکفار ولا
یصح ان یغیظ الکفار ستة نفر علی ما تقوله الامامیة واستدلوا بقوله تعالی
الا تنصروه فقد نصره الله الی آخر الآیة قالوا فسماه تعالی ثانی اثنین وسماه صاحبه
وبین نزول السکینة علیه وان النبی علیه السلام قال له لا تحزن ان الله معنا ومن

يكون كذلك لا يكون الا ظاهر الفضل واستدلوا بقوله والذي جاء بالصدق و
صدق به اولئك هم المتقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله
عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون قالوا واهل
التفسير قالوا نزلت في ابي بكر وذلك يدل على الفضل وارتفاع كل ما يضاف اليه
من النفاق والكفر واستدلوا بقوله فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى قالوا وهذه الاية نزلت في ابي بكر على قول اهل التفسير واستدلوا بقوله
ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله
غفور رحيم قالوا هذه الاية نزلت في ابي بكر لما آلى ان لا ينفق على مسطح بن اثاثة
وكان في عياله للمخوض منه في حديث الافك فلما نزلت الاية عاد الى النفقة
عليه وذلك بخلاف ما يعتقدونه فيه والجواب عن ذلك اما قوله لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فاول ما فيه ان الاستدلال بها مبني
على القول بالعموم وفي اصحابنا من يقول العموم لا صيغة له ينفرد بها فلا نسلم
ان الاية عامة في جميع المؤمنين لان الظاهر مشترك متردد بين العموم والخصوص
وانما يحمل على احدهما بدلالة وعلى هذا الوجه لا دلالة في الاية ولو سلمنا ما تقترحونه
من استغراق الالف واللام لم يكن في الاية ايضا دلالة على ما ادعوه لان الله
تعالى علق الرضا في الاية بالمؤمنين ثم قال اذ يبايعونك تحت الشجرة فجعل البيعة
حالا للمؤمنين او تعليلا لوجه الرضا عنهم واي الامرين كان فلا بد فيمن وقع
عنه الرضا من امرين احدهما ان يكون مؤمنا والاخر ان يكون مبايعا ونحن
نقطع على ان الرضا متعلق بمن جمع بين الامرين فمن اين ان كل من بايع تحت
الشجرة كان جامعا لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من
رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة باوصاف قد علمنا انها لم تحصل لجميع المبايعين
فيجب ان يختص الرضا بمن اختص بتلك الاوصاف لانه تعالى قال فعلم ما في قلوبهم
فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ولا خلاف بين اهل النقل في ان الفتح الذي

كان

كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث ابا بكر ثم عمر فرجع كل واحد منهما ناكصا على عقبيه فغضب النبي عليه السلم
وقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا
غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فدعا امير المؤمنين عليه السلم وكان ارمد
فتفل في عينيه فزال ما كان يشتكيه واعطاه الراية فمضى متوجها وكان الفتح
على يديه فيجب ان يكون هو المخصوص بحكم الاية ومن كان معه في ذلك الفتح من اهل
البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ويجب ان يخرج عنها من لم تجتمع له
الشرائط وليس لاحد ان يقول ان الفتح كان لجميع المسلمين وان تولاه بعضهم وجرى
على يديه فيجب ان يكون جميع اهل بيعة الرضوان ممن اثيب بالفتح ورزق اياه وهذا
يقتضي شمول الرضا للجميع وذلك ان هذا عدول عن الظاهر لان من تولى الشيء
بنفسه هو الذي يضاف اليه على سبيل الحقيقة ويقال انه اثيب به ورزق
اياه وان جاز ان يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكم على سبيل التجوز ولهذا لا يوصف
على سبيل الحقيقة من كان بخراسان من المسلمين انه هازم جنود الروم وفاتح
حصونهم وان وصفنا بذلك من تولاه وجرى على يديه واما قوله تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فاول ما فيه ان ابا بكر يجب ان يخرج من هذه
الاية على اصول مخالفينا لانه كان عندهم غنيا موسرا كثير المال واسع الحال وليس لهم
ان يتأولوا الفقر ههنا على ان المراد به الفقر الى الله دون ما يرجع الى الاموال لان
الظاهر من لفظة الفقير او الغني ينبئ عن معنى الاموال دون غيرها وانما يحمل
على غير ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر وما قلنا في الاية من انها الاولى
ان الالف واللام لا يقتضيان الاستغراق فكل يطعن ايضا على معتقدهم في هذه
الاية وبعد فان سياق الاية يخرج ظاهرها من ايديهم ويوجب عليهم الرجوع الى
غيرها لانه تعالى قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون فوصف

على كل حال

بالصدق من تكاملت له الشرائط وفيها ما هو مشاهد كالهجرة والاخراج من
الديار والاموال ومنها ما هو باطن لا يعلمه الا الله وهو ابتغاء الفضل والرضوان
من الله ونصرة الله ورسوله لان المعتبر في ذلك ليس بما يظهر بل بالبواطن و
النيات فيجب على الخصوم ان يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر و
واخرج من دياره واموالهم ولا بد في ذلك من الرجوع الى غير الآية فاما قوله تعالى
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة
العسرة فالكلام فيها يجري مجرى ما تقدم في ان الظاهر لا يقتضي العموم ثم
الظاهر من الكلام يقتضي انهم تابوا فتاب الله عليهم وقبل توبتهم ولا بد من
ان يكون توبتهم مشروطة لان الله تعالى لا يتفضل بقبول توبة من لم يتب فيجب
عليهم ان يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر فاما
قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم قلنا انا ننازع في اقتضاء الظاهر
للعموم على ما تقدم واذا سلمنا ذلك جاز ان يحمل العفو على العقاب المعجل
في الدنيا دون المستحق في الآخرة وقد روي هذا المعنى بعينه وقد يجوز ايضا
ان يعفو الله تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة بان يكون سبق
من حكمه ووعده انه يعفو عنه وان كان فيهم من يستحق عقابا بذنوب اخر
لم يعف عنها فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما
لا يمنع من العفو عن الجميع والسمع ايضا لا يمنع من ذلك الا في اقوام مخصوصين
فاما قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان فلا حجة فيه لهم لانه علق المغفرة بالسبق الى الايمان
وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال
يقتضي الاجابة فاما قوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فلنا في
الكلام عليه وجهان احدهما انا ننازع في ان السبق ههنا هو السبق الى الاسلام

والاخر

منها خ ل

فيه خ ل

ووعده خ ل

والآخر انا نسلم ذلك ونبين انه لا حجة في الآية على ما يدعونه والوجه الاول بين لان
لفظ السابقين في الآية مطلق غير مضاف ويحتمل ان لا يكون مضافا الى اظهار
الاسلام واتباع النبي عليه السلم بل يكون المراد به السبق الى الخيرات والتقدم
في فعل الطاعات ويكون قوله الاولون تأكيدا لمعنى السبق كما يقولون فلان
سابق في الفضل اول وسابق الى الخيرات سابق فيؤكدون باللفظتين المختلفتين
وقد قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات فان قيل اذا كان المراد ما ذكرتم فاي معنى لتخصيص المهاجرين والانصار
لولا انه اراد السبق الى الاسلام قلنا لم يخص المهاجرين والانصار دون غيرهم
لانه تعالى قال والذين اتبعوهم باحسان وهذا عام في الجميع على انه لا يمتنع ان يخص
من المهاجرين والانصار ويحكم هؤلاء اما لفضلهم وعلو اقدارهم او لغير ذلك
الوجوه واما الوجه الثاني فالكلام فيه ايضا بين لانا اذا سلمنا ان المراد بالسبق
هو الى اظهار الاسلام فلا بد من ان يكون مشروطا بالاخلاص في الباطن لان الله
تعالى لا يعد بالرضا من اظهر الاسلام ولم يبطنه فيجب ان يكون الباطن معتبرا
وما دلوا عليه فيمن يدعي دخوله تحت الآية حتى يثبتوا له الوعد بالرضا ومما
يشهد بان الاخلاص شرط مع السبق الى اظهار الاسلام قوله تعالى والذين
اتبعوهم باحسان الذي لا بد من ان يكون مشروطا في الجميع على ان الله تعالى
قد وعد الصادقين والصابرين بالجنان فقال هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه
ذلك الفوز العظيم وقال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة و
اولئك هم المهتدون ولم يوجب ان يكون كل صابر وصادق مقطوعا له بالجنة
بل لا بد من شروط ومراعاة فكذلك القول في السابقين على انه لا يخلو المراد بالسابقين

فشرط الاحسان به

من ان يكون هو الاول الذي لا اول له قبله او يكون من سبق غيره وان كان مسبوقا
والوجه الثاني يؤدي الى ان يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد الذي لم يكن
بعده اسلام احد ومعلوم خلاف ذلك فلم يبق الا الوجه الاول ولهذا اكد
بقوله الاولون لان من كان قبله غيره لا يكون اولا بالاطلاق ومن هذه صفته
خلاف هو امير المؤمنين عليه السلم وحمزة وجعفر وخباب بن الارت وزيد بن
حارثة وعمار رحمة الله عليهم ومن الانصار سعد بن معاذ وابو الهيثم بن
التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين فاما ابو بكر ففي تقدم اسلامه
خلاف معروف فعلى من ادعى تناول الاية له ان يدل على انه من السابقين فاما
قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية فاول ما فيه ان الاعتبار
هو بمجموع الامرين الانفاق والقتال ومعلوم ان ابا بكر لم يقتل قبل الفتح ولا
بعده وهذا الذي يخرجه من تناول الاية ثم في انفاقه خلاف نذكره فيما بعد
ان شاء الله ولو سلم الانفاق والقتال على بعدهما لكان لا يكفي في تناول الاية
له لانه معلوم ان الله لا يمدح ويعد بالجنة على ظاهر الانفاق والقتال الذي
الباطن بخلافه ولا بد من اعتبار الباطن والنية والقصد الى الله تعالى بالفعل
فعلى من ادعى تناول الاية لمن ظهر منه انفاق وقتال ان يدل على حسن
باطنه وسلامة غرضه وهذا لا يكون معلوما من الاية ولا بد من الرجوع
فيه الى غيرها فاما قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الاية فاول
ما نقول فيها المنازعة في العموم الذي ذهب اليه كثير من اصحابنا وهو الذي
عول عليه في الشافي والثاني انه لو سلم العموم لم يسلم ما قصدوه لان قوله تعالى
والذين معه لا يعدو احد امرين احدهما من كان في عصره وزمانه وصحبته
والاخر من كان على دينه وملته والذي يقتضي عموم اوصاف الاية وما تضمنته
من المدح لجميع من عاصره وصحبه عليه السلم ومعلوم ان كثيرا من هؤلاء كان
منافقا خبيث الباطن لا يستحق شيئا من المدح ولا يليق به هذه الاوصاف

فثبت

فثبت ان المراد بالذين معه من كان على دينه ومتمسكا بملته وهذا يخرج الظاهر الصفة
من يد المخالف ويبقي غرضه في الاحتجاج لانا نسلم له ان كل من كان بهذه
فهو ممدوح مستحق لجميع صفات الاية وعليه ان يبين ان من خالفنا فيه له
هذه الصفة حتى يحصل له البواقي وليس لهم ان يقولوا نحن نحمل اللفظ على الصحبة
والمعاصرة ونقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل من معه
مصاحبا الا من اخرجه الدليل فالذي ذكرتم من ظهر نفاقه وشكه بخروجه بدليل
وذلك انها اذا حملت على الصحبة والمعاصرة واخرج بالدليل بعض من بهذه الصفة
كانت الاية مجازا لانا انما نتكلم على ان الحقيقة العموم وهو الظاهر ومتى حملناها
على ان المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان بهذه الصفة فكانت الاية
حقيقة على هذا الوجه وصار ذلك اولى مما ذكروه وليس لهم ان يقولوا ان الظاهر
من لفظة معه يقتضي الزمان والمكان دون المذهب والاعتقاد ولا نا لا نسلم
ذلك بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء ولهذا يحسن استفهام من قال
فلان مع فلان عن مراده وقد يجوز ان يكون في اصل اللغة للمكان والزمان ويكون
العرف وكثرة الاستعمال قد اثر في احتمالها لما ذكرناه على انا لو سلمنا ذلك ايضا
لكان التاويلان جميعا قد تعادلا في حصول وجه المجاز في كل واحد منهما فليس
للمخالف ان يعدل الى تاويله هربا من المجاز الذي في تاويلنا الا ولنا ان نعكس
ذلك ونعدل عن تاويله للمجاز الذي فيه فاذا تعارض التاويلان وتعادلا
بطل التعلق بالظاهر ولم يكن في الاية دليل المخالف على الغرض الذي قصده على
انا قد بينا فيما تقدم ما يقتضي خروج القوم عن مثل هذه الاية لان الشدة على
الكفار انما تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على قتالهم وانه لا حظ لمن يعنون
في ذلك فاما قولهم وكيف يغيظ الله الكفار من ستة نفر او لعا فيها نه تبنى حكاية على
مذهبنا وذلك باطل لانا لا نعلم اصحابنا لا يقولون ان المتمسكين بالحق بعد النبي عليه السلم
كانوا ستة او ستين وستمائة ومن الذي حصرهم عددهم وليس عجبا اذا كنا

نذهب الى انهم قليل بالاضافة الى مخالفيهم ان يكونوا ستة لانا نقول جميعا ان
المسلمين بالاضافة الى امم الكفر قليل وليس هم ستة ولا ستة الاف على انهم قد
فهموا من قوله والذين معه ما ليس منه وهو ما من القول لانهم حملوه على من عاصره
وكان في حياته وليس الامر كما توهموه لان المراد بذلك من كان على دينه وملته و
سنته الى ان تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ الكفار بلا شبهة على انا لو سلمنا
ان المراد به من كان في حياته وفي عصره لم يلزم ايضا ما ظنوه لانه قد قتل ومات
في ايام الرسول عليه السلم قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق عدد كثير وجم غفير
يغيظ بهم الكفار فضلا عن جميعهم فاما اية الغار فلا حجة للخصم فيها لانا متى
اعتبرنا قصة الغار لم نجد لابي بكر فيها فضيلة بل نجد منهيا والنبي لا ينهى الا عن
قبيح ونحن نستقريها لابدا اما قوله ثاني اثنين فليس فيه اكثر من اخبار عن عدد وقد
يكون ثانيا المعرض من لا يشاركه في ايمان ولا فضل ثم قال اذ يقول لصاحبه
وليس في التسمية في الصحبة فضل لانها قد تحصل بين الولي والعدو والمؤمن
والكافر قال الله تعالى مخبرا عن مؤمن وكافر اصطحبا قال له صاحبه وهو يحاوره
اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سويك رجلا ثم قال لا تحزن فنهاه
عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف لان الرواية وردت بانه نشج باكيا
وجزع وانما قلنا ذلك لئلا يقولوا انه نهاه عما لم يقع منه وظاهر نهيه يدل
على قبح الفعل وانما يحمل النهي في موضع من المواضع على التشجيع والتسكين لدلالة
توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال
فاما قوله ان الله معنا فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى ما يكون من نجوى ثلثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما
كانوا فليس في ذلك ايضا فضل وقد قيل ان لفظة معنا تختص النبي عليه السلم
وحده دون من كان معه وقد يستعمل الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه كما
قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم قال فانزل

الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وانزال السكينة انما كان على النبي صلى الله
عليه واله بدلالة قوله وايده بجنود لم تروها وهم الملائكة بلا شبهة لان الهاء من
اول الاية الى اخرها كناية عن النبي عليه السلم ولم تنزل السكينة على النبي عليه السلم
في هذا الموضع الا عمت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حنين
ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وقال تعالى اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفي
اختصاص الرسول في الغار بالسكينة دون من كان معه فيه فاما قوله تعالى والذي
جاء بالصدق وصدق به فليس في ظاهره من المصدق واذا لم يكن في ظاهره فالاولى
حمل الاية على عمومها لان ذلك اليق بالظاهر لانه قال بعد ذلك لهم ما يشاؤن عند
ربهم ذلك جزاء المحسنين فاتى بكنايات الجمع التي لا تليق بالواحد وقد ذهب الى ذلك
اكثر المفسرين واكثر المتكلمين من العامة والحشوية ولو سلم ان المراد به واحد لم يكن
ايضا فيها ان ذلك الواحد انسان بعينه ولا يرجع في ذلك الى قول بعض المفسرين لانهم
يختلفون في ذلك لان منهم من قال المراد به النبي عليه السلم روى ذلك عن علي بن الحكم
عن ابي هريرة قال بينما نطوف بالبيت اذ لقيته معوية بن ابي سفيان قال انا ابو هريرة
يا معوية حدثني الصادق المصدق الذي جاء بالصدق وصدق به انه سيكون اطول
يود احدهم لو علق بلبانه منذ خلق الله السموات والارضين وانه لم يل ما ولي وروي
عن السدي وغيره من السلف انهم قالوا ان الذي صدق به هو في نفسه وفي حديث
اخر قالوا لو جاء بالصدق محمد وصدق به يوم القيمة اذا جاء يوم القيمة جاء به
شهيدا وروي عن بعضهم انه قال الذي جاء بالصدق جبرئيل وصدق به يعني النبي
عليهما السلم وقد ذهب ايضا علماء اهل البيت وكثير من العامة الى ان المراد به امير المؤمنين
عليه السلم روى ذلك من العامة ابرهيم بن الحكم عن ابيه عن السدي عن ابن عباس
في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به قال امير المؤمنين عليه السلم وروى عبده
بن حميد عن منصور عن مجاهد مثل ذلك سواء وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر

عليه السلم في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به قال هو محمد رسول الله وصدق به
علي عليه السلم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلم مثل ذلك وقد رووا ايضا عن مجاهد في قوله والذي جاء بالصدق
وصدق به انه رسول الله والذي صدق به اهل القران يجيئون به يوم القيمة
فيقولون هذا الذي اعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه فاما قوله تعالى فاما من اعطى و
اتقى فالكلام فيه كالكلام في الاية الاولى في انها عامة في كل من اعطى وصدق
فحملها على التخصيص بلا دليل اقتراح لان قايله لا يجد فرقا بينه وبين من خصها
بغير من ذكره على انهم رووا عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك وغيرهما
انها نزلت في ابي الدحداح الانصاري وسمرة بن جندب وان ابا الدحداح
الانصاري هو الذي صدق بالحسنى وسمرة هو الذي بخل واستغنى واذا تكافات
الروايتان سقطتا وبقيت الاية على عمومها واما قوله ولا ياتل اولوا الفضل
فالكلام فيه كالكلام في الايتين المتقدمتين في انه يجب حملها على العموم
وذلك اولى من حملها على الخصوص بلا دليل على ان الاية تضمنت المعنى بها ان يكون
على صفتين احديهما ان يكون من اولي الفضل والثانية ان يكون من اولي السعة
فمن اين اتفاقهما من ابي بكر وفيما مضى من الكتاب على ان الشيعة قد روت ان
سبب نزول هذه الاية ان بين بعض الانصار وبعض المهاجرين جرى كلام
فتظاهر المهاجرون عليهم وعلوا في الكلام فغضبت الانصار من ذلك وآلت
انها لا تبر ذوي الحاجة من المهاجرين وتقطع معروفها عنهم فانزل الله تعالى
هذه الاية فاتعظت الانصار وعادت الى بر المهاجرين واما ما استدلوا به من
جهة الخبر فاشياء من ذلك ما روي عن النبي عليه السلم انه قال لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وهو الخبر لا دلالة فيه لانه خبر واحد لا يوجب العلم
وعندنا انه لا يوجب العمل ومسألة الفضل ليست من باب العمل بلا خلاف فقبول
مثل هذا الخبر فيها لا يصح على ان اصحابنا قد ذكروا ان هذا الحديث مناقض
الخبر

بنقض

بنقض الخبر لقوله لانهم يروون عنه عليه السلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن ود واخاء ايمان فتناول الخبر يقتضي ان الخلة لم تقع لاجزه
يقتضي وقوعها على الشرط المذكور الذي يعلم كل احد ان الخلة منه عليه السلم
لا تكون الا عليه لانه لا يجوز ان يخال احدا الا في الايمان وما يقتضيه الدين و
يذكرونه ايضا في ذلك ما يروونه من قوله عليه السلم قبل وفاته برئت الى
كل خليل من خلته فان الله قد اتخذ صاحبكم خليلا ويقولون انه كان قد
اثبت الخلة بينه وبين غيره فيما تقدم فقد نفاها وبرئ منها قبل وفاته فاما استدلوا
بما روي عن النبي عليه السلم انه قال في ابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة
قالوا والمراد بذلك انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول اهل الجنة قالوا
والمراد بذلك انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول اهل الجنة قالوا والمراد
الدنيا كما قال صلى الله عليه واله في الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة يعني
سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رجلا من قريش جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال سمعتك تقول في الخطبة
انفا اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين فمن هم قال حبيباي
وعماك ابو بكر وعمر اماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا قريش والمقتدى بهما
بعد رسول الله صلى الله عليه واله من اقتدى بهما عصم ومن اتبع اثارهما
هدي الى صراط مستقيم وروى ابو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة
وابو حكيم وغيرهم وقد قيل انهم اربعة عشر رجلا ان عليا عليه السلم قال في
خطبته خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وفي بعض الاخبار ولو شاء
ان اسمي الثالث لفعلت وفي بعض الاخبار انه عليه السلم خطب بذلك بعدما
انتهى اليه ان رجلا تناول ابا بكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم بعقوبته بعد ان
شهدوا عليه بذلك وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال لما
استخلف ابو بكر جاء ابو سفيان فاستأذن على علي عليه السلم وقال ابسط يدك

اباعيك فوالله لاملأنها على ابي فصيل خيلا ورجلا فانزوى عنه عليه السلم وقال
ويحك يا اباسفيان هذه من دواهيك قد اجتمع الناس على ابي بكر ما زلت تبغي
للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام والله ما ضر الاسلام ذلك شيئا ما زلت
صاحب فتنة وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما غسل
عمر وكفن دخل علي عليه السلم فقال صلى الله عليه واله ما على الارض احد احب
الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين اظهركم وروي مثل ذلك عن ابن عباس
وابن عمر قالوا وهذه الاخبار كلها ظاهرة النقل ظاهرة الدلالة على الفضل
وعظم المنزلة والكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انها اخبار احاد لا
توجب علما وما هذه صورته لا يقطع به على فضل احد وثانيها انا قد بينا
ما يدل على كون امير المؤمنين عليه السلم افضل الصحابة بطرق صحيحة موجبة
للعلم فلا يجوز ان يعارضها ما يضادها وثالثها انا نتكلم بعد على خبر خبر ونبين
ما في ظاهره اما الخبر الذي يتضمن انهما سيدا كهول اهل الجنة فمن تامل اصل
هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع في ايام بني امية معارضة لما روي
من قوله صلى الله عليه واله في الحسن والحسين انهما سيدا شباب اهل الجنة
وابوهما خير منهما وهذا الخبر الذي اتفقوا في الحسن والحسين انهما سيدا شباب
اهل الجنة وابوهما خير منهما وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن
عمر وحال عبيد الله في الانحراف عن اهل البيت معروفة وهو ايضا كالجار الى
نفسه على انه لا يخلو من ان يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة من كهول الدنيا
فان كان المراد انهما سيدا الكهول من هو في الجنة او يراد انهما سيدا من يدخل
الجنة من كهول الدنيا فان كان الاول فذلك باطل لان رسول الله صلى الله
عليه واله قد وقفنا واجمعت الامة على ان جميع اهل الجنة جرد مرد وانه لا
يدخلها كهلا وان كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته
من قوله في الحسن والحسين عليهما السلم انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما

هذا

هذا الخبر يقتضي انهما سيدا كل من يدخل الجنة اذ كان لا يدخلها الا الشباب فابو بكر
وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلم سيديه والخبر الذي يروونه يقتضي
ان ابا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلم من
جملة من كان كهلا في الدنيا فان قيل لم يرد بقوله سيدا شباب اهل الجنة ما ظننتم
وانما اراد انهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما تأولناه في قوله سيدا
كهول اهل الجنة قلنا المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لانه اذا اراد انهما سيدا كل
شباب في الدنيا من اهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من اهل الجنة من الشباب
والكهول والشيوخ لان الكل كانوا شبابا فقد بينا وانهم لم يقولوا في غيرهما انهما سيدا كهول
اهل الجنة فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الاول سيديهما
لان ابا بكر وعمر اذا كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلم
بالخبر المروي والحسن والحسين اذا بلغا سن الكهل فقد دخلا فيمن يسودهما
ابو بكر وعمر بالخبر الذي رووه واذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على النظام
في الرواية المتفق عليها واطراح الاخرى فذلك موجب لفضل الحسن والحسين
عليهما السلم وابيهما صلوات الله عليهما على جميع الخلق فان قيل انما اراد بقوله سيدا
كهول الجنة من كان في الحال دون من يأتي من بعد فكانه قال هما سيدا الكهول اهل الجنة
في وقتهما وفي زمانهما وكذلك القول في الخبر الاخر فلا تعارض بين الخبرين على هذا قلنا
لو كان معنى الخبر الذي يدعونه ويثبتونه ما ذكرتموه لم يكن فيه كبير فضيلة ولا ساغ ان يدعى ذو علم
به فضل الرجلين على سائر الصحابة وان يستدل بذلك على فضلهما على امير المؤمنين
وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في حال كونهما كهلين لانه اذا حمل الخبر على هذا الضرب من التخصيص
ساغ ايضا لغيرهم حمله على من هو اخص من ذلك ويجعله مختصا ولا للكهول حال من الاحوال
دون غيرها وهذا يخرجه من معنى الفضيلة جملة على انهم قد رووا عن النبي عليه السلم
ما يخالف فائدة هذا الخبر وينافيها لانهم رووا عنه صلوات الله عليه واله انه قال
بنو عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وعلي وجعفر ابنا ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب

الحسن والحسين والمهدي ولا شبهة في ان هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي
ذكروه واذا كان العمل بالمتفق عليهما اولى وجب العمل بهذا واطراح خبرهم وبعد ففي
ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده لان في الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم كان عند
الرسول عليه السلم اذ اقبل ابو بكر وعمر فقال يا علي هذان سيدا كهول اهل الجنة من
الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك يا علي وما راينا النبي عليه السلم
قط امر بكتمان فضل احد من الصحابة ولا نهى عن اذاعة ما يشرف ويبجل
به الصحابة وقد روي من فضايل هؤلاء القوم ما هو اعلى واظهر من فضيلة هذا
الخبر من غير ان يامر عليه السلم احدا بكتمانه بل وباذاعته ونشره كروايتهم ان ابا بكر
استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ائذن له وبشره بالجنة فاي
هذه الفضيلة من بين ساير الفضايل فكتم وتطوى عنهم واما ما روي عنه من
قوله ادعوا الي صاحبي فالذي يبطله الظاهر من قول امير المؤمنين عليه السلم
في مقام بعد مقام انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها بعدي الا كذاب وان احدا
لم يقل له ابو بكر ايضا اخو رسول الله وان المشهور والمعروف فهو مواخاته
لامير المؤمنين بنفسه ومواخاة ابي بكر لعمر فاما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن
محمد عليه السلم عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال ما حكاه السايل في
العجايب ان يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي عهدناه قط لا
ما يضاد هذه الرواية وليس يجوز ان يقول ذلك من كان يتظلم تظلما
ظاهرا في مقام بعد آخر وبتصريح بعد تلويح ويقول انهما قد دفعوا حقي
ولم يرد من خاص الطرق دون عامها اللهم اني استعديك على قريش فانهم
ظلموني الحجر والمدر ويقول لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلم يقول
بايع الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري و
الزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم اني اولى

الناس

بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى
وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة فقالوا اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت
امري والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله وهذا باب يتفق
فيه الاثنان فانا لو شئنا ان نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلم وعن جعفر بن
محمد وابيه اللذين اسند اليهما الخبر المذكور وعن جماعة اهل البيت لاوردنا من ذلك
ما لا ينضبط كثرة وكنا لا نذكر الا ما رواه الثقات المشهورون بعصبية هؤلاء القوم
والانقطاع اليهم والاخذ عنهم بخلاف الخبر الذي ادعاه ولا نعمى فتش عن اصله و
لم يوجد الا سيرا فاستقصا غير مشهور بالعصبية لمن رواه عن اهل البيت ومن
اراد الاستقصا فعليه بالكتب المصنفة فيه فانه يجد فيها ما يشفي الغليل
وينقع الصدى واما ما روي عنه عليه السلم من قوله الا ان خير هذه الامة بعد
نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت ان اسمي الثالث لفعلت فقد تقدم الكلام عليه على
سبيل الجملة وافسدنا ما رووه عنه عليه السلم من قوله ان اراد الله بالناس خيرا
فجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم بما يفسد هذا الخبر وامثاله على ان
هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه واوردت له مقدمات اسقطت عنه
فروي ان معاذ بن الحارث الافطس حدث عن حفص بن عبد الله النخعي وكان
يفضل عثمان على امير المؤمنين عليه السلم قال اخبرنا ابو جناب الكلبي وكان ايضا
عثمانيا عن الشعبي ورايه في الانحراف عن اهل البيت معروف قال سمعت وهب بن
ابي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعبد الرحمن الهمداني وابا جحيفة
الاشجعي كلهم يقولون الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر واذا كانت
هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته فلا
يلتفت الى قول من يسقطها والمقدمة اذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم بل يكون
فيه حجة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه الى ضده وقد قال قوم من اصحابنا
لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز ان يحمل على انه عليه السلم اراد به الجماعة التي خاطبها

بذلك والاتى على اعتقادها فكانه قال الا ان خير هذه الامة في اعتقادها وعلى ما يذهب
اليه فلان وفلان ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال قال الله تعالى و
انظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا ولم يكن الهه على الحقيقة بل كان كذلك
في اعتقاده وقال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي انت كذلك عند نفسك
ومن قومك ويقول احدنا فلان فقيه هذه الامة وزاهدها وشاعر هذا العصر و
مولا يريد الا انه كذلك في اعتقاد اهل العصر دون ان يكون على الحقيقة
بهذه الصفة فان قيل هذا الذي ذكرتموه وان جاز فالظاهر بخلافه والكلام
على ظاهره الى ان يقوم دليل قلنا لو كان الامر في الظاهر على ما ادعيتم
لوجب العدول عنه للادلة القاهرة الموجبة لفضله على جميع الامة على
قد روي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره وانه خارج مخرج التعريض
فروى محمد بن ابي جحيفة قال سمعت عليا عليه السلم يقول اذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه واله فلان اخر من السماء فتخطفني الطير احب الي من ان اقول على
رسول الله صلى الله عليه واله ولم يقل واذا حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكايد
ان الله قضى على لسان نبيكم ان الحرب خدعة الا ان خير هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر واني لو شئت لسميت لكم الثالث وهذا يدل على ان الكلام على سبيل
التعريض وقد يحتاج عليه السلم الى التعريض فيحسن منه بعد ان يكون الادلة الموضحة
من اللبس واشتباه الشبهة بالحجة متقدمة ومعلوم ان جمهور الصحابة وجلهم
كانوا ممن يعتقد امامة من تقدم عليه وفيهم من يفضلهم على جميع الامة
وقد قيل ان معاوية بث الرجال في الشام يخبرون عنه عليه السلم بانه يتبرأ
من المتقدمين عليه وانه شرك في دم عثمان ليبعد الناس عنه ويصرف وجوه
اكثر اصحابه عن نصرته فاذا ينكر ان يكون قال ذلك اطفاء لهذه النائرة ومراده
بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق وقال ايضا بعض اصحابنا مما يدل على فساد هذا
الخبر ما تضمنه لفظه من قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها

يقتضي

يقتضي دخول النبي عليه السلم في الكلام الاول وتحت لفظ الامة لانه لو لم يدخل لم يحسن
استثناؤه ومحال دخوله تحت لفظة الامة لان الامة مضافة اليه فكيف يكون
منها وهذا يقتضي انه من امة نفسه وقد دفع ايضا اصحابنا احتجاج من احتج بهذا
الخبر في التفضيل بان قالوا قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا المجرى وهو خارج من
جملة كلامه وغير داخل فيه واستشهدوا بما روي عن الرسول عليه السلم من قوله
لا ينبغي لاحد ان يقول اني خير من يونس بن متى مع قوله انا سيد الاولين والاخرين
ومع قوله انا سيد ولد ادم واجماع الامة على انه افضل الانبياء عليهم السلم فلولا
انه خارج من قوله لكان القول فاسدا وكذلك روي عنه عليه السلم انه قال ابو
ابن الحرث خير لعلي وقال ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر
وهو عليه السلم خارج من ذلك وقد يحلف الرجل ايضا ان لا يدخل دار احد من الناس
وهو خارج من يمينه واذا كان عليه السلم خارجا من الخبر من حيث كان المخاطب به لم
يدل على التفضيل عليه ومن طريف الامور ان المسلمين يستشهد القوم بهذا الخبر
على التفضيل وهم يروون ان ابا بكر قال وليتكم ولست بخيركم فصرح باللفظ الخاص
بانه ليس بالافضل ثم يتاولون ذلك على انه خرج مخرج التخاشع والتواضع فالا
استعملوا هذا الضرب من التاويل فيما يدعونه من قوله الا ان خير هذه الامة ولكن
الانصاف عندهم مفقود فاما ما رووه عن جعفر بن محمد عليه السلم من قول امير المؤمنين
عليه السلم لابي سفيان منذ استخلف ابو بكر وقد قال له ابسط يدك ابايعك فوالله
لاملانها على ابي فصيل خيلا ورجلا انك هذا من دواهيك وما زلت تبغي للاسلام
العوج في الجاهلية والاسلام فهو خبر متى صح لم يكن فيه دلالة على اكثر من نهيه
امير المؤمنين عليه السلم لابي سفيان وقطعه على خبث باطنه وقلة دينه و
عن النصح فيما اشار به ولا حجة فيه على امامة ابي بكر ولا تفضيله لان امير المؤمنين عليه السلم
لم يعدل عن مخاصمة القوم بالتصريح بادعاء النص والمجاذبة عليها الا لما اقتضته
الحال من حفظ اصل الدين وعلمه بان المخاصمة والمغالبة فيه يؤديان الى فساد

ثلاثاً فاولا بين من محاللعته في هذا الباب لكل شيء سيما اذا كان منهما ساقناعين
بنى الزهرة فليس في رده عليه السلم على ابى سفيان ما هو اكثر من اظهار البيعة
والمحاربة اكثر مما ذكرناه من ان الرأى كان عنده في خلافه ليس لاحد ان يقول
لولا استحقاق متولى الامر لما جاز ان ينهى امير المؤمنين عليه السلم عن الاجلاب
عليه والمحاربة له ولا ان يمتنع من مبايعة ابى سفيان له بالامامة لانا قد بينا
ان ذلك لا يدل على استحقاق الامر وان المصلحة اذا اقتضت الامساك وجب
ان لم يكن هناك استحقاق من المتلبس بالامر وان هذا ان يحصل دلالة في هذا
الموضع لزم ان يكون الامساك عن الظلمة والمتغلبين على امور المسلمين من بني امية
وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في ايديهم ونحن نعلم ان الحسن عليه السلم
لو استشار عليه مشير بعد صلح معوية بمحاربته ومحاربته لعصاه وخالفه بل قد
عصى جماعة اشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك والتسليم ومن علم ان
الدين والرأى يقتضيان ما فعله عليه السلم فاما ما رواه عنه عليه السلم من
التمنى لان يلقى الله بصحيفة عمر فهذا لا يقول من فضله النبي عليه السلم
على الخلق بالاقوال والافعال المجمع عليها الظاهرة في الرواية وقد تقدم
طرف منها ولا يصدر عن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الامة بعد الرسول
عليه السلم وقد تقدم الكلام على نظاير هذا الخبر على ان قوله وددت ان
القى الله بصحيفة هذا المسجى او ما على الارض احد احب الى ان القى الله بصحيفته
من هذا المسجى لا يجوز ان يكون محمولا على ظاهره لان الصحيفة انما يراد بها
صحيفة الاعمال واعمال زيد لا يجوز ان يكون بعينها لعمرو وتمنى ذلك محال لا يصح
على مثله عليه السلم فلابد من ان يقال انه اراد مثل صحيفته ونظير اعماله
واذا جاز ان يضمروا شيئا ليس في صريح اللفظ جاز لخصومهم ان يضمروا خلافه
ويجعلوا بدلا من اضمار المثل الخلاف واذا تكافات التعويلات لم يكن في ظاهر
الخبر حجة لهم على ان في متقدمي اصحابنا من قال انما تمنى ان يلقى الله بصحيفته لما فيها

الزهرة

في ولا يعقل احد غير ان يصح من ذلك ايضا

بما فيها وعاكمه بما تضمنته وقالوا ايضا في ذلك وجها غير هذا معروفا من امر
الصحيفة التى اتفق لعقم على ازالة الامر عن مستحقه بعد النبى عليه السلم وكل
ذلك يسقط التعلق بالخبر واستدلوا على فضله بتزويج النبى عليه السلم الى ابى بكر
ولو كان كافرا لما جاز ذلك منه لان من المعلوم من دينه المنع من تزوج الكافرات
ولا بينات الكفار اذا لم يكونوا ذمة ولو جاز ان يتزوج الى الكفار لجاز ان
يزوج بناته بالكفار على انه قد زوج بناته بعثمان فلو كان كافرا لما جازت منه
ذلك قالوا وقد كان من مناقبه انه سبق الى الاسلام وتابع الرسول وواساه
بماله وبنفسه ثم كان ثانى اثنين فى الغار وصاحبه فى الهجرة وانيسه فى العريش
يوم بدر ووزير المستشار فى اموره واميرا على الموسم فى الحج والصلوة وحين
افتتحت مكة والمقدم فى الصلوة ايام مرضه والمخصوص بتسميته الصديق و
المشبه من الملائكة بميكائيل ومن الانبياء بابرهيم وقال لابى بكر وعمر هما منزلة
يمينى من شمالى وكل ذلك يبطل نسبتهم الى الكفر والنفاق او الردة وقد ورد ايضا
من تعظيم امير المؤمنين له واجلاله وان النبى بشرهم بالجنة وكل ذلك يدل على
فضله وعظم منزلته فى الدين على انه اختلف الناس فى تقديمه وتقديم
امير المؤمنين عليه السلم وذلك لا يصح الا مع ثبوت فضله ولو عدلنا عن ذلك
كله لكان ما ظهر من حال ابى بكر من حسن السياسة والتدبير والاخذ بالدين
ووضع الاشياء مواضعها اعظم دلالة على ظاهر الفضل العظيم والرأى وقول
قال انه كان كافرا فى الاصل فيجب ان يحفظ بقاؤه على ما كان عليه لانا كما نعلم انتقاله
الى المدينة نعلم انتقاله الى الاسلام والدين وقد ثبت ان الله تعالى حذر نبيه
المنافقين ومنعه من صحبتهم والاختصاص بهم وصح انه كان يختص ابا بكر واعظم
المنازل فى سفره وحضره واختاره له صاحبا وصفيا ونسيبا ولا فرق بين ما تكلم
فى ابى بكر وبين من ادعى من الخوارج عليهم ان امير المؤمنين عليه السلم لم يكن مؤمنا
بيقين فيجب ان يكون على ما كان عليه لان فيهم طبقة وهم الحازمية والعجردية

فيها

لنسبهم

بشرهم وعيرهم

بمنزلة من يقول كان بمكة مقيما فيجب ان يحفظ بقاؤه على ما كان عليه

يقولون حبه عليه السلم انه ما اعتقد الاسلام والايمان قط وان كلتم لو كان كذلك
لما زوجها النبي عليه السلم قبلكم ولو كان ابو بكر وعمر وعثمان كما زعمتم لما تزوج
اليهما ولما زوج عثمن وبما روى عنه عليه السلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قالوا وكل ذلك يبطل قولهم انهما كانوا كفارا ولم يصلحوا للامامة
وخالف في فضلهم يقال لهم قد تكلمنا في هذا المعنى حيث تكلمنا على سبب تزويج
المؤمنين بنته من عمر وجملته ان الرسول عليه السلم اذا كان قد اطلع على ما
سيكون من حرب زوجته لاخيه وابن عمه فلا يمتنع ان يكون ما اطلع على عاقبتها
وكان يجوز الان تموت على الاسرار والتوبة ومع هذا التجويز لا يقطع على كفرها
في الحال مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه عليه السلم كان يعلم العاقبة لم يسغ ان يكون
نكاحه لهن لاجل ما يظهرون من الايمان والاسلام جائزا وان لم يجز نكاح كل كافر
ولا نكاح الكفار وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه الامور المختلفة فلا دليل
فيه اوضح من فعله عليه السلم فاما قوله من مناقبه انه سبق الى الاسلام فباطل
لانه لا شبهة في ان امير المؤمنين عليه السلم هو السابق الى اتباع النبي عليه السلم
والايمان به والامر في ذلك ظاهر بين اهل النقل متعارف وانما ادعى قوم من
اهل النصب والعناد ان اسلامه عليه السلم وان كان سابقا فانما كان على سبيل
التلقين دون المعرفة واليقين لصغر سنه وفضلوا لاجل ذلك اسلام ابي بكر
وان كان متأخرا عنه وقد اجابت الشيعة عن هذه الشبهة وبينوا ان الامر في
سنه عليه السلم كان بخلاف ما ظنه الاعداء وانه كان في جملة تلك الحال ممن يتناوله
التكليف ويصح منه المعارف وبينوا ذلك بالرجوع الى تاريخ وفاته عليه السلم وبلغ
سنه عندها وان الاعتبار ذلك يشهد بان سنه عليه السلم لم يكن في ابتداء الدعوة
صغيرة بحيث لا يصح معها المعرفة واوضحوا ذلك بتمدحه عليه السلم في مقام بعد مقام
ومقال بعد مقال وافتخاره بانه اسبق الناس اسلاما وايراده بالفاظ مختلفة
بقوله عليه السلم اللهم اني لا اعرف عبدا عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها عليه السلم

صلى الله عليهما

ذلك

كقوله

وقوله انا اول من صلى وقوله لما شاجر عثمن وقال له ابو بكر وعمر خير منك فقال
انا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما وقول النبي عليه السلم لفاطمة
زوجتك اقدمهم سلما واوسعهم علما الى غير هذا مما يدل على ان ايمانه ايمان
العارفين ولولا ذلك لما تمدح ولا افتخر ولا افتخر له فان قيل فهبوا ان ابا بكر
لم يسبق الناس كلهم الى الاسلام اليس كان من السابقين اليه وهذا يدل على
صلاحه للامامة ويحكم بانه لم يكن كافرا قلنا فقد قيل له ليس كل من سبق الى اظهار الاسلام
او كان اسبق الناس اليه يكون مؤمنا في باطنه لان غاية ما يسبق فيه ان يكون
مظهرا للاسلام وليس الاظهار يدل على ان الباطن مطابق له فاما ادعاؤهم انه
واساه بماله ونفسه فالمواساة بماله ونفسه فالمواساة بالنفس انما تكون
ببذل في نصرته والمدافعة عنه ومكافحة الاعداء وذبهم عن وجهه ومعلوم شبهته بلا
حال ابي بكر في ذلك فاما المواساة بالمال فلم يحصل من المخالفين فيها الا دعوى
مجردة مجملة متى طالبناهم بتفصيلها وذكروا الوجوه التي كانت انفاقه فيها التكلوا
جاهدوا ولم يحصل منهم على شيء ويقع ولو كان انفاق ابي بكر صحيحا لوجب ان
تكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة
لا يقدر على انكارها منكر ولا يرتاب في جهاتها مرتاب وكما كانت جهات نفقة
امير المؤمنين عليه السلم معروفة ينقلها الموافق والمخالف فمن ذلك انه عليه السلم
كان يقوم بما يحتاج النبي عليه السلم من مقامه بالشعب ويتحمله ويتحمله وقد
روي انه آجر نفسه من يهودي وصرف اجرته الى بعض ما كان يحتاج اليه النبي عليه السلم
وانفاق امير المؤمنين عليه السلم مع الاقتار والاقلال افضل مما وقع من انفاق
ابي بكر لو ثبت مع الغنى والسعة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النجوى
ونزول القرآن بذلك بلا خلاف بين اهل العلم وانه عليه السلم كان يطعم المسكين واليتيم
والاسير حتى نزلت في ذلك سورة هل اتى وفيه عليه السلم نزل وفي معنى النفقة
ورد قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم

مع

وجاهدوا

نفقته

ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولما تصدق بخاتمه وهو راكع نزول قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل فاين جهات نفقة ابي بكر وان نفقه
عليها ان كانت صحيحة على ان الذي يدعى من انفاق ابي بكر لا يخلو لو كان صحيحا
من ان يكون وقع بمكة قبل الهجرة او بالمدينة فان كان بمكة فمعلوم ان النبي عليه السلم لم يجهز
هناك جيشا ولا بعث بعثا ولا حارب الاعداء وانما يحتاج مثله عليه السلم
الى النفقة او اسعد في تجهيز الجيوش عاملا والكراع لانه كان ممن لا يتكلف
ويتمم انفاق الاموال على انه عليه السلم كان بمكة في كفايته واسعه من مال خديجة
عليها السلم وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة وسعة مالها معروفة وما
كان معه من الكفاية والاتساع ضم امير المؤمنين عليه السلم الى نفسه وتقطعه
عن ابيه تخفيفا عنه وهذا لا يفعله المحتاج الى نفقة كابي بكر وان كانت النفقة
بعد الهجرة فمعلوم ان ابا بكر ورد المدينة فقيرا بلا مال ولهذا احتاج الى مواساة
الانصار له وقد روى الناس كلهم ان النبي عليه السلم كان في ضيافة الانصار
يتداولون ضيافته ولم يرو احد ان ابا بكر اضافه وقام بمؤنته بالمدينة وقد
كان عليه السلم يبقى اليوم واليومين والثلاثة لا يطعم شيئا وربما شد الحجر
ووجوه الانفاق في المدينة معروفة لانها الجهاد وتجهيز الجيوش وليس يمكن
احدا ان يعين له انفاقا في شيء من ذلك وقد بين اصحابنا رحمهم الله الكلام
على نفقة ابي بكر وادعائهم انه كان تاجرا موسرا ودلوا على ذلك من حاله
باشياء منها انه كان يعلم الناس ويأخذ الاجر على تعليمه وليس هذا صنيع الموسر
ومنها انه كان يخيط الثياب ويبيعها ومنها ان اباه كان معروفا بالمسكنة
والفقر وانه كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان باجر طفيف
فلو كان ابو بكر غنيا لكفى اباه وبعد فلو سلم لهم يساره وانفاقه على ما يدعون
لكان يجب ان يدل على الغرض الذي يرجعون اليه لان المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات

فمن اين لهم ان غرض ابي بكر فيه كان محمودا وهذا مما لا سبيل لهم فيه من الرجوع
الى غير ظاهر الانفاق فاما قولهم انه كان صاحبه في الغار فقد مضى الكلام
عليه فيما مضى مستوفا فاما قولهم انه كان صاحبه في الهجرة فان ارادوا بذلك
تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال فليس الامر على ما ظنوه لان هجرة امير
المؤمنين عليه السلم كانت افضل واجل واعظم من قبل انه عليه السلم هاجر
بعد الهجرة وبين ما خلفه النبي عليه السلم لا نجاز من امور المهمة ولاخراج
اهله وبناته ولانه عليه السلم هاجر وحده خائفا مستوحشا على نفسه
وعلى من معه من الاهل الذين كلف اخراجهم وحراستهم حتى روي انه كان يكمن
نهارا ويسير ليلا وانه مشى حتى انتفخ قدماه وليس يكون خوف من هاجر وحده
ومعه النساء والاهل الذين يخاف عليهم كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحبا للنبي
عليه السلم مستأنسا بقربه واثقا بانه وهو محروس لمكانه ولا خلاف في ان هجرة
ابي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما صحباه عليه السلم ثم لا خلاف ان هجرة امير المؤمنين
عليه السلم كانت افضل من هجرتهما فكيف يفضل عليها هجرة ابي بكر وان لم يرد
بذكر الهجرة هذا واراد اثبات الايمان والاخلاص فقد قلنا في ان ظواهر هذه
الامور لا تدل على ذلك بما كفى فاما قولهم انه كان انيسه في العريش يوم بدر
فالنبي عليه السلم كان افضل واوثق بالله من ان يحتاج الى مؤنس والوجه في
اجلاسه ابا بكر في العريش معروف لانه عليه السلم كان يعهد منه الجبن والهلع
لما ظهر منه في مقام بعد مقام نحو الفرار يوم خيبر واول المنهزمين يوم احد فلو تركه
يختلط بالمحاربين لم يأمن ان يظهر من خوره ما يكون سببا للهزيمة وطريقا
الى استظهار المشركين فاجلسه معه ليكفي هذه المؤنة ويكفي في هذا الوجه ان
يكون ما ذكرناه جائزا ويبين صحته وانه لو انس منه رشدا في القتال ووثق
بكفايته واضطلاعه بالحرب لم يكن ليحرمه منزلة المحاربين ودرجة المباشرين
للحرب الذين قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان

وخيبر

فيهم

لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون والذين قال فيهم لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل
الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما فاما قولهم انه كان المستشار في امور
فاول ما فيه ان النبي عليه السلام لا يستشير لحاجة منه الى رايه وفقره الى تعليمه
وتوقيفه لانه عليه السلام الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة وانما كان
يستشير اصحابه ليعلمهم كيف يعملون في امورهم وقد قيل فعل ذلك ليستخرج بذلك
دخايلهم وضمايرهم فلا فضل في المشاورة فاما قولهم انه كان اميرا على الموسم
في الحج والصلوة وحين افتتحت مكة فغير مسلم لهم لان اصحابنا يقولون انه لما عزل
عن اداء سورة براءة عزل عن امارة الموسم وحج وهو غير امير وفيهم من يقول انه
بعد عوده الى النبي عليه السلام الذي لم يختلف فيه لم يرجع الى الموسم فاما تاميره
على الصلوة حين افتتح مكة فما نعرفه فاما قولهم انه المقدم في الصلوة ايام مرضه
فقد تقدم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية وبينا انه عليه السلام لم يكن اذن في
تقديمه فاما قولهم انه شبه من الملائكة بميكائيل ومن الانبياء بابرهيم فمما لا يحتج
به الا اغنام القصاص ومن لا يبالي ما يخرج من راسه وما يحتج بمثل هذا وتصديقه
ويرويه الا من يروي ان الله بكى على عثمان حتى هاجرت عيناه جل الله وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا ومن يروي ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به راى في
السماء متلففين بالاكسية فسال عنهم فقيل له انهم تشبهوا بابي بكر في تخلله بالعباء
ولهذا نظاير لا ينشط عاقل ولا محصل لتتبعها ولا استماعها فاما خبر البشارة للعشرة
بالجنة فاول ما فيه ان راويه هو واحد لا شبهة في تعين معلوم ولا مقطوع به
فكيف يحتج به في هذا الموضع ثم الذي رواه واحد من العشرة وسعيد بن زيد بن نفيل
وهو مزك لنفسه مع تزكيته لغيره ودخوله في جملة من تضمنه الخبر شبهة وطريق
الى التهمة وبعد فقد علمنا ان الله تعالى لا يجوز ان يعلم مكلفا يجوز ان يقع منه

والقول انّ

فتح

متلكفين

القبيح

القبيح الحسن ولبين معصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة لان ذلك يغريه
بالقبيح ولا خلاف ان التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب وقد واقع على مذهب
اكثر خصومنا كباير وان ادعوا انهم تابوا منها ومما يبين بطلان الخبر ان ابا بكر
لم يحتج به لنفسه ولا احتج به له في مواطن دفع فيها الى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها
وكذلك عمر وعثمان ايضا المحصور وطولب بخلع نفسه وهم بقتله قد كان
لحجته ما شانه يجري مجرى الفضايل والمناقب ذكر القطع له بالجنة اولى منها واحرى ان
يعتمد عليه في الاحتجاج وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة واضحة على بطلانه
فاما قولهم انه ميلوا بينهم وبين امير المؤمنين وان ذلك يدل على التقارب وظهور
الفضل فاكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لا يختلف فيه ولاجله
وقع التمثيل فمن اين الفضل الباطن على انه يلزمهم على ذلك ان يكون معوية مستحقا
للامامة والفضل لان الناس قد ميلوا في الامامة بينه وبين امير المؤمنين عليه السلام
فاما قولهم ان من جوز مقامه على الكفر لم يجوز مقامه بمكة ونفي انتقاله الى المدينة
فانما يكون ذلك مثالا لمن نفي انتقاله الى اظهار الاسلام وقد بينا ان ذلك لا يغنيه
عاقل فاما قولهم انه تعالى كان يخبره بالمنافقين ويمنعه من صحبتهم فهو وان كان
على ما قالوه فقد كان من جملة اصحابه والمختلطين به منافقون معروفون
لا شبهة على احد في امرهم الان فاي شيء قالوه فيهم امكن ان يقال في غيرهم فاما ما حكوه
من قول الخوارج فيما نعرف ما ادعاه قولا بخلاف والمعروف من مذهبهم تعظيم
امير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه باحسن الاقوال قبل التحكيم حتى قال
شاعرهم كان قبل تحكيمه جلدة بين العين والحاجب ولو كان هذا الذي حكوه على
بطلانه قولا لبعضهم لكان الفرق بين الامرين واضحا لانهم انما بنوا هذا الاعتقاد
الفاسد على ان التحكيم كفر وقد دللنا الادلة على انه صواب وحق فسقط ما زعموا
عليه واذا على الخصم بطلان النص الذي يعارضون به فقد دللنا الدليل على بطلانه
والرجوع الى الاول لتفرق بين الامرين يقتضي سلامة باطنه عليه السلام على وجه

في الفضل

التمثيل

يقتضي سلامة باطن غيره فاما التزويج اليهما فليس ذلك مما يحتج به في الفضل
يعول عليه لان مخالفينا يجوزون التزويج الى اليهود والنصارى وهذا واضح
بحمد الله واما المروي من قوله خير الناس قرني فاول ما فيه انه خبر واحد وهو
معارض بالاخبار التي قدمنا ذكرها مثل قوله لتتبعن سنن من كان قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله
اليهود والنصارى فقال من اذا وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها على انه
لا يخلو الخبر من ان يكون متوجها الى جميع من كان في عصره او الى بعض فان كان
متوجها الى جميعهم فهذا مما لا يقول به جميعا لان في ايامه وعلى قربه من يعد
عمرو بن العاص وابا سفيان وغيرهم ممن يقطعون على انه لا خير عنده وان كان
متوجها الى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به على ان لفظة خير يفيد ما ينبئ
عن الثواب والفضل وليس يمتنع ان يكون من لم يخالف النص من الامة اكثر ثوابا
وافضل عملا من الامم المتقدمة وان كان في جملة المسلمين من عدل عن النص
وليس ينكر ان يكون من قل عدده اكثر ثوابا ممن كثر عدده الا ترى ان امتنا بلا خلاف
اقل عددا من امم الكفر ولم يمنع هذا عندكم من ان يكونوا خيرا منهم ولم يعتبر بقلتهم وكثرة
غيرهم فكذلك لا يمتنع ما ذكرناه من كون اهل الحق خيرا من ساير الامم المتقدمين
وان كانوا بعض الامة واقل عددا ممن خالفهم على ان عند المعتزلة ان كثيرا من الامة
قد فسق وخرج من استحقاق الثواب وعند الجميع بلا خلاف انه ارتد منهم خلق
عظيم وقوتلوا عليه وكل ذلك لم يجر في امة موسى وعيسى ولم يوجب ذلك ان
يكونوا خيرا من امتنا ولا منع من كوننا خيرا منهم لان المعتبر في هذا الباب بكثرة
الثواب لا بالعدد والكثرة فاما ادعاؤهم انه عليه السلم كان يسميه صديقا
فدون صحته خرط القتاد وليس يقدر احد على ان يروي عنه عليه السلام
في ذلك خبرا معروفا وانما معولهم على الشهرة والظهور وليس في ذلك دلالة على الصحة
لانه قد يتقرب الى ولاة الامر وملاك الحل والعقد في الالقاب والتسمية بالصفات

وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة اقصاها وينتهي الى ان يغلب على الاسماء ويغني
التعريف الا به ومع ذلك فلا يكون ذلك صادرا عن حجة ولا مبنيا عن صحته ولو قيل
لمدعي ذلك انظر الى الحال التي لقبه فيها النبي عليه السلم بالصديق والمقام الذي قام
بذلك فيه لعجز عن ايراد شيء مقنع واستدلوا ايضا بان قالوا قد علمنا ان الصحابة
كلها قد عقدت لهما ولاية الامامة مع علمنا انه لا يجوز ان يقدم الا الفاضل
ولم يكونا باكثرهم عشيرة ولا اكثرهم مالا فلولا انهم علموا فيهما الفضل والا لم يجز منهم
ذلك وان لم يتميز لنا ذلك ولا نعرف جهات الفضل فيهما والجواب ان اول ما في ذلك انا
قد بينا انهم ما اجمعوا كلهم على امامتهما ولا رضوا به فقد تقدم الكلام في ذلك
مستوفا على ان جهات الفضل لا يجوز ان تكون مجهولة بل لابد من ان تعرف وهي
امور مخصوصة اما السبق الى الاسلام او كثرة الجهاد او الانفاق في سبيل الله
او العلم او الزهد في الدنيا وقد علمنا ان جميع ذلك لم يكن فيهما بل كانت مجتمعة
في امير المؤمنين عليه السلم لانا قد بينا انه كان اسبقهم وبينا انه كان اعلمهم ومعلوم
انه كان اكثر الصحابة جهادا والزهد فمعلوم انه لا يدانيه احد والانفاق
فقد بينا انه كان له ولم يثبت لغيره ما يدعى له ولو ثبت لم يثبت على وجه يستحق
به الثواب واذا اسقطنا الوجوه كلها لم يبق ما يحال عليه والحوالة على المجهول
يؤدي الى الجهالات على ان فيمن خالفكم من يقول يجوز تقديم المفضول على الفاضل
اذا كان هناك عذر وعلة تمنع من تقديم الفاضل فيه ويدعون انه كان هناك
اسباب منعت من تقديم غيره وان كان افضل وهو الذي يدعونه من خوف فتنة
وارتداد الناس وما يجري مجراها مما يدعونه وكل ذلك يمنع من القطع على انهم قدموا
لفضل فيهما على انا قد بينا انهم قدموا حسدا لامير المؤمنين عليه السلم ومقتا له
وشنآنا وخوفا منهم ان قدموه لا يصل الامر اليهم ابدا ومتى ولوها تداولوها
فيما بينهم وهذه وجوه تمنع مع تجويزها القطع على فضل من قدم على ان في اصحابنا
من قال ليس على الاتفاقات قياس ولا على الدهر هناك عيار وليس اذا اتفق مثل

مثل ذلك دالا على الفضل لانه قد يتفق مثل ذلك لمن لا له على كل حال كما اتفق
للملوك والقياصرة من الممالك العظيمة والتقدم فيها ولم يدل ذلك على فضل لهم
وحتى ان ذلك يتفق في الجمادات والبهايم فانا نرى انه اتفق للعجل ان عبد
واتخذ الها واتفق للاصنام ان تخذت الهة وغير ذلك من الاشيا وكل ذلك
لا يدل على فضل من اتفق له شئ منه على حال **فصل في ابطال امامة عمر** اعلم
ان جميع ما قدمناه من الكلام في فساد امامة ابي بكر كاف في فساد امامة عمر
لان امامته مبنية على امامته عمر وصحة اختياره لان طريقهم الى امامة عمر من
وجهين احدهما نص ابي بكر والاخر برضا الجماعة الذين يعقد الامامة عندهم
به والوجه الاول مبنى على صحة امامة ابي بكر حتى يكون عهده وعقده موثر من
فما ابطل امامة ابي بكر مبطل لهذا الوجه والوجه الثاني مبنى على ان عقد خمسه
لواحد به يصير اماما وذلك مبنى على صحة امامة ابي بكر وان امامته انعقدت
على هذا الوجه وقد ابطلنا كل ذلك فبطل ما هو مبنى عليه ولنا بعد ذلك ان
نبين ما كان عليه من الاوصاف المانعة من عقد الامامة له وذلك على ضربين
احدها انتفا ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة للامام على وجه القطع
والثبات والفضل على جميع الرعية وكثرة الثواب عند الله والعلم بجميع احكام
الشريعة والاتفاق حاصل على نفي القطع على العصمة فيه وانتفا احاطة العلم
بجميع الاحكام والفضل وان نازعوا فيه فشبههم هي التي تقدمت في فضل
ابي بكر وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد عليه والثاني بيان الطعون المانعة
من امامته ونحن نذكر قطعة من ذلك انشاء الله فمما طعنوا على عمر ان قيل
بلغ من قلة علمه انه لم يجوز الموت على النبي عليه السلم وانه اسوة الانبياء في ذلك الا
حتى قال والله ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم حتى تلا عليه
ابو بكر قوله انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فقال عند ذلك ايقنت بوفاته

فصل · فضلهم از · ابي بكر · عليه · ثاني · صحة الاختيار و

وكاني لم اسمع بهذه الاية وذلك يدل على انه ما كان يحفظ القران او ما كان
تفكر فيه ومن هذا حاله لا يجوز ان يكون اماما فان قيل روى عنه انه قال
كيف يموت وقد قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وقال ليبدلنهم من
بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته صلى الله عليه واله لانه حمل الاية على انها
خبر عن ذلك في حال حيوته حتى قال له ابو بكر ان الله وعد بذلك وسيفعله
وتلا عليه ما تلا فايقن عند ذلك بموته وانما ظن ان موته يتاخر عن ذلك
الوقت لا انه منع من موته وقوله لابي بكر عند كاني لم اسمعها ووصفه نفسه
بانه ايقن بالوفاة الوجه فيه انه لما ظن ما ازال ابو بكر فيه الشبهة جاز
ان يتيقن وسبب يقينه فيما لا يعلم الا بالمشاهدة سماع الخبر وشاهد الحال من
اجتماع الناس وقوله كاني لم اقر هذه الاية او لم اسمعها تنبيه على ذهابه عن
الاستدلال بها لانه في الحقيقة لم يقراها ولا عجب فيمن ذهب عنه بعض احكام
الكتاب الا يعرف القران لان ذلك لو دل لوجب الا يحفظ القران الا من
يعرف جميع احكامه على ان حفظ جميع القران غير واجب ولا يقدح الاخلال
به في الفضل قيل لهم ليس يخلو خلاف عمر في وفاة الرسول عليه السلم من ان
يكون على سبيل الانكار لموته على كل حال والاعتقاد لان الموت لا يجوز عليه
على كل وجه او يكون منكرا لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين
كله وما اشبه ذلك مما قالوا انها كانت شبهته في تاخر موته عن تلك الحال فان
كان الوجه الاول فهو مما لا يجوز عليه خلاف العقلا في مثله والعلم بجواز
الموت على جميع البشر لا يتاتى فيه عاقل والعلم من دينه صلى الله عليه واله
بانه سيموت كما مات من قبله ضروري فليس يحتاج في مثل هذا الى الايات
التي تلاها ابو بكر وان كان خلافه على الوجه الثاني فاول ما فيه ان هذا الخلاف
لا يليق بما احتج به ابو بكر عليه من قوله انك ميت وانهم ميتون لانه لم ينكر على
هذا الوجه جواز الموت وانما خالف في تقدمه وقد كان يجب ان يقول له واي

الآيات از · يمنع از

حجة في هذه الآيات على من جوز عليه صلى الله عليه وآله الموت في المستقبل
وانكر في هذه الحال او بعد فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة على عمر من بين
سائر الخلق ومن اين زعم انه لا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وجميع
ما سمع قوله تعالى ليظهره على الدين كله وقوله عز وجل وليبدلنهم من بعد
خوفهم امنا على ان ذلك لا يكون في المستقبل وبعد الوفاة الا عمر ومعلوم ان ضعف
الشبهة يكون من ضعف الفكر وقلة التأمل والبصيرة وكيف لم يوقن بما ادرك
على المسلمين من الاعتقاد لموته عليه السلم وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده
والادفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد ولم يحتج الى موقف ومعرف وقد
كان يجب ان كانت هذه شبهة ان يقول في حال مرض الرسول عليه السلم وقد رأى
من جزع اهله واصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول اسامة بن زيد معتذرا
من تباطؤه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكرر الامر بتنفيذه لم اكن لاسئل عنك الركب ما هذا الجزع والهلع وقد امنكم
الله موته بكذا ومن وجه كذا وليس هذا من احكام الكتاب التي يعذر من لا
يعرفها على ما ظنوه ومما طعنوا عليه ايضا انه امر برجم حامل حتى نبهه معاذ بن
جبل وقال ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه
وقال لولا معاذ لهلك عمر ومن يجهل هذا المقدار لا يجوز ان يصير اماما لانه
يجري مجرى اصول الشرع بل العقل يدل عليه لان الرجم عقوبة ولا يجوز ان
يعاقب من لا يستحق فان قالوا ليس في الخبر انه امر برجمها مع علمه بانها حامل
لانه ليس ممن يخفى عليه هذا القول العقلي وانما ثبت عنده زناها فامر
برجمها على الظاهر وانما قال ما قال في معاذ لانه نبهه على انها حامل وقوله
لولا معاذ لهلك عمر لم يرد الهلاك من جهة العقاب وانما اراد انه كان يجري
بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل هلك اذا افتقر او صار سببا
لقتل خطأ ويجوز ان يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها لان ذلك لا يمتنع

كيف جاز

رد على اهل الاسلام

ان

ان يكون خطيئة وان صغرت قيل لهم هذا بعيد من التأويل لانه لو كان
الامر على ما ظننتموه لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب ان
ينبهه بان يقول له هي حامل ولا يقول له ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل
لك على ما في بطنها لان هذا قول من اعتقد انه امر برجمها مع العلم بحالها من
الحمل واقل ما يجب لو كان الامر على ما ظنوه ان يقول لمعاذ ما ذهب علي ان
الحامل لا ترجم وانما امرت برجمها على ظاهر الحال ولم اعلم انها حامل فكان ينفي
بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي امساكه عن ذلك دليل على صحة ما قلناه
على انه كان يجب ايضا ان يسئل عن الحمل لانه احد الموانع من الرجم فاذا علم
ارتفاعه امر بالرجم وقولهم ان ذلك صغيرة من اين لهم ذلك ولا دليل يدل عندكم
في غير الانبياء عليهم السلم ان معصيته بعينها صغيرة واقراره بالهلاك لولا
تنبيه معاذ يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ولا يليق ذلك الا بالتقصير
الواقع اما في الامر برجمها مع العلم بحالها او ترك البحث عن ذلك والمسئلة
منه واي لوم عليه في ان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن ذلك
عن تفريط منه ولا تقصير وهذه جملة كافية في هذا الفصل ومما طعنوا عليه
خبر المجنونة التي امر برجمها حتى نبهه امير المؤمنين عليه السلم وقال ان القلم
مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال عند ذلك لولا علي لهلك عمر وذلك يدل على
انه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة وليس لاحد ان يقول انه لم يعرف جنونها
وانما نبهه على جنونها دون الحكم لانه كان يعلم ان في حال الجنون لا يقام الحد
وانما قال لولا علي لهلك عمر لا من جهة المعصية لكن لان حكمه لو نفذ لعظم
غمه ويقال في شدة الغم انه هلاك كما يقال في الفقر وغيره وذلك مبالغة منه
لما كان يلحقه من الغم الذي ازال بهذا التنبيه على ان هذا الوجه مما كان لا
يمتنع في الشرع ان يكون صحيحا وان يقال اذا كانت مستحقة للحد فاقامته
عليها يصح وان لم يكن لها عقل لانه لا يخرج الحد من ان يكون واقعا موقعه

تنبيه

مع شدة الحاجة اليه

معصية مراد

نبهه

وقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال
الحكم عليهم وما هذه حالة لا يمتنع ان يكون مشتبها فرجع فيها الى غيره ولا
يكون الخطا فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة وذلك ان الكلام في هذا
الخبر يقرب من الكلام في الخبر الذي تقدمه لانه لو كان امر برجم المجنونة من
غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين عليه السلم اما علمت ان القلم مرفوع عن
المجنون حتى يفيق ولكان بدلا من ذلك يقول له هي مجنونة ولكان ايضا
لما سمع من التنبيه له ما يقتضي الاعتقاد فيه انه امر برجمها مع العلم بجنونها
يقول متبريا من الشبهة ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه ان المجنون
لا يرجم واستعظامه لما امر به وقوله لولا علي لهلك عمر يدل على انه كان قد
ويخرج بوقوع الرجم وانه مما لا يحل ان يؤمر به والا فلا معنى لهذا الكلام وقولهم
انما اراد لغم الذي يلحقه فاي غم يلحقه اذا فعل ما له ان يفعله ولم يكن منه
تقصير ولا تفريط لانه اذا كان غير عالم بجنونها ولا يجب عليه المسئلة والبحث
عن حالها فاي وجه لتالمه وتوجعه واستعظامه ما فعله وهل هذا الا
كرجم المشهود عليه بالزنا في انه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته لم يجب
ان يندم على ما فعله ويستعظمه لانه وقع صوابا مستحقا واما قولهم انه كان
لا يمتنع في الشرع ان يقام على المجنون الحد وتاولهم الخبر بما يقتضي زوال التكليف
دون الاحكام فان اراد ولا يمتنع العقل في ان يقام على المجنون ما هو من جنس
الحد بغير استحقاق ولا اهانة فذلك صحيح كما يقام على التائب فاما الحد على
الحقيقة فهو الذي يضامه الاستخفاف والاهانة فلا يقام الا على المكلفين
ومستحقي العقاب وبالجنون قد زال التكليف وزال استحقاق العقاب الذي
يتبعه الحد وقولهم انه لا يمتنع ان يرجع فيما هذه حاله من المشتبهة الى غيره فليس
هذا من المشتبه الغامض بل هو مما يجب ان يعرفه العوام فضلا عن العلماء على انا
قد بينا ان الامام يجب ان يكون عالما بجلي الاحكام وخفيها ولا يجوز ان يرجع في شيء

العقل | الشرع | استخفاف | المشتبه

ومنها الى غيره وقولهم ان الخطا في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة اقتراح بغير
حجة لانهم اذا اعترفوا بالخطا فلا سبيل الى القطع على انه صغيرة ومما طعنوا عليه
ايضا تاخره عن جيش اسامة وقد مضى الكلام عليه مستوفا ومما طعنوا عليه ايضا
حديث ابي العجفا وانه منع في مغالات الصدقات في النسا حتى قالت له المراة
قال الله تعالى وان اتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فاجاز ذلك
فتنبه وقال كل الناس افقه من عمر حتى النساء وليس لهم ان يقولوا انه فضل ذلك
الاستحباب اقتداء بالرسول عليه السلم في ترك المغالات فاكثر ما فيه علم ان ذلك
مبني على طيبة النفس فقال ما قال على جهة التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره
وان قل علمه فقد تعاطى الخضوع ونبه على ان طريقته لهذا الفائدة ويصير نفسه
قدوة في لهذا الفائدة انما وجدها وذلك يحسن من الفضلا وذلك ان هذا
التاويل دفع للعيان لان المروي انه منع من ذلك وحظره حتى قالت له المراة
ما قالت ولو لم يكن حظر لها لما كانت في الاية حجة عليه ولما كانت في الاية حجة
عليه ولا كان لكلام المراة موقع ولا كان يعترفها بانها افقه منه بل كان يجب
ان يرد عليها ويوبخها ويعرفها انه ما حظر ذلك وانما يكون الاية حجة عليه لو كان
حاظرا مانعا وقولهم انه قصد التواضع فالتواضع لا يجوز باظهار القبيح وتصويب
الخطا لان على قولهم هو المصيب وهي المخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم انه
المخطي وهي المصيبة ومما طعنوا عليه ايضا انه تسور على قوم لينكر عليهم فقالوا له
انك اخطات من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت بغير
اذن والله يقول لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وتسورت
الحائط والله تعالى يقول واتوا البيوت من ابوابها ولم تسلم وقد قال الله تعالى
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وليس لاحد ان يقول ان للامام ان يجتهد
يفعل ذلك ليتوصل بها الى ازالة المنكر وانما لحقه الخجل على ما روي من حيث لم
يصادف الامر على ما القي اليه من اقدامهم على المنكر وذلك ان التجسس محظور بالقران

ايما وجدها وصيرها فلان في ذلك واسوغ

حاظرا

والسنة قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فليس للامام ان يجتهد
فيما يؤدي الى مخالفة القرآن ولو كان هذا عذرا صحيحا لاعتذر به الى من خطاه
وقال له اخطات السنة من وجوه فانه كان بما ذهب نفسه اعلم من القوم المتاخرين
عنه وكل هذا عذر صحيحا لاعتذر به الى من خطاه وقال له اخطات السنة
من وجوه فانه كان بما ذهب نفسه اعلم من القوم المتاخرين عنه وكل هذا تزويق
وتلفيق ومما طعنوا عليه ايضا انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ويفضل
قوما على قوم وكان يعطي لعايشة وحفصة عشرة الف درهم في كل سنة و
للباقين من النساء خمسة الف فقيل دفعه الى الازواج كان من جنبات
لهن حقا في بيت المال وللامام ان يدفع ذلك على ما يجعله تدبيرا له وهذا الفعل
من قبله ومن بعده ولو كان منكرا لما استمر عليه امير المؤمنين وقد ثبت انه
استمر عليه ولو كان طعنا لكان اعطا امير المؤمنين الى الحسن والحسين وعبد الله
بن جعفر وغيرهم من بيت المال طعنا فانه وذلك يبطل ما قلتموه لان بيت المال انما
يراد لوضع الاموال في حقها ثم الاجتهاد الى من يتولى الامر في الكثرة والقلة قيل لهم
تفضيل الازواج لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك وانما يقتضي تفضيل
الامام ذوي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها
للمسلمين ولو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الازواج كلهن ولم يجب تخصيص اثنتين
من بينهن بالمال وقولهم ان لهن حقا في بيت المال صحيح الا انه لا يقتضي تفضيلهن
على غيرهن وما عيب بدفع حقهن وانما عيب بالزيادة وقالوا من استمرار امير المؤمنين
عليه السلم ان كان صحيحا فالداعي الى ذلك هو الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام
التي حكم بها القوم على ان عثمان منعهما التفضيل وسوى بين الازواج حتى كان
ذلك سبب تولبهما عليه الناس والطعن عليه وقولهم ان امير المؤمنين عليه السلم
دفع الى الحسن والحسين وغيرهما من بيت المال طريف لانه عليه السلم لم يفضل هؤلاء
في العطية فتشبه حالهم بما ذكرنا في الازواج وانما اعطاهم حقوقهم وسوى بينهم

عايشة م

فيشبه ر

ومن

ومن غيرهم حتى كان ذلك سبب وجد ابن طلحة والزبير عليه لانهما طلبا تخصيصها
بشيء من بيت المال فلم يفعل فخرجا ونكثا بيعته وجرى ما جرى فكيف يشبه ذلك
الازواج ومما طعنوا عليه انه حرم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله
الخمس وقد جعله الله تعالى في نبيه الخمس وكان ذلك تصيبا لهم من جهة النبي عليه السلم
ولقد لاحد ان يقول ان الخمس من باب الاجتهاد واختلف الناس فيه فمنهم من
جعله حقا لذوي القربى بسهمها مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الاية ومنهم من
جعله حقا لهم من جملة الفقراء واجراهم مجرى غيرهم وان خصوا بالذكر كما جرى
غيرهم في انهم يستحقون بالفقر فلم يخرج بذلك عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في
ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي اجتمعت الصحابة على العمل به وان الخمس
للرسول صلى الله عليه واله ولا قرابته على ما نطق به القرآن لان قوله تعالى
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل معناه من آل الرسول
خاصة لامور كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقد روى سليم بن قيس الهلالي
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى
الذين قرنهم بنفسه ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل
لنا سهما في الصدقة خاصة اكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله واكرمنا
ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس وروى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري
الى ابن عباس يساله عن الخمس لمن هو فكتب اليه كتبت تسالني عن الخمس لمن
هو وانا كنا نزعم انه لنا فابى قومنا ذلك علينا فصبرنا
بما قلنا والكلام في هذه المسئلة ليس هذا موضع يقتضيه ومما طعنوا انه عليه
لبيت المال مائة الف درهم دينار اقترضه وليس ذلك لاحد لان مال بيت
المال للمسلمين كافة فليس لاحد ان يتصرف فيه الا باذنهم وليس لاحد ان يقول الاقتراض
ليس بمحظور بل ربما كان الاحوط اذا كان على ثقة يمكنه الرد وذكر ذلك الفقهاء

لانهم طلبوا

حليت م

وسهمانه

اجري الايتام وان خصوا بالذكر م

تقصيرا ر

انه كان عليه م

وقال اكثرهم ان الاحتياط في مال اليتيم وغيرهم ان يجعل في ذمة الغني لما فيه من
من الخطر ولا فرق بين ان يقرضه غيره او يقرضه هو وقبل هذا لا يطعن على عمر مع
تشدده في الاموال وتنزهه عنه حتى فعل بالعمال الذي فعل من قسم الصدقة وانما
ما فعل وحمل انه كان يدفع نفسه عن الامر الخطير ويشدد في ذلك وفي ذلك ان اقرض
ما يدعو الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد بحيث تذكره الخصوم في عمر كيف
تطيب نفسه بالاقراض من بيت المال وفيه حقوق وربما مست الحاجة اليه في
الحال واي حاجة لمن كان يستقل الجشب المأكل خشن الملبس يتبلغ بالقوت الى اقراض
الاموال وحكايتهم عن الفقهاء في احتياط مال اليتيم اذا سلم لم يكن نافعا لهم
لانهم جوزوا ذلك اذا جعل في ذمة الغني وعمر لم يكن غنيا ولو كان غنيا
لما اقترض وقد خرج اقراضه من باب الاحتياط وهذا القدر كاف فيما ادعاه او اورد
ومما طعنوا عليه تعطيله حدا من حدود الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه
بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد
الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله
لحكم الله ووضعه الحد في غير موضعه فان قالوا لم يعطل الحد وانما لم تتكامل الشهادة
وارادة الرابع لان يشهد لا تكمل بها البينة وانما تكمل باقامتها وقوله ارى وجه
رجل لا يفضح الله على يده رجلا سائغ صحيح يجري مجرى ما روي عنه عليه السلام من
انه اتي بسارق فقال له لا تقر وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق وامر
بقطعه فقال هو له يعني ما سرق هلا قبل ان تأتيني به فلا يمتنع ان يحب ان لا تكمل
الشهادة وينبه الشاهد على ان لا يشهد وجلد الثلاثة من حيث صاروا قذفة
ولم يتبين حالهم وقد شهدوا الحال من لم يتكامل الشهادة عليه لان الحيلة في ازالة الحد عنه
ولما تكاملت الشهادة ممكنة بتلقين وتنبيه وغير ذلك ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة
فلذلك حدهم وليس في اقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة
لانه كان يتصور بانه زان ويحكم بذلك فيه وليس حال الشهود كذلك لانهم لا يتصورون بذلك

فعله إذ

ينبه

كذلك

وان

وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة قبل ان القذف منهم كان متقدما بالبصرة
لانهم صاحوا به من نواحي المسجد بانا نشهد بانك زان فلو لم يعيدوا الشهادة لكان
يحدهم لا محالة فلم يكن في ازالة الحد عنهم ما امكن في المغيرة وما روي ان عمر اذا
راه كان يقول لقد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء غير صحيح ولو
صح لكان تأويله التخويف واظهار قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه
ردعا له وغير ممتنع ان يحب ان لا يفتضح لما كان متوليا للبصرة من قبله وسكوت
زياد عن اقامة الشهادة لا يوجب تفسيقه لانا قد علمنا بالشرع ان له السكوت ولو كان
فسقا لما ولاه امير المؤمنين فارس ولما ائتمنه على اموال المسلمين ودمائهم قيل لم
انما نسب عمر الى تعطيل الحد من حيث كان الحكم الثابت وانما كان بتلقينه لم تكمل
الشهادة لان زيادا ما حضر الا ليشهد بما شهد به اصحابه وقد صرح بذلك كما صرحوا
قبل حضورهم ولو لم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون هل حاله في
ذلك كحالهم لكنه لما تحلج الشهادة لما رأى كراهة متولي الامر لكمالها وتصريحه بانه
لا يريد ان يعمل بموجبها ومن العجائب ان يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد وهو
لا يبلغ بالحد اضرافه الى ثلثة فان كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن
المتبعة فدرؤه عن ثلثة اولى من درئه عن واحد وقولهم ان دفع الحد عن المغيرة
ممكن ودفعه عن الثلثة وقد شهدوا غير ممكن طريف لانه لو لم يلقن الشاهد
الرابع الامتناع من الشهادة لاندفع عن الثلثة الحد فكيف لا تكون الحيلة ممكنة
فيما ذكروه بل لو امسك عن الاحتيال جملة لما لحق الثلثة حد وقولهم ان المغيرة مقصور
يتصور بانه زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلثة غير
صحيح لان الحكم في الامرين واحد لان الثلثة اذا حدوا يظن بهم الكذب وان جوز ان
يكونوا صادقين والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا ظن ذلك به مع التجويز لان
يكون الشهود كذبة في الحالين ليس الا في الآخر وما روي عن النبي عليه السلم
من انه اتي بسارق فقال له لا تقر ان كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه لانه في دفع

تفسيقه

فيه

لتجلد

درؤه

جوز ان

لانه

الحد عن المارقة بتقاع عمر في المكروه وقصته للمغيرة تخالف ذلك لما ذكرناه
فاما قوله عليه السلم لصفوان هلا قبل ان تاتيني به فلا يشبه ما نحن فيه لانه
بين ان ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم وليس فيه تلقين يوجب اسقاط
الحدود واما قولهم ان التلقين منهم كان قد تقدم فغير معروف والمروي خلافه
والظاهر انه انما حدهم عند نكول زياد عن الشهادة وان ذلك كان السبب في
ايقاع الحد بهم وتاويلهم لقول عمر لقد خفت ان يرميني الله بحجارة لا يليق بما
قالوه لانه يقتضي التندم والتاسف على تفريط وقع ولم يخف ان يرميه الله
بحجارة لا يليق بما قالوه لانه يقتضي التندم والتاسف على تفريط وقع ولم يخف
ان يرمى بالحجارة وهو لم يدرا الحد عمن يستحق له ولو اراد الزجر والتخويف لغيره
لاتى بكلام يليق ولا يقتضي اضافة التفريط الى نفسه وكونه واليا من قبله
لا يقتضي ان يدرا الحد عنه ويعدل به الى غيره وقولهم انكنا نعلم ان زيادا
كان يتم الشهادة فقد بينا ان ذلك كان معلوما بالظاهر ومن قرا ما روي
في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد كحال الثلثة في انه انما حضر للشهادة
وانما عدل عنها لكلام عمر وقولهم ان الشرع يبيحه السكوت ليس بصحيح لان الشرع
قد حظر كتمان الشهادة وقولهم لم يفسق زيادا لان امير المؤمنين عليه السلم ولاه
فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع ان يكون تاب بعد ذلك ولظهر توبته
له عليه السلم جاز ان يوليه وكان بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئا
طيبا وهو معتمد في باب الحجة وان زيادا انما امتنع من التصريح بالشهادة
المطلوبة وقد شهد بانه شاهده بين شعبها الاربع وسمع نفسا عاليا
فقد صح على المغيرة بشهادة الاربعة جلوسه منها جلوس الفاحشة الى غير ذلك
من مقدمات الزنا واسبابه فالا ضم الى جلد الثلثة تعزير هذا الذي صح عنده
بشهادة الاربعة ما صح من الفاحشة تعزيرا اذنا وما جرى مجراه من خفيف التعزير
وبيرم [?] وهل في العدول عن ذلك حتى عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به الا ما ذكره

في الزنا
بعزله اذا
حتى

من

من السبب الذي يشهد الحال به ومما طعنوا عليه انه كان يتلون بالاحكام
حتى روي انه قضى في الجد بسبعين قضية وروي بمائة قضية وكان
يفضل في القسمة والعطاء وقد سوى ابو بكر بين الجميع وانه كان يقول في الاحكام
من جهة الراي والحدس والظن وجوابهم ان يقولوا ان مسايل الاجتهاد
يسوغ فيها الاختلاف والرجوع من راي الى راي بحسب الامارات وغالب الظن
فكذا كان يفعل امير المؤمنين عليه السلم في بيع امهات الاولاد ومقاسمة الجد
مع الاخوة ومسئلة الحرام وانما الكلام في اصل القياس فان ثبت خرج من ان
يكون طعنا وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يولي من يخالفه كابن عباس و
شريح وزيد بن ثابت وابن مسعود مع الاختلاف بينه وبينهم والسبعين قضية
في الجد معناه في مسايل الجد لانه مسئلة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية
مختلفة وذلك يدل على سعة علمه فكيف يجعل عيبا وقد جرى مثل ذلك
في ايام النبي عليه السلم لما شاور في امر الاسرا ابا بكر اشار بان لا يقتلهم فمدحهما
جميعا فلا يمتنع من كون القولين صوابا من المجتهدين ومن الواحد في حالين
وقد ثبت ان اجتهاد الحسن عليه السلم في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد
الحسين لانه سلم الامر وتمكنه كان اكثر من تمكن الحسين ولم يمنع ذلك من كونهما
مصيبين وذلك ان التلون في الاحكام والرجوع عن قضا الى قضا انما
انه يكون عيبا وطعنا اذا بطل الاجتهاد ولو ثبت لم يكن عيبا وقد دللنا على
بطلانه فوجب ان يكون عيبا ودعواهم على امير المؤمنين عليه السلم انه تنقل
في الكلام ورجع من مذهب الى اخر غير صحيحة ولا مسلمة ونحن ننازع في ذلك
كل النزاع وندفع عنه اشد الدفع وهم لا ينازعونا في تلون صاحبهم وتنقله
في الاحكام فلم يشتبه الامران وخبر امهات الاولاد قد بينا فيما سلف الكلام عليه
وقلنا ان مذهبه عليه السلم في بيعهن كان واحدا وانما وافق عمر في بعض الاحوال
لضرب من الراي وتولية من يرى خلاف رايه ليس فيها تسويغ ما لا اجتهاد على

علمه
واشار عمر بقتلهم
فما الذي يمنع ان
الاحكام

ما ادعوه بل لما بيناه من قبل انه عليه السلم كان تمكن من اختياره وانه كان يجري اكثر الامور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير وهذا هو السبب في انه لم يمنع من خالفه من الفتيا وتوهم ان الشيعين قضية لم تكن في مسئلة واحدة بل في مسائل كثيرة كلا الامرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله لا يختلف في مسئلة واحدة ولا مسائل كثيرة وحديث الاساري لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى المشورة في امر الاساري الا من طريق الظن واحكام الدين معلومة والى العلم بها سبيل وما ادعوه من اجتهاد الحسن وانه كان مخالفا لاجتهاد الحسين بخلاف ما ظنوه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل عن علم ويقين فان ابن لهم انهما عملا على الظن ومن اين لهم ان تمكن الحسن كان اكثر من تمكن الحسين بل المعلوم خلاف ذلك والقصة مشهورة من قرا الاخبار عرفها ولو كان الامر على ما قالوه في ذلك لما جرى من الحسن التسليم لانه كان ضيعا للامر مفرطا ولا من الحسين القتال لانه كان معرضا بنفسه ملقيا لها في التهلكة واذا كان عندهم ان التسليم والقتال كانا صادرين عن ظن فليس يجوز ان يغلب الظن بالراي في القتال مع فقد الامارات ولا المسالمة مع امارات القوة والتمكن وهذا بين لمن تامله وما طعنوا على عمر ايضا قوله على رؤس الملا متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا اللفظ قبيح لو صح فكيف اذا فسد لانه ليس من يشرع فيقول هذا القول ولانه يوهم مساواة الرسول عليه السلم في الامر والنهي وان اتباعه اولى من اتباع الرسول غاية ما قالوا انما يعني بقوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنهما بعد ان كانتا في ايامه سنتها منبها على حصول النسخ فيهما وتغير الحكم لانا نعلم انه كان متبعا للرسول متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله ويجري قوله مجرى ان يقول انا اعاقب من يصلي الى بيت المقدس

وان كان فيصلي الى غير القبلة في عهد الرسول ولو كان ما قاله خطا لانكرت الصحابة عليه ولما امسكوا عنه وقد روي ان امير المؤمنين انكر على ابن عباس احلال المتعة وقد روي عن النبي عليه السلم تحريمها واما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلونه من فسخ الحج لانه كان يحصل لهم عند التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة واضافة الحج اليها بعدها لانه جائز لم ينسخ قيل لهم ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التاويل لانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله انا انهى عنهما واعاقب عليهما فاضاف النهي الى نفسه ولو كان الرسول عليه السلم نهى عنهما لاضاف النهي اليه فكان اوكد واولى وكان يقول نهى عنهما او نسخهما وانا من بعده انهى عنهما واعاقب عليهما وليس يشبه ذلك ما ذكروه من الصلوة الى بيت المقدس لان نسخ الصلوة الى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه عليه السلم وليس كذلك المتعة على انه لو قال ان الصلوة الى بيت المقدس كانت في ايام النبي جائزة وانا الان انهى عنها لكان قوله فيها يجري مجرى القول الاول وليس هذا القول منه ردا على النبي صلى الله عليه واله لانه لا يمتنع ان يكون استحسن حظرها بضرب من الراي ووجه لم يكن فيما تقدم واعتقد ان الاباحة في ايام الرسول كان لها شرط يوجب في ايامه وقد روي عنه انه صرح بهذا المعنى فقال انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله والنساء يومئذ قليل وقد روي عنه وجه اخر في ذلك معروف وروي انه قال ان ذلك يؤدي الى تعطيل الحدود من حيث انه اذا وجدا اثنان على فاحشة يدعيان المتعة وكذلك روي عنه في متعة الحج انه قال قد علمت ان النبي عليه السلم قد فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين تحت الاراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤسهم فاما الاعتقاد منهم من انكر عليه فقد تقدم ان ذلك ليس بحجة الا على شرائط شرحناها والمعنى كلها غير معلومة ها هنا على انه قد روي عن عمر انه قال بعد نهيه عن المتعة لا اوتى باحد

على احد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وما وجدنا
احدا انكر عليه هذا القول لان المتمتع منهم لا يستحق الرجم ولم يدل على ان النكير
على صوابه وما دعاه وهم ان امير المؤمنين عليه السلم انكر على ابن عباس احلالها
الا روايته بخلافه لانه روى عنه من طرق كثيرة انه يفتي بها وينكر على محرمها
وانما هي صهنا روى عمر بن سعيد الهلالي عن حبيش بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين
عليه السلم يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي وروى
وروى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال علي عليه السلم لولا ما سبقني
به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين
كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة
بن الاكوع وابي سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن جريج ومجاهد وغيرهم ممن
يطول ذكره فاما علماء اهل البيت وسادتهم فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين
زين العابدين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا عليهم السلم اجمعين وما ذكرناه من فتيا من افتى من اصحابه
يدل على بطلان ما قالوه من ارتفاع النكير لان مقامهم على الفتيا نكير فاما متعة
الحج فقد فعلها النبي عليه السلم والناس اجمع من بعده والفقهاء في اعصارنا هذه
لا يرونها خطأ ولا صوابا وقد قال احمد بن حنبل بفضلها وقولهم ان عمر انما اراد
فسخ الحج باطل لان ذلك ما كان لا يسمى متعة ولان ذلك ما فعل في ايام النبي عليه السلم
ولا فعله احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فكيف يقول عمر متعتان
كانتا على عهد رسول الله وكيف يغلظ ويتوعد فيما لم يفعله احد ولا يفعل مثله
على ما يروونه فاما على ما يذهب اليه اصحابنا فان ذلك جائز عندهم وهو الذي
امر النبي عليه السلم بعد ما حج حجة الوداع وساق الهدي فنزل عليه فرض المتعة
امر منادية وقال من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة فاحل جميع من لم يسق الهدي
الا قوما بنوا على خلافه ولم يحلوا وخلافهم معروف حتى انكر عليهم النبي عليه السلم

وقال

وقال لهم ما هو معروف فكيف يدعى ان ذلك لا يجوز وانه منسوخ مما قلناه
ومما طعنوا عليه قصة الشورى وقالوا انه رضي الله عنه خرج عن الاختيار والنص معا وذم
كل واحد بان ذكر فيه عيبا ثم جعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه
بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه لعلمه بانهما لا
يجتمعان وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول قول الذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان
عبد الرحمن لا يعدل بالامر عن اخيه وابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن
البيعة فوق الثلاثة او ربقتل من يخالف الاربعة او الذين ليس فيهم عبد الرحمن
معما قالوا ان النبي عليه السلم قبض وهو عنهم راض وهذه امور تدل على سوء باطن
وقلة مبالاة بالدين فان قالوا الامور الظاهرة لا يجب ان يعترض عليها بما خبا
غير صحيح والامر في الشورى ظاهر بان الجماعة دخلت فيها بالرضا فلا فرق بين
من قال في احدهم انه دخل فيها لا بالرضا وبين من قال ذلك في جميعهم ولذلك
جعلنا دخول امير المؤمنين عليه السلم في الشورى احد ما نعتمد عليه في انه لا نص عليه
بالامامة وانه كان يجب ان يصرح بالنص عليه ولا يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه
لان الحال حال مناظرة ولم يكن الامر مستقرا لواحد فلا يمكن ان يتعلق بالتقية والمعلوم
من حاله انه لو امتنع من الدخول في الشورى لما لحقه الخوف فضلا عن غيره
ودلالة الفعل اقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه اقل وعبد الرحمن
لعذ المسابقة على الجماعة بالرضا بمن يختاره فلا يجب القدح في الافعال بل يجب حملها
على ظاهر الصحة دون الاحتمال كما يجب مثله في الالفاظ ويجب اذا تقدمت للفاعل
حالة تقتضي حسن الظن به ان يحمل فعله على ما يطابقها وقد علمنا ان حال عمر وما كان
عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف امره في الشورى الى الاغراض التي يظنونها
فلا يصح ان يقولوا لو كان مراده بالشورى بان جعل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن
عند الخلاف ان يتم الامر لعثمان لانه لو كان هذا مراده ولم يكن هناك ما يمنعه عن النص
على عثمان كما لم يمنع ابا بكر ذلك لانا نعلم انه لم يكن اقوى منا وابي بكر لم ينقص منه و

بلغته لانه اذا جاز في غير الامام اذا اختار الامام ان يفعل ذلك بان ينظر في
اماثل القوم فيعلم انهم عشرة ثم ينظر في العشرة فيعلم ان الاماثل خمسة ثم ينظر
في احد منهم فالذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب اقوى لجعل الاختيار الان
له ان يختار واحدا بعينه وانما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله
شورى بينهم والانتقال من الستة الى الاربعة ومن الاربعة الى الثلثة لا يكون
متناقضا لان الاحوال مختلفة وليست الحال واحدة ولو كانت واحدة لكان
كالرجوع ولان للامام ان يرجع في مثل ذلك لانه في حكم الوصية وقولكم انه كان يعلم
ان عليا وعثمان غير صحيح لان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها الامارات ولا
توجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على الامامة بل انما ابعد لحالهم طلبا للاتفاق
والايتلاف والاستراح الى قيام الغير بها وانما جعل عمر الى عبد الرحمن عند الاختلاف
لعله بزهده في الامر وانه لاجل ذلك اقرب الى ان يتثبت لان الراغب عن الشي يحصل له
من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ومن هذه حاله كان القوم الى الرضا به اقرب
والضعف الذي وصف به عبد الرحمن انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة
لا ضعف الراي ولذلك رد الاختيار والراي اليه وما روي من انه امر بضرب
اعناق القوم اذا تاخروا عن البيعة فان ذلك لو صح لانكره القوم ولم يدخلوا
في الشورى بهذا الشرط ولو سلم لامكن حمله على انهم ان تاخروا عن البيعة على سبيل
الشق للعصا وطلب الامر من غير وجهه ولا يمتنع ان يقول ذلك على طريق التهديد وان
بعد ان يقدموا عليه كما قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقيل
لهم اولا في قصة الشورى انه يدل على بطلان مذهب القايلين بالاختيار في عدد
من يعقد الامر ويتولى الاختيار فان كان مذهبهم في ذلك صحيحا كان ما فعله عمر
فاسدا لم يعتبر العدد الذي قالوه وان كان ما فعله عمر صوابا بطل ما يعتبرونه
في عدد العاقدين فلا بد من بطلان احد الامرين فهذا اولها منه وثانيها انه وصف
كل واحد منهم بوصف زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف

لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان

الامر

لانه

وقد

وقد روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد وذلك
قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم قال اصاحبكم
يعني عليا قلت نعم هو اهل لها في قرابته برسول الله صلى الله عليه واله وصهره
وسابقته وبلائه فقال عمر ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت عن طلحة
قال فاين الزهو والنخوة قلت عبد الرحمن بن عوف قال هو رجل صالح على ضعف
فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت
فالزبير قال وعقة لقس مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح ان هذا الامر لا يصلح
الا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف جواد في غير سرف قلت فاين انت عن عثمان
قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه وقد روي
من غير هذه الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى روحوا الي فلما نظر اليهم قال قد
جاءني كل رجل منهم بهزهزة يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة فلست
القايل ان قبض النبي عليه السلم لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا
صلى الله عليه واله باحق ببنات اعمامنا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان
قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا واما انت يا عثمن فوالله لروثة خير
منك واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعا واما انت يا سعد
فانت رجل عصبي واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم
فقام علي عليه السلم فقال عمر والله اني لاعلم مكان رجل لو وليتموه امركم لحملكم على
المحجة البيضا قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال
ليس الى ذلك سبيل وفي خبر اخر رواه البلاذري في تاريخه ان عمر لما خرج اهل
الشورى من عنده قال ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق قال ابن عمر فما يمنعك منه
يا امير المؤمنين قال اكره ان اتحملها حيا وميتا فوصف كل واحد من القوم بوصف كما ترى ،

سعد الـ

مولياً

هو الولي الـ

فهي تمنع من الامامة ثم جعلها في جماعتهم حتى كان تلك الاوصاف تزول في حال
الاجتماع ونحن نعلم ان التي ذكروها ان كان ما نقص من الامامة في كل واحد على
الانفراد فهو مانع مع الاجتماع انه وصف امير المؤمنين عليه السلم بوصف لا
يليق به ولا ادعاه عدو قط وهو عليه السلم معروف بالتبعد من الركانة وابعد
عن المزاح والفكاهة وهذا معلوم بالضرورة لمن سمع الاخبار وكيف يظن
ذلك وقد روي عن ابن عباس انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اطرق
هبنا ان نبتدئه بالكلام وهذا لا يكون الا من شدة التزمت والتوقر وما يجانب
الدعابة والفكاهة وما تضمنته الشورى من المطاعن انه قال لا احملها حيا
وميتا وهذا كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه وهذا قول من يتمحل
متخلصا لا تبعات على الناس في آرائهم ثم نقض هذا بان نص على ستة من بين
العالم كله ثم رتب العدد ترتيبا مخصوصا يؤول الى ان اختيار عبد الرحمن هو المتقدم
فاي شيء يكون من التحمل اكثر من هذا واي فرق بين ان يتحملها بان ينص على واحد بعينه
وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب ومن جملة المطاعن انه امر بضرب
اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون
القتل لانهم اذا كانوا انما كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان
الاجتهاد وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض فاي معنى للامر بالقتل
ثم لا تقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل
هذا مما لا يستحق به القتل فاما تضعيفهم لذكر القتل فليس بحجة مع ان كل من
روى قصة الشورى روى ذلك وقد ذكر الطبري في تاريخه وغيره وروى الفرات
بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال لما طعن عمر كان اول من دخل عليه
علي بن ابي طالب ثم عبد الله بن عباس فقال اعهد عهدك ايها الرجل استخلف رجلا
ترضاه قال ما اريد ان اتحملها حيا وميتا قالوا افلا تشير علينا قال اما ان اشير
عليكم فان احببتم فعلت قالوا فانا نحب قال رؤوس قريش ومن يصلح للخلافة سبعة

نفر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انهم من اهل الجنة احدهم سعيد بن
زيد وانا مخرجه منهم فانه من اهل بيتي وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن
عوف وطلحة والزبير وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب قالوا فقل مقالة
تتدبرها قال لا يمنعني من سعد بن مالك الا عنفه وفظاظته ولا يمنعني من
ابن مالك الا عنفه وفظاظته ولا يمنعني من عبد الرحمن بن عوف الا انه فرعون
هذه الامة وما يمنعني من طلحة الا كبره ونخوته ولا يمنعني من الزبير الا شحه وبخله
ولقد رايته بالبقيع يقاتل على صاع من شعير ولا يصلح لهذا الامر الا رجل واسع
الصدر ولا يمنعني من عثمان الا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا يمنعني من علي بن
ابي طالب الا حرصه عليها ودعابة فيه قال يصلي صهيب بالناس ثلثة ايام
ويخلو الستة نفر في بيت ثلثة ايام فان استقام امر خمسة وابى رجل فاقتلوه
وان استقام امرهم ثلثة وابى ثلثة فتحاكموا الى عبد الله بن عمر فاي الفريقين قضى لهم فاقتلوا
الفريق الآخر فاما تأويلهم للامر بالقتل على ان المراد اذا تأخروا على طريق شق
العصا وطلب الامر من غير وجهه فبعيد من الصواب لانه ليس في ظاهر الخبر ذلك
ولانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر من غير وجهه من اول اليوم وجب ان يمنعوا
ويقاتلوا فاي معنى لضرب الايام الثلثة اجلا وتعلقهم بالتهديد لا يجوز ان
يهدد الانسان على فعل ما لا يستحقه وان علم انه لا يقدم عليه وقوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك يخالف ما ذكروه لان الشرك يستحق به احباط الاعمال وليس
يستحق بالتأخر عن البيعة القتل وقولهم دخلت الجماعة في الشورى على سبيل
الرضا وان عبد الرحمن اخذ عليهم العهد ان يرضوا بما يفعله فمن قرأ قصته
الشورى على وجهها وعدل عما تسوله النفوس من بناء الاخبار على المذاهب علم ان
الامر بخلاف ما ذكروه وقد روى الطبري في تاريخه عن اشياخه من طرق
مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلم لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة
بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا وتلقاه

العباس بن عبد المطلب فقال له عليه السلام عدلت عنا قال وما علمك قال قرن
بي عثمان وقال كونوا مع الاكثر فان رضي رجلان رجلا ورجلان رجلا فكونوا
مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن
صهر عثمان فيوليها عبد الرحمن عثمان او يوليها عثمان عبد الرحمن فلو كان
الآخران معي لم ينفعاني بله اني لا ارجو الا احدهما فقال له العباس لم ادفعك
في شيء الا رجعت الي مستأخرا بما اكره اشرت عليك عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تسأله فيمن هذا الامر فابيت واشرت عليك بعد وفاته ان تعاجل الامر
فابيت واشرت عليك حين سماك عمر في الشورى ان لا تدخل معهم فابيت احفظ عني واحدة كلما
عرض عليك القوم فقل لا الا ان يولوك واحذر هؤلاء الرهط فانهم لا يبرحون يدفعوننا
عن هذا الامر حتى يقوم به غيرنا وايم الله لا تناله الا بشر لا ينفع معه خير فقال له امير المؤمنين
عليه السلام اما لئن بقي عمر لاذكرنه ما اتى ولئن مات ليتداولنها بينهم ولئن فعلوا ليجدنني حيث يكرهون
ثم تمثل حلفت برب الراقصات عشية غدون خفافا فابتدرن المحصبا ليختلين
رهط ابن يعمر قارئا نجيعا بنو الشداخ وردا مصلبا والتفت فرأى ابا طلحة فكره
مكانه فقال ابو طلحة لم ترع ابا حسن وروى العباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن
ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين عليه السلام شكا الى العباس ما سمع من قول
عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وقال والله لقد ذهب الامر
منا فقال العباس وكيف قلت ذلك يا ابن اخي قال ان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن
وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فاحدهما لا يخالف صاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي
فلن انتفع بذلك اذ كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين وقال ابن الكلبي عبد الرحمن
زوج ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وامها اروى بنت كريز واروى ام عثمان
فلذلك قال صهره وفي رواية الطبري ان عبد الرحمن دعا عليا عليه السلام فقال
عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين
من بعده قال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي وفي خبر آخر عن ابي الطفيل ان

عبد الرحمن بن عوف قال لعلي عليه السلام هلم يدك خذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر
وعمر فقال آخذها بما فيها على ان اسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيه جهدي فترك
يده وقال هلم يدك يا عثمان خذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر قال
نعم قال هي لك يا عثمان وفي رواية الطبري انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام
فقال نعم فبايعه فقال علي عليه السلام حبوته حبو دهر ليس هذا اول يوم تظاهرتم علينا فيه فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم في شأن
وفي غير رواية الطبري ان عبد الرحمن قال له قد قلت ذلك لعمر فقال عليه السلام
اولم يكن ذلك كما قلت وروى الطبري ان عبد الرحمن قال يا علي لا تجعل على نفسك
سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس فاذا هم لا يعدلون بعثمان فخرج علي عليه السلام
وهو يقول سيبلغ الكتاب اجله وفي رواية الطبري ان الناس لما بايعوا عثمان
تلكأ علي عليه السلام فقال عبد الرحمن ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما
عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما فرجع عليه السلام حتى بايعه وهو يقول خدعة
واي خدعة وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناد
له ان امير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائما فقعد فقال
له عبد الرحمن بايع والا ضربت عنقك ولم يكن مع احد يومئذ سيف غيره فيقال ان عليا
عليه السلام خرج مغضبا فلحقه اصحاب الشورى فقالوا له بايع والا جاهدناك
فاقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان فاي رضا هاهنا واي اجماع وكيف يكون مختارا
من تهدد بالقتل والجهاد وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لو رواه
الشيعة لتضاحك المخالفون منه ولتغامزوا ولقالوا هذا من جملة ما يدعونه
من المحال ويروونه من الاكاذيب وقد انطق الله به رواتهم واجراه على افواه
ثقاتهم وقد تكلم به المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من
بيعة عثمان وعدولهم بالامر عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال له عبد الرحمن

يا مقداد اتق الله فاني خايف عليك الفتنة ثم اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال
انقاتل فنقاتل فقال عليه السلم فبمن نقاتل وتكلم ايضا عمار فيما رواه ابو مخنف
فقال يا معشر قريش اين تصرفون هذا الامر عن اهل بيت نبيكم تحولونه
ههنا مرة وههنا مرة اما والله ما انا بامن ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم
كما نزعتموه من اهله ووضعتموه في غير اهله فقال له هشام بن الوليد فقال
له هشام بن الوليد يا ابن سمية لقد عدوت طورك وما عرفت قدرك وما انت
وما رأته قريش لانفسها انها ليس في شيء من امرها وامارتها فتنح عنها
وتكلمت قريش باجمعها وصاحت بعمار وانتهرته فقال الحمد لله ما زال اعوان
الحق قليلا وروى ابو مخنف ايضا ان عمارا قال في ذلك اليوم يا ناعي
الاسلام قم فانعه قد مات عرف واتى منكر اما والله لو ان لي اعوانا لقاتلتهم
وقال لامير المؤمنين عليه السلم والله لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانيا فقال عليه السلم
والله ما اجد اعوانا ولا احب ان اعرضكم لما لا تطيقونه وروى ابو مخنف عن
عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلم وكنت
حاضرا بالمدينة فاذا هو واجم كئيب فقلت ما اصاب قوم صرفوا عنك هذا
الامر فقال صبر جميل فقلت سبحان الله انك لصبور قال فاصنع ماذا قلت تقوم
في الناس فتدعوهم الى نفسك وتخبرهم انك اولى بالنبي عليه السلم بالعمل والفضل
والسابقة وتسألهم النصر على هؤلاء المتظاهرين عليك فان اجابك عشرة من
مائة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك كان ذلك كما احببت وان ابوا
قاتلتهم فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي اتاه نبيه عليه السلم وكنت اولى
به اذ ذهبوا به منك وان قتلت في طلبه قتلت شهيدا
وكنت اولى بالعذر عند الله في الدنيا والاخرة فقال لي او تراه كان تابعي من
كل مائة عشرة فقلت له ارجو ذلك قال لكني لا ارجو ذلك ولا والله من مائة
اثنان وسأخبرك من اين ذلك ان الناس انما ينظرون الى قريش فيقولون هم قوم

محمد

محمد صلى الله عليه واله وقبيلته وان قريشا تنظر فينا فيقولون يرون
ان لهم بنبوته فضلا على سائر قريش ويرون انهم اولياء هذا الامر دون قريش
والناس وانهم ان ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم الى احد منكم ابدا
ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم فلا والله لا يدفع هذا السلطان قريش طائعة
الينا ابدا قال فقلت افلا ارجع الى المصر فاخبر الناس بمقالتك هذه وادعو
الناس اليك فقال يا جندب ليس هذا زمان ذاك فرجعت فكنت كلما ذكرت للناس
شيئا من فضل علي عليه السلم زبروني وقهروني حتى رفع من قولي الى الوليد بن
عقبة فبعث الي فحبسني وهذه الجملة التي اوردناها قليل من كثير في ان الخلاف
كان واقعا والرضا كان مرتفعا وان الامر انما تم بالحيلة والمكر والخداع فاول
شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتدا فاخرج نفسه من الامر ليتمكن من صرفه الى
من يريد وليقال انه لولا ايثار الحق وزهده في الولاية لما اخرج نفسه ثم عرض
على امير المؤمنين عليه السلم ما يعلم انه لا يجيب اليه ولا يلزمه الاجابة اليه
من السيرة فيهم بسيرة الرجلين وعلم انه عليه السلم لا يتمكن من ان يقول
ان سيرتهما لا تلزمني لئلا ينسب الى الطعن عليهما وكيف يلزم سيرتهما وكل
واحد منهما لم يسر بسيرة الاخر بل اختلفا وتباينا في كثير من الاحكام هذا بعد ان
قال لاهل الشورى وثقوا لي من انفسكم بانكم ترضون باختياري اذا اخرجت
نفسي فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرضه عليهم الا امير المؤمنين
عليه السلم فانه قال انظر لعلمه بما يجيء هذا المكر اليه حتى اتاهم ابو طلحة فاخبرهم
عبد الرحمن بما عرض وبما جاءه القوم اياه الا عليا عليه السلم فاقبل ابو طلحة
على علي عليه السلم فقال يا ابا الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه
وقد عدل بالامر عن نفسه فلن يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي عليه السلم عبد الرحمن
بن عوف الا يميل الى هوى وان يؤثر الحق وان يجتهد للامة ولا يحابي ذا قربى فحلف
له وهذا غاية ما تمكن منه امير المؤمنين عليه السلم في الحال لانه لما عبد الرحمن

اخرج نفسه من الامر فطعنت به الجماعة الجبر و فوضوا اليه الاختيار ثم تقدم
امير المؤمنين عليه السلم على ان يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه فكان اكثر ما
تمكن منه ان حلف وصرح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة
غير ان ذلك كله لم يغن شيئا وما يقولونه في هذا الموضع من تعلقهم بدخول
امير المؤمنين عليه السلم في الشورى وانه يدل على انه لم يكن منصوصا عليه فقد
مضى الجواب عنه مستقصى وقولهم ان الامر لم يكن استقر فلا تقية هناك
باطل لان الامر وان لم يكن في الحال استقر لاحد فمعلوم ان الاظهار لما يطعن في
المتقدمين لا يمكن منه ولا يرضى به وكذلك الخروج عما يتعلق اكثرهم عليه ومن رضى
جمهورهم به ولا يقرر فلا حد عليه بل يجد ويه شاهدا شذوذا من الجماعة وخلافا
على الامة وقولهم ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون بل يجب حملها على ظاهر
الصحة وان الفاعل اذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب ان يحمل
فعله على ما يطابقها باطل لانا اذا سلمنا هذه المقدمة لهم لم تبح لهم تصحيح
فعله لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل
بنا عن ظاهره كما يجب مثله في الالفاظ وقد بينا ان ظاهر الشورى وما جرى
فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فما عدلنا عن ظاهر
الى محتمل بل المخالف هو الذي يسومنا ان نعدل عن الظاهر فاما الفاعل
وما يتقدم له من الاحوال فمتى تقدم الفاعل على حاله تقتضي ان نظن به الخير من
غير علم ولا يقين فلا بد من ان يوثر فيها ويقدح ان يرى له حالة اخرى تقتضي
ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك وليس لنا ان نقضي بالاولى على الثانية
وهما جميعا مظنونتان لان ذلك بمنزلة ان يقول قايل بل اقضوا بالثانية
على الاولى وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم
يليها حالة تقتضي سوء الظن به لانا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ونبطل حكمه
لمكان العلم واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت من ذكر حاله لا يقتضي العلم بالخير انما

تقدم

تقدم ما يقتضي حسن الظن فليس لنا ان لا نسي الظن عند ظهور امارات سوء الظن
فظ لان كل ذلك غير معلوم وقولهم لو اراد ذلك مانعه من النص على عثمان مانع
كما لم يمنع ابا بكر من النص عليه فليس بشيء لانه فعل ما يقوم مقام النص على من اراد ايصاله
اليه وصرفه عما اراد صرفه عنه من غير شناعة التصريح وحتى لا يقال عنه ما قيل في
ابي بكر ويراجع في نصه كما روجع ابو بكر ولم يقيه بعد الطريقين وغرضه تمم من
او بهما وقولهم ان العدول عن الستة الى الاربعة ليس تبا فيعق كلام على من يقول لانه لدل
تنافيض ونحن لا نقول ذلك وقولهم ان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها
امارة رد لما يقال ان عمر كان يعلم ان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل
الى عثمان كلام في غير موضعه لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن الظن بالعلم
فعلى ضرب من التجوز يستعمله المتكلمون وخصومنا ابدا يستعملون ذلك وقد سبق
الى هذا امير المؤمنين عليه السلم حين قال للعباس لما شكا اليه ذهب والله الامر منا
لان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان واحدهما مختار صاحبه
لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن ينفع بذلك اذا كان ابن عوف في ثلثه
الاخرين وقولهم ان عبد الرحمن كان زاهدا في الامر والزاهد اقرب الى التثبت فقد
بينا وجه اظهاره للزهد فيه وانه جعله الذريعة الى ما اراده به وقولهم ان الضعف
الذي وصفه به انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الراي فهذب ان
الامر كذلك فليس قد جعله احد من يجوز ان يختار للامامة ويفوض اليه مع ضعفه
عنها وهذا بمنزلة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لان الضعف عن الامامة
مانع منها كما ان الفسق كذلك وهذه الجملة تاتي على جميع ما ذكر في السؤال ومما طعنوا عليه
انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح وما عمله من الخراج الذي وضعه على السواد
وفي ترتيب الجزية وكل ذلك خلاف للقران والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس
منه لاهل الخمس فخالف القران وكذلك السنة تتعلق في الجزية ان على كل حالم دينارا
فخالف ذلك والسنة ان الجماعة لا تكون الا في المكتوبات فخالف السنة في جميع ذلك قيل

مظنون مع

عمن

ومن الاربعة الى الثلثة

ذلك

قيام شهر رمضان قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه عمله ثم تركه فاذا علم
الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز العمل بها واذا كان ما لاجله ترك من التشبيه بذلك
على انه ليس بفرض ليس يقايم في فعل عمر يمنع ان يدوم عليه على ان ما فيه
الدعا الى الصلوة والتشدد في حفظ القران فلا مانع يمنع منه واما الخراج فاصله
السنة لان الرسول عليه السلم بين ان من يجلى الارض يأمن الاخبار في الغنيمة
ولذلك فصل بين الرجال والاموال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في الفضيلة
في القتل والاسترقاق والفدا وفصل بينه وبين المال وان كان الجميع غنيمة
الغنيمة لم تضف الى الغانمين اضافة الملك وانما المراد ان لهم في ذلك من الحق و
الاختصاص ما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يجب تقديمه او لغرض جاز للامام ان يفعل
ورأى عمر في ارض السواد ان الاحتياط للاسلام ان يقرها بايديهم على الخراج الذي
وصفه وان كان في الناس من يقول فعل ذلك برضا الغانمين وما بعوض
والذي يدل على صحة فعله اجماع الامة وتركهم النكير عليه وايضا لما افضى
الامر الى امير المؤمنين تركه على جملته واما الجزية فطريقها الاجتهاد والجزاء
في هذا الباب ليس مقطوع به ولا معناه معلوم قبل لهم لا شبهة في ان التراويح
بدعة وقد روي عن النبي عليه السلم انه قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من
كثير في بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقد روي ان عمر خرج في شهر
رمضان ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا
لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمة البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد
الرسول عليه السلم ان كل بدعة ضلالة وروي ان امير المؤمنين عليه السلم لما
اجتمعوا اليه بالكوفة فسالوه ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان
زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث

اليهم الحسن عليه السلم ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه
فاما ادعاؤهم ان قيام شهر رمضان كان في ايام الرسول عليه السلم ثم تركه فغلط
لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على
ذلك فان كان يدعى ان الرسول عليه السلم صلاها جماعة في ايامه فانها
مكابرة ما اقدم عليها احد ولو كان كذلك لما قال عمر انها بدعة وقولهم ان فيه التشدد
في حفظ القران والمحافظة على الصلوة ليس بشيء لان الله تعالى ورسوله بذلك
اعلم ولو كان كما قالوا لكانا يسنان هذه الصلوة ويأمران بها وليس لنا ان
نبدع في الدين بما يظن ان فيه مصلحة لانه لا خلاف في ان ذلك لا يحل ولا يسوغ
فاما امر الخراج فهو خلاف النص لان الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة
فمن خالفها فقد ابتدع وليس للامام ولا لغيره ان يجتهد في مخالفة النص فبطل
قولهم انه رأى ان الاحتياط للاسلام ان يقرها بايديهم على الخراج لان خلاف النص
لا يكون من الاحتياط والله ورسوله صلى الله عليه وآله اعلم بالاحتياط منه ولو
كان ارضى الغانمين عن ذلك وعوضهم عنه على ما ادعوه لوجب ان يظهر ذلك
ويعلم وما عرفنا شيئا من ذلك ولا نقله الناقلون وما ادعوه من الاجماع و
معولهم على ترك النكير فقد تقدم الكلام عليه وتكرر وكذلك قولهم في اقرار امير
المؤمنين عليه السلم ما اقره قد مضى الكلام عليه وقولهم ان خبر الجزية من اخبار
الاحاد فبيان لا وجه لما قالوه فليس من مذهبهم وجوب العمل بخبر الواحد في
الشريعة وان لم يكن معلوما فالا حمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب وعدل عن
اجتهاده الذي ادّاه الى خلاف النص **فصل في ابطال امامة عثمن** كلما افسدنا
به امامة ابي بكر من فقد العصمة وكونه مفضولا وغير عالم بجميع احكام الشريعة وفقد
النص عليه وثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلم وبطلان الاختيار يبطل امامة
وما يدعى له من الفضل من الاخبار والايات فقد مضى الكلام عليها ايضا ومما
يستدلون به على فضله تزويج النبي عليه السلم بنتيه به واحدة بعد الاخرى فلولا

علمه بفضله وسلامة باطنه انما فعل ذلك وقد مضى الكلام على هذا المعنى حيث
تكلمنا على تزويج النبي عليه السلم لعايشة وحفصة وبينا ان التزويج لا يدل
على الفضل وانما هو مبني على اظهار الشهادتين والترجيح اباحة تزويج من اظهرهما
فلا فضل في ذلك عند الله تعالى يقطع به فان قيل اذا كان جحد النص كفرا
عندكم والكافر عندكم لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ولا اسلام وان النبي عليه السلم
عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان ينكح ابنتيه ممن يعرف من باطنه خلاف الايمان قلنا قد
مضى فيما تقدم الكلام على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس كل من قال بالنص على
امير المؤمنين يكفر دافعه وليس كل من كفر دافعه يقول بالموافاة وان الموافي
بالكفر لا يجوز ان يتقدم منه ومن قال بالامرين لا يمتنع ان يجوز كون النبي عليه السلم
غير عالم بحاله اذ النص على سبيل التفصيل فاذا علم ذلك على ما يوجب تكفيرهم وخوف
ان يتوبوا كما يجوز ان يموتوا على حالهم ولم يعلم عاقبتهم ولو ثبت انه عليه السلم كان يعلم
التفصيل العاقبة وكل شيء جوزناه الا بعلمه لكان يمكننا ان يكون تزويجه كان قبل
هذا العلم ولو كان تقدم له العلم لما زوجه فليس معنا في العلم اذا ثبتنا تاريخ
فاما ما طعن عليه فنحن نذكر اظهرها واشهرها والحجة عليها التي تؤثر في امامته لو
كانت ثابتة وتوجب فسخها على اصولهم فمن ذلك انه ولى امور المسلمين من لا
يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له مراعاة
لحرمته القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك
منه وتكرر وقد كان عمر حذره من ذلك فيه من حيث وصفه بانه كلف باقاربه
وقال له اذا وليت هذا الامر فلا تسلط بني ابي معيط على رقاب الناس فوجد منه
ما حذره منه وعوتب في ذلك فلم ينفع فيه العتب وذلك نحو استعماله الوليد بن
عقبة وتقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت
منه الامور التي عندها اخرجه اهل الكوفة وتوليته عبد الله بن سعد بن ابي سرح مصر
وعبدالله بن هشام بن كريز قيروان حتى روي عنه في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم

منه

ايمان م

منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته فابطن
خلاف ما اظهر طريقة من غرضه خلاف الدين وروي انه كاتبه بقتل محمد بن
ابي بكر وغيره ممن يرد عليه وظاهر بذلك الكتاب ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر
الجمع وكان سبب الحصار والقتل وحتى كان من امر مروان وتسلطه عليه وعلى
اموره ما قتل بسببه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن ذلك رده الحكم بن
ابي العاص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله طرده وامتنع ابو بكر وعمر
من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا على رسول الله
صلى الله عليه وآله عاملا بدعواه من غير بينة ومن ذلك انه كان يؤثر اهل بيته
بالاموال العظيمة التي هي عدة للمسلمين نحو ما روي انه دفع الى اربعة انفس من
قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان بن الحكم مائة الف على
فتح افريقية وروي خمس افريقية وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من تقدم في
القسمة على الناس بحدود الاستحقاق وايثار الاباعد على الاقارب ومن ذلك
انه حمى الحمى عن المسلمين مع انه صلى الله عليه وآله جعلهم سواء في الماء والكلأ
ومن ذلك انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في
الدين ومن ذلك انه جلد بالسوط من كان قبله يضرب بالدرة ومن ذلك
اقدامه على كبار الصحابة بما لا يحل نحو اقدامه على ابن مسعود عند ما احرق
المصاحف واقدامه على عمار حتى روي انه ضربه فتق وكان احد من ظاهر
المتظلمين على قتله وكان يقول قتلناه كافرا واقدامه على ابي ذر مع تقدمه حتى
سيره الى الربذة وروي انه ضربه ثم عظيم ما اقدم عليه جمعه الناس على قراءة
زيد واحراقه المصاحف وابطاله ما شك انه منزل من القرآن وانه ماخوذ
من الرسول صلى الله عليه وآله ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق اليه الرسول عليه السلم
ولفعله ابو بكر وعمر ومن ذلك انه عطل الحد الواجب في عبيد الله بن عمر فانه
قتل الهرمزان بعد اسلامه فلم يقده به وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يطلبه

وهنا
ظهر له
الحكم
الى المدينة م
ونفاه م اعظم الله

لذلك ولو لم يكن كما قلناه او بعضه مما يوجب خلعه والبراءة منه لوجب ان
يكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد متظلمين مما فعلوه واقدموا
عليه وقد علمنا انهم حصروه بالمدينة ايام جرت والانصار وكبار الصحابة لم
ينكروا عليهم بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من قتله
وحصره ومنع الماء عنه مع تمكنهم من خلاف ذلك وتركوه بعد القتل ثلثة
ايام لم يدفنوه ولا مكنوا منه وذلك من اقوى الدليل على ما قلناه ولو لم يكن
في ذلك الا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم الله قتله وانا معه
انه كان في اصحابه من يصرح بانه قتل عثمان ومع ذلك لا يقيدهم ولا ينكر
عليهم وكان اهل الشام يصرحون بان مع امير المؤمنين عليه السلم قتلة عثمان و
يجعلون ذلك من اوكد الشبه ولا ينكر ذلك عليهم مع انا نعلم ان امير المؤمنين
لو اراد مع عزة السلع عنه والدفع لما وقع القتل فصار كفه عن ذلك مع غيره من
ادل الدلالة على انهم صدقوا عليه ما نسب اليه من الاحداث وانهم لم يقبلوا
ما جعله عذرا فان قيل من ثبتت عدالته ووجوب توليه اما على القطع او اما
على الظاهر فغير جائز ان نعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن يقتضي
العدول عنه يبين ذلك ان من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه
وتعظيمه يجب ان نبقى فيه على هذه الطريقة وان غاب عنا وقد علمنا ان مع
الغيبة يجوز ان يكون مستمرا على حالة ويجوز ان يكون منتقلا ولم يقدح هذا
التجويز في وجوب ما ذكرناه وانما يجب الانتقال عن التعظيم والتولي اذا كان
الحدث من باب لا يحتمل على الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات والاحوال
المعروفة من يتولاه اقوى في باب الامارة من الامور المتجددة الا ترى ان من سئل
فيما تسمى ومالك بعد ليلة لو شوهد ان في داره منكر لقوي في الظن حضورها
للتغيير والنكير او على وجه الاكراه والغلط ولو كان الحاضر هناك من علم حاله الا
بالمنكر لجوزنا حضوره للفساد بل كان ذلك هو الظاهر من حاله على ان الكلام في هذه

تمكنهم ر

يبعدهم ر

الانكار ر

الاحداث

الاحداث من وجهين احدهما هل هو حدث ذلك ام لا والثاني مع تيقن حصوله
هل هو حدث يؤثر في العدالة ام لا لانه لا فرق بين ان نجوز ان لا يكون حادثا
اصلا وبين ان نعلم حدوثه ونجوز ان لا يكون حدثا مؤثرا وكل محتمل لو اخبر
الفاعل انه فعله على احد الوجهين وكان ممن يغلب على الظن صدقه وجب تصديقه
فاذا عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار بل
ربما يكون اقوى ومتى لم نسلك هذه الطريقة في الامور المشتبهة لم يصح في اكثر
من نتولاه ونعظمه ان يسلم حاله عندنا لانا لو راينا من يظن به الخير يكلم
امراة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فاذا كان الخبر انها اخته
او امراته وجب ان لا نحول عن توليه وكذلك اذا كان قد تقرر في النفوس ستره
وصلاحه فالواجب ان نحمله على هذا الوجه على ان قول الامام له مزية في هذا
الباب لانه اكد من غيره لان ما ينقل عن الرسول عليه السلم وان لم يكن مقطوعا
به يؤثر في هذا الباب ويكون اقوى من غيره قيل لهم اما قولكم ان من ثبتت عدالته
ووجوب توليه اما قطعا او على الظاهر غير جائز ان نعدل عنه عن هذه الطريقة
الا بامر متيقن فخطأ لا اشكال فيه لان من نتولاه على الظاهر ومن ثبتت عدالته
عندنا من جهة غالب الظن يجب ان نرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظن دون
اليقين ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان
كانت مظنونة غير معلومة وما يظهر منهم انفسهم من الافعال التي لها ظاهر يظن
معه القبيح بهم حتى نرجع عما كنا عليه من القول بعدالتهم وان لم يكن كل ذلك متيقنا
ولا يصح ما ذكروه فيمن تثبت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن ولا يجوز
ان يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل العلم والدلالة لا تقابل
الامارة فان قالوا لم نرد بقولنا الا بامر متيقن انما اردنا تيقن وقوع الفعل نفسه
قلنا الامران سواء في باب غلبة الظن فيهما ولهذا يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته
عندنا على سبيل الظن اقوال من يخبرنا عنه بارتكاب القبائح اذا كانوا عدولا

تولي ر

من ر

ان كونه حدثا مسقطا ر

بل في تاثير

وان كانت اقوالهم لا تقتضي اليقين بل يحصل عندنا غالب الظن فكيف لا نرجع
عن ولايته ونعول فيها على الظاهر بوقوع افعال منه تقتضي ظاهر خلاف الولاية
ونحن انما قلنا بعد الله في الاصل على سبيل الظاهر ومع التجويز لا يكون ما وقع منه
في الباطن قبيحا لا يستحق بها التولي والتعظيم الا ترى ان من شاهدناه يلزم مجالس
العلم ويكثر تلاوة القران ويدمن الصلوة والصيام والحج يجب ان نتولاه ونعظمه على
الظاهر وان جوزنا ان يكون جميع ما وقع منه باطنه فيه خبيث وغرضه من فعله
قبيح فلم نتوله الا على الظاهر ومع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة
فاما من غاب عنا وقد تقدمت له احوال تقتضي الولاية فيجب ان نستمر على ولايته
وان جوزنا مع الغيبة ان يكون منتقلا عن الاحوال الجميلة التي عهدناها منه
لان هذا تجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل وهو بخلاف
ما ذكرناه من مقابلة الظاهر بالظاهر وان كان في كل واحد من الامرين تجويز
وقد اصابوا في قولهم ان ما يحتمل لا يجوز ان ينتقل له عن التعظيم والتولي ان
ارادوا بالاحتمال ما لا ظاهر له فاما ما له ظاهر ويجوز مع ذلك ان يكون الامر منه
بخلاف ظاهره فانه لا يسمى محتملا وقد يكون موثرا فيما ثبت من التولي على الظاهر
على ما ذكرناه فاما قولهم ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن تولاه
يؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حمل افعاله على الصحة والتاول فلا شك في ان ذلك مؤثر
وطريق قوي الى غلبة الظن الا انه ليس يقتضي ما تقرر في نفوسنا البعض من تولاه
على الظاهر ان نتاول كلما نشاهده من الافعال التي لها ظاهر قبيح ونحمل الجميع على
الوجوه الجميلة وان كان بخلاف الظاهر بل ربما يقتضي الامر فيما يقع منه من الافعال
التي ظاهرها القبيح الى ان يوثر في احواله المتقررة ويخرج لها عن ولايته ولهذا نجد
كثيرا من اهل العدالة المتقررة لهم في النفوس يسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم يثبت
له في وقت من الاوقات عدالة وانما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الافعال
القبيحة الظاهرة وما استشهدوا به من ان مثل مالك بن دينار لو شوهد في دار فيها

منكر

منكر لقوي في الظن حضوره للتغيير او النكير او على وجه الاكراه والغلط
وان غيره بخلافه في هذا الباب صحيح لا يخالف ما ذكرناه الا ان مثل مالك بن دينار
من تناصرت امارات عدالته وشواهد ديانته حالا بعد حال لا يجوز ان
يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح بل يجب لما تقدم من حاله ان نتاول فعله و
نخرجه من ظاهره الى اجمل وجوهه وانما وجب ذلك لان الظنون المتقدمة اذا
قويت بالترجيح والغلبة فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ولهذا متى توالت
منه الافعال القبيحة الظاهر وتكررت قدحت في حاله واثرت في ولايته و
كيف لا يكون ذلك كذلك وطريق ولايته في الاصل هو الظن ولا بد من قدح الظاهر
في الظاهر وتاثيرا لظن على بعض الوجوه وقولهم ان كل محتمل لو اخبرنا عنه من هو
يغلب على الظن صدقه انه فعله على احد الوجهين لوجب تصديقه متى عرف
من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك وجرى مجرى ما اوردناه اولا من ان
المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال والذي يكون جواز كونه قبيحا كجواز كونه
حسنا ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة وانما يقتضي الولاية ما له من
الافعال ظاهر جميل ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح وان ارادوا بذلك
ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهره فان ذلك لا يسمى محتملا واذا سلم
انه محتمل لا شك في انه اذا كان من لو اخبرنا بانه فعل الفعل على احد الوجهين
لوجب تصديقه وحمل الفعل على خلاف ظاهره فان الواجب لما تقرر له في النفس
ان نتاول له ونحمله على الوجه الجميل الا انه متى توالت منه الافعال التي
لها ظواهر قبيحة فلا بد من ان يكون موثرة في تصديقه متى خبر بان غرضه في الفعل
خلاف ظاهره كما يكون ما تقدم في الابتداء بالتاول له وضربنا المثل بمن يكلم امراة
حسناء في الطريق اذا اجراها مجرى قصد او امرأته في ان تصديقه واجب ولو لم يخبر
بذلك لحملنا كلامه لها على اجمل الوجوه لما تقدم له في النفوس صحيح الا انه لا بد من
مراعاة ما قدمنا ذكره من انه قد ينتهي الامر بتوالي الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه

تصديقه ولا التأول له ولولا ان الامر قد انتهى الى ذلك لما صح ان يخرج احد
عندنا من الولاية الى العداوة ولا من العداوة الى خلافها لانه لا شيء مما يفعله
الفساق المتهتكون الا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف الظاهر ومع ذلك
فلا يلتفت الى هذا التجويز ويبين صحة ما ذكرناه انا لو رأينا من نظن به الخير
يكلم امرأة حسناء في الطريق ويلاعبها ويضاحكها لظننا به الجميل مرة ومرات
ثم ينتهي الامر الى ان لا نظنه به وكذلك لو شاهدناه بحضرته المنكر لحملنا حضوره
على الغلط او الاكراه او غير ذلك من الوجوه الجميلة ولا بد من انتهاء الامر الى
ان نظن به القبيح وان لا نصدقه في خلافه ثم يقال لهم خبرونا عمن شاهدناه
من بعد وهو راكب فرج امرأة نعلم انها ليست بمحرم وان لها في الحال زوجا
غيره وهو ممن تقررت له في النفوس عدالة متقدمة ماذا يجب ان نظن به
هل نخرجه بهذا الفعل عن الولاية او نحمله على تغالط متوهم ان المرأة زوجته
او على انه مكره على الفعل وغير ذلك من الوجوه الجميلة فان قالوا نخرجه عن الولاية
اعترفوا بخلاف ما قصدوه وقيل لهم واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع
ما عددناه من الافعال وادعيتم ان الواجب ان يعدل عن ظاهرها وما جاز من
الجميل في تلك الحال الا كجواز مثله في هذا الفعل وان قالوا لا نخرجه بهذا الفعل
من الولاية بل نتأوله على بعض الوجوه الجميلة قيل لهم ارأيت لو تكرر هذا الفعل
وتوالى هو وامثاله حتى نشاهده خاطرا في دور القمار ومجالس اللهو ونراه
يشرب الخمر بعينها وكل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرها وفي انه القبيح بعينه
غالطا ما كان يجب علينا من الاستمرار على ولايته او العدول عنها فان قالوا
نستمر تناولوا ما لا شبهة في فساده والزموا ما قدمنا ذكره من انه لا طريق
الى الرجوع من ولاية لاحد ولو شاهدنا منه اعظم المناكير ووقفوا ايضا على
طريق الولاية المتقدمة اذا كان الظن دون القطع فكيف لا يرجع بمثل
هذا الطريق فلا بد اذا من الرجوع الى ما بيناه وضعف قولهم ان تولي الامام

له وزية لانه اكد من غيره فلا معنى له لان تولي الامام على مذهبنا يجب ان يكون
له مزية من حيث كان معصوما مامون الباطن وعلى مذهبهم انما يثبت ولايته
بالظاهر كما يثبت ولا يتميز من غيره من سائر المؤمنين فاي مزية له في هذا الباب
وقولهم انما ينقل عن الرسول عليه السلام وان لم يكن مقطوعا يؤثر في هذا
الباب ويكون ذا قوة مما تقدم غير صحيح على اطلاقه لان تاثير ما ينقل اذا كان
يقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فاما تقويته على غيره فلا وجه له وكان يجب
ان يبينوا من اي وجه يكون ذا قوة فان قالوا لو كان ما ذكرتموه من الطعون
صحيحا لوجب من الوقت الذي ظهر فيه ذلك من حاله ان يطلبوا رجلا ينصب
للامامة وان يكون ظهور ذلك منه كوقته لانه لا خلاف انه متى ظهر من الامام
ما يوجب خلعه انه يجب على المسلمين اقامة امام سواه فلما علمنا ان
طلبهم لامامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتمكن قائم فذلك من
ادل الدلالة على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث قال ولا يمكن لاحد ان
يقول انهم لم يتمكنوا من ذلك لان المتعالم وقد حصروه ومنعوه التمكن من ذلك
وانتم تدعون ان الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراءة منه ومعلوم
من حال الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حوصر فيها وقتل بل كانت
تحصل حالا بعد حال فلو كان يوجب ذلك الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين
الانكار عليه ولكان كبار الصحابة المقيمين بالمدينة اولى بذلك من الوارد
من البلاد لان اهل العلم والفضل بالنكير اولى واحق من غيرهم في ذلك وكان
يجب ان يحصل البراءة والخلع اول الوقت الذي حدث فيه ما يوجب ذلك
ولا ينتظر حصول غيره من الاحداث لانه لو وجب انتظار ذلك لم ينته الى حد
وينتظر غيره واسألكم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ
الى الجميع والضلال ولا يمكن ان يقال انه علمهم بذلك حصل في الوقت الذي
في جملة الاحداث التي ذكرناها ما تقدم هذه الحال بل كلها وجلها تقدم هذا الوقت

يمكن ان يتعلق فيما حدث في الوقت بما يذكرون من حديث الكتاب بالقتل الى ابن ابي سرح
بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً وكان يجب ان يتعلق
ذلك من قبل لان احتمال المتقدم للتأويل كاحتمال المتأخر وبعد فليس يخلو
القوم من ان يدّعوا ان طلب الخلع وقع من كل الامة او من بعضها فان
ادّعوا ذلك في بعض الامة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها
بالخلاف لان الخطا جائز على بعض الامة فان ادّعوا في ذلك الاجماع لم يصح لان من
جملة الاجماع عثمن ومن كان ينصره ولا يمكن اخراجه من الاجماع بان يقال انه كان
على باطل لان الاجماع يتوصل الى ذلك ولما ثبت ان الظاهر من حال الصحابة انها
كانت بين فريقين اما من ينصره فقد روى عن زيد بن ثابت انه قال لعثمان ومعه
الانصار ائذن لنا ننصرك وروى مثله عن ابن عمر وابي هريرة والمغيرة بن شعبه
والباقون ممسكون انتظاراً لزوال العارض لانه لو ضيق عليهم في الامر والدفع ما فعلوا
بل المتعالم من حالهم ذلك وقد انفذ امير المؤمنين عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم
اليه ولما قتل لامهما على وصول القوم اليه ظناً منه انهما قصّرا وروى اصحاب
الحديث عن النبي عليه السلم انه قال ستكون فتنة واختلاف وان عثمن واصحابه
يومئذ على الهدى وروى عن عائشة انها قالت قتل والله مظلوماً ولا يمتنع
ان يتعلق باخبار الآحاد في ذلك لانه ليس هناك امر ظاهر يدفعه مثل ان
قولكم ان جميع الصحابة كانوا عليه دعوى وان كان فيه رواية من جهة الآحاد
واذا تعارضت الروايات تسقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت من احواله السليمة
ووجوب توليه لانه ليس يجوز العدول عن تعظيمه وصحة امامته بامور محتملة
لانه لا شي مما يدعى الا ويحتمل الوجه الصحيح على ان للامام ان يجتهد برأيه في الامور
المنوطة به ويعمل فيها على غالب ظنه ويكون مصيباً وان افضى الى عاقبة
قيل لهم اما قولكم لو كان ما ذكرتموه من الاحداث قادحاً في الوقت الذي ظهرت فيه
ان يطلبوا رجلاً ينصبونه للامامة لان ظهور الحدث كونه فلما رأيناهم طلبوا اماماً

بعد قتله دل على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث فليس مما يعتمد لان تلك الاحداث
وان كانت مزيلة عندهم لامامته وفاسخة لها ومقتضية لان يعقد لغيره الامامة
فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالامر واعتقاد جماعة من اصحابه انه ثابت الامامة
مستمر خوفاً من الفتنة والتنازع والتجاذب وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة
وينشط من يصلح للامر لقبول العقد والتكفل بالامر وليس يجري ذلك مجرى موته
لان موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ولا يبقى شبهة في خلو الزمان من امام وليس كذلك
حدثه الذي يسوغ معه التأويل على بعده ويبقى معه الشبهة في استمرار امره وليس نقول
انهم لم يتمكنوا من ذلك على ما قالوه بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه من ارادتهم لحسم المادة
وازالة الشبهة وقطع اسباب الفتنة وقولكم انه معلوم من حال هذه الاحداث انها
لم تحصل اجمع في الايام التي حصر فيها بل كانت تقع حالاً بعد حال فلو كانت توجب الخلع
والبراءة لما تاخر من المسلمين الانكار عليه ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك
اولى من الواردين من البلاد فلا شك ان الاحداث لم تحصل في وقت واحد الا انه
غير منكر ان يكون نكيرهم انما تاخر لانهم تاولوا ما ورد عليهم من افعاله على جميل الوجوه حتى
زاد الامر وتفاقم وبعد التأويل وتعذر وجه التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق فحينئذ
انكروا وهذا مستمر على ما قدمناه ذكره من ان العدالة والطريقة الجميلة تثبت وله في
الفعل والاضافات القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن في هذا الباب لان اهل الخوف كانوا
معتقدين لان امامته لم يثبت وقتاً من الاوقات وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما
قدمناه من اسباب الخوف والتقية ولان الاغترار بالرجل كان عاماً فلما تبين امره حالاً
بعد حال واعرضت الوجوه عنه وقل العاذر له توثبت الكلمة في خلعه وهذا انما كان
في اخر الامر دون اوله وليس يقتضي الامساك عنه الى الوقت الذي وقع الكلام فيه نسبة
الخطأ الى الجميع على ما ظننته فاما دفعهم ان يكون الامة اجمعت على خلعه بخروج عثمان ومن كان
في حيزه عن القوم فليس بشي لانا اذا اثبتنا من عداه وعدا عبيده والرهط من فجار اهله وفساقهم
كمروان ومن جرى مجراه كانوا مجتمعين على خلعه فلا شبهة في ان الحق في غيرهم لانه لا يجوز ان يكون هو

المصيب وجميع الامة مبطل وانما يدعي انه على الحق من ينازع في اجماع من عدا على خلعه
فاما مع التسليم لذلك فليس يبقى شبهة وما نجد مخالفينا يعتدون في باب الاجماع بالشذاذ
عنه والنفر القليل الخارجين منه الا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد واهله
في بيعة ابي بكر لقلتهم وكثرة من بازائهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة
امير المؤمنين ويجعلونه شاذا لا تأثير لخلافه فكيف خالفوا هذه الطريقة في خلع عثمان
وعلى هذا الا ينقلب ويتلون وقولهم ان الصحابة كانت بين فرقتين اما من خصر كزيد
بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان والباقون ممسكون انتظارا لزوال العارض ولانه
ما ضيق الامر عليهم في الدفع منه طريف لان الظاهر ان انصاره الذين كانوا معه
في الدار بقيا يكونون عنه ويدفعون الهاجمين عليه فاما من كان في منزله ما اغنى عنه
فتيلا ولا يعد ناصرا وكيف يجوز ممن اراد نصرته وكان معتقدا لصوابه وخطأ الطالبين
له الخلع ان يتوقف عن النصرة طلبا لزوال العارض وهل يراد النصرة الا لدفع العارض
وبعد زواله لا حاجة اليها وليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق هو عليهم الامر فيها
بل من كان معتقدا لها لا يحتاج جملة الى اذنه فيها ولا يجعل نهيه عنها الا من المنكر مما قد
تقدم امر الله بالنهي عنه وليس يحتاج في انكار المنكر الى نهي غيره واما زيد بن ثابت فمعروف
ميله الى عثمان وما يغني ذلك وبازائه جميع الانصار والمهاجرين وميله اليه بسبب
معروف فقد روت الرواة فان الواقدي روى في كتاب الدار ان مروان بن الحكم
لما حصر عثمان الحصر الاخير جاء الى زيد بن ثابت فاستصحبه الى عائشة ليكلمها في هذا
الامر فمضيا اليها وهي عازمة على الحج فكلماها في ان تقيم وتذب عنه فاقبلت على زيد
ابن ثابت فقالت له وما منعك يا ابن ثابت ولك الاساريف قد اقطعها لك
عثمان ولك كذا وكذا واعطاك عثمان من بيت المال عشرة الاف دينار قال زيد
فلم ارجع عليها حرفا قال فاشارت الى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول
وحرق قيس على البلاد حتى اذا اضطرمت اجذما فنادته عائشة وقد خرج من العتبة
يا ابن الحكم ألي تمثل الاشعار قد والله سمعت ما قلت افتراني في شك من صاحبك والذي

نفسي

نفسي بيده لوددت انه الان في غرارة من غرائري يخاط عليها فالقيها في البحر الاخضر قال ثم
نخرجنا عندها على الياس منها وروى الواقدي ان زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة
من الانصار وهو يدعوهم الى نصرة عثمان فوقف عليه جبلة بن عمرو وابو حية المازني
فقال له جبلة وما يمنعك يا زيد ان تذب عنه اعطاك عشرة الاف دينار واعطاك
حدائق من نخل لم ترث من ابيك مثل حديقة منها فاما ابن عمر فان الواقدي روى
عن ابن عمر انه قال والله ما كان فينا الا خاذل او مقاتل والامر في هذا اوضح من ان يخفى
فاما انفاذ امير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فانما انفذهما ان كان
انفذهما ليمنعا من انتهاك حريمه وتعمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام و
الشراب ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع كيف وهو عليه السلام يصرح بانه مستحق
باحداثه للخلع والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون ومعلوم
منه ضرورة انه كان مساعدا لهم على خلعه ونقض امره لا سيما في المرة الاخيرة وادعاؤهم
انه لعن قتلته معلوم ما في هذه من الروايات المختلفة التي اظهر من هذه الروايات
وان صحت فيجوز ان يكون محمولة على لعن من قتله متعمدا لقتله وقاصدا اليه فان
ذلك لم يكن لهم فاما ادعاؤهم ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار فظاهر
البطلان وغير معروف والظاهر المعروف انه لم يكن على عثمان اشد من طلحة
ولا اغلظ ولو ذكرنا ما روي من كلامه فيه لافنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب
وقد روي ان عثمان كان يقول يوم الدار اللهم اكفني طلحة ويكرر ذلك وروي ان
طلحة كان عليه يوم الدار درع وهو يرامي الناس ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل
واما الرواية التي ذكروها عن النبي عليه السلام انه ستكون فتنة وان عثمان و
اصحابه يومئذ على الهدى فلا يعارض هذه الرواية الشاذة ما هو معلوم ضرورة
من اجماع الامة على خلعه وخذله وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه وبازاء هذه
الرواية ما يملأ الطروس عن النبي صلى الله عليه وآله وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته
ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان اولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار وقد احتج

عليهم بكلاب ثلث وستين وقبل ذلك لما خوصم وطولب بان يخلع ولا احتج بها منه بعض
اصحابه وانصاره وفي علمنا بان شيئا من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة موضوعة
وما روي عن عائشة من قولها اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا واقوال عائشة فيه معروفة وقد
اخراجها قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تقول هذا قميصه عليه السلام لم يبل
وقد بليت سنته الى غير ذلك وقولها اقتلوا نعثلا فقد كفر وغير ذلك مما هو معروف
مسطور فاما مدحها له وثناؤها عليه فانما كان لما سمعت بانتقال الامر الى امير المؤمنين
عليه السلام والبيت منه معروف وقد وقفت عليه وقوبل بين كلاميها فيه متقدما
ومتأخرا وقولهم لا يمتنع ان يتعلق باخبار الآحاد في ذلك لانها في مقابلة ما يدعونه
مما طريقه ايضا الآحاد فواضح البطلان لان اطلاق الصحابة واهل المدينة الا من
كان في الدار معه على خلافه وانهم كانوا بين مجاهد بقتال مبارز وبين متقاعد خاذل
معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار فكيف يدعى انه من جهة الآحاد حتى يعارض
باخبار شاذة نادرة وهل هذا الا مكابرة ظاهرة وقولهم انا لا نعرف عن ولاته ما
محتملة فقد بينا انها ليست محتملة بما لا مزيد عليه وقولهم ان للامام ان يجتهد برأيه
في الامور المنوطة به ويكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مذمومة فاول ما فيه
انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في احكام الدين ولا ان يعدل عنها الا على النصوص على ما
بيناه ولو سلمنا الاجتهاد فلا شك ان ههنا امورا لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى يكون
من خبرنا بانه اجتهد فيها غير مصدق ونحن نبين تفصيل هذه الجملة فيما بعد ان شاء الله
فان قالوا ما ذكرتموه من تولية من لا يجوز توليته فقد علمنا انه لا يمكن ان يدعى
انه حين استعملهم علم من احوالهم خلاف الستر والصلاح لان الذي ثبت عنهم من
الامور حدث من بعد ولا يمتنع كونهم في الاول مستورين في الحقيقة او مستورين عنده
وانما كان يجب تخطئته لو استعملهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك فان قلتم لما علم
بحالهم كان يجب ان يعزلهم قيل كذلك فعل لانه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب
الخمر منه فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد وصرفه وقد روي مثل ذلك عن عمر لانه ولى

قدامة

قدامة بن مظعون بعض اعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده الحد فاذا عد
ذلك في فضائل عمر لم يجز ان يعد ما ذكر في الوليد في معايب عثمان وقد ولى امير المؤمنين
عليه السلام القعقاع بن شور ميسان فاخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث
بن قيس بمال اذربيجان وولى ابا موسى الحكمين فكان منه ما كان ولا يجب ان يعاب
احد بفعل غيره وربما قالوا انه لما اشخصه فتم عليه الحد بشهادة امير المؤمنين عليه السلام واعتذر
من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد بان سعدا شكاه اهل الكوفة فاداه
اجتهاده الى عزله بالوليد واما سعيد بن ابي العاص فانه عزله عن الكوفة وولى
مكانه ابا موسى وكذلك عبد الله بن ابي سرح عزله وولى مكانه محمد بن ابي بكر ولم
يظهر لهم في باب هؤلاء ما يوجب انحرافه عما كان استعملهم فيه قيل لهم عندنا كل
من ولاه الفسقة بانه لم يكن عالما بذلك من حالهم قبل الولاية ليس شيئا يعول عليه
لانه لو لم يولهم الا واحوالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتجرم والتهتك
ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف
بالدين على استقبال ولايته الكوفة بل هذه كانت سنته والعادة المألوفة منه
وكيف يخفى على عثمان وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه من حاله ما لا يخفى على الاباعد
ولهذا قال له سعد بن ابي وقاص ما ادري احمقت بعدك ام كيست بعدي فقال
له ما حمقت بعدي ولا كيست بعدك ولكن القوم ملكوا فاستأثروا فقال سعد
ما اراك الا صادقا وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى ان الوليد لما دخل الكوفة مر
على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف فقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا
به اخوكم ابن عفان امن عدله ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل القريب
ويبعث علينا اخاه الوليد الاحمق الماجن الفاجر قديما وحديثا فاستعظم الناس
مقدمه وعزل سعد به وقالوا اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد صلى الله عليه وآله
وهذا يحقق ما ذكرناه من ان حاله كانت مشهورة قبل الولاية لا ريب فيها على احد فكيف
يقال انه كان مستورا حتى ظهر منه ما ظهر وفي الوليد نزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا

لكن كان فاسقا لا يستوون فالمؤمن هيهنا امير المؤمنين والفاسق الوليد على ما ذكره
اهل التأويل وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والسبب في ذلك انه كذب
على بني المصطلق عند رسول الله وادعى انهم منعوه الصدقة ولو قصصنا
مخازيه المتقدمة ومساويه لطال به الشرح فاما شربه الخمر بالكوفة وسكره
حتى دخل عليه من دخل فاخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر قد سارت
به الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو
سكران وقوله ازيدكم فقالوا لا قد قضينا صلوتنا حتى قال الحطيئة في ذلك
شهد الحطيئة يوم يلقى ربه • ان الوليد احق بالعذر • نادى وقد تمت صلاتهم
ازيدكم ثملا وما يدري • ليزيدهم خيرا ولو قبلوا منه لزادهم على عشر • حبسوا
عنانك اذ جريت ولو • خلوا عنانك لم تزل تجري • فابوا ابا وهب ولو
فعلوا • لقرنت بين الشفع والوتر • وقال ايضا تكلم في الصلوة وزاد فيها •
علانية وجاهر بالنفاق • ومج الخمر عن سنن المصلى • ونادى والجميع الى افتراق
ازيدكم على ان تحمدوني • فما لكم وما لي من خلاق • وقولهم انه جلد الحد وعزله بعد
تجدد اي شيء كان ذلك ولم يعزله الا بعد ان دافع ومانع واحتج عنه وناضل ولو لم
يقهره امير المؤمنين عليه السلم على رأيه لما عزله ولا مكن من جلده وقد روى
الواقدي ان عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر اوعدهم
وتهددهم قال الواقدي ويقال انه ضرب بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المؤمنين
عليه السلم فشكوا ذلك اليه فاتى عثمان فقال اعطلت الحدود وضربت قوما
شهدوا على اخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر لا تحمل بني ابي معيط على رقاب الناس قال
فما ترى قال ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين وان تسأل عن الشهود
فان لم يكونوا اهل ظنة ولا عداوة اقمت على صاحبك الحد وتكلم في مثل ذلك طلحة
والزبير وعائشة فقالوا اقوالا شديدة واخذته الالسنة من كل جانب فحينئذ عزله

ومكن

ومكن من اقامة الحد عليه وروى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد
عثمان ان يحده فالبسه جبة وادخله بيتا فجعل اذا بعث اليه رجلا من قريش ليضربه قال
له الوليد انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب امير المؤمنين فيكف فلما رأى امير
المؤمنين عليه السلم ذلك اخذ السوط ودخل عليه فجلده فاي عذر له في عزله بعد
الممانعة الطويلة والمدافعة التامة وقصة الوليد والساحر الذي كان يلعب بين يديه
ويغر الناس بمكره وخديعته وان جندب بن كعب الازدي امتعض من ذلك ودخل
عليه فقتله وقال له احي نفسك ان كنت صادقا وان الوليد اراد ان يقتل جندبا
بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه واطال حبسه حتى هرب من السجن مشهورة
معروفة فان قيل فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله الوليد بن عقبة صدقة بني
المصطلق وولاه عمر صدقة تغلب فكيف يدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية كانت
ظاهرة قلنا لا جرم انه غر رسول الله صلى الله عليه وآله وكذب على القوم حتى نزلت فيه
الاية التي قدمنا ذكرها فعزله وليس خطب ولايته الصدقة خطب امارة الكوفة فاما
عمر فانه لما بلغه قوله انا ما شهدنا الناس متى تسود • فويلك من تغلب ابنة وائل
عزله فاما عزل امير المؤمنين بعض امرائه لما ظهر منه الحدث كالقعقاع بن ثور وغيره
وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهد عليه بشرب الخمر فانه لا يشبه ما تقدم لان كل
واحد ممن ذكرناه لم يول الامارة الا وهو حسن الظاهر عند الناس غير معروف بالفسق ولا مشهور
بالفساد ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود عليه وكابرهم بل عزله مختارا غير
مضطر وكل هذا لم يجر في امر عثمان لانا قد بينا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد عليه
فاما ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلم لم يوله الحكم مختارا لكن غلب على رأيه وقهر
على امره ولا رأي لمقهور فان قيل ولاية الاقارب كولاية الاباعد بل الاقارب اولى من حيث
ان التمكن من عزلهم اشد وقد ولى امير المؤمنين عليه السلم عبد الله وعبيد الله ابني العباس
وغيرهما قيل لهم ان عثمان لم ينقم عليه تولية الاقارب من حيث كانوا اقارب بل من حيث
كانوا اهل بيت الظنة والتهمة ولهذا حذره عمر منهم واشعر بانه يحملهم على رقاب الناس وامير المؤمنين

عليهما السلم لم يول من اقاربه مثلهما ولا ظنينا وحين احس من ابن عباس ببعض الريبة
لم يمهله ولا احتمله وكاتبه بما هو سائر معروف ولو لم يجب على عثمان ان يعدل عن ولاية
اقاربه الا من حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى
ان لا يحمل اقاربه على رقاب الناس ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم لكان ذلك
صارفا قويا فضلا عن ان ينضاف الى ذلك ما انضاف من افعالهم الذميمة وطرائقهم القبيحة
واما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة انما السواد بستان لقريش تاخذ منه ما
شاءت وتترك ما شاءت حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك
ونابذوه وافضى ذلك الى تسييره من الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل
الكوفة سعيدا من دخولها فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولاية موسى فلم يصرف سعيدا
مختارا بل ما صرفه جملة وانما صرفه اهل الكوفة عنهم فان قالوا انه انكر الكتاب
المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه وحلف على ان الكتاب ليس كتابه ولا الغلام غلامه
ولا الراحلة راحلته وامير المؤمنين عليه السلم صدقه قيل لهم اول ما في ذلك ان القصة
بخلاف ما ذكرتموه جرت لان جميع من روى هذه القصة ذكر انه اعترف بالخاتم والغلام
والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روي ان القوم لما ظفروا بالكتاب
قدموا المدينة فجمعوا امير المؤمنين عليه السلم وطلحة والزبير وسعدا وجماعة الاصحاب
ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين
عليه السلم فقال له اهذا الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال افانت
كتبت هذا الكتاب قال لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به فقال له فالخاتم خاتمك
قال نعم قال فكيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به وفي رواية اخرى انه
لما واقفه قال له عثمان اما الخط فخط كاتبي واما الخاتم فعلى خاتمي قال فمن تتهم قال اتهمك
واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين عليه السلم مغضبا وهو يقول بل هو امرك [illegible] ولزم داره وقعد عن
توسط امره حتى جرى ما جرى في امره [illegible] قوله لامير المؤمنين عليه السلم اني اتهمك
وتظاهره بذلك وتلقيه اياه في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين عليه السلم من التهمة

والظنة

والظنة في كل شيء ثم في امره خاصة فان القوم في الدفعة الاولى ارادوا ان يعجلوا
له المكروه حتى قام امير المؤمنين عليه السلم بامره وتوسطه واصلح ما بينه وبينهم
بان يقاربهم حتى انصرفوا عنه وهذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ولو كان عليه السلم
وحوشي من ذلك متهما عليه لما كان للتهمة مجال عليه فان الكتاب بخط عدو الله
عدو امير المؤمنين عليه السلم مروان وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره
فاي ظن بامير المؤمنين عليه السلم في هذا الكتاب لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ولقد
قال له البصريون في جحد كون الكتاب كتابه شيئا لا زيادة عليه في باب الحجة لانهم
قالوا لما ذا كنت ما كتبته ولا امرت به فانت ضعيف من حيث تم عليك ان يكون كاتبك
يكتبه ويختمه بخاتمك وينفذه بغلامك وعلى بعيرك بغير اذنك ومن تم عليه ذلك
لا يصلح ان يكون واليا على امور المسلمين فاختلع من الخلافة على كل حال فان قالوا
الكتاب يجوز فيه التزوير قيل لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير وهذه
الامور اذا انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وكان يجب على كل حال
ان يبحث عن القصة وعمن زور الكتاب وانفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ولا
ينيم حتى يعلم من اين دهي وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها ولا يغضي عن ذلك اغضاء
ساتر له خائف من بحثه وكشفه فان قيل انه وان غلب في ظنه ان مروان كتب الكتاب
فان الحكم بالظن لا يجوز وتسليمه الى القوم على ما سألوه ظلم [illegible] لان الحد او
الادب ان وجب فالامام يقيمه دونهم قيل هذا باطل لانا لا نعمل الا على قوله في انه لم
يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب وانما غلب في ظنه ما كان يستحق بهذا الظن بعض
التعنيف والزجر والتهديد وما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في انه
جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعده ويطرده عن داره ويسلبه ما كان يخصه به
من الكرامة وما في هذا الامر اظهر من ان ينبه عليه فان قالوا لو اتهمه بالقتل وبانه
لما اوجب ذلك قودا ولا دية لا سيما قبل وقوع القتل المامور به قيل هب ان الامر بالقتل
لا يوجب قودا ولا دية اما يوجب الامر بقتل المسلم اثما ولا تعزيرا ولا طردا ولا ابعادا

قالوا ان ذلك لم يصح قيل كان يجب عليهم البحث والتفتيش والكشف وتهديد المتهم وطرده

مثلها امر

والابعاد والترويع من التهمة بما يتبرأ به من مثله فان قيل قتله على كل حال ظلم
وحبسه في الدار ومنعه من الماء كذلك لان من وجب عليه القتل لا يحل ان يمنع
الطعام والشراب ومن لم يمنع عن ذلك من الصحابة كان مخطئا ولو وجب قتله لما جاز
ان يتولاه العوام من الناس قيل لهم هذا باطل لانه لا ينكر ان يكون الذين قتلوه ما تعمدوا
قتله وانما طالبوه بالخلع لما ظهر من احداثه واعتدال الامر ليتمكنوا من اقامة غيره مقامه

فقصدوا

فلج وصمم على الامتناع فاقام على امر واحد فغضب القوم بحضرة الجماعة الى الخلع فاعتصم
بداره واجتمع اليه نفر من اوباش بني امية يدفعون عنه ويرمون من دنا الى الدار

ذلك

فانتهى الامر الى القتال بتدريج ثم الى القتل ولم يكن مقصودا في الاصل وانما افضى الامر
اليه الى ترتيب وتدريج وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انسانا على رحله او امتعته
فان الواجب على المغلوب الدفع عن نفسه وعن نفقته ليخلص ماله ولا يقصد الى ايلامه
ولا قتله فان افضى الامر الى ذلك بلا قصد وكان معذورا وانما خاف القوم من
التمادي على الصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الافاق يستنصر عليهم
ويستقدم الجيوش اليهم ولم يأمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي الى الفتنة الكبرى
والبلية العظمى واما منع الطعام والماء فما فعل الا تضييقا عليه ليخرج ويجيب الى
الخلع الواجب عليه وقد يستعمل مثل ذلك فيمن لجأ الى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر
اقامة الحد عليه لمكان الحرم في الشريعة على ان امير المؤمنين عليه السلام انكر منع الماء والطعام
وانفذ من تمكن من حمل ذلك لانه قد كان في الدار من النساء والحرم والصبيان من لا

ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والظاهر فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح م

يحل منعه الطعام والشراب والمنكر لا يكره امير المؤمنين ومنع منه كما منع من غيره و
قد روي عنه عليه السلام انه لما بلغه ان القوم قد منعوا اهل الدار من الماء قال عليه السلام
لا ارى ذلك في الدار صبيانا ونساء وعيالا الا ارى ان يقتل هؤلاء عطشا بجرم عثمان
فصرح عليه السلام بالمعنى الذي ذكرناه ومعلوم انه عليه السلام ما انكر المطالبة بالخلع
بل كان مساعدا على ذلك مشاورا فيه وليس لاحد ان يقول انه قال ان تعديت فاني تائب

مستغفر

مستغفر فكان يجب ان يقبلوا توبته وذلك ان القوم اجابوه عن ذلك وقالوا له
هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالتوبة والاستغفار ثم وجدنا كتابك
يقتضي الاصرار على اقبح ما عتبنا عليه منك فكيف نثق بتوبتك واستغفارك فان
قالوا فقد منع من نصرته واقسم على عبيده في ترك القتال ومن هذه صورته لا يحل قتاله
ولا قتله قيل هذا كان في ابتداء الامر ظنا منه انصلاح الامر ورجوع القوم عما
هموا به فلما اشتد الامر ووقع الياس من الرجوع والنزوع ولم يمنع احدا من نصرته كيف
يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المؤمنين عليه السلام يستنصره ويستصرخه والذي
يدل على انه منعهم في الاول لما قلناه انه لا خلاف بين اهل النقل انه كتب الى الافاق
يستنصر وفيه يستدعي الجيوش فكيف يرغب عن نصر الحاضر من يستدعي نصرة الغائب
الا لما قلناه وليس لاحد ان يقول ان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان يأتيه بنفسه حتى بعث
ابنه محمد وذلك ان هذا بعيد مما جاءت به الرواية لانه لا اشكال في ان امير المؤمنين
عليه السلام لما وجهه عثمان بانه يتهمه انصرف مغضبا عازما على ان لا يأتيه ابدا

عازما ازم

فاي شك فيما يتحقق من الاقوال فان قالوا جميع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله كانوا كارهين لجميع ما جرى عليه وكانوا يعتقدونه منكرا وانما غلب
على المدينة اوباش اهل مصر والواردين من الاطراف فلم يتمكنوا من دفعهم قيل لهم
هذا عند كل من تأمله يجري مجرى المكابرة ودفع الضرورات قبل النظر في الاخبار
وسماع ما ورد في شرح هذه القصة لانه معلوم انما يكرهه جميع الصحابة او
اكثرهم في دار عزهم وبحيث ينفذ امرهم ونهيهم لا يجوز ان يتم ومعلوم ان نفرا من اهل
مصر لا يجوز ان يقدموا فيغلبوا جميع المسلمين على رأيهم ويفعلوا بامامهم ما يكرهونه
بمرأى منهم ومسمع وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات قبل تصفح الاخبار
وتأملها وقد روى الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابي جعفر القارئ مولى بني
مخزوم قال كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن بن عديس
البلوي وكنانة بن بشر الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة

ما شان عليهم مالك الاشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل منهم رئيسهم
حكيم بن جبلة العبدي وكان اصحاب النبي عليه السلم الذين خذلوه لا يرون
ان الامر يبلغ به القتل ولعمري لو قد قام بعضهم فحثى التراب في وجوه اولئك
لانصرفوا وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثر مما
تضمنته غيرها من الروايات وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم عن عبد
الرحمن بن عوف قال قلت له كيف لم يمنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله عن
فقال انما قتله اصحاب رسول الله وروى عن ابي سعيد الخدري انه سئل
عن مقتل عثمان هل شهده احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم شهده
ثمانمائة فكيف يقال ان القوم كانوا دهما وهؤلاء المصريون كانوا يغدون الى
كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصنعونه وهذا عبد الرحمن بن عوف
عاقد الامر لعثمان وجالبه اليه ومصيره في يده يقول على ما رواه الواقدي وقد ذكر
له عثمن في مرضه الذي مات فيه عاجلوه قبل ان يتمادى في ملكه فبلغ عثمان ذلك
فبعث الى بئر كان يسقى منها نعم عبد الرحمن فمنع منها ووصى عبد الرحمن ان لا
يصلي عليه عثمان فصلى عليه الزبير او سعد بن ابي وقاص وقد كان حلف لما
تتابعت احداثه ان لا يكلمه ابدا وروى الواقدي لما توفي ابو ذر بالربذة
تذاكر امير المؤمنين عليه السلم وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلم
له هذا عملك فقال له هذا عملك فقال له عبد الرحمن اذا شئت فخذ سيفك
واخذ سيفي انه خالف ما اعطاني واما محمد بن مسلمة فانه ارسل اليه عثمان يقول
له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية اردده عني فقال لا والله لا اكذب
في سنة مرتين وانما عنى بذلك انه لما كان كلم المصريين في الدفعة الاولى وضمن
لهم عن عثمان الرضا وفي رواية الواقدي ان محمد بن مسلمة كان [illegible] وعثمان
محصور فيقال له عثمان مقتول فيقول هو قتل نفسه فاما كلام امير المؤمنين
وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحدا واحدا فلو ذكرناه لطال به الشرح ومن

عثمان ره
عثمان ره
قال ره

اراد

اراد ان يقف عليه مفصلا فعليه بكتاب الدار للواقدي فقد ذكر هو وغيره قطعه
من هذا الجنس كبيرة لا زيادة عليها فان قيل انما ردّ الحكم بن ابي العاص لانه روى عنه
انه لما عوتب عليه ذكر انه كان استاذن رسول الله صلى الله عليه واله وانما لم
يقبل ابو بكر قوله لانه شاهد واحد وكذلك روي عنهما فكانهما جعلا ذلك بمنزلة
الحقوق التي يدعى فلم يقبلا فيه خبر الواحد واجرياه مجرى الشهادة فلما صار الحكم
اليه حكم بعلمه وللحاكم ان يحكم بعلمه في هذا الباب وفي غيره من الاحكام فلا ينفصلان بين
حدوث كان يكون العلم قبل الولاية او في حال الولاية يقولان انه اقوى من البينة
والاقرار ولا وجه للقطع على كذب روايته في اذن الرسول في رده ولا بد من تجويز
كونه صادقا وفي تجويز ذلك تجويز كونه معذورا ولم يكن هناك تهمة لاجلها
لا يحكم بعلمه لان من نصبه ذلك المنصب زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة
ولو جوزنا اسنادنا ما سلف تهمة لادى الى بطلان كثير من الاحكام على انه لو لم يكن في رده
اذن من الرسول لجاز ان يكون طريقه الاجتهاد لان النفي اذا كان صلاحا في الحال
لا يمتنع ان يتغير حكمه باختلاف الاوقات ولهذا جاز لابي بكر ان يرد من حبس من
عمر بن الخطاب وان كان النبي عليه السلم امر بنفوذه من حيث تغيرت الحال قيل لهم
ما ذكرتموه من ادعاء عثمان لما عوتب في رده الحكم ان الرسول اذن له في ذلك ما
سمع الا من هذا القايل ولا هو موجود في كتب النقل والذي رووه بخلاف ذلك
لان الواقدي روى من طرق مختلفة وعدة رواة ان الحكم بن ابي العاص لما قدم
المدينة بعد الفتح اخرجه رسول الله صلى الله عليه واله الى الطايف وقال لا يساكني
في بلد ابدا فجاء عثمان فكلمه فابى ثم كان ابو بكر فقيل ذلك ثم كان عمر فقيل ذلك
فلما تولى عثمان ادخله ووصله واكرمه فمشى في ذلك علي عليه السلم والزبير وطلحة
وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمن فقالوا انك ادخلت
هؤلاء القوم الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه واله اخرجه وانا نذكرك
الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك

وعمر خ
بحضن الدار نسخة
وعند ابي علي وابي هاشم
يقتضي
ثم كان من ابي بكر مثل ذلك ثم كان من عمر مثل ذلك
قام
يعنون عليا عليه السلم

ولم يطمع احد ان يكلمه فيهم وهذا سبب والله يخاف عليك منه فقال قرابتهم مني
حيث تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كلمته اطمعني في ان
ياذن له وانما اخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم ولم يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من
هو شر منهم فقال علي عليه السلام لا احد شر منه ولا منهم ثم قال علي عليه السلام هل تعلم
يقول والله لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل ليقتلنه فقال
عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة
ما انال الا قد كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه قال فغضب علي عليه السلام وقال
لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهذا
كما ترى بخلاف ما ادعوه لان الرجل لما احتج لما ادعى ان الرسول صلى الله عليه وآله
اطمعه في رده وان رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول
عليه السلام فيه وقد روي من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم ابا بكر وعمر في رد
الحكم اغلظا له وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وتامرني
ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن ان يقول قائل غير عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ولأن اشق باثنين كما تشق الابلمة احب الي من ان اخالف لرسول الله
صلى الله عليه وآله امرا فاياك يا بن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم وما رأينا
عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر ثم عمر ان عندي عهدا من
الرسول عليه السلام فيه لا استحق معه عتابا ولا تهجينا وكيف تطيب نفس مسلم
موقن لرسول الله صلى الله عليه وآله معظم له بان ياتي الى عدو لرسول الله
مصرح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يحكي مشيته فطرده
رسول الله صلى الله عليه وآله وابعده ولعنه حتى صار مشهورا بانه طريد رسول الله
صلى الله عليه وآله فيؤويه ويكرمه ويرده الى حيث اخرج ويصله بالمال العظيم
اما من مال المسلمين او من ماله ان هذا لعظيم كبير قبل التصفح والتامل والتعلل
بالتاويل الباطل وتوهم ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد فاجريا ه

مجرى

مجرى الحقوق التي تختص فاول ما فيه انه لم يشهد عندهما بشيء في باب الحكم
ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه الى شاهدين بل هو من قبيل ما يقبل
فيه اخبار الآحاد وكيف يجوز ان يجريا ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها و
قولهم لا يبعد تجويز كونه صادقا في الرواية لان القطع على كذبه لا سبيل اليه ليس بشيء
لانا قد بينا انه لم يرو عن الرسول عليه السلام اذنا وانما ادعى انه اطمعه ويجوز
كونه صادقا في ذلك والقطع على صدقه لا يجعله معذورا فاما قولهم ان الواجب
على من لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه تاويله لا انتصابه منتصبا يقتضي
زوال التهمة عنه فاول ما فيه انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد
يكون لها امارات وعلامات فاذا وقع منها من امارات واسباب يتهم في العادة كان
مؤثرا وما لم يكن كذلك وكان مبتدأ فلا تاثير له في والحكم عم عثمان وقرابته ونسيبه
وقد تكلم فيه وفي رده مرة بعد اخرى والوالي بعد الوالي وهذه كلها اسباب التهمة
فكان يجب ان يتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة لئلا يتطرق التهمة فيه
واما قوله انه لو لم ياذن له الرسول في رده لجاز ان يرده لان الضرب من الاجتهاد
الاحوال قد تتغير فظاهر البطلان لان الرسول عليه السلام اذا حظر شيئا او اباحه لم
يكن لاحد ان يجتهد في اباحة المحظور او حظر المباح ومن جوز الاجتهاد في
الشريعة لا يقدم على مثل هذا لانه انما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولو جاز الاجتهاد
في مخالفة ما تناولته النصوص لم نامن ان يؤدي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر واسقاط
الصلوات بان يتغير الحال وهذا هدم الشريعة واستشهادهم باشراد عمر بن
اسامة فقد مضى ما فيه والكلام في الامرين واحد فان قيل ما ذكر من جملة العطية
من اعطى المال لاهل بيته فلا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله لانه كان عظيم
من قبل الرواية بخلاف ما قلتموه وقد صرح الرجل بانه كان يعطي من بيت المال صلة
لرحمه ولما وقف على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر ولا قال ان هذا انه
من مالي ولا اعتراض علي فيه لاحد وقد روى الواقدي باسناده عن المسور بن مخرمة

تختص نخ — ليس نخ — من نخ — عن نخ

قال سمعت عثمان يقول ايها الناس ان ابا بكر وعمر كانا يتأولان في هذا المال
ظلف انفسهما وذوي ارحامهما واني تأولت فيه صلة رحمي وروي عنه انه كان
بحضرته زياد بن عبيد مولى الحرث بن كلدة الثقفي وقد بعث ابو موسى من البصرة
بمال عظيم فجعل عثمان يقسمه بين اهله وولده بالصحاف ففاضت عينا زياد
دموعا لما رأى من صنيعه في المال فقال عثمان ما يبكيك قال ذكرت عمر بن الخطاب
وصنيعه في مال اتيته به فقال لا ابكيك فان عمر كان يمنع اهله وذوي قرابته ابتغاء
وجه الله وانا اعطي اهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله وروي هذا المعنى عنه من طرق
كثيرة بالفاظ مختلفة وروى الواقدي قال قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان
فوهبها للحرث بن الحكم بن ابي العاص وروى ايضا انه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات
قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له حين اتاه بها وروى ابو مخنف والواقدي
جميعا ان الناس انكروا على عثمان اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف فكلمه علي
والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك فقال ان لي قرابة ورحما قالوا فما كان
لابي بكر وعمر قرابة وذو رحم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وانا
احتسب في اعطاء قرابتي قالوا فهديهما والله احب الينا من هديك وروى ابو مخنف
انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص من مكة وناس معه امر
لعبد الله بثلثمائة الف ولكل واحد من القوم بمائة الف وصك بذلك على عبد الله بن
الارقم الزهري وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ويقال انه سأل
عثمان ان يكتب عليه بذلك كتاب دين فابى ذلك فامتنع ابن الارقم من ان يدفع
المال الى القوم فقال له عثمان انما انت خازن لنا فما حملك على ما فعلت فقال ابن
الارقم كنت اراني خازن المسلمين وانما خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال ابدا
وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ويقال بل القاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه
وروى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت ان يحمل من بيت مال المسلمين الى عبد الله بن
الارقم في عقيب هذا الفعل ثلثمائة الف فلما دخل بها عليه قال يا ابا محمد ان امير المؤمنين

ارسل اليك يقول انا قد شغلناك عن التجارة ولك ذوو رحم اهل حاجة ففرق هذا المال
فيهم واستعن به على عيالك فقال عبد الله بن الارقم ما لي اليه حاجة وما عملت لان
يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي ان اعطى ثلثمائة
الف وان كان من مال عثمان ما احب ان ارزأه من ماله شيئا وما في هذه الامور
اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه وليس لاحد ان يقول له ان يأخذ من بيت المال
على وجه القرض وذلك لان الروايات بخلاف ما قالوه وكان يجب لما نقم عليه
الصحابة اعطاء المال اقاربه من بيت المال ان يقول لهذا على سبيل القرض وانا
ارد عوضه ولا يقول ما تقدم ذكره من انني اصل به رحمي على انه ليس للامام ان
يقترض من بيت مال المسلمين الا ما يصرفه في مصلحة لهم مهمة يعود عليهم نفعها
او في سد خلة وفاقة لا يتمكن من القيام بالامر الا معها فاما ان يقترض ليتسع
به ويمرح فيه مترفي بني امية وفساقهم فلا احد يجيز ذلك فان قيل ما روي من
دفع خمس افريقية الى مروان ليس بمحفوظ قيل هذا تعلل بالباطل لان العلم
بذلك يجري مجرى العلم بسائر ما تقدم ومن قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا
يعترضه فيه شك كما يعلم نظائره وقد روى الواقدي عن اسامة بن زيد عن
نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية
فاصاب عبد الله بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك
الغنائم وهذا كما ترى يتضمن الخطاء على الخمس ويتجاوز الى عطاء الاصل الكثير
وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور قالت لما بنى مروان
داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور فيمن دعاه فقال مروان وهو
يحدثهم والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال
المسور لو اكلت طعامك وسكت كان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية فانك
اقلنا مالا ورقيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقية وعملت
على الصدقات فاخذت اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف

يحكى عن مروان انه ابتاع خمس غنيمة افريقية بمائتي الف او مائتي الف درهم فكلم عثمان
فوهبها له فانكر الناس ذلك على عثمان فليس لاحد ان يقول انه انما اعطاه
ذلك لان قلوب المسلمين كانت تعلقت بذلك الجيش فورد مروان بشيرا
واراد ان يجعله مكافاة لحق البشارة وذلك ان الذي رويناه من الاخبار
خال من البشارة وانما تضمنت انه ساله ترك ذلك فتركه او ابتداء بصلته
ولو اتاه بشيرا بالفتح كما ادعوا لما جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة وقد ابتاعه
بمائتي الف دينار ونحن نعلم ضرورة ان المصلحة العايدة على المسلمين في تلك
البشارة لا تبلغ الى ان يستحق البشير بها مائتي الف دينار ولا الاجتهاد في مثل
ذلك ولا فرق بين من جوز الاجتهاد في مثله وبين من جوز الاجتهاد في دفع
اصل الغنيمة الى البشير بها ومن ارتكب ذلك لزمه جواز ان يؤدي الاجتهاد
الى اعطاء ذلك البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب وليس لاحد ان يقول
انما كان يعطي اهله لحاجتهم الى ذلك وراى ذلك صلاحا وذلك انه اعطى ما
كانت اكثر مما تقتضيه الحاجة والخلة ولانه كان يعطي منهم المياسير وذوي
الاحوال الواسعة والضياع الكثيرة والصلاح الذي زعموا انه لا يخلو
من ان يكون عائدا على المسلمين او على اقاربه فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة
انه لا صلاح لاحد من المسلمين في اعطاء مروان مائتي الف دينار والحكم بن العاص
ثلثمائة الف درهم وعبد الله بن خالد بن اسيد ثلثمائة الف درهم الى غير
ذلك ممن ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر وان اراد بالصلاح العايد
على الاقارب فليس له ان يصلح اقاربه بفساد المسلمين وينفعهم بما يضر به
المسلمين وليس لاحد انه انما اعطاهم القطايع لمصلحة تعود على المسلمين
من حيث كانت ضياعا خرابا لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها ويؤدي الحق فيها
وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون
ذلك في مثالبه ولا يوافقونه عليه في جملة احداثه ولكان يجب ان يقول اب

منفعة

منفعة في هذه القطايع على اقاربي وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة التي ينتفع بهم اكثر
من انتفاعهم وما كان يجب ان يقول اني احتسبت ذلك واني اصل به رحمي الى غير ذلك
مما تقدمت به الرواية فان قيل فاما الحمى فانه حماه لابل الصدقة التي منفعتها يعود
على المسلمين ثم انه استعفى من ذلك واعتذر قيل لهم المروي بخلاف ما ذكرتموه لان
الواقدي روى باسناده قال كان عثمان يحمي الربذة والشرف والنقيع فكان لا يدخل في
الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني امية حتى كان اهل الزمان فكان يحمي الشرف لابله وكانت
الف بعير ولابل الحكم ويحمي الربذة لابل الصدقة ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل
بني امية ولو كان حماه لابل الصدقة لما كان بذلك مصيبا لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
اباحا الكلأ وجعلاه مشتركا وليس لاحد ان يغير هذه الاباحة ولو كان مصيبا وانما حماه
لمصلحة تعود على المسلمين لما جاز ان يستغفر منه ويعتذر لان الاعتذار انما يكون
من الخطأ دون الصواب وليس لاحد ان يقول انه انما اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة
لعلمه بحاجتهم واستغنى اهل الصدقة والرسول عليه السلم فعل مثله وذلك ان المال
الذي جعل الله تعالى لجهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت
المصلحة موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى لانه اعلم بالصواب والمصالح ولما جعلها
لاهل الصدقة بالاطلاق وادعاؤهم ان النبي عليه السلم فعل مثله غير مسلم ولا موجود
في كتاب ولا رواية فان قالوا اما ما روي من ضربه لابن مسعود فلا يصح ولا يصح ايضا طعن ابن مسعود
عليه وانما كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وقيل ان بعض
مواليه ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان قيل لهم المعلوم المروي خلاف ما ذكروه
ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها
والعلم به كالعلم بما يدعى فيه الضرورة وقد روى كل من روى الخبر من اصحاب الحديث
على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتني وعثمان برمل عالج يحثي علي واحثي
عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه وروي انه كان يطعن عليه فقيل له الا خرجت اليه
لنخرج معك فيقول والله لان ازاول جبلا راسيا احب الي من ان ازاول ملكا مؤجلا

وكان يقول في كل يوم جمعة بالكوفة معلنا ان اصدق القول كتاب الله واحسن
الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة و
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وانما كان يقول ذلك معرضا بعثمان
حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ونهاه عن خطبته هذه فابى ان ينتهي
فكتب الوليد الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه عليه وروي انه لما خرج عبد الله
ابن مسعود الى المدينة مزعجا عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه وقالوا له يا ابا
عبد الرحمن ارجع فوالله لا يصل اليك ابدا فانا لا نامنه عليك فقال امر سيكون
ولا احب ان اكون اول من فتحه وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول
ما يزن عثمان عند الله جناح بعوضة وتعاطي شرح ما روي عنه في هذا
الباب يطول وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار
عبد الله على مظاهرته ان قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اوصيه
بها على ما فيها فسكت القوم وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر رحمه الله
عليه انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي علي عثمان قال ذلك لك فيقال انه لما
دفن جاء عثمان منكرا لذلك فقال له قايل ان عمارا ولي الامر فقال لعمار ما حملك
على ان لم تؤذني فقال له انه عهد الي الا اوذنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم انصرف
وهو يقول رفعتم والله ايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر لاعرفنك
بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي ولما مرض ابن مسعود
مرضه الذي مات فيه اتاه عثمن عايدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما
تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا آمر
لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال
يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسال الله
ان ياخذ لي منك بحقي وليس لاحد ان يقول ان هذا يوجب ذم ابن مسعود من
حيث لم يقبل العذر وذلك انه ليس يجب قبول كل عذر وانما يجب قبول ما كان

صدقا

صدقا الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر وغير معلوم ان اعتذار عثمن الى ابن مسعود
كان مستوفيا للشرايط التي يجب معها القبول واذا احتمل ما قلناه لم يتوجه على ابن مسعود
اللوم في الامتناع من قبول عذره فاما قولهم لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه
لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل من قرا الاخبار علم ان عثمن امر باخراجه من
المسجد على اعنف الوجوه وبامره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن ذلك بامره ورضاه
لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه ويعتذر الى من عاتبه على فعله بابن مسعود
بان يقول انني لم امر بذلك ولا رضيته من فاعله وقد انكرت على من فعله وفي علمنا
بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه وقد روى الواقدي باسناده وغيره ان عثمان
لما استقدم ابن مسعود المدينة دخلها ليلة الجمعة فلما علم عثمان بدخوله قال
ايها الناس انه قد طرقكم الليلة دويبة من تمشي على طعامه يقيء ويسلح فقال ابن مسعود
لست كذلك ولكني صاحب رسول الله يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه
يوم الخندق وصاحبه يوم بيعة الرضوان وصاحبه يوم حنين قال فصاحت
عايشة يا عثمان اتقول هذا لصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان
اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
بن قصي اخرجه من المسجد اخراجا عنيفا فاخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به
باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ابن مسعود قتلني ابن
زمعة الكافر بامر عثمان وفي رواية اخرى ان ابن زمعة مولى لعثمان كان اسود و
مسدنا طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان وفي رواية انه لما احتمله
ليخرجه من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجني من مسجد خليلي
قال الراوي فكاني انظر الى حموشة ساقي عبد الله بن مسعود ورجلاه تختلفان
على عنق مولى عثمان حتى اخرج من المسجد وهو الذي يقول فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله لساقا ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيمة من جبل احد وقد روى
محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه اباذر

وهذه قصة اخرى وذلك ان اباذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة بالربذة وليس معه الا
امراته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول
ركب يمرون عليكم فقولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه واله فاعينونا
على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل عبد الله بن مسعود في ركب من العراق
عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق وقد كادت الابل تطاها فقام اليهم
العبد فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه واله فاعينونا على
دفنه فانهل ابن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه واله
تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه وليس
لاحد ان يقول ان ذلك ليس بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان يكون طعنا
في ابن مسعود لان للامام تاديب غيره وليس لغيره الطعن عليه والوقيعة
فيه وذلك انه انما كان طعنا فيه دون ابن مسعود لانه لا خلاف بين الامة
في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله صلى الله عليه واله
له وثنائه عليه وانه مات على الحالة المحمودة منه وفي كل هذا الخلاف بين المسلمين
في عثمان فلهذا كان طعنا فيه فان قال ابن مسعود كره جمعه الناس على قراءة زيد
واحراقه المصاحف وانما جمع الناس على قراءته ولعله لا غرض فيه تحصين القران
وقطع المنازعة والاختلاف فيه قيل هذا ليس بصحيح ولا شك في ان ابن مسعود
كره احراق المصاحف كما كرهه جماعة من اصحاب الرسول عليه السلم وتكلموا فيه
وقد ذكر الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلا وما كره عبد الله من تحريم قراءته
وقصر الناس على قراءة زيد الا مكروها وهو الذي يقول النبي عليه السلم فيه من سره
ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد وروى عن ابن عباس
رحمة الله عليه انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يعرض عليه القران في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي
توفي عليه السلم فيه عرض عليه مرتين فشهده عبد الله بن مسعود وما نسخ منه وما

بل

بدل فهي القراءة الاخيرة وروى شريك عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت
من في رسول الله صلى الله عليه واله سبعين سورة وان زيد بن ثابت لغلام
يهودي في الكتاب له ذؤابة وقولهم انه خاف من اختلاف الناس في القران ليس
بموجب لما صنعه عثمان لانهم يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
نزل القران على سبعة احرف كلها شاف كاف فهذا الاختلاف في القران عندهم
مباح مسند عن الرسول عليه السلم فكيف يحظر عليهم من التوسع في الحروف ما هو
مباح فلو كانت في القراءة الواحدة تحصين القران كما ادعوه لما اباح النبي عليه السلم
في الاصل الا القراءة الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان
مؤيدا بالوحي موفقا في كل ما ياتي ويذر وليس لهم ان يقولوا حدث من الاختلاف
ما لم يكن في ايام الرسول ولا من جملة ما اباحه وذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب ان
ينهى عن القراءة الحادثة والامر المبتدع ولا يحمله ما احدث من القراءة على تحريم المتقدم
المباح بلا شبهة فان قالوا احراق المصاحف لا يكون استخفافا بالدين بل يجري
ذلك مجرى تخريب المسجد الذي بني ضرارا وكفرا قيل لهم بين الامرين بون بعيد لان
البنيان انما يكون مسجدا وبيتا لله تعالى بنية الباني وقصده ولولا ذلك لم يكن
بعض البنيان بان يكون مسجدا اولى من بعض ولما كان قصد باني مسجد الضرار
غير القربة والعبادة بل خلافهما وضدهما من الفساد والمكيدة لم يكن في الحقيقة
مسجدا وان سمي بذلك مجازا وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه وليس كذلك ما بين
الدفتين لانه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي تجب صيانته عن البذلة والاستخفاف
فاي نسبة بين الامرين فان قيل فقد روي ان عبد الله بن مسعود انما كان يطعن
عليه لانه عزله قيل ان عبد الله بن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه
الصورة لانه لم يكن ممن يخرج دينه ويطعن في امانته بامر يعود الى منفعة الدنيا
وان كان عزله بما لا يتهمه في دينه ولا امانته عيبا لا شك فيه فان قيل انما يطعن
به من ضربه عمارا حتى صار به فتق غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي

كان يقول فيه لم يجب ان يكون طعناً لان للامام تاديب من يستحق ذلك قيل لهم
اما انكاركم لضرب عمار رحمة الله عليه فهو كالانكار لطلوع الشمس ظهوراً و
انتشاراً وكل من قرأ الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا شبهة عنده معه ولا
مدافعة وهذا الذي فعله من ضرب عمار لم تختلف الرواة فيه وانما اختلفوا
في سببه فروى عباس بن هشام الكلبي عن ابي مخنف باسناده قال كان في بيت
المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان ما حلى به بعض اهله
فاظهر الناس الطعن عليه وكلموه فيه بكلام شديد حتى اغضبوه فخطب فقال
لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال له علي عليه السلم
اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه وقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم
من ذلك فقال عثمن اعلي يا ابن المتكا تجترئ خذوه فاخذوه ودخل عثمان
فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى اتي به منزل ام سلمة زوج النبي
عليها السلم فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وقال الحمد لله
ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي
وكان عمار حليفا لبني مخزوم يا عثمان اما علي فاتقيته واما نحن فاجترأت علينا
وضربت اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به رجلا من
بني امية عظيم السرة فقال عثمن فانك لهاهنا يا ابن القسرية قال فانهما قسريتان
وكانت امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه عثمان وامر به فاخرج فاتى به ام سلمة
رحمة الله عليها فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عايشة ما صنع بعمار فغضبت و
اخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه واله ونعلا من نعاله وثوبا
من ثيابه ثم قالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه واله هذا شعره و
ثوبه ونعله لم يبل بعد وروى اخرون ان سبب ذلك ان عثمان مر بقبر جديد
فسأل عنه فقيل قبر عبد الله بن مسعود فغضب على عمار لكتمانه اياه موته اذ كان
المتولي للصلوة عليه والقيام بشأنه فعندها وطئ عثمان عمارا حتى اصابه الفتق

مكيل كلام

السين

وطئ

وروى

وروى اخرون ان المقداد وعمار بن ياسر وطلحة والزبير في عدة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه ربه واعلموه
انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرأ منه صدرا فقال عثمان
اعلي تقدم من بينهم فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت يا ابن سمية فقال انا والله ابن
سمية وابن ياسر فامر غلمانا فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان برجليه وهي في
الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه فضرب عمار على ما
تراه غير مختلف فيه بين الرواة فان قيل اليس ذكر ابو الحسين الخياط ان عثمان
لما نقم عليه ضربه عمارا احتج لنفسه فقال جاء في سعد وعمار فارسلت اليهما
ان ائتياني فانا اريد ان اذاكركما اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا
موعدكما يوم كذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعدت الرسول فابى ان ينصرف
فتناوله بغير امري والله ما امرت به ولا رضيت به وها انا فليقتص مني وهذا من انصف
القول واعدله قيل هذا خبر غير معروف وكتب السير المعروفة خالية منه ومن
نظيره وقد كان يجب ان يضيف الخياط الى ما قاله الاشارة الى الموضع الذي اخذ
منه فان قوله ليس بحجة ولو كان صحيحاً لكان يجب ان يقول بدل قوله ها انا
فليقتص مني اذا كان ما رويته ولكنه وانما ضربه الغلام الجاني فليقتص منه
طرفا نداولحوا عدلوا بعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما ذكروه معروفا لانه
يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض
لم يجز اسقاط شيء منها فان قيل كيف يجوز من عمار ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب الكفر
قيل ان تكفير عمار وغيره له قد جاءت به الروايات وقد روي من طرق مختلفة و
باسانيد كثيرة ان عمارا كان يقول ثلثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا
الرابع وانا شر الاربعة قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا
اشهد انه حكم بغير ما انزل الله وروي عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة انه قيل له
باي شيء اكفرتم عثمان قال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من

فعلتها

بعض نسخ بغير اذني

غير

اصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وروى
عن حذيفة انه كان يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني اشك في قاتله لا
ادري اكافر قتل كافرا او مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين
ايمانا فان قيل اليس قد روي ان عمارا نازع الحسن عليه السلم في امر فقال عمار
قتل عثمان كافرا وقال الحسن عليه السلم قتل مؤمنا وتعلق بعضهما ببعض فصارا
الى امير المؤمنين عليه السلم فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال
الحسن كذا فقال امير المؤمنين اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت عمار قيل
اول ما في هذه الرواية انها مقوية لما رويناه من تكفير عمار عثمان وشاهد به
ثم ان الخبر لو كان صحيحا فالوجه فيه ان عمارا علم من نحو كلام امير المؤمنين عليه السلم
وعدوله عن ان يقضي بينهما بصريح من القول انه متمسك بالتقية فامسك عمار
لما فهم من غرضه فاما قولهم انه لو صح انه ضربه لم يكن طعنا لان للامام تاديب من
يستحق ذلك فكلام يجب ان يتوحش منه وجعله عذرا في ضرب عمار رحمة الله
عليه ووقذه حتى لحقه من الغشي ما ترك له الصلوة ووطيه بالاقدام امتهانا
واستخفافا فلا عذر يسمع من يقلع نهاية المكروه بمن روى ان النبي صلى الله
عليه وآله قال فيه عمار جلدة ما بين العينين والانف ومتى تنكأ الجلدة يدم الانف
وروي انه قال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وروى العوام
ابن الحوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله
واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز
مقدار ما فرضه الله في الحدود وانما كان عمار رحمة الله عليه وغيره يثبون
لصاحبه عليه ويعاتبونه علانية على ما يظهر من سيء افعاله وقد كان يجب عليه
احد امرين اما ان ينزع عما يواقف عليه من تلك الافعال ويبين من عذره فيها
او براءته منها ما يظهر ويشتهر فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد

الصحابة

الصحابة عليه واستحكم بينه وبينه حتى يرد وليس ذلك بوعظ او بغيره ولا يقدم
على ما يفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى حكم
به فان قالوا اما ابو ذر فالاخبار متكافئة في اخراجه الى الربذة هل كان
ذلك باختيار او بغير اختيار قيل لهم معاذ الله ان تتكافا في ذلك الاخبار بل المعروف
الظاهر انه نفاه اولا الى الشام ثم اخرجه واستقدمه الى المدينة لما شكا منه معوية
ونفاه من المدينة الى الربذة وقد روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم و
اسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه واعطى الحارث بن الحكم
ابن ابي العاص ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل ابو ذر
يقول بشر الكانزين بعذاب اليم ويتلو قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فرفع ذلك مروان
الى عثمان فارسل الى ابي ذر ناتلا مولاه ان انته عما بلغني عنك فقال اينهاني
عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضي الله بسخط
عثمان احب الي وخير لي من ان اسخط الله برضاه فاغضب عثمان ذلك واحفظه
فتصابر وكف وقال عثمان يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى
فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا
فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان
ابو ذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث اليه معوية بثلثمائة دينار فقال
ابو ذر ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وان كانت صلة
فلا حاجة لي فيها وردها وبنى معوية الخضراء بدمشق فقال ابو ذر
يا معوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة وان كانت من مالك فهذا الاسراف
وكان ابو ذر يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا
سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفا وباطلا يحيا وصادقا مكذبا واثرة بغير
تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن سلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليك

فيهم از

الشام فتدارك اهلها ان كان لك بهم حاجة فكتب اليه عثمن الى معوية اما بعد فاحمل
جندبا الى على اغلظ مركب واوعره فوجه معوية من سار به الليل والنهار وحمله
على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما
قدم ابو ذر الى المدينة بعث اليه عثمان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا
فبيت المقدس قال لا قال فباحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها
فلم يزل بها حتى مات وفي رواية الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمان قال له لا
انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله صلى الله
عليه واله عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه واله الذي سماني على
اسمي فقال له عثمن انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير
ونحن اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون ذلك لانفقتم مال الله على عباده
ولكني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين
رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد
منهم فقال عثمن لمن حضر اسمعتم هذا من نبي الله فقالوا ما سمعناه فقال عثمان
ويلك يا ابا ذر اتكذب على رسول الله صلى الله عليه واله فقال ابو ذر لمن
حضر اما تظنون اني صدقت قالوا لا والله ما ندري فقال عثمان ادعوا لي عليا
فدعي فلما جاء قال عثمن لابي ذر اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فحدثه
فقال عثمن لعلي عليه السلم هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه واله
فقال علي عليه السلم لا وقد صدق ابو ذر فقال عثمان بما عرفت فقال علي عليه السلم
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال من حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله
جميعا صدق ابو ذر احدثكم اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه واله
ثم تتهموني ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وروى الواقدي في خبر اخر باسناده عن صهبان مولى الاسلميين قال

جندب از

صدق

محمد

رايت

رايت ابا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له
ابو ذر اني نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمان
كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال له ابو ذر
اتبع سنة صاحبيك لا يكن لاحد عليك كلام فقال له عثمان ما لك ولذلك
لا ام لك فقال ابو ذر والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فغضب عثمان وقال اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب اما ان اضربه
او احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين او انفيه من ارض الاسلام
فتكلم علي عليه السلم وكان حاضرا فقال اشير عليك بما قال مؤمن ال فرعون فان
يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا
يهدي من هو مسرف كذاب فاجابه عثمن بجواب غليظ لم احب ذكره واجابه
علي عليه السلم بمثله ثم ان عثمان حظر على الناس ان يقاعدوا ابا ذر ويكلموه فمكث
كذلك اياما ثم اتي به فلما وقف بين يديه قال ويحك يا عثمان اما رايت رسول الله
صلى الله عليه واله ورايت ابا بكر ورايت عمر هل رايت هذا هديهم انك تبطش
بي بطش جبار فقال اخرج عنا من بلادنا فقال ابو ذر ما ابغض الي جوارك
فالى اين اخرج قال حيث شئت قال افاخرج الى الشام ارض الجهاد فقال انما
جلبتك من الشام لما قد افسدتها افاردك اليها قال افاخرج الى العراق قال
لا قال فلم قال تقدم على قوم اهل شبه وطعن على الائمة قال افاخرج الى مصر قال لا
قال فالى اين اخرج قال الى حيث شئت فقال ابو ذر هو اذا التعرب بعد الهجرة
اخرج الى نجد فقال عثمان الشرف الشرف الابعد اقصى فاقصى فقال ابو ذر
قد ابيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فخرج اليها
وروى الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن موسى بن ميسرة ان ابا الاسود الدؤلي
قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت به الربذة فقلت له الا
تخبرني خرجت من المدينة طائعا او اخرجت قال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني

انغلت از

ابي الرجال از

عنهم فاخرجنا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فقلت دار هجرتي واصحابي
فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينما انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله
فضربني برجله وقال لا اراك نائما فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت
فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض
مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه فقلت اخذ سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلك
على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا
اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي وكان يقول بالربذة ما
ترك الحق لي صديقا وكان يقول فيها ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا والاخبار
في هذا الباب اكثر من ان تحصى وما يحيل بنفسه على ادعاء ان ابا ذر رحمه الله
عليه خرج مختارا الى الربذة الا مكابر ولسنا ننكر ان يكون ما ذكروه ورووا
الا انه في الشاذ النادر وبازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات التي تتضمن
خلافها ومن تصفح الاخبار علم انها غير مشتركة في ما ظنوه وكيف يكون خروجه
عن تخيير وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب
وقبح السير به ولما هو عليه منع الناس من كلامه واغلظ له القول وكل هذا لا
يشبه ان يكون خروجه الى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل ان ابا ذر رحمه الله
عليه يختار الربذة منزلا مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات ولم يكن بمنزل مثله
وليس لهم ان يقولوا انما اشفق عليه من ان يناله بعض اهل المدينة بمكروه من حيث
كان يغلظ لهم القول وذلك انه لم يكن في اهل المدينة الا من كان راضيا بقوله عاتبا
مثل عتبه الا انهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ما عنده وما في اهل المدينة
الا من رثى لما جرى على ابي ذر واستفظعه ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه فان قالوا
قد اخرج عمر عن المدينة نصر بن الحجاج لضرب من الراي فهلا جاز مثله في عثمان قيل
لهم اول ما في ذلك ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه واذا كان

صلى الله عليه وآله بينما انا في المسجد

اذا اخرجت منها قال قلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع قلت

من يخرج مثل نصر بن الحجاج مذموما فكيف من اخرج مثل ابي ذر والتفاوت بين
ابي ذر رحمة الله عليه وبين نصر بن الحجاج مما لا يحسن احد ان يسوي بينهما لان ابا ذر
رحمة الله عليه عين من اعيان الصحابة ونجم من نجومها واجمع المسلمون على اختلاف
مذاهبهم على توقيره وتعظيمه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مدحه من صدق
اللهجة بما لم يمدح به احدا ونصر بن الحجاج حدث جاهل خاف عمر من افتتان النساء به
ولا حظ له في فضل ولا دين فان قيل ان الله تعالى ندب الى خفض الجناح ولين القول
للمؤمن والكافر وابو ذر ما كان يستعمل ذلك قيل هو كذلك الا ان هذا الادب كان
ينبغي ان يتأدب به عثمان في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب وقد قطع الرسول عليه السلام
على صدقه ولا يسمعه مكروه الكلام وانما نصح له واهدى اليه عيوبه وعاتبه على ما
لو نزع عنه لكان خيرا له في الدنيا والآخرة فان قالوا اما قتل الهرمزان فانما عدل عن
قتل قاتله عبيد الله بن عمر لانه لم يكن له ولي والامام ولي له وله ان يعفو عنه
كما له ان يستوفي القود قيل هذا باطل لان الهرمزان كان رجلا من اهل فارس
لم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه فكان يجب ان يبذل الانصاف لاوليائه ويؤمنوا
حتى يحضر واحتمل ان كان له ولي يريد المطالبة حضر وطالب ثم لو لم يكن له ولي لم يكن
عثمان ولي دمه لانه قتل في ايام عمر فصار عمر ولي دمه وقد اوصى عمر على ما جاءت
به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله انه لم تقم البينة العادلة على ان الهرمزان
وجفينة امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك
الى اهل الشورى فقال ايكم ولي هذا الامر فليفعل كذا وكذا مما ذكرناه فلما مات عمر طلب
المسلمون الى عثمان امضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع عنها وعللها ولو كان هو ولي
الدم على ما ذكروا لم يكن له ان يعفو وان يبطل حدا من حدود الله تعالى وليس لهم
ان يقولوا انما عفا عنه لئلا يشمت الكفار ويقولوا قتلوا اباه بالامس وقتلوا
ابنه اليوم وذلك انه لا شماتة للكفار في اقامة حد من حدود الله وانما الشماتة
كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود والحرج في الجمع بين قتل الاب والابن وانما

ولي من لا

عمر

فليفعل

الله

قتل احدهما ظالما والآخر عدلا احدهما بغير امر الله والآخر بامر الله وقد روى زياد بن
عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى
عثمن بعد ما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق
الخبيث الذي قتل امرءا مسلما فقال عثمن قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم وانما
هو رجل من اهل الارض فلما ابى عليه مر عبيد الله على علي عليه السلام فقال له ايه يا فاسق
اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلذلك خرج مع معوية على علي
عليه السلام وروى القناد عن الحسين بن عيسى بن زيد عن ابيه ان المسلمين لما قال
عثمن اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا انه ليس لك ان تعفو عنه قال بلى انه ليس
لجفينة والهرمزان قرابة من اهل الاسلام وانا ولي امر المسلمين فانا اولى بهما وقد عفوت
فقال علي بن ابي طالب عليه السلام انه ليس كما تقول انما انت في امرهما بمنزلة اقصى المسلمين
وانما قتلهما في امرة غيرك وقد حكم الوالي الذي قتلا في امارته بقتله ولو كان قتلهما
في امارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فان الله سائلك عن هذا ولما راى عثمان
ان المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله امره فارتحل الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا
وهي التي يقال لها كويفة ابن عمر فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه
وروي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب انه قال ما امسى عثمان
يوما ولي حتى نقموا عليه في امر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله بالهرمزان وليس لاحد
ان يقول ان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره وذلك
ان هذا بخلاف ما صرح به عليه السلام من انه لو تمكن لضرب عنقه وبعد فان ولي الدم
اذا عفى عنه على ما قالوه لم يكن لاحد ان يتخفف به ويضع من قدره كما ليس له قتله
قالوا اما ما روي من قولهم انه ثلثة لم يدفنوه ضعيف ولو صح لم يكن طعنا عليه بل كان
طعنا على من لم يدفنه على انه لا يمتنع ان يكونوا اشتغلوا بابرام البيعة لامير المؤمنين
عليه السلام خوفا على الاسلام من الفتنة وبعيد مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر
بني امية ومواليهم ان يترك عثمان ولا يدفن وبعيد ان يكون امير المؤمنين عليه السلام الا

يتقدم

يتقدم بدفنه ولو مات في جوار يهودي ولم يكن له من يواريه ما تركه لا يدفن فكيف يجوز
مثل ذلك في عثمان وقد روي انه دفن في تلك الليلة وهو الاولى قيل لهم تضعيفكم ما رواه
اهل النقل ودونوه في كتبهم لا يلتفت اليه وقد ذكر الواقدي وغيره وروى ان اهل المدينة
منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان بن
الحكم وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء الذكر ولم
يتمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين عليه السلام المنع من دفنه وامر اهله بتولي
ذلك منه وقولهم ان ذلك اذا صح كان طعنا على من لزمه القيام بامره ليس على ما
ظنوه بل يكون طعنا عليه من حيث لا يجوز ان يمنع اهل المدينة وفيها وجوه الصحابة
من دفنه والصلوة عليه الا لاعتقاد فسقه او لان اكثرهم وجمهورهم يعتقد
ذلك وهذا طعن لا شبهة فيه واستبعادهم ذلك مع تظاهر الرواية به بلا ملتفت
اليه فاما امير المؤمنين عليه السلام فقد بينا انه تقدم بذلك بعد ما كشفه ورآه
والعجب من ذلك قولهم انهم اخروه تشاغلا بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلام واي شغل
في البيعة لامير المؤمنين عليه السلام واي شغل في البيعة يمنع من دفنه والدفن فرض
على الكفاية لو قام به بعض القوم وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز وليس الدفن ولا
البيعة بمفتقرة الى تشاغل جميع اهل المدينة بهما وهذا ضعيف لا يخفى على احد
وادعاؤهم ان عثمان دفن في تلك الليلة غير معروف في شيء من الروايات وكان يجب ان
يذكروا ويسندوا ذلك الى رواية والمعروف ما ذكرناه في كتب السير وليس لاحد ان يقول
امير المؤمنين عليه السلام تبرأ من قتله ولعنهم في البر والبحر والسهل والجبل وذلك
يدل على ان قتله كان ظلما وذلك انه لا شك في انه عليه السلام كان بريئا من قتله
وقد روي عنه عليه السلام انه قال والله ما قتلت عثمان ولا مالات في قتله والممالاة
هي المعاونة والموازرة وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل
فاما لعنه قتلته فضعيف في الرواية وان كان قد روي فالظاهر منه ما رواه
الواقدي عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال رايت عليا عليه السلام

على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حين قتل عثمان وهو يقول ما احببت قتله ولا كرهته ولا امرت به ولا نهيت عنه وروى محمد بن سعيد عن عفان عن جويرية بن بشير عن ابي خالد انه سمع عليا عليه السلم يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال والله الذي لا اله الا هو ما قتلته ولا مالأت على قتله ولا ساءني ولا سرني ورواه ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلم يقول من كان سائلي عن دم عثمن فان الله قتله وانا معه وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة وروى شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال قلت لابن عباس ان ابي اخبرني انه سمع عليا عليه السلم يقول الا من كان سائلي عن دم عثمن فان الله قتله وانا معه فقال صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله انما عنى الله قتله وانا مع الله فان قيل كيف يصح الجمع بين معاني هذه الاخبار قلنا لا تنافي بينها لانه تبرأ من مباشرة قتله والموازرة عليه وقوله ما امرت بذلك ولا نهيت عنه يريد ان قاتليه لم يرجعوا في قتله الي ولم يكن مني قول في ذلك بامر ولا نهي واما قوله الله قتله وانا معه يجوز ان يكون المراد به ان الله حكم بقتله واوجبه وانا كذلك لانه من المعلوم ان الله تعالى لم يقتله على الحقيقة فاضافة القتل اليه لا يكون الا بمعنى الحكم او الرضا وليس يمتنع ان يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ولا وازر عليه ولا شايع فيه وليس لاحد ان يقول هذا ينافي قوله ما احببت قتله ولا كرهته وكيف يكون من حكم الله وحكمه ان يقتل وهو لا يحب قتله وذلك انه يجوز ان يريد بقوله ما احببت قتله ولا كرهت ان ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال لانه كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب المسلمين على امورهم وطالبوه بان يعتزل امرهم فامتنع من ذلك ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله والامر به على سبيل التفصيل او النهي ويجوز ان يريد انني ما احببت قتله ان كانوا تعمدوا القتل ولم يقع على سبيل الممانعة وهو غير مقصود ويعني بقوله ما كرهته اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه فان قيل قوله عليه السلم

جويرية

فيه

قتله

الله قتله

الله قتله وانا معه المراد به الله اماته وسيميتني لا تقتلا تمتنع ان يكون الجراح التي كانت فالته ما كانت قاتلة بنفسه فاماته الله تعالى وقيل هذا بعيد عن الصواب لان لفظة انا لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل ولو اراد ما ذكروه لكان يقول واياي معه وليس له ان يقول انا نجعل قوله وانا معه مبتدا محذوف الخبر ويكون تقدير الكلام وانا معه مقتول وذلك لان هذا ترك للظاهر واحالة للكلام على ما ليس فيه والكلام اذا امكن حمله على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير وحذف كان اولى مما يتعلق بمحذوف على انهم اذا جعلوا المبتدا وقدروا الخبر لم يكونوا بان يقدروا ما يوافق مذاهبهم باولى ممن قدر خلافه وجعل بدلا من لفظة مقتول المحذوفة لفظة معين او ظهير واذا تكافأ القولان في التقدير وتعارضا سقطا ووجب الحياة فليس يحتاج معه الى نفي الحياة يسمى موتا وقولهم يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة ليس بجائز لان المروي انه ضرب على راسه بعمود عظيم من حديد وان احد قتلته قال جلست على صدره فوجأته تسع وجآت علمت انه مات في ثلث منهن وكنت وجأته الست الاخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ وبعد فان كان ذلك جائزا من اين علمه امير المؤمنين عليه السلم حتى قال الله اماته وان الحياة لم تنتف بما فعله القاتلون وانما انتفت بشيء نادر على فعلهم من قبل الله تعالى وهذا لا يعلم على التفصيل الا علام الغيوب جل وعز واما لعنه قتلته فقد بينا انه ليس بظاهر وان صح فهو مشروط بوقوعه على الوجه المحظور من تعمد له وقصد اليه على ان المتولي للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشر التجيبي وسودان بن حمران المرادي وما فيهما من كان من غرضه صحيحا في القتل ولا له ان يقدم عليه فهو ملعون به فاما محمد ابن ابي بكر فما تولى قتله وانما روي انه جلس بين يديه قابضا على لحيته فقال له يا ابن اخي دع لحيتي فان اباك لو كان حيا لم يقعد مني هذا المقعد فقال محمد ان ابي لو كان حيا ثم راك تفعل هذا الفعل لانكره عليك ثم وجأه بجماعة قداح كانت

خبرا

الرجوع الى ظاهر الخبر على ان عثمان معنى مقتولا فكيف يقال ان الله اماته والقتل كاف في انتفاء مر

النخعي

فى بلد غزت فى جلدة ولم يقطع وبا ددة من ذكرناه بما كان فيه القتل **فصل**

فى احكام محاربى امير المؤمنين عليه السلم والقاعدين عن نصرته عندنا ان

عن د

من حارب امير المؤمنين عليه السلم وضرب وجهه ووجه اصحابه بالسيف كافر
والدليل المعتمد فى ذلك اجماع الفرقة المحقة من الامامية على ذلك فانهم لا
يختلفون فى هذه المسئلة على حال من الاحوال وقد دللنا على ان اجماعهم حجة
فيما تقدم وايضا فنحن نعلم ان من حاربه كان منكرا لامامته ودافعا لها
ودفع الامامة كفر كما ان دفع النبوة كفر لان الجهل بهما على حد واحد وقد روى
عن النبى عليه السلم انه قال من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وميتة الجاهلية لا تكون الا على كفر وايضا روى عنه عليه السلم انه قال يا على حربك

على كفر م

حربى وسلمك يا على سلمى ومعلوم انه عليه السلم انما اراد احكام حربك مثل
احكام حربى ولم يرد عليه السلم ان احد الحربين هى الاخرى لان المعلوم ضرورة
خلاف ذلك واذا كان حرب النبى عليه السلم كفرا وجب مثل ذلك فى حرب امير المؤمنين
عليه السلم لانه جعله مثل حربه ويدل على ذلك قوله عليه السلم اللهم وال من والاه

ايضا

وعاد من عاداه ونحن نعلم انه لا يجب عداوة احد بالاطلاق الا عداوة الكفار وايضا
فنحن نعلم ان من كان يقاتله يستحل دمه ويتقرب الى الله بذلك واستحلال دم امرئ
مسلم كفر بالاجماع وهو اعظم من استحلال جرعة من الخمر الذى هو كفر بالاتفاق
فان قيل لو كانوا كفارا لوجب ان يسير فيهم بسيرة الكفار فيتبع موليهم ويجهز على
جريحهم ويسبى ذراريهم فلما لم يفعل ذلك دل على انهم لم يكونوا كفارا قلنا ليس يجب
بالتساوى فى الكفر التساوى فى جميع احكامه لان احكام الكفر مختلفة فحكم الحربى
خلاف حكم الذمى وحكم اهل الكتاب خلاف حكم من لا كتاب له من عباد الاصنام
فان اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية ويقرون على اديانهم ولا يفعل ذلك بعباد
الاصنام وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوج الى اهل الذمة وان لم يجز ذلك
الى غيرهم وحكم المرتد خلاف حكم الجميع واذا كانت احكام الكفر مختلفة مع الاتفاق فى كونه

الكفار

كفرا

كفرا لا يمتنع ان يكون من حاربه عليه السلم كافرا وان سار فيهم بخلاف احكام الشرع
الكفار وفعله عليه السلم حجة فى الشرع بما ثبت من امامته وعصمته فيجب ان تكون
سيرته فيهم هو الذى يجب العمل به والاعتقاد لصحته وقد استوفينا الكلام فى هذه
المسئلة فيما تقدم حيث استدلوا بقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون الاية على امامة
ابى بكر فلا وجه لاعادته واما المعتزلة وكثير من المنصفين من غيرهم يقولون بفسق من

بفسق م

حاربه عليه السلم ونكث بيعته ومرق عن طاعته وانما يدعون انهم تابوا بعد ذلك
ويرجعون فى ادعاء توبتهم الى امور غير مقطوع بها ولا معلومة من اخبار الاحاد
والمعصية معلومة مقطوع عليها وليس يجوز الرجوع عن المعلوم الا بمعلوم مثله
فان قيل هذا يوجب ان لا يرجع من ذم احد من الفساق ممن علمنا فسقه الا انه او ان
اظهر التوبة فانما يرجع فى وقوعها وحصول شرائطها على الوجه المسقط للعقاب
الى غلبة الظن قلنا اما الندم فقد يعلمه الانسان من غيره ضرورة وان كان
شرائطها وتكاملها لا يصح ان يعلم الانسان من غيره وانما يعلمها من نفسه وطريق
اثباته فى الغير غالب الظن فما ليس طريقه العلم من غيره يجب ان يكون معلوما ولا
يمكن العلم به عمل فيه على الظن كما يعمل فى نظايره اذا تعذر العلم فمن لا يعلم وقوع

بعمل د

الندم منه ولا يرجع من احكامه ما علمناه من فسقه واذا علمناه نادما وغلب
بالامارات ظننا فى تكامل شرائط توبته مدحناه بشرط كما يمدح مظهر الايمان بشرطه

بشرطه

اذا تجاوزنا عن هذا الموضع كان لنا فيما يروونه من اخبار التوبة طريقان احدهما
ان يعارض باخبار تقتضى الاصرار وارتفاع التوبة والثانى ان نبين احتمال كل
ما يروى ويعتمد فى التوبة لا يجوز الرجوع عن الفسق الذى ليس بمحتمل بامر محتمل
فمن ذلك ما رواه الواقدى باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم لما فتح البصرة كتب
الى اهل الكوفة بالفتح بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله على امير المؤمنين الى اهل

اليكم

الكوفة سلام عليكم فانى احمد الله الذى لا اله الا هو اما بعد فان الله حكم عدل لا
يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم

منذ دونه من والٍ اجركم عنا وعمن سرنا اليه من جموع اهل البصرة ومن تأشب اليهم
من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ونكثهم صفقة ايمانهم ونكبهم عن الحق فنهضت
من المدينة حين انتهى الى خبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وما صنعوا بعاملي
عثمن بن حنيف حتى قدمت ذا قار فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن
سعد فاستنفرتكم بحق الله وحق رسوله وحقي فاقبل اليّ اخوانكم سراعا حتى قدموا علي
فسرت بهم حتى نزلت ظهر البصرة فاعذرت بالدعاء وقمت بالحجة واقلت العثرة
والزلة واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم فابوا الا قتالي وقتال من معي
والتمادي في الغي فناهضتهم بالجهاد فقتل الله من قتل منهم ناكثا وولى من ولى
الى مصرهم فسألوني ما دعوتهم اليه قبل القتال فقبلت منهم واغمدت السيف
عنهم واخذت بالعفو فيهم واجريت الحق والسنة بينهم واستعملت عليهم عبد الله
ابن عباس على البصرة وانا سائر الى الكوفة ان شاء الله وقد بعثت اليكم زحر بن
قيس الجعفي لتسألوه وليخبركم عني وعنهم وردهم الحق علينا وردهم الله وهم
كارهون والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب عبيد الله بن ابي رافع في جمادى
سنة ست وثلثين فكيف يكون طلحة والزبير تائبين وقد صرح امير المؤمنين
عليه السلم بانهما تماديا في الغي حتى قتلا ناكثين ومن تاب لا يوصف بالنكث
ويقيم ما كان عليه قبل التوبة وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب
بخلاف هذه الالفاظ وروى في جملته بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم
ونكثهم وحاكمناهم الى الله فأدالنا عليهم فقتل طلحة والزبير وقد تقدمت اليهما بالمعذرة
وابلغت اليهما في النصيحة واستشهدت عليهما صلحاء الامة فما اطاعا المرشدين
ولا اجابا الناصحين ولاذ اهل البغي بعائشة فقتل حولها عالم جم وضرب الله وجه
بقيتهم فادبروا فما كانت ناقة الحجر باشأم عليهم منها على اهل ذلك المصر مع ما جاءت
من الحوب الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء
المؤمنين بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله امرت ان لا يتبع مدبر

ولا

ولا يجهز على جريح ولا يكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل دار الا باذن وقد امنت
الناس وقد استشهد منا رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم
واثابهم ثواب الصالحين الصادقين الصابرين وليس هذا اوصاف من تاب
وقبض على الطهارة والانابة وفي تعزيته عليه السلم في الخبر عن قتلاه وقتلاهم
ووصف من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم ثم في دعائه لقتلى
عسكره دون طلحة والزبير دلالة على ما قلنا ولو كان مضيا تائبين لكانا
احق الناس بالوصف بالشهادة والترحم والدعا وقد روى الواقدي ايضا
كتاب امير المؤمنين عليه السلم الى اهل المدينة يتضمن مثل معاني كتابه الى اهل
الكوفة وقريبا من الفاظه ووصفهم بانهم قتلوا على النكث والبغي لولا الاطالة
لذكرناه بعينه وروى الواقدي ان ابن جرموز لما قتل الزبير حز رأسه
واخذ سيفه ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين عليه السلم فقال
انا رسول الاحنف فقال عليه السلم هذا الانذل الذين يتربصون بكم فقال
هذا رأس الزبير وسيفه وانا قاتله فتناول امير المؤمنين عليه السلم سيفه وقال
طالما جلى به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه واله ولكن الحين
ومصارع السوء ولو كان تائبا لم يكن مصرعه مصرع سوء لا سيما وقد قتله غادرا
به وهذه شهادة لو كان تائبا مقلعا عما كان عليه وروى الشعبي عن امير المؤمنين
انه قال الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة وطلحة والزبير ومعوية وعمرو بن
العاص وابو موسى الاشعري وقد روى مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وروى
نوح بن دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال سمعت عليا عليه السلم يوم
اهل الجمل وهو يقول والله لقد علمت صاحبة الهودج ان اهل الجمل ملعونون
على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقد روى هذا المعنى بهذا اللفظ وبغيره
عنه من طرق مختلفة وروى البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء
انه قال بلغني ان الزبير حين ولى ولم يكن بسط يده بسيف اعترضه عمار بن ياسر

بالرمح وقال ابن يا ابا عبد الله والله ما كنت بجبان ولكني احسبك شككت
قال هو ذاك ومضى حتى نزل بوادي السباع فقتله ابن جرموز واعتزاله
بالشك يدل على خلاف التوبة لانه لو كان تائبا لقال له في الجواب ما شككت
بل تحققت انك وصاحبك على الحق وانا على الباطل وقد ندمت على ما كان مني
واي توبة لشاك غير متحقق فهذه الاخبار وما شاكلها تعارض اخبارهم لو كان
لها ظاهر يشهد بالتوبة واذا تعارضت الاخبار في التوبة والاصرار سقط
الجميع وتمسكنا بما كنا عليه من احكام فسقهم وعظيم ذنبهم وليس لهم ان يقولوا
ان كل ما رويتموه من طريق الاحاد وذلك ان جميع اخبارهم بهذه المثابة
كنحو ما رويناه اظهر مما رووه وافشى وان كان من طريق الاحاد فالامران سيان
فاما توبة طلحة فالامر فيها اضيق على المخالف من الكلام في توبة الزبير لان
طلحة قتل بين الصفين وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ولم يرجع عنها حتى اصابه
السهم فاتى على نفسه وادعاء توبته مثل هذا مكابرة فان قيل اليس الزبير فارق
القوم وخرج من جملتهم ورجع عن الحرب وروي عنه انه انشد عند توجهه
الى المدينة هذين البيتين ترك الامور التي تخشى عواقبها لله اجمل في الدنيا
وفي الدين اخترت عارا على نار مؤججة ما ان يقوم لها خلق من الطين قيل
لهم اما رجوع الزبير فلا يدل على التوبة لان الراجع عن الحرب قد يرجع لاغراض
كثيرة الندم على الحرب من جملتها فمن اين ان رجوعه كان لهذا الوجه دون
غيره من الوجوه بل الظاهر من كيفية رجوعه يقتضي انه رجع لغير التوبة لانه
لو كان راجعا لها لوجب ان يصير الى حيز امير المؤمنين معترفا على نفسه بالخطا
مظهرا للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته وخلع امامته ومناصبته ومحاربته
وبادلا ايضا نصرته على من اقام على البغي عليه كما يقتضيه شروط امامته لانه
ان كان تائبا على ما ادعوه لم تصح توبته الا بان يكون معترفا له عليه السلم بالامامة
ووجوب الطاعة والنصرة ولا حال يتضمن فيها نصرة الامام على من بغى عليه الا و

منه

امير

امير المؤمنين عليه السلم هناك اضيق منها فالظاهر من تنكبه وعدوله عن حرب
امير المؤمنين وتركه الاعتذار اليه ان رجوعه لم يكن للتوبة وانه كان لغيرها
من الاغراض ولو لم يكن ما ذكرناه مرجحا لكون الرجوع غير مقصود به التوبة لكان
محتملا ومع الاحتمال لا حجة فيه ولا فرق بين من حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع
عن الحرب وبين من حكم بالتوبة لكل من انصرف عن حرب النبي عليه السلم من غير ان
يصير اليه فيعترف بالاسلام بين يديه ويظهر الندم على ما كان عليه حتى يجعل ذلك
ما قاد لنا عن ذمه الى مدحه وعن القطع عليه بالعقاب الى القطع له بالثواب
على انه قد روي سبب رجوع الزبير عن الحرب وروي ان عبد الله ابنه قال له ان
عايشة تريد ان تصليك بالحرب ثم تفضي بالامر الى ابن عمها يعني طلحة وما ارى
لك الا الرجوع وانما قال له هذا لانهم ارووه ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت
ارتاووا وروى البلاذري في تاريخه ان معوية كاتب الزبير ان اقبل الي حتى ابايعك
ومن بحضرتي فلعله رجع لهذا ولانه ايس من الظفر فان رجوعه كان بعد قتل
طلحة ولوح امارات الفتح على ان رجوعه انما كان عن الحرب عقيب موافقة
امير المؤمنين عليه السلم له وتذكيره بقول رسول الله صلى الله عليه واله في حربه
واكثر ما في هذا انه يدل على انه قد ندم على الحرب وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها
بل كان لما تقدمها من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام والبغي عليه ورميه
بما هو بريء منه من دم عثمان ومطالبته بالاجتماع عليه من تسليم كل من اتهم بقتله
ورد الامر في الامامة شورى ليستأنف الناس الاختيار وطلب الامام وهذه
ضروب من الفسق من اين ان رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على
جميع ما ذكرناه وليس يمكن ان يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم
على الحرب لو كان الكف عن الحرب دليلا على التوبة من بين ما عددناه لوجب ان
نشهد له بالندم والتوبة لما كان مقيما بمكة فانه كان هناك كافا عن الحرب ولم
يمنع من ان يكون مقيما على غيرها مما ذكرناه فان قيل اليس قد روي ان ابن جرموز

عليه السلام

سائر

كان موافقا امير المؤمنين على ما كان سمعه من النبي عليه السلام من قضائه وقتاله
له ظالما والرجوع اذا حصل عند ذلك دل على التوبة قيل له من روى ان الزبير
ما ذكرتم رووا على الوجه الذي يخرجه من ان يكون توبة لانه تقتضي الاصرار والمقام
على الذنب فان الطبري روى في تاريخه باسناده عن قتادة في هذه القصة ان
امير المؤمنين عليه السلام لما واقف الزبير واذكره بقول الرسول عليه السلام في قتاله
قال لو ذكرت ذلك ما سرت مسيري هذا والله لا اقاتلك ابدا فانصرف علي عليه السلام
الى اصحابه فقال لهم اما الزبير فقد اعطى الله عهدا ان لا يقاتلكم ورجع الزبير الى عائشة
فقال لها ما كنت في موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امري غير موطني هذا قالت
فما تريد ان تصنع قال اريد ان ادعهم واذهب فقال له ابنه عبد الله جمعت بين
هذين الغارين حتى اذا حرد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب اخشيت
رايات ابن ابي طالب وعلمت انها تحملها فتية انجاد قال اني حلفت ان لا اقاتله
واحفظه ما قال له قال كفر عن يمينك وقاتله فدعا غلاما يقال له مكحول فاعتقه
فقال له عبد الرحمن بن سليمان لم ار كاليوم اخا اخوان في العجيب من مكفر الايمان
بالعتق في معصية الرحمن وقال رجل من شعرائهم يعتق مكحولا لصون دينه كفارة
لله عن يمينه والنكث قد لاح على جبينه وهذا كما ترى يدل على ان الرجوع عن التوبة
واليمين جميعا فانه اقام عقيب الرجوع بعد ذلك وقاتل وانما انصرافه لم يكن
للتذكير وانما كان بعد الياس من الظفر وخوف الاسر او القتل وقد روى الواقدي
هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير المؤمنين عليه السلام بالزبير وتذكيره له بقول الرسول
عليه السلام فيه وان الزبير انصرف الى عائشة فقال لها ما شهدت موطنا في جاهلية
ولا اسلام الا ولي فيه راي وبصيرة الا هذا المشهد فقالت له خفت والله سيوف
ال ابي طالب وانها والله طوال حداد تحملها فتية انجاد فاستحيا الزبير فاقام وروى
البلاذري عن احمد بن ابراهيم الدورقي عن وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن
يزيد عن الزهري معنى هذين الخبرين المتقدمين وان ابن الزبير لما جبن اباه وعيره

قال

بالله حلفت ان لا اقاتله قال كفر عن يمينك فاعتق غلاما له يقال له سرجس وقام
في الصف معهم وكل هذه الاخبار تدل على انه اقام بعد التذكير والمواقفة و
قاتل وان رجوعه كان بعد ذلك واذا كانت هذه الاخبار معارضة
لاخبارهم ومتضمنة لانه اقام بعد الاذكار لم يجب القطع على ان الانصراف كان
عقيب المواقفة حتى يتوصل به الى التوبة فاما البيتان اللذان ذكرهما فما رأينا
احدا ممن صنف في السيرة ذكر هذه القصة بعينها وشرح حديث المواقفة والتذكير
ذكرهما كابي مخنف والواقدي والبلاذري والطبري وغير من ذكرناه ممن عني بجمع
الروايات المختلفة في السيرة ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرنا
والاشبه ان يكونا موضوعين فان قيل ليس في ترك من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانهما
ولا معارضة لخبر من رواهما لان الخبر اذا كان يتضمن زيادة هو اولى من الخبر الوارد
مع حذفها قلنا فقد روينا اخبارا تتضمن انه رجع من الزيادة ما ليس في الخبر الذي
يتضمن البيتين نحو الرواية التي تتضمن انه رجع وقاتل واعتق عبده حتى قيل فيه
من الشعر ما ذكرناه ونحو الخبر الاخر الذي يتضمن انه استحيا واقام وكل هذه زيادات
على ما في خبرهم فان اعتبرنا الزيادة ورجحنا بها فهي موجودة في جنبتنا وان قلنا الاحوال
ان تتعارض الاخبار لما تتضمنه من الزيادات سقط ترجيحهم بالزيادة وليس لاحد
ان يقول ان قول الزبير ما كان امر قط الا عرفت اين اضع قدمي فيه الا هذا فاني
لا ادري امقبل انا فيه ام مدبر دال على التوبة وذلك لانه لا وجه في ذلك
يدل على التوبة لانه ليس في صريحه ولا فحواه ما يدل عليها واكثر ما يدل عليه
هذا الخبر تحيره وانه لم يدر ايظفر ام يخيب وان الامر عليه ملتبس وطريقه اليه
مظلم فاما الندم والاقلاع فبعيد من هذا القول فان قيل اليس قد روي عنه
انه قال انا مع الخوف الشديد لنطمع وذلك يدل على توبته قيل لا دلالة فيه على التوبة
لانه لا بيان فيه لمتعلق الخوف والطمع وقد يجوز ان يريد انا مع الخوف من قتالكم
لنطمع في الظفر بكم وان حملنا على العقاب والخوف منه لم يكن ايضا فيه دليل على

التوبة لا يجوز ان يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار وكيف يكون واثقا من نفسه
بالتوبة وهو يخاف العقاب ويطمع في الثواب والتوبة ويقطع معها على انتفاء
العقاب وحصول الثواب ويدل على خطاء القوم ما روي عن امير المومنين عليه السلام
انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل والله ان طلحة و
الزبير ليعلمان انهما المخطيان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه
فشهد عليه السلام عليهما بالخطاء وانهما عالمان بخطائهما في حال لا شبهة في انهما لم يكونا
فيها تائبين ولا نادمين فان قيل اليس قد روي ان امير المومنين عليه السلم
لما جاءه ابن جرموز براس الزبير قال بشر قاتل ابن صفية بالنار فلو لم يكن تائبا
لما استحق النار بقتله قيل لهم ان ابن جرموز غدر بالزبير وقتله بعد ان اعطاه
الامان وكان قتله على وجه الغيلة والمكر وهذا منه معصية لا شبهة فيها
وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه حتى روي ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت
تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت في ذلك عند ابن جرموز
بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معرد يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائشا رعش
اللسان ولا اليد فانما استحق ابن جرموز النار بقتله اياه هذه الا ان المقتول
في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قولهم ان بشارته بالنار مع الاضافة
الى قتل الزبير على انه انما استحق النار بقتله لانا قد بينا في الجواب انه من حيث
قتله غدرا استحق النار وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة
الخوارج الخارجين على امير المومنين عليه السلم في النهروان وان النبي عليه السلم
كان خبر بحالهم ودل على جماعة منهم باعيانهم واوصافهم فلما جاء براس الزبير
اشفق امير المومنين من ان يغتر به لعظيم ما فعله الخبر ويقطع له على سلامة
العاقبة ويكون قتله الزبير شبهة فيما يصير اليه من الخارجية فقطع عليه بالنار
لتزول الشبهة في امره وليعلم ان هذا الفعل الذي فعله لا يساوي شيئا مع ما
يرتكبه في المستقبل وجرى ذلك مجرى شهادة النبي عليه السلم على رجل من الانصار

ايضا م

قتله

يدله

عليه السلام

قرماد

فبال له قزمان ابلي في يوم واحد بلاء شديدا وقتل بيده جماعة بالنار فتعجب من
ذلك السامعون حتى كشفوا عن امره فوجدوا انه لما حمل جريحا الى منزله وجد
الم الجراح قتل نفسه بمشقص وانما شهد النبي عليه السلم بالنار فنقض عليه عجب
ملائه للوجه الذي ذكرناه والذي يدل على ان بشارته بالنار لم تكن لكون الزبير
تائبا متعلقا بل لبعض ما ذكرناه هو انه لو كان الامر كما ادعوه لاقاده امير المومنين
عليه السلام ولما طل دمه في عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه فاما طلحة فقد بينا
انه تضيق فاتته العذر له لانه قتل في المعركة في حال الاصرار وليس لاحد ان
يقول انه روي عنه انه قال بعدما اصابه السهم ندمت ندامة الكسعي لما
دا شعيناه ما صنعت يداه لان هذا بعيد من الصواب بل النبت المروي بان يدل
على خلاف التوبة ولا يتجعل ندمه مثل ندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف
لانه ندم بحيث لا ينفعه الندامة وحيث فاتته الامور وخرج عن يده ولو كان ندم
طلحة واقعا على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي بل كان شبيها
لندامة من فعل تلافيا ما فرط فيه على وجه ينتفع به وليس لاحد ان يقول قد روي
عنه انه قال ما رايت مصرع شيخ اضيع من مصرعي وذلك دليل التوبة وذلك
ان هذا ايضا دليل ضد التوبة النافعة لانه لو كان واثقا بان ندمه قد وقع
موقعه لم يقل هذا القول ويجوز ان يريد بان مصرعه ضايع من حيث انه لم يبلغ
مراده ولم يظفر بامله وخاب فيما كان يامله فاما ما روي عنه من قوله اللهم خذ
لعثمان مني حتى يرضى دليل الاصول ايضا فان معناه انما كان بان طلب بدم
عثمن وليس له وطالب به من لا صنع له فيه فاذا كان يقول وهو يجود بنفسه
اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى فكانه مصر على ما ذكرناه فان قيل انما اراد بهذا
القول انني كنت من المجلبين عليه والموازرين على قتله وما لحقني كالعقوبة
على ذلك قيل لهم الذي ذكرناه اولى بان يكون مراده وهب ان القول محتمل
للامرين من اين لكم انه اراد ما ظننتموه وبعد فلو حملناه على ما اقترحوه لم يكن فيه

التوبة فيها بعيد وظاهر الحال

حيث

على

ذلك

حجة لانه يجوز ان يكون نادما على ما صنعه بعثمان وان لم يكن نادما على غيره وهما فعلان
منفصلان ثم يقال لهم اليس ما ظهر من طلحة مما ادعيتموه انه ندم انما كان بعد
وقوع السهم به وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها فاذا قال نعم لان الرواية بذلك
وردت قيل له فمن اين لك ان ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة فلا يجوز ان يكون
وقوعه في حال الياس من الحياة فان راموا ذكر شيء يقطع على انه كان في تلك الحال
مكلفا تردد الدواعي لم يجدوه وليس لاحد ان يقول اليس قد روي عن امير المؤمنين
عليه السلم انه قال اني لارجو ان اكون انا وطلحة والزبير اخوانا على سرر متقابلين
وذلك ان هذا خبر ضعيف لا يوجب العلم ويعارضه ما قدمناه من الاخبار التي
تدل على الامر ونفي التوبة ما هو اظهر في الرواية واشهر واولى من غيره من حيث كانت
تلك الاخبار قد تلقتها الفرق المختلفة بالقبول وخبارهم يرويها قوم وينكرها
اخرون ويعارضه ايضا ما رواه حسين الاشقر عن ابي يعقوب يوسف البزاز
عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال مر امير المؤمنين عليه السلم بطلحة
وهو صريع فقال اقعدوه فاقعد فقال لقد كانت لك سابقة لكن دخل الشيطان
في منخريك فادخلك النار وروى معوية بن هشام عن صباح المزني عن الحرث
ابن حصيرة عن ابرهيم مولى قريش ان عليا عليه السلم مر بطلحة قتيلا يوم الجمل
فقال لرجلين اجلسا طلحة فاجلسا فقال يا طلحة هل وجدت ما وعدك ربك
حقا ثم قال خليا عن طلحة ثم مر بكعب بن سور قتيلا فقال اجلسا كعبا فاجلساه
فقال يا كعب هل وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال خليا عن كعب فقال بعض
من كان معه وهل يعلمان شيئا مما تقول او يسمعانه فقال نعم والذي فلق الحبة
وبرا النسمة انهما ليسمعان ما اقول كما سمع اهل القليب ما قال لهم رسول الله صلى الله
عليه واله وكيف يترحم على طلحة من لم يترحم عليه مكتبا به مع ترحمه على المستشهدين من
في الحرب فكيف يكون ذلك وهو يذكره مع الزبير باسوء الذكر في كتبه التي سارت بها
الركبان فان قيل اليس قد روي ان الزبير لما راى عمارا رحمه الله عليه قال وانقطاع

ظهراه وذكر قول النبي عليه السلم ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
وانه عند ذلك لحق بامير المؤمنين عليه السلم ثم انصرف قيل لهم اولا في ذلك
ان هذا مغالطة من يقول انه لحق بامير المؤمنين ثم انصرف لان احدا لم يرو ان
الزبير صار الى امير المؤمنين عليه السلم وحضره قبل منصرفه ولا يقدر احد ان يورد
في ذلك خبرا واحدا على ان هذا الخبر مخالف لما روي من ان سبب انصرافه كان
مواقفة امير المؤمنين عليه السلم وتذكيره له بكلام النبي عليه السلم ثم لما رويناه
من انه اقام بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه فهذا الخبر معارض لكل هذه
الاخبار على انا قد بينا ان نفس الرجوع لا يكون توبة ودللنا عليه وبينا انه
لو كان توبة لم يكن توبة الا عما وجد من القتال دون غيره وذكرنا ان وقعته
كانت باموركثيرة سوى القتال فان قيل الزبير لما انصرف عدل الى موضع يملك
فيه امير المؤمنين عليه السلم الامر والنهي وكانه حصل في عسكره قيل لهم زعمتم ان
ان عدوله كان الى الموضع بهذه الصفة وانما قتل متوجها سايرا غير مستقر
لعله كان قاصدا الى معوية وحزبه وهو حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلم
فيه الامر وقد جرت العادة بان من اراد الاعتذار من حرب غيره وشقاقه وتقدم
على ذلك ان يصير اليه ويصرح بالاعتذار ويبذل جهده في التنصل وغسل درن
ما كان استعمله ولانه اذا فعل ذلك وبالغ فيه غلب الظن توبته وسقطت
لائمته فكيف خرج الزبير في توبته هذه المدعاة عن عادات جميع العقلاء فان
قيل انما يجب ان يجاهد معه لو طلب ذلك منه وشدد عليه قيل قد بينا ان
نصرة الامام واجبة من حيث كان اماما وان لم يطلب هو النصرة فكيف والحال
التي كان دفع عليه السلم اليها كانت مستدعية للنصرة من كل مسلم لتضايقها وشدتها
او ما كفى الزبير في طلبه عليه السلم النصرة كتبه النافذة في الافاق يستنصر فيها و
يستصرخ ويدعو الناس الى القتال معه فان قيل قول النبي عليه السلم عشرة من
اصحابي في الجنة يدل على انهما تابا لانهما من جملتهم بلا شك قيل لهم قد بينا فيما تقدم

الكلام على بطلان هذا الخبر حيث تعلقوا به في فضائل ابي بكر وقلنا انه لا يجوز
ان يعلم الله مكلفا ليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة لان ذلك
يغريه بالقبيح وليس يمكن احدا ادعاء عصمة التسعة ولو لم يكن الا ما وقع من طلحة
والزبير من الكبير لكفى وليس لاحد ان يقول ما انكرتم ان يكون الله تعالى قد علم
ان من واقع القبيح من هولاء المبشرين بالجنة سواقعه على كل حال انه لم يبشر
وانه لا يفعل بعد البشارة قبيحا ما كان يفعله لولاها فتخرج البشارة من ان تكون
اغراء وذلك لان الامر وان فرضناه على هذا الوجه فليس تخرج البشارة من ان
تكون مقوية لداعي القبيح ومعلوم ضرورة ان من علم وتحقق ان عاقبته الجنة
وان كل قبيح وقع منه لا بد ان يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه منه
اقدام من يجوز ان يخترم قبل التوبة وتقويته داعي القبيح اليه وذلك قبيح لا
محالة وان لم يرد هذا المبشر فعلا قبيحا وقد ذكرنا فيما تقدم ان هذا الخبر لو كان
صحيحا لاحتج به ابو بكر لنفسه واحتج له به في السقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمان
فهو اقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحا ومما يبين ايضا بطلانه
امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما واستنفارهم
الى الحرب معهما واي فضيلة اعظم وافخر من الشهادة لهما بالجنة وكيف يعدلان
مع العلم والحاجة عن ذكره الا لانه باطل ويمكن ان يسلم مسلم هذا الخبر ويحمله على
الاستحقاق في الحال لا بالعاقبة فكانه عليه السلم اراد انهم يدخلون الجنة ان
وافوا بما هم عليه الا ان تكون الفائدة في الخبر اعلامنا انهم يستحقون الثواب في
الحال وليس لاحد ان يقول ان من يستحق الجنة لا يقال انه في الجنة وذلك ان
الظاهر في الاستعمال ان الكافر في النار والمؤمن في الجنة والقاتل في جهنم وليس
لهم ان يقولوا ان ذلك مجاز لانه الاغلب الاظهر في الاستعمال ولا يمتنع ان يكون
في الاصل مجازا ثم ينتقل الى الحقيقة بكثرة الاستعمال كنظاير له واما الكلام في توبة
عايشة فمما بيناه من الطرق الثلث في توبة طلحة والزبير هي معتمدة فيما يدعونه من توبة

عايشة

عايشة فمما بيناه من الطرق الثلث في توبة طلحة والزبير وهي معتمدة فيما يدعونه
من توبة عايشة انها ان جميع ما يروونه من الاخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها
ولا القطع على صحتها واحسن الاحوال فيها ان يوجب الظن وقد بينا ان المعلوم
لا يرجع عنه بالمظنون والثاني انها معارضة باخبار تزيد عليها رويت في
القوة او تساويه فمن ذلك ما رواه الواقدي باسناده عن سعيد عن ابن عباس
قال ارسلني علي عليه السلم الى عايشة بعد الهزيمة وهي في دار الخزاعيين يأمرها
ان ترجع الى بلادها قال فجئتها فوقفت على بابها ساعة لا يؤذن لي ثم اذنت
لي فدخلت ولم توضع لي وسادة ولا شيء اجلس عليه فالتفت فاذا وسادة في
ناحية البيت على متاع فتناولتها فوضعتها ثم جلست عليها فقالت عايشة
اخطأت السنة يا ابن عباس تجلس على متاعنا بغير اذننا فقلت لها ليس بوسادتك
تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتا غيره فقالت والله ما احب
اني اصبحت في منزل غيره فقلت ما حين اخرجت نفسك فقد كان الذي رأيت فقالت
ايها انت رسول فهلم ما قيل لك قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلم يأمرك
ان ترحلي الى منزلك وبلدك فقالت هلك امير المؤمنين عمر رحمه الله قال ابن عباس
فقلت امير المؤمنين عمر والله يرحمه وهذا والله امير المؤمنين فقالت ابيت ذلك
فقال لها والله ما كان اباؤك الا قدر فواق ناقة تعزين حتى ما تامرين ولا تنهين
كما قال الشاعر الاسدي: ما زال اهداء القصايد بيننا ... شتم الصديق وكثرة
الالقاب ... حتى تركت كان قولك فيهم ... في كل مجمعة طنين ذباب قال ابن عباس
فالله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها فقالت افعل فان البلد ابغض الي من بلد لصاحبك
فيه مملكة وبلد قتل فيه ابو محمد وابو سليمان يعني طلحة بن عبيد الله وابنه
فقلت انت والله قتلتهما قالت واحبهما الى ساق قلت لا ولكنك لما شجعتهما
على الخروج خرجت فلولا انت ما خرجا قال فبكت مرة اخرى اشد من بكائها الاول
ثم قالت والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن فخرج لعمري من بلدك فاعضها والله

بلدا الى بيتها فقلت والله ما هي بابيتنا عندك ولا هندا ابيك لقد جعلنا
للناس اماما فقالت اتمنون علي برسول الله فقلت اي والله لامنن بمثلك
والله لو كان لك لمننت به قال ابن عباس فنهضت وتركتها فجئت عليا ع
فاخبرته خبرها وما قلت لها فقال عليه السلم ذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم فان قيل ففي هذا الخبر دليل على التوبة وهي قولها عقيب بكائها
لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن قلنا قد كشفنا الامر ما عقيب هذا الكلام به من
اعترافها ببغض امير المؤمنين عليه السلم بغض اصحابه المؤمنين وقد اوجب الله
عليها محبتهم وتعظيمهم وهذا دليل على الاصرار وان بكاها انما كان للخيبة
لا للتوبة وما كان في قولها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن من دليل التوبة وقد
يقول المغرور مثل ذلك اذا كان عارفا بخطائه فيما ارتكبه وليس كل من ارتكب
ذنبا يعتقد انه حسن حتى لا يكون خائفا من العقاب عليه واكثر مرتكبي الذنوب
يخافون العقاب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما حكي عن عائشة ولا يكون توبة
وروى الواقدي باسناده ان عمارا رحمه الله عليه استأذن على عائشة بالبصرة
بعد الفتح فاذنت له فدخل فقال يا امه كيف رأيت صنع الله حين جمع بين
الحق والباطل الم يظهر الله الحق على الباطل فقالت ان الحرب دول وسجال وقد
اديل على رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة
امرك وروى الواقدي ايضا ان عمارا دخل عليها فقال كيف رأيت ضرب بنيك
على الحق وعلى دينهم فقالت استبصرت من اجل انك غلبت قال انا اشد استبصارا
من ذلك والله لو ضربتمونا حتى تبلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانكم
على الباطل قالت عائشة هكذا يخيل اليك اتق الله يا عمار فان سنك قد
كبرت ودق عظمك وفني اجلك اذهبت دينك لابن ابي طالب قال اني والله اخترت
لنفسي في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت عليا عليه السلم اقراهم
لكتاب الله واعلمهم بتأويله واشدهم تعظيما لحرمته مع قرابته من رسول الله

صلى

جعلنا اباك صديقا وم
ويزهق الباطل
لحق الله وحرمته

صلى الله عليه وآله وعظيم بلائه وعنائه في الاسلام قال فسكتت وروى
الطبري في تاريخه انه لما انتهى الى عائشة قتل امير المؤمنين عليه السلم قالت
فالقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر من قتله
فقيل رجل من مراد فقالت فان يك نائيا فلقد نعاه بناع ليس في فيه التراب
فقالت زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة العلي تقولين هذا فقالت اني انسى فاذا
انسيت فذكروني وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليها خوفا من تشنيعها
ومعلوم ضرورة ان الناسي الساهي لا يتمثل بالشعر في الاغراض المطابقة ولم
يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة وابن عباس رحمه الله عليها انه قال لامير
المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال له امير المؤمنين انها لا تالو شرا ولكني
اردها الى بيتها الذي تركها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فان الله
بالغ امره وروى محمد بن اسحق عن جنادة ان عائشة لما وصلت الى المدينة
راجعة من البصرة لم تزل تحرض الناس على امير المؤمنين عليه السلم وكتبت الى
معوية والى اهل الشام مع الاسود بن ابي البختري تحرضهم عليه صلوات الله عليه
وروى عن مسروق انه قال دخلت على عائشة فجلست اليها فحدثتني فاستدعت
غلاما لها اسود يقال له عبد الرحمن فجاء حتى وقف فقالت يا مسروق اتدري لم
سميته عبد الرحمن فقلت لا فقالت حبا مني لعبد الرحمن بن ملجم فاما قصتها
في دفن الحسن عليه السلم ومنعها من مجاورة جده وخروجها على بغل ثائرة للناس
بالقتال وتقول لا تدخلوا بيتي من لا اهوى فمشهورة حتى قال لها عبد الله بن
عباس يوما على بغل ويوما على جمل فقالت وما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس
انكم لذوو احقاد ولو ذهبنا الى تقصي ما روي عنها من الكلام الغليظ الشديد
الدال على بقاء العداوة واستمرار الحقد والضغينة لاطلنا واكثرنا وفي ما ذكرناه دليل على
انها لمعاديته لامير المؤمنين عليه السلم عداوة قديمة لا سيما من تهمته بقتل
عثمان وهذه منها كانت تؤلب على عثمان وتامر صريحا بقتله ولم يكن عليه اشد

وروى
عليه السلام لما ابت عائشة الرجوع الى المدينة اردى ان تدعها يا امير المؤمنين
تحدثني
ادله
السلام

منها و لا اغلظ فلنا قتل كما غضا دونا ظهرت المروة و لا ابتهاج حتى منها ان الامر يعدل
بها الى طلحة او غيره وان امير المؤمنين لا يحظى منه بطائل فلما عرفت الامر على حقيقته
رجعت على ادراجها تزكى عثمان وتوبته وتبكيه وتفديه فالذي يدل على ان ما كان
امر بعد الا قوال المسموعة منها وصل ذلك الاشنع منها على امير المؤمنين عليه السلم
بالامر وقد روى البلاذري عن ابن عباس بن هشام الكلبي عن ابي مخنف قال
حدثني ابو يوسف الانصاري انه سمع اهل المدينة يتحدثون ان الناس لما بايعوا
عليا عليه السلم بالمدينة بلغ عائشة ان الناس قد بايعوا طلحة فقالت ايه ذا
الاصبع لله انت وجدوك لها محشا واقبلت جذلة مسرورة حتى اذا انتهت
الى سرف استقبلها عبيد بن سلمة الذي يدعى ابن ام كلاب فسألته عن الخبر فقال
قتل الناس عثمن قالت نعم ثم صنعوا ماذا قال خير لها زبتهم الامور الى خير محاز
بايعوا ابن عم نبيهم صلى الله عليه وآله فقالت او فعلوها وددت بان هذه
انطبقت على هذه ان تمت الامور لصاحبك الذي ذكرت فقال لها ولم والله ما
ارى اليوم في الارض مثله فلم تكرهين سلطانه فلم ترجع اليه جوابا وانصرفت
الى مكة قلت الحجر فاستترت وقالت انا عتبنا على عثمان في امور سميناها على
عثمن في امور سميناها له ووقفناه عليها فتاب منها واستغفر ربه فقبل المسلمون
منه ولم يجدوا من ذلك بدا فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمن خير منه فقتله
فقتل والله وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض وصفوه كما يصفى القلب
ومن تامل ما روي عنها في هذا المعنى وهو كثير حق تامله وانقلابها الى عثمان ما دحة
بعد ان كانت في الحال ذامة علم ان ما لا يتحقق علم من امرها ما لا
يخرجه من قلبها التلاوة والتلاوات ولا يرفعه التزويقات وفي بعض ما ذكرناه من
الاخبار كفاية في معارضة اخبارهم ولو لم يكن فيها تاويل ولا احتمال ونحن الآن
نتكلم على ما يتعلقون به في توبتها من الاخبار فمن ذلك ما روي عن ابن عمار انه اتا
فقال سبحان الله ما ابعد هذا من الامر الذي عهد اليك الا انك تقول بالحق فقال

الحمد لله الذي قضى لي على لسانك والمشهور عن عمار انه خطب بالكوفة عند الاستنفار
فذكر عائشة فقال اما انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم بها
لتتبعوه او اياها وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة لانه ليس في اقرار اهل البصرة
لعمار انها ما صوبت بان تفرق بينها من الدلالة على التوبة والتندم وهل كانت
من جحد ذلك الى منافاة بين الاعتراف بذلك وبين الاصرار فاما حكايتهم عن عمار
انها زوجته في الدنيا والآخرة فظاهر البطلان لان قول عمار المشهور في مجلس
هذا وبعد فان عمارا انما قال هذا بالكوفة عند الاستنفار وقبل الحرب ويجوز ان
يكون ظانا ان الامر لا يفضي الى ما افضى اليه فقال انها زوجته في الدنيا و
الآخرة على ظنه في الحال ولم يسنده الى النبي عليه السلم فيقطع به وليس كلما
ظنه كان يكون صحيحا فكيف يقول عمار ومذهبه معروف في تنزيه الله تعالى
عن القبيح ان الله ابتلاكم بها وكيف يبتلي الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه وحذر
منه ومن ذلك ما رووه ان ابن عباس قال لعائشة الست انما سميت ام المؤمنين
بنا قال بلى قال او لسنا اولياء بعلك قالت بلى قال فلم خرجت بغير اذننا قالت انها
الجمل كان قضاء او حديثه وهذا الخبر اول ما فيه ان من يحيل على الله بذنوبه
ويدعي انه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عندنا وعند اكثر مخالفينا
ليس لهم ان يحملوا القضاء ههنا على العلم دون الحكم والخلق حتى يخرج من ان
تكون غالطة وذلك ان المعلوم انها كانت تعتذر بكلامها ولا عذر لها في
بعلم الله منها القبيح وانما العذر في القضاء المخالف للعلم الا ترى انها ضمت
الى ذلك ذكر الخديعة تلقي اللوم على غيرها ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء
الذي هو العلم وكيف تكون محدوعة وقد ظهر منها بعد التمكن منها وزوال كل
شبهة عنها من الكلام الغليظ في امير المؤمنين عليه السلم وسبه ما يدل على
استبصارها في عداوته واصرارها على شانئيه ومنها ما رواه عبد الله
ابن عبيد بن عمير انها قالت والله لوددت اني كنت غصنا رطبا واني لم اسر في هذا

الامر يعني يوم الجمل وهذا الخبر ايضا لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف والتحسر ويجوز
ان يكون ذلك من حيث خابت عن طلبتها ولم تظفر ببغيتها مع الشين الذي
لحقها والحقها العار في الدنيا والاثم في الآخرة فمن اين ان ذلك ندم على الفعل القبيح
من الوجه الذي يسقط الذم وليس فيه اكثر من لفظ التمني يستعمله المستبصر المحقق
وتارة يكون ندما وتوبة واذا كان خوفا من ضرر الآخرة وندما على القبيح لقبحه وتارة
يكون لاستضرار في الدنيا لفوت غرض او خيبة امل او بعض ما ذكرناه وهذا الجواب
بعينه هو الجواب عن الخبر الذي يروونه من انها كانت تبكي وتتمنى الموت وكذلك
ما يروى انها قالت لان اكون جلست عن مسيري الذي سرت احب الي من ان يكون
لي عشرة اولاد كلهم من رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم مثل ولد الحرث بن
هشام وتكلمهم على انه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلم في ذلك اليوم انه قال
وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة فلو كان تمني الموت دليل التوبة
لوجب ان يكون امير المؤمنين مقلعا بمعنى قبيح وقد اخبر الله تعالى عن مريم عليها السلم
انها قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ومعلوم ان ذلك لم يكن منها
على سبيل الندم على قبيح وانما فيه اشارة الضرر العاجل بالتهمة فاما امير المؤمنين عليه السلم
فمعنى كلامه ان صحت الرواية به انه كان عليه السلم محزونا بقتل شيعته وانصاره و
وقتل اصحابه المخلصين في ولايته ووقوع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة
على كثير من اهل الاسلام حتى ادام الى الاختلاف والتجاذب الذي يشمت الاعداء
ويسوء الاولياء وكيف تكون عايشة تائبة نادمة ولم ينقل عنها مع امتداد الزمان
لها شيء من الفاظ التوبة المختصة بها ولا صرحت في وقت من الاوقات باني تائبة ونادمة
على ما كان مني من حرب الامام العادل وخلع طاعته وقتل شيعته ورميهم
عثمان وهو بريء منه ومالة بنتي جميع ذلك وعازمة على ترك معاودة امثاله
او معنى هذه الالفاظ وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقولها يا ليتني كنت
شجرة او مدرة وما فيه شيء يختص التوبة من لفظ ولا معنى بل هو محتمل على ما ذكرناه

فان قيل اليس قد روي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ان سائلا ساله عن عايشة
وعن مسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها وقال لما انا استغفر لها وتتولاها فقال نعم اما
علمت انها كانت تقول يا ليتني كنت شجرة يا ليتني كنت مدرة وذلك توبة قيل لهم
هذا خبر باطل بعيد من الحق وبازاء هذا الخبر ما لا يحصى كثرة عن ابي جعفر وآبائه
وابنائه عليهم السلم مما يتضمن خلاف الاستغفار ويقتضي غاية الاصرار مما لم نذكره
استغناء لشهرته في ما كتبه على انه لا حجة في ذلك على مذهبنا لانا نجوز عليه صلوات
الله عليه التقية ونجوز ان يكون السائل من اهل العراق فاتقاه بهذا القول
وورى عنه توريته تخرجه من ان يكون كذبا وبعد فانه علق توبتها
بتمنيها ان تكون شجرة ومدرة وقد بينا ان ذلك لا يكون توبة وهو عليه السلم
بهذا اعلم فان قيل اليس قد روي عن حذيفة انه قال اني لاعلم قائد فتنة في
الجنة واتباعه في النار قيل حذيفة انما اخبر عن مذهبه واعتقاده وليس ذلك
من حذيفة بحجة فان قيل اليس قد روي ان عايشة ارسلت الى ابي بكرة رجلا
من بني جح فقالت ما يمنعك من اتباعي اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله ام انت
تبعته فارسل اليها لا هذا ولا هذا ولكن تذكرني يوما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله عندك فتبرز بطبق لصحاب له فجرها حبلا ثم قال الرسول حدثني فقال
كان الذي يلي وحم امرأة فقال النبي عليه السلم هلكت الرجال حين اطاعت النساء
قالها ثلثا فلما رجع الرسول الى عايشة بكت حتى بلت خمارها وكل ذلك يبين صحة
ما نقيه من توبتها قيل قد بينا ان البكاء لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف
والتحسر فانه يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها فان قيل ما يروى عنها بخلاف التوبة
انما كان بصدرها لما وجدت في قلبها مما كان من امير المؤمنين عليه السلم يوم
الافك عند استشارة الرسول فما يحكى عنها من ذلك لا يدل على خلاف التوبة و
انما كانت تائبة لهذا الوجه ولم يكن الذي تاتيه مما يقدح في اعظامها له عليه السلم
لان الواحد قد يعظم غيره في الدين ومع ذلك يجد في قلبه الالم والغم من بعض افعاله

قبل لهم ليس يبلغ الم ما ذكروه من المشورة و ثقل ذلك عليها الى ان يقع من تسميته
با ترو المؤمنين ويصرح بانها تبغض البلد الذي يحله لاجله وتقطر الشرور بقتله
وقد جرى ذلك في جنب الاسلام واهله وتضعضعت اركانه ودعائمه ومن تامل
ما روي عنها في هذا الباب علم انه اكثر مما يقتضيه ثقل الغضب والوحشة اللذان
لا ينتهيان الى العداوة والشحناء ولم يجر من امير المؤمنين عليه السلم في قصة الافك
ما يقتضي وجد الظاهر الحال من مسئلة بريرة عن الامر فسألها الرسول عليه السلم
فقالت ما علمت الا خيرا فلو كان امير المؤمنين عليه السلم اشار بخلاف الرسول
الصواب وبما فيه تحامل عليها لما فعله الرسول عليه السلم وليس في المشهورة
التي ذكرها ما يقتضي حقدا ولا غضبا واما القاعدون عن نصرته فعلى ما ذكره
الطبري حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن عبد الله وابو سعيد الخدري
ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وصهيب وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة
ابن عبيد وكعب بن عجرة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمة بن سلامة
ابن وقش واسامة بن زيد وذكر ان قدامة بن مظعون وعبد الله بن سلام
والمغيرة بن شعبة خرجوا الى الشام ولم يبايعوا والكلام على هؤلاء والاحتجاج عليهم
هو ان امامته ثبتت بما ذكرناه من الادلة والنصوص ومن قعد عن نصرة الملم ما
الامامة مع صدق حاجته اليه فهو فاسق بلا خلاف وايضا فقد اختار و
اهل الحل والعقد والذين ثبتت ببعضهم عند من قال بالاختيار الامامة كما
ثبتت امامة من تقدمه باختيار من اختاره فالقعود مع ذلك عن نصرته ومتابعته
مع انفراد مجرى من تقدمه ان لم اكن الامامة منهم معاندة ظاهرة وعداوة بينة
ولو جاز لهم القعود عن نصرته والامتناع عن بيعته مع ثبوت امامته وقام بذلك
عذر لقام لمانعي الزكوة على ابي بكر بمثل ذلك وخصومنا لا يقولون بذلك ولا نطول
الكلام على واحد واحد فان العدد الذي ذكرناه يأتي على الغرض ان شاء الله فصل في
امامة الحسن والحسين عليهما السلم وما يتفرع على ذلك قد دللنا فيما تقدم على وجوب

الامامة في جميع الاحوال وانه لا يجوز ان يخلو الزمان من امام مع بقاء التكليف
ودللنا ايضا على ان الامام لا بد ان يكون معصوما كعصمة الانبياء عليهم السلم
واذا ثبتت هذه الاصلان وجدنا الامة بين قائلين قائل يقول ان العصمة التي
ذكرناها واجبة للامام ويقطع على ان الامام بعد امير المؤمنين الحسن بن علي عليهما السلم
ويبطل امامة من عداهما وقائل ان العصمة ليست من شرط الامام ويخالف امامتهما
وهم الخوارج الذين يذهبون الى امامة من يدين بدينها والحشوية الذين يذهبون
الى امامة معوية وبعده الى امامة يزيد وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع
على عصمة الامام وبطل قول من قال انه لا امام بما تقدم من وجوب الامام في كل حال
ولنا ان نستدل على امامتهما بان نقول قد دللنا على ان الامام يجب ان يكون
منصوصا عليه فنقطع على امامتهما عليهما السلم ولنا ان نستدل ايضا على امامتهما
بان نقول قد ثبت بما دللنا على امامة امير المؤمنين عليه السلم بعد النبي صلى الله
عليه واله بلا فصل وكل من قطع على ذلك قطع ان الامام بعده الحسن وبعده
الحسين عليهما السلم ولنا ان نستدل ايضا على امامتهما باجماع اهل البيت فانهم
مجمعون على القول بامامتهما بعد ابيهما لا يختلفون في ذلك وقد دللنا على ان اجماعهم
حجة فيما تقدم ولنا ان نستدل ايضا على امامتهما بتواتر الشيعة خلفا عن سلف
بالنص عليهما من ابيهما وعلى الحسين من اخيه الحسن وقد بينا ان تواترهم
فيحصل على الشرط الذي يوجب العلم وكل سؤال يسئل عليه فقد تقدم الجواب
منه في التواتر على امير المؤمنين عليه السلم فلا وجه لاعادته وليس لاحد ان
يقول ان نص ابيهما عليهما السلم لو ثبت انه معلوم لم يكن ذلك حجة لان ذلك غير
صادر من النبي عليه السلم وذلك انا قد دللنا على عصمته عليه السلم وان قوله
يجري مجرى قول النبي عليه السلم واذا ثبت ذلك فهو لا ينقص الا بعيد من النبي عليه
ولنا ان نستدل على امامتهما عليهما السلم بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان
المتباينتان من نص النبي عليه السلم على امامة الاثني عشر عليهم السلم واذا ثبت ذلك

فكل من قال بامامة الاثني عشر قطع على امامتهما عليهما السلام ولنا ان نستدل ايضا
بالخبر المشهور عن النبي عليه السلام انه قال ابناي هذان امامان قاما او قعدا
وهذا صريح بالامامة فان قالوا اراد بذلك الامامة التي هي الرياسة على جميع
الامة لوجب ان يكونا امامين في حالة واحدة وذلك خلاف الاجماع قلنا الظاهر
يقتضي ذلك لكن اذا منع من كونهما امامين على الاجتماع مانع من اجماع وجب حمله
على انهما امامان واحد بعد الآخر ويدل على امامتهما عليهما السلام ما ثبت انهما
دعوا الناس الى بيعتهما والقول بامامتهما فلا يخلوا ان يكونا محقين او مبطلين
فان كانا محقين فقد ثبتت امامتهما وان كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما
وتضليلهما وهذا لا يقوله احد من الامة فيهما وكان نبأنا في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وآله فيهما انهما سيدا شباب اهل الجنة وهذا خبر مجمع عليه ومن ادعى ما به
لا يستحقهما الا خلاف بين الامة في كونهما سيغا فاضلا والامتناع من اطلاق ذلك
فيهما مجمع عليه فان قيل دليلكم المبني على وجوب العصمة للامام لا يتجه فيهما لانه ظهر
منهما ما ينافي العصمة لانه لا خلاف ان الحسن بايع معوية وسلم الامر اليه وخلع نفسه
من الامامة واخذ عطاياه وجوائزه واظهر موالاته مع ظهور فجوره حتى سماه
اصحابه مذل المؤمنين وعابوه في وجهه وقالت له الخوارج كفرت كما كفر ابوك
من قبل قيل لهم الطريقة التي سبرناها في القصة تقتضي وجوب امامته ووجوب
عصمته لانه اذا ثبت ان القطع على العصمة في الامام لا بد منه ووجدنا كل من
قال بامامته غيرهما لا يقطع على عصمته امامه وجب القطع على امامة الحسن وعلى كونه
معصوما لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لادى الى خروج الحق عن الامة وقد دل الدليل
على ان الاجماع حجة وهو اتفاق بيننا وبين من خالفنا واذا ثبتت عصمته علمنا
ان جميع ما ظهر منه مما له ظاهر يخالف العصمة انه محمول على وجه يطابقها ولا
ينافيها علمنا بذلك الوجه على التفصيل ولم نعلم كما نقطع على ان جميع ما يظهر من
افعال الله تعالى حكمة وصواب اذا ثبتت حكمته تعالى وان لم يتبين وجه الحكمة

في

في افعاله مفصلا على ان الذي جرى منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهرا والحامل
عليه بيّنا لان المجتمعين له من الاصحاب وان كانوا كثيري العدد فقد كانت قلوب
اكثرهم نغلة غير صافية وقد كانوا صبوا الى دنيا معوية [illegible] في الاموال
فاظهروا له عليه السلام النصرة وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعا في ان
يورطوه ويسلموه واحس عليه السلام بهذا منهم قبل التولج والتلبس فتخلى من
الامر وتحرز من المكيدة التي كانت تتم عليه في سعته من التوقف وقد صرح عليه السلام
بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة والفاظ مختلفة وقال انما هادنت
حقنا للدماء وصيانتها واشفاقا على نفسي واهلي والمخلصين من اصحابي فكيف
لا يخاف اصحابه ولا يتهمهم على نفسه واهله وهو لما كتب الى معوية يعلمه ان
الناس قد بايعوه بعد ابيه عليهما السلام ويدعوه الى طاعته فاجابه معوية بالجواب
المعروف المتضمن للمغالطة منه والموارية وقال له فيه لو كنت اعلم انك اقوم
بالامر واضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جمع الاموال مني لبايعتك لانني
اراك لكل خير اهلا وقال في كتابه ان امري وامرك شبيه بامر ابي بكر وابيك
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه ذلك الى ان خطب اصحابه بالكوفة
وحضهم على الجهاد وعرفهم فضله وما في الصبر عليه من الاجر وامرهم ان يخرجوا
الى معسكرهم فما اجابه احد فقال لهم عدي بن حاتم سبحان الله الا تجيبون امامكم
اين خطباء مضر فقام قيس بن سعد وفلان وفلان فبذلوا الجهاد واحسنوا
القول ونحن نعلم ان من ضن بكلامه اولى من ان يضن بفعاله وليس احدهم
جلس له في مظلم ساباط وطعنه بمعول كان معه فاصاب فخذه وشقه حتى
وصل الى العظم وانتزع من يده وحمل عليه السلام الى المداين وعليها سعد بن مسعود
عم المختار وكان امير المؤمنين عليه السلام ولاه اياها فادخل منزله فاشار المختار
على عمه ان يوثقه ويسير به الى معوية على ان يطعمه خراج جوخى سنة فابى عليه
وقال للمختار قبح الله رايك انا عامل ابيه وقد ائتمنني وشرفني وهبني نسيت بلاء ابيه

النبي رسول الله صلى الله عليه وآله لا لحفظه في ابن بنته وحبيبه ثم ان سعد بن
مسعود اتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتى برأ وحوّله الى ابيض المداين فمن
الذي يرجو السلامة بين ظهراني هؤلاء فضلا على النصرة وقد اجاب عليه السلام حجر بن عدي
الكندي لما قال له سوّدت وجوه المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام ما كل احد
يحب ما تحب ولا رأيه كرأيك وانما فعلت ما فعلت ابقاء عليكم وروى عباس بن
هشام عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكنود عبد الرحمن بن عبيد قال لما بايع الحسن
عليه السلام معوية اقبلت الشيعة تتلاقى باظهار الاسف والحسرة على ترك القتال
فخرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع معوية فقال له سليمان بن صرد الخزاعي ما ينقضي
تعجبنا من بيعتك معوية ومعك اربعون الف مقاتل من اهل الكوفة كلهم يأخذ
العطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم من ابنائهم واتباعهم سوى شيعتك
من اهل البصرة والحجاز ثم لم تأخذ لنفسك ثقة في العقد ولا حظا من العطية
فلو كنت اذ فعلت ما فعلت اشهدت على معوية اهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتابا
بان الامر لك بعده كان الامر علينا ايسر ولكنه اعطاك شيئا بينه لم يف به ثم لم
يلبث ان قال على رؤس الاشهاد اني كنت شرطت شروطا ووعدت عدات ارادة لاطفاء
نار الحرب ومداراة لقطع الفتنة فاما اذ جمع الله لنا الكلمة والالفة فان ذلك
تحت قدمي والله ما عنى بذلك غيرك وما اراد الا ما كان بينه وبينك وقد نقض
فاذا شئت فاعد للحرب جذعة وأذن لي في تقدمك الى الكوفة فاخرج عنها عاملها
واظهر خلعه وتنبذ اليه على سواء ان الله لا يحب الخائنين وتكلم الباقون مثل
كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام انتم شيعتنا واهل مودتنا فلو كنت بالحزم
في امر الدنيا اعمل ولسلطانها اربض وانصب ما كان معوية باباس مني باسا ولا اشد
شكيمة ولا امضى عزيمة ولكني ارى غير ما رأيتم وما اردت بما فعلت الا حقن الدم
فارضوا بقضاء الله وسلموا لامره والزموا بيوتكم وامسكوا وقال كفوا ايديكم حتى
يستريح بر او يستراح من فاجر وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل

شبهة

اذني / عن / صرد / بينك و / بمثل / باشد

شبهة في هذا الباب وقد روي انه عليه السلام لما طالبه معوية بان يتكلم على الناس
ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اكيس الكيس التقى
واحمق الحمق الفجور ايها الناس انكم لو طلبتم بين جابلق وجابرس رجلا جده رسول الله صلى الله عليه وآله
ما وجدتموه غيري وغير اخي وان الله قد هداكم باولنا محمد عليه السلام وان معوية
نازعني حقا هو لي فتركته لصلاح الامة وحقن دمائها وقد بايعتموني على ان تسالموا
من سالمت وقد رأيت ان اسالمه ورأيت ان ما حقن الدماء خير مما سفكها واردت
صلاحكم وان يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الامر وان ادري لعله
فتنة لكم ومتاع الى حين وكلامه في هذا الباب وتصريحه بانه مغلوب مقهور ملجأ
الى التسليم ودافع بذلك الضرر العظيم عن الدين والمسلمين اشهر من ان يخفى فاما
قول السائل لم خلع نفسه من الامامة فعاذا الله لان الامامة بعد حصولها
للامام لا يخرج عنها بقوله وعند اكثر مخالفينا ايضا في الامامة ان خلع الامام
نفسه لا يؤثر في خروجه من الامامة وانما يخلع عندهم منها بالاحداث والكباير
ولو كان خلعه نفسه مؤثرا لكان انما يؤثر اذا وقع اختيارا فاما ما يقع مع الالجاء
والاكراه فلا تأثير له ولو كان مؤثرا في موضع من المواضع على انه لم يسلم الامر الى
معوية وانما كف عن المحاربة والمغالبة لفقد الاعوان وعوز الانصار وتلافي
الفتنة على ما ذكرناه فتغلب معوية بالقهر والسلطان مع انه كان متغلبا على
اكثره فاما البيعة فان اريد بها الصفقة واظهار الرضا فقد كان ما يكنا قد
بينا جهة وقوعها والاسباب المحوجة اليه ولا حجة في ذلك عليه كما لم يكن في
مثله حجة على ابيه لما بايع من تقدمه على ما مضى القول فيه وان اريد بالبيعة الرضا
وطيب النفس فالحال شاهدة بخلاف ذلك وكلامه المشهور كله يدل على انه
احوج اليه واحرج وانه لا رأي له وهو احق الناس به وانما كف للخوف على الدين و
المسلمين فاما اخذ العطاء فقد بينا فيما مضى فيما فعله امير المؤمنين عليه السلام ان
ذلك ان اخذه من يد الجاير الظالم المتغلب جايز وانه لا لوم فيه على الاخذ

الكيس / صلى الله عليه وآله / عليه / ذلك / اخرج

لا حرج فانّ اخذ السلاح فسايغ بل واجب لانّ كل ما في يد الغالب الجاير المتغلب
على امر الامّة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما امكن
بالطوع والاكراه ووضعه في مواضعه فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد
معوية من اموال الله واخرج هو شيئا منها اليه على سبيل الصلة فواجب عليه
ان يتناوله من يده ويأخذ منه حقّه ويقسمه على مستحقّه وليس لاحد ان
يقول ان الصلات التي كان يقبلها من معوية انما كان ينفقها على نفسه و
عياله ولا يخرجها الى غيره وذلك ان هذا مما لا يمكن ادعاء العلم به والقطع
عليه ولا شك في انه عليه السلم كان ينفق منها لانّ فيها حقّه وحق عياله واهله
ولا بدّ من ان يكون اخرج منها الى المستحقّين حقوقهم وكيف يظهر ذلك وهو
عليه السلم كان قاصدًا الى اخفائه وستره لمكان التقيّة وقد كان عليه السلم
لمكان التقيّة وقد كان عليه السلم يتصدّق بكثير من امواله ويواسي الفقراء ويصل
المحتاجين ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق فاما اظهار مولاته فما اظهر
من ذلك شيئا كما لم يبطنه وكلامه فيه مشهور معوية وعيبه معروف ظاهر
ولو فعل ذلك خوفا واستصلاحا وتلافيا للشر العظيم لكان واجبا كما فعل
امير المؤمنين عليه السلم مع المتقدّمين عليه فاما القول بامامته فمعلوم ضرورة
من سنته خلاف ذلك وانه كان يعتقد صريحا ان معوية لا يصلح ان يكون
بعض ولاة الامام واتباعه فضلا عن الامامة وليس يظن هذا الا عامي حشوي
قد قعد به التقليد عن التأمل وسماع الاخبار المأثورة في هذا الباب فهو
يسمع الا ما يوافقه واذا سمع لم يصدّق الا بما يعجبه والله المستعان فان قيل
قد بيّنتم لفعل الحسن عليه السلم فما عذر الحسين عليه السلم لانه فعل ضد ما فعله
وكيف يمكنكم الجمع بين فعليهما لانه عليه السلم خرج باهله وعياله الى الكوفة و
المستولي عليها اعداؤه والمتأمّر فيها من قبل يزيد منبسط اليد والامر والنهي
وقد راى صنيع اهل الكوفة بابيه واخيه عليهما السلم وانهم غادرون خوّانون

وكيف

وكيف خالف ظنّه ظنّ جميع اصحابه كابن عباس رحمة الله عليه اشار بالعدول
عن الخروج وقطع على العطب وابن عمر لما ودّعه يقول استودعك الله من
قتيل واخوه محمد مثل ذلك الى غير من ذكرناه ممّن تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل
مسلم بن عقيل وقد انفذه رائدا له كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم ويفطن
بالحيلة والمكيدة ثم كيف استجاز ان يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها لها مواد
كثيرة ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان وان يبايع يزيد كيف لم يستجب حقنا لدمه
ودماء من معه من اهله وشيعته ومواليه ولم القى بيده الى التهلكة وبدون
هذا الخوف سلّم اخوه الحسن عليهما السلم الامر الى معوية فكيف يجمع بين فعليهما
في الصحة قيل لهم قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنّه انه يصل الى حقه والقيام
بما فوّض اليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وان كان فيه ضرب من المشقّة
يتحمل مثلها تحمّلها وابو عبد الله عليه السلم لم يسر الى الكوفة الا بعد توثق من القوم
وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه عليه السلم طائعين غير مكرهين ومبتدئين
غير مجيبين وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة واشرافها وقرّائها تقدّمت
اليه عليه السلم في ايام معوية وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلم
فدفعهم وقال في الجواب ما وجب ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلم ومعوية
باق فوعدهم ومنّاهم وكانت ايام معوية صعبة لا يطمع في مثلها فلما مضى معوية
واعادوا المكاتبة وبذلوا الطاعة وكرّروا الطلب والرغبة وراى عليه السلم
من قوّتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتسلّطهم عليه وضعفه عنهم
ما قوّى في ظنّه ان المسير هو الواجب وتعيّن عليه فعله ولم يكن في حسابه ان
القوم يغدر بعضهم ويضعف بعضهم عن نصرته ويتفق ما اتفق في الامور الطريفة
الغريبة فان مسلم بن عقيل لما دخل الى الكوفة اخذ البيعة على اكثر اهلها و
لما وردها عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم ودخوله في دار هاني بن عروة المرادي
على ما شرح في السير وحصل شريك بن الاعور بها جاءه ابن زياد عائدا وقد كان

ضربه

من ر

وحصل له

شريك واشفق مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك و
امكنه ذلك وتيسر له فما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان ذلك
فتك وان النبي عليه السلم قال ان الايمان قيد الفتك ولو كان فعل مسلم من قتل
ابن زياد ما تمكن منه ووافقه عليه شريك لبطل الامر ودخل الحسين عليه السلم
الكوفة غير مدافع عنها وحسر كل احد قناعه في نصرته واجتمع له من كان في
قلبه نصرته وظاهره مع اعدائه وقد كان مسلم بن عقيل ايضا لما حبس ابن زياد
هانيا سار اليه في جماعة من اهل الكوفة حتى حصره في قصره واخذ بكظمه واغلق
ابن زياد الابواب دونه خوفا وجبنا حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس
ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل فتقاعدوا عنه وتفرق اكثرهم حتى امسى في
شرذمة وانصرف وكان من امره ما كان وانما اردنا بذكر هذه الجملة ان اسباب
الظفر بالعدو كانت لائحة وان الاتفاق السيء هو الذي عكس الامر وقلبه حتى تم
فيه ما تم وقد هم ابو عبد الله عليه السلم لما عرف بقتل مسلم واخبر عليها بالعود
فوثب اليه بنو عقيل فقالوا والله لا ننصرف حتى ندرك ثارنا او نذوق ما
ذاق اخونا فقال عليه السلم لا خير في العيش بعد هولاء ثم لحقه الحر بن يزيد ومن
معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه ان
يقدمه على ابن زياد نازلا على حكمه فامتنع ولما راى ان لا سبيل له الى العود ولا
الى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائرا نحو يزيد بن معوية لعلمه عليه السلم
بانه على ما به ارق به من ابن زياد واصحابه فسار عليه السلم حتى قدم عليه عمر بن
سعد في العسكر العظيم وكان من امره ما قد ذكر وسطر فكيف يقال انه عليه السلم
القى بيده الى التهلكة وقد روي انه عليه السلم قال لعمر بن سعد اختاروا مني اما
الرجوع الى المكان الذي اقبلت منه او ان اضع يدي على يد يزيد فهو ابن عمي ليرى
في رايه واما ان تسيروني الى ثغر من ثغور المسلمين فاكون رجلا من اهله لي ما له
وعلي ما عليه وان عمر كتب الى عبيد الله بن زياد بما سال فابى عليه وكاتبه بالمناجزة

وتمثل بالبيت المعروف وهو الان اذ علقت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين
او ان فلما راى عليه السلم اقدام القوم عليه وان الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم
انه ان دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل والعار وآل امره من بعد الى القتل
التجا الى المحاربة والمدافعة بنفسه وكان بين احدى الحسنيين اما الظفر او
الشهادة والميتة الكريمة فاما مخالفة ظنه لظن جميع من اشار عليه من
النصحا كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات وقد تقوى عند
واحد وتضعف عند اخر ولعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به عليه السلم من
الكوفة وما تردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق
وهذه امور تختلف احوال الناس فيها ولا يمكن الاشارة الا الى جملتها دون
تفصيلها فاما محاربة الكثير بالنفر القليل فقد بينا ان الضرورة دعت اليها
وان الدين والحزم معا ما اقتضيا في هذه الحال الا ما فعل ولم يبذل ابن زياد
لعنه الله من الامان ما يوثق بمثله وانما اراد اذلاله والغض من قدره بالنزول
تحت حكمه ثم يفضي الامر بعد الذل الى ما جرى من اتلاف النفس ولو اراد به عليه السلم
الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعة من يزيد لكان قد مكنه من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن
ينفذه معه لكن الترات البدرية والاحقاد الجاهلية ظهرت في هذه الاحوال وليس
يمتنع ان يكون عليه السلم في تلك الحال مجوزا ان يفيء اليه قوم ممن بايعه وعاهده
ثم قعد عنه ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع
الى الحق دينا او حمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه عليه السلم شهدا
ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في احوال الشدة فاما الجمع بين فعله وفعل اخيه
الحسن عليهما السلم فواضح صحيح لان اخاه عليه السلم سلم كفا للفتنة وخوفا على نفسه
واهله وشيعته واحساسا بالغدر من اصحابه والحسين عليه السلم لما قوي في
ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له وراى من اسباب قوة نصار الحق وضعف نصار
الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك وظهرت امارات

العذر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل اخوه عليه السلم فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه فالحالان متفقان الا ان التسليم والمكافة عند ظهور اسباب الخوف فلم يقبلا منه عليه السلم ولم يجبا الى الموادعة وطلب نفسه فمنع منها بجهده حتى مضى كريما الى جنة الله ورضوانه فان قيل اليس في اصحابكم من قال ان الحسين عليه السلم كان يعلم ما ينتهي اليه امره وانه يقتل بخذلان من راسله وكاتبه وانما تعبد بالجهاد والصبر على القتل يجوز ذلك عندكم ام لا وكذلك قالوا في امير المؤمنين عليه السلم انه كان يعلم انه مقتول والاخبار به مستفيضة وانه كان يقول ما يمنع اشقاها ان يخضب هذه من هذه ويومي الى لحيته ورأسه وانه كان يقول تلك الليلة وقد خرج وصاح الاوز في وجهه انهن صوائح تتبعها نوائح قالوا انما امر بالصبر على ذلك فهل جائز عندكم قيل اختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من اجاز ذلك وقال لا يمتنع ان يتعبد بالصبر على مثل ذلك لان ما وقع من القتل من فعله وان كان قبيحا فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل بل ربما كان اكثر فان مع العلم بحصول القتل لا محالة الصبر اشق منه اذا جوز الظفر وبلوغ الغرض ومنهم من قال في ذلك لا يجوز لان دفع الضرر عن النفس واجب عقلا وشرعا ولا يجوز ان يتعبد بالصبر على القبيح وانما يتعبد بالصبر على الحسن ولا خلاف ان ما وقع من القتل كان قبيحا بل من اقبح القبيح وتأول هذا القائل ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم من الاخبار الدالة على علمه بقتله بان قال كان يعلم ذلك على سبيل الجملة ولم يعلم الوقت بعينه وكذلك علم الليلة التي يقتل فيها بعينها غير انه لم يعلم الوقت الذي يحدث فيه القتل وهذا المذهب هو الذي اختاره المرتضى رحمة الله عليه في هذه المسئلة ولي في هذه المسئلة نظر

فصل في ذكر امامة علي بن الحسين عليه السلم لنا في الدلالة على امامته طرق ثلثة منها اعتبار العصمة والقطع عليها ووقوع النص عليها واذا ثبت ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للامام والنص عليه قطع على انه الامام بعد الحسين

عليه السلم

عليه السلم لان كل من ادعيت امامته بعده من بني امية والخوارج اتفقوا على نفي القطع على عصمته واما الكيسانية القائلون بامامة محمد بن الحنفية وان قالوا بالعصمة لم يقولوا بالنص عليه نصا صريحا وانما تعلقوا بامور حصلت عليهم فيها الشبهة نحو اعطاء امير المؤمنين عليه السلم له يوم الجمل وقوله له انت ابني حقا مع كون الحسن والحسين عليهما السلم ابنيه وليس في ذلك ما يدل على امامته حقا وانما يدل على فضله ومنزلته عنده على ان هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قائل يعتد بقوله ويشار اليه بانه من اهل العلم يقول بها ولو كانت محقة لما جاز انقراضها ومنها تواتر الشيعة الامامية بالنصوص عليه من ابيه وجده وهي موجودة في كتب الاخبار لم نذكرها هاهنا لئلا يطول به الكتاب ومنها الاخبار الواردة من النبي عليه السلم بالنص على الاثني عشر اماما ومن قال بذلك قطع على امامته

فصل في ذكر امامة محمد بن علي عليه السلم ما دللنا على امامة ابيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها يدل على امامته عليه السلم وعلى بطلان امامة كل من يدعى له الامامة سواه وقول الكيسانية قد بينا بطلانه والذاهبون الى امامة زيد بن علي مبطل قولهم لانه لم يكن مقطوعا على عصمته ولا يلتفت الى قول بعض المتأخرين من الزيدية من ارتكاب القول بالعصمة فيه لان الاجماع قد سبقه على ان العصمة التي يدعيها للائمة مثل عصمة الانبياء وانه حافظ الشريعة لا يدعيها احد من الزيدية على انه لو كان معصوما لوجب ان يكون منصوصا عليه ولا خلاف في انه لم يكن منصوصا عليه ويدل على امامته عليه السلم ايضا ما قد دللنا على ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشريعة وانه لا يجوز ان يشذ عنه شيء منها ولا خلاف في ان كل من يدعى له الامامة لم يكن عالما بجميعها فيثبت امامته عليه السلم وايضا فقد تواترت الشيعة بالنص عليه من ابيه وذلك دليل مقطوع به والوجه في ترتيبه ما قدمناه بلا طائل في اعادته

فصل في ذكر امامة ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم ما دللنا به على امامة من

اعتبار القطع على عصمة الامام و وجوب النص عليه يوجب امامته و يبطل امامة
كل من يدعى له الامامة لانهم بين من لم يكن مقطوعًا على عصمته وبين من يدعى له
العصمة لم يكن منصوصا عليه وفي ثبوت الامرين ثبوت امامته عليه السلم
طريقا اعتبار كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة يدل على امامته لانه لم يكن
هناك من ادعيت هذه الصفة له غيره عليه السلم وطريقة تواتر الشيعة بالنص
عليه من ابيه عليهما السلم معتمدة ههنا ايضا وما يسئل عليه فالجواب عنه
قد تقدم فصل في ذكر امامة ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ما
اعتبرناه من القطع على عصمة الامام ووجوب النص عليه وكونه عالما بجميع احكام
الشريعة يدل على امامته عليه السلم لان كل من ادعيت امامته هذه الصفات
منتفية عنه اوليست مقطوعًا عليها وهم الخوارج او القايلون بامامة ولد
العباس وقول الكيسانية قد ابطلناه فلا وجه لاعادته ومن ادعى بقاء عبد الله
جعفر بن محمد و نفى موته من الناووسية قولهم يبطل بما علمناه من موته عليه السلم
كما علمنا موت من تقدمه من اباءه عليهم السلم ولو جاز ان يشك في موته مع ظهوره
وحصول العلم به لجاز ان يشك في موت الحسين بن علي عليهما السلم على ما قالته
المفوضة وفي موت امير المؤمنين عليه السلم على ما قالته الغلاة وذلك باطل
بالاتفاق فاجرى مجراه يجب ان يكون معلومًا على حد علمنا به واما من خالف
من الفطحية وقالت بامامة عبد الله بن جعفر فقوله يبطل بعدم النص عليه
من ابيه وبانه كان يذهب مذاهب فاسدة دل الدليل على بطلانها لاحاجة
بنا الى ذكرها وكان ابوه عليه السلم يتقيه و ينهى اصحابه عنه اذا هطهاف لا تقولوا
ما تحبسه التقية على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ولم يبق قايل يقالتهم
فلو كانوا محقين لما جاز انقراضهم واما الذاهبون الى امامة اسمعيل بن جعفر و
بعده الى امامة ابنه محمد بن اسمعيل و سياقتهم ذلك في ولده و ولد ولده
فقولهم يبطل بان اسمعيل مات في حيوة ابيه بلا خلاف فكيف يثبت امامته امامة ابيه

ابي ٨

مع ثبوت امامة

قطع امامته فلا يصح منه النص على ابنه بان صحة ذلك مبنية على ثبوت امامته
ولا يمكن ان يدعى احد النص على محمد بن اسمعيل من ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم
واذا لم يثبت النص عليه بطلت امامته على ان من المعلوم الذي لا شك فيه
ارتفاع العصمة في هذا النسب الذي يسوقون فيه الامامة لظهور افعال و
اقوال منهم فيها وما يشتهر منهم من اخذ الاموال من غير وجوهها مثل المكوس
والضرائب وغير الواجب من الخراجات ووضعها في غير مواضعها وكل ذلك لا
يتم مع القول بالعصمة ولا يعتد بخلاف من يخالف في ذلك وينكره لانه يخالف
فيما يعلم ضرورة بطلانه وهذا اذا صح النسب الذي ينتمون اليه فكيف واهل
النسب يدفعونهم عن صحة هذا النسب فان ثبت قولهم كفينا مؤنة الكلام في امامتهم
لان النسب اعم بالخلاف بيننا وبين من خالفنا في امامتهم على انعا وجبناه من
وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة يبطل قولهم لان المعلوم انه لك
غير حاصل في كثير منهم قطعًا او غير مقطوع على حصوله في الباقين وذلك يمنع من
القول بامامتهم فان ارتكب مرتكب ذلك وادعى لهم العلم بجميع الاحكام ادعى ما
يعلم ضرورة خلافه على ان ما ظهر من دعاتهم والمنتمين اليهم من فساد المذاهب
والقول بالاباحة وحل الشريعة وابطالها وادخال مذهب الفلاسفة في مذهب
الاسلام وما يدعونه من البواطن للعبادات يخرج بنا وبهم عن الكلام في الامامة
ويحتاج ان يكلم في اصول الشرع والتوحيد والعدل والنبوة فاذا ثبت ذلك
تكلمنا في اعيان الائمة وكل هذا واضح بحمد الله ويدل على امامته تواتر الشيعة
بالنص عليه من ابيه وهو موجود في كتبهم عدلنا عن ابن عباس ايرادها خوفا من
التطويل وما رواه الفرقتان المختلفتان من القول بامامة الاثنى عشر يبطل امامة
من عداه ايضا لان كل من قال بذلك قطع على امامته بعد ابيه وكل هذا واضح بحمد الله
فصل في ذكر امامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم كل ما اعتبرناه من
الادلة الدالة على امامة ابيه فهو دليل على امامته بعينه من اعتبار القطع على العصمة

ايضًا

ووجوب كونه اعلم الخلق بالشريعة واعتبار القول بالامامة الاثني عشر وتواتر
الشيعة فلا وجه لتكراره وما ابطلنا به امامة من عدا من سائر الفرق
من الحشوية والخوارج والناووسية والفطحية تبطل امامتهم في وقت كونه
اماما على حد واحد فلا وجه لاعادته فاما الذين حكى القول في زمانه من القائلين
بامامة ابيه ووقوفهم عليه وادعائهم حياته وانه الامام القائم فقولهم
يبطل بما اشتهر من موته كما اشتهر موت ابيه ومن تقدمه من ابائه عليهم السلام
ولو شككنا لم ننفصل من الناووسية والكيسانية والغلاة والمفوضة
الذين خالفوا في موت من تقدم من ابائه عليهم السلام على ان موته اشتهر ما لم
يشتهر موت احد من ابائه لانه اظهر واحضر القضاة والشهود ونودي عليه ببغداد
على الجسر ثلثة ايام وقيل هذا الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت قد مات حتف انفه
وما جرى هذا المجرى لا يمكن الخلاف فيه والمكابرة عليه على ان هذه الفرقة قد
انقرضت بحمد الله ومنه ولو كانوا محقين لما جاز انقراضهم لان الحق لا
يجوز ان يخرج عن الامة بالاخلاف فان قيل كيف تدعون امامته وعصمته
وقد ظهر منه ما ينافي العصمة من تولي العهد للمأمون لان تلك جهة لا يستحق
الامامة منها وفي ذلك ايهام فيما يتعلق بالدين قلنا كلما مضى من الكلام في
اسباب دخول امير المؤمنين عليه السلام في الشورى فهو بعينه سبب في هذا
الموضع بعينه وجملته ان صاحب الحق له ان يتوصل اليه من كل جهة وسبب لا
سيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه فانه يصير واجبا عليه التوصل
والتمحل والتصرف في الامامة مستحقه الرضا عليه السلام بالنص من ابائه فاذا دفع
عن ذلك وجعل اليه من وجه اخر ان يتصرف فيها وجب عليه ان يجيب الى
ذلك ليصل منه الى حقه وليس في هذا ايهام لان الادلة الدالة على استحقاقه
عليه السلام الامامة بنفسه يمنع من دخول الشبهة فيه بذلك ولو كان فيه ما تقتضي
الايهام لجاز دفع الضرورة اليه كما حملته اباءه على اظهار متابعة الظالمين والقول

بامامتهم

بامامتهم ولعله عليه السلام اجاب الى ولاية العهد للتقية والخوف لانه لو يؤثر الامتناع
على من الزمه في ذلك وحمله فيه فيفضي الامر الى المباينة والمجاهرة والحال لا تقتضيها
وهذا بين بحمد الله **فصل في ذكر امامة ابي جعفر محمد بن علي الرضا وبعده
علي بن محمد وبعده الحسن بن علي عليهم السلام** اذا ثبتت امامة علي بن موسى الرضا
عليه السلام بما تقدم فكل من قال بامامته ساق الامامة بعده الى الامام الحسن بن علي
ولم تحدث طريقته عن فرقة اخرى بخلاف حادث وانما كان المخالف في هذه الازمان
من كان مخالفا في امامة الرضا عليه السلام من الفرق المتقدم ذكرها وقد ابطلنا
اقوالهم وفي بطلان اقوالهم وثبوت امامة الرضا ثبوت امامتهم على الترتيب الذي
رتبناه فلا معنى للتطويل بذكره واعادته **فصل في ذكر امامة صاحب الزمان
صلوات الله عليه** قد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من الادلة
ودللنا ايضا على وجوب كونه معصوما لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع وان ثبت
فاذا ثبت هذان الاصلان ثبتت امامة صاحب الزمان الذي يذهب الى امامته
لان كل من قطع على وجوب اعتبار هذين الاصلين قطع على امامته ولا يتقول بهما
ويخالف في امامته الا قوم دللنا على بطلان قولهم وانقراضهم من الكيسانية و
الناووسية والفطحية والواقفة فلا وجه لاعادة القول في ذلك واذا بطل
اقوال هولاء سلم لنا القول بامامته عليه السلام فان قيل الدليل الذي دللتم
به على بطلان قول الناووسية والواقفة ان قلتم انهم انكروا موت من علم موته
ودفعوا بذلك المشاهدات فعليكم ايضا مثله لانكم ادعيتم ولادة من علم فقده
وانه لم يولد قيل لهم لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام ولا علم في ذلك
ولا ظن صحيحا لان نفي ولادة الاولاد من الباب الذي لا يصح ان يعلم ضرورة في
موضع من المواضع ولا يمكن احدا ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد انه يعلم انه لا ولد له وانما
يرجع في ذلك الى الظن والامارات وانه لو كان له ولد لظهر وعرف خبره وليس
كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذي يصح ان يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه

الا ترى ان من شاهد ناحية متصرفا ثم رأيناه بعد ذلك مريحا طريحا قد فقدت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيره وانتفاخه نعلم يقينا انه ميت ونفي وجود الاو بخلاف ذلك على انا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هؤلاء القوم واضحا لان هذه الفرق اعني الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية قد انقرضت ولم يبق قائل بقولها فلو كانت محقة في حال من الاحوال لما انقرض القائلون بها فاما الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح بعد تقرير ما تقدم من الاصول لانا اذا علمنا امامته بالسياقة التي سقناها ورايناه غايبا عن الابصار علمنا انه لم يغب مع عصمته وتعين فرض الامامة فيه وعليه الا لسبب اقتضى ذلك وضرورة قادته اليه وان لم نعلم الوجه على التفصيل وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها على التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى من الايات المتشابهة في القرآن التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول من جبر او تشبيه او غير ذلك وكما نقول كلنا انا اذا علمنا حكمة الله تعالى وانه لا يجوز ان يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات علمنا ان لهذه الايات وجوها صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الادلة العقلية وان لم يمكننا العلم بذلك مفصلا ولا حاجة بنا اليه ويكفينا علم الجملة بان المراد خلاف الظاهر فكذلك لا يلزمنا ان نعلم سبب الغيبة على جهة التعيين والوجه في فقد ظهوره على التفصيل ويكفينا علم الجملة التي تقدم ومتى تكلفنا وتبرعنا بذكره فهو فضل كما ان ذلك من جهتنا اذا ذكرنا وجوه الايات المتشابهات والاغراض فيه على سبيل التعيين ثم يقال للمخالف في الغيبة ا يجوز ان يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من وجوه الحكمة اوجبها ام لا يجوز ذلك فيقال له فاذا كان ذلك جائزا فكيف جعلت وجود الغيبة دليلا على فقد الامام في الزمان مع تجويزك لها سببا لا ينافي وجود الامام وهل يجري ذلك الا مجرى من توصل بايلام الاطفال الى نفي حكمة الصانع تعالى وهو معترف بانه يجوز ان يكون في ايلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة او من توصل بظاهر الايات المتشابهات الى انه تعالى مشبه للاجسام وخالق

لافعال العباد مع تجويزه ان يكون لها وجوه صحيحة لا تنافي التوحيد والعدل ونفي التشبيه وان قال لا اجوز ذلك قيل هذا تحرش بيننا الاحتجاج بعلة ولا تقطع على شيء فمن اين قلت ان ذلك لا يجوز وما الفرق بينك وبين من قال لا يجوز ان تكون للايات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق ادلة العقل ولا بد من ان تكون على ظواهرها وليس له ان يقول اني اتمكن من ذكر وجوه هذه الايات المتشابهات وانتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة لان كلامنا على من يقول اني غير محتاج الى العلم على التفصيل بوجوه الايات المتشابهة وان التعاطي لذلك فضل وتبرع ويكفيني العلم بحكمة القديم وانه لا يجوز ان يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه فاما من جعل الفرق بين الامرين تمكنه من ذكر وجوه الايات المتشابهات فجوابه ان يقال له قد تركت مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه من الحجج الواضحة وكفى بذلك عجزا فاذا قنعت لنفسك بهذا قلنا عليك مثله وهو انا نتمكن ايضا من ان نذكره في الغيبة الاسباب والاغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته وسنذكر ذلك فيما بعد وقد مضى في اول الكتاب قطعة منه حيث تكلمنا في وجوب الامامة ولو اقتصرنا على ذلك لكان كافيا ثم يقال له كيف يجوز ان تجتمع صحة امامة ابن الحسن عليهما السلم لما بيناه من سياقة الاصول العقلية مع القول بان الغيبة لا يجوز ان يكون لها سبب صحيح يقتضيها اليس هذا تناقضا ظاهرا وجرى مجرى القول بالتوحيد والعدل مع انه لا يجوز ان يكون للايات المتشابهات وجه يطابق هذه الاصول ومتى قالوا نحن لا نسلم امامة ابن الحسن كان الكلام معهم في ثبوت امامته عليه السلم دون الكلام في سبب الغيبة الا ما لم وقد تقدمت الدلالة على امامته عليه السلم بما لا يحتاج الى اعادته وانما قلنا ذلك لان الكلام في سبب الامام فرع على ثبوت امامته فاما قبل ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته وجرى مجرى من سال عن الم الاطفال ووجوه الايات المتشابهات وجهات المصالح في العبادات مثل الطواف ورمي الجمار وما اشبه ذلك على التفصيل ومتى عولنا على حكمة القديم في ذلك وانه لا يجوز ان يفعل قبيحا فلا بد من وجه حسن

ويحسن في جميع ما فعله وان جهلنا وجهه بعينه فقال لنا ومن يسلم حكمة القديم وانه
لا يفعل القبيح وانا انما جعلنا الكلام في سبب ايلام الاطفال ووجوه الآيات
المتشابهات طريقا الى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن افعاله تعالى فكانما اجبنا انك
اذا لم تسلم حكمة القديم تعالى ودللنا عليها ولا نتكلم في اسباب افعاله فكذلك الحق
لمن كلمنا في الغيبة وهو لا يسلم امامة صاحب الزمان وصحة اصولها فان قيل
الا كان السائل بالخيار بين الكلام في امامة ابن الحسن ليعرف صحتها من فسادها
وبين ان يتكلم في سبب الغيبة فاذا بان انه لا سبب لها صحيح انكشف له
بطلان امامته قلنا لا خيار في ذلك لان من شك في امامة ابن الحسن يجب ان
يكون الكلام معه في نص امامته والتشاغل عليها ولا يجوز مع الشك فيها ان نتكلم
في سبب الغيبة لان الكلام في الفرع لا يسوغ الا بعد احكام الاصول كما لا يجوز
ان نتكلم في سبب ايلام الاطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى وانه لا يفعل القبيح
ومما يقوي ما ذكرناه ان محصلي المتكلمين عولوا في ابطال ما تدعيه اليهود
من تأبيد شرعهم وانه لا ينسخ ما دام التكليف قائما وادعائهم ان موسى عليه السلم
قال لهم على صحة نبوة نبينا عليه السلم وثبوت ان شرعه ناسخ لكل شرع تقدمه قالوا
الكلام في معجز النبي عليه السلم اولى من الكلام في طريق صحة الخبر لان المعجز معلوم
وجوده ضرورة وهو القرآن ومعلوم صفته في الاعجاز وطريق عقلية لا يدخلها
الاحتمال وليس كذلك الخبر الذي يدعونه لان صحته تستند الى امور غير معلومة
ولا ظاهرة ولا طريق الى علمها لان الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بد من اثباتهم
في رواة الخبر في اصله وفرعه وفيما بيننا وبين موسى حتى نقطع على انهم لم ينقصوا
في وقت من الاوقات ولا قلوا وهذا مع بعد العهد محال العلم بصحته فقالوا حينئذ
الكلام في معجز النبوة حتى اذا صح قطعنا به على بطلان الخبر اولى من الكلام في الخبر
والتشاغل به وهذا بعينه يمكن ان نستعمله بيننا وبين من كلمنا في سبب ايلام الاطفال
قبل الكلام في حكمة القديم تعالى اذا ثبتنا انه لا وجه لحسن هذه الآلام بطلت حكمته

القديم

بالالزام

حكمة

القديم وقال مثل ذلك في الآيات المتشابهات على ان حكمة القديم تعالى اصل
في نفي القبيح عن افعاله والاصل لا بد من تقدمه لفرعه وليس كذلك الكلام في
النبوة والخبر لانه ليس احدهما اصلا لصاحبه وانما رجح المتكلمون الكلام في النبوة
على الخبر وطريقه من الوجه الذي ذكرناه من حيث ان احدهما مشتبه والآخر واضح يمكن
ان يتوصل اليه بمجرد العقل والكلام في امامة صاحب الزمان وغيبته يجري في انه
اصل وفرع مجرى الكلام في ايلام الاطفال وتأويل المتشابهات والكلام في حكمة
القديم فواجب تقديم الكلام في امامته قبل الكلام في سبب غيبته من حيث الاصل
والفرع اللذان ذكرناهما ولو لم يجب الترجيح ايضا لان الكلام في الظاهر الجلي
اولى من الكلام في الغامض على ما نستعمله في مواضع كثيرة نحن ومخالفونا وسبب الغيبة
ربما غمض وثبوت الامامة ليس بذلك الغموض فلذلك صار الكلام فيها اولى
على انا نذكر سبب الغيبة على التفصيل وان كان لا يلزمنا استظهارا في الحجة
وقد بينا في صدر هذا الكتاب ان سبب غيبته اخافة الظالمين له ومنعهم
يده عن التصرف فيما جعل اليه التدبير والتصرف فيه فاذا حيل بينه وبين مراده
سقط عنه فرض القيام بالامامة واذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره
وقد استتر النبي عليه السلم تارة في الشعب واخرى في الغار ولا وجه لذلك الا الخوف
من المضار الواصلة اليه وليس لاحد ان يقول ان النبي عليه السلم ما استتر عن قومه
الا بعد ادائه اليهم ما وجب اداؤه ولم يتعلق بهم اليه حاجة وقولكم في الامام بخلاف
ذلك ولان استتار النبي ما تطاول وتمادى واستتار الامام قد مضت عليه
الدهور وانقرضت العصور وذلك انه ليس الامر على ما قالوه لان النبي عليه السلم
انما استتر في الشعب والغار بمكة وقبل الهجرة وما كان ادى عليه السلم جميع الشريعة
فان اكثر الاحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة وكيف ادعيتم انه كان بعد الاداء
ولو كان الامر على ما قالوه من تكامل الاداء قبل الاستتار لما كان ذلك رافعا للحاجة
الى تدبيره عليه السلم وسياسته وامره في امته ونهيه ومن هذا الذي يقول ان النبي

ان يتوصل

ويجب

عليه السلم

بعد اداء الشرع غير محتاج اليه ولا مفتقر الى تدبيره الاعمال كما ... واذا جاز استتاره
عليه السلم مع الحاجة اليه لخوف الضرر وكانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفيه
ومحوجيه الى الغيبة وسقطت اللائمة عنه توجهت الى من احوجه الى الاستتار
والجاه الى التغيب فكذلك القول في غيبة امام الزمان فاما التفرقة بطول
الغيبة وقصرها فغير صحيحة لانه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع والممتد
المتمادي لانه اذا لم يكن في الاستتار لائمة كما جاز ان يقصر زمانه فان قيل ان كان
الخوف احوجه الى الاستتار فقد كان اباؤه عندكم على تقية من خوف من اعدائهم
فكيف لم يستتروا قلنا ما كان على ابائه عليهم السلم خوف من اعدائهم مع لزوم التقية
والعدول عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم وامام الزمان كل الخوف
عليه لانه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالف عليه فاي نسبة
بين خوفه من الاعداء وخوف ابائه عليهم السلم لولا قلة التامل وقد بينا فيما تقدم
الفرق بين وجوده غايبا لا يصل اليه احد او اكثرهم وبين عدمه حتى اذا كان المعلوم
من حاله التمكن بالامر يوجده وكذلك قولهم ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل اليه
احد وبين وجوده في السماء بما لا مزيد عليه وفيما تقدم من الجواب كفاية عن التطويل
بذكره ههنا على ان هذا ينقلب عليهم في النبي عليه السلم بان يقال لهم اي فرق بين وجوده
مستترا وبين عدمه او كونه في السماء فاي شيء قالوه قلنا مثله حرفا بحرف وليس
لهم ان يفرقوا بين الامرين بان النبي عليه السلم ما استتر من كل احد وانما استتر من
اعدائه وامام الزمان مستتر عن الجميع لانا قد بينا فيما تقدم انا لا نقطع على
استتاره عن جميع اوليائه والتجويز في هذا الباب كاف وعلى ان النبي عليه السلم لما
استتر في الغار كان مستترا من اوليائه واعدائه ولم يكن معه الا ابو بكر وحده
وقد كان يجوز ان يستتر بحيث لا يكون معه احد من ولي وعدو اذا اقتضت المصلحة
ذلك فان قيل فالحدود في حال الغيبة ما حكمها فان سقطت عن الجاني على ما
يوجبها الشرع فهذا نسخ الشرع وان كانت ثابتة فمن يقيمها قلنا الحدود المستحقة

ثابتة

ههنا

لا اثم على المستتر اذا الجاه الجائر الى ... الاستتار

ثابتة في جنوب مستحقيها وما يوجبها من الافعال فان ظهر الامام والمستحق لهذه الحدود باق
اقامها عليه بالبينة او الاقرار وان فات ذلك بموته كان الاثم في تفويت اقامتها
على من اخاف الامام والجاه الى الغيبة وليس هذا نسخا لاقامة الحدود لان الحد
انما يجب اقامته مع التمكن وزوال الموانع ويسقط مع الحيلولة وانما يكون ذلك
نسخا لو سقط فرض اقامته الحد مع التمكن وزوال الاسباب المانعة ثم يقلب هذا
عليهم فيقال لهم ما قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة في الاحوال التي لا يتمكن فيها
اهل الحل والعقد من اختيار الامام ونصبه فاي شيء قالوه في ذلك قلنا مثله
فان قيل فكيف السبيل مع غيبة الامام الى اصابة الحق فان
قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وريب في سائر امورهم وان قلتم
يصاب الحق بادلته قلنا الحق على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يصاب بادلته و
السمعي عليه ادلة منصوبة من اقوال النبي عليه السلم ونصوصه واقوال الائمة
عليهم السلم من ولده وقد بينوا ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه
هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لان جهة الحاجة
اليه المستمرة في كل زمان كونه لطفا للناس على ما تقدم القول فيه ولا يقوم مقامه
غيره والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل وان كان واردا عن
الرسول عليه السلم وعن ائمة الامام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجايز على الناقلين
العدول عنه اما تعمدا او لشبهة فينقطع النقل او يبقى فيمن لا حجة في نقله وقد
استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم فلا وجه لاعادته فان قيل ارايتم لو كتم الناقلون
بعض الشريعة واحتيج الى بيان الامام ولم يعلم الحق الا من جهته وكان خوف
القتل من اعدائه مستمرا كيف يكون الحال فانتم بين ان تقولوا انه يظهر وان خاف
القتل فيجب على هذا ان يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ويجب ظهوره على كل
حال وان قلتم لا يظهر وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الامة خرجتم
من الاجماع لانه منعقد على ان كل شيء شرعه النبي عليه السلم واوضحه فهو لازم للامة

جناة

كيف

مثله

الحق

قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة

الى ان تقوم الساعة وان قلتم ان التكليف لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق
وايجاب العلم لا طريق اليه قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال وفرعنا له فيما تقدم
وجملته ان الله تعالى لو علم ان النقل ببعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال
يكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك التكليف
عمن لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكليفنا للشرايع مستمر ثابت على جميع
الامة الى ان تقوم الساعة ينتج لنا هذا العلم انه لو اتفق انقطاع النقل بشيء
من الشرع لما كان ذلك الا في حال يمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام
والانذار وقد بينا فيما تقدم الجواب عن سؤال من قال ان الامام لم لا يظهر لاوليائه
وسبب الخوف غير حاصل بينهم بالاحالة بنا الى اعادته بما فيه كفاية وقد ذكر
في موضع اخر انه لا يمتنع ان يكون هيهنا امور كثيرة غير واصلة الينا هو مودعة عند الامام وان
كان قد كتمها الناقلون ولم ينقلوها ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق
لانه اذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين اخافوه فمن احوجه الى
الاستتار اتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع كما انه اتى من قبل نفسه
فيما يفوته من تأديب الامام وتصرفه من حيث احوجه الى الاستتار ولو زال
خوفه لظهر فيحصل له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده مما انكتم عليه فاذا لم
يفعل وبقي مستترا اتى في الامرين من قبل نفسه وهذا قوي يقتضيه الاصول
وفي جملة ما تقدم ما ذكره بعض اصحابنا ان علة استتاره عن اوليائه خوفه من
ان يشيعوا خبره ويتحدثوا باجتماعهم معه سرورا فيؤدي ذلك الى الخوف عن الاعداء
وان كان غير مقصود وهذا الجواب يضعف لان عقلا شيعته لا يجوز ان يخفى
عليهم ما في اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم فكيف يخبرون بذلك مع العلم
بما فيه من المضرة الشاملة وان جاز هذا على الواحد والاثنين لا يجوز على جماعة
شيعته الذين لا يظهر لهم على ان هذا يلزم عليه ان تكون شيعته وقد علموا امتناع
به على وجه لا يتمكنون من تلافيه وازالته لانه اذا علق الاستتار بما يعلم من حالهم

انهم

انهم يفعلونه وليس في مقدورهم لان ما يقتضي ظهور الامام وهذا يقتضي سقوط التكليف
الذي الامام لطف فيه منهم وقد تكلمنا فيما يمكن ان يكون نصرة لهذا الجواب بما لا
يحتاج الى اعادته وقد حكينا ايضا ما قاله بعض اصحابنا من ان العلة في استتار الامام
عن الاولياء ما يرجع الى الاعداء لان انتفاع جميع الرعية من عدو وولي بالامام
انما يكون بان ينفذ امره وتنبسط يده فيكون ظاهرا متصرفا بلا دافع ولا منازع
وهذا مما المعلوم ان الاعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه قالوا ولا فايدة في ظهوره
سرا لبعض اوليائه لان النفع المبتغى من تدبير الامة لا يتم الا بظهوره للكل ونفوذ
الامر فقد صارت العلة في استتار الامام على الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع
واحدة ويمكن ان يعترض هذا الجواب بان يقال الاعداء انما حالوا بينه وبين الظهور
على وجه التصرف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من اوليائه على سبيل
الاختصاص وهو يعتقد طاعته ويفرض اتباع اوامره ويحكمه في نفسه فان كان لا نفع
في هذا اللقاء لاجل الاختصاص ولانه غير نافذ الامر في الكل فهذا تصريح بانه لا
انتفاع للشيعة الامامية بلقاء ائمتها من وفاة امير المؤمنين الى ايام الحسن بن علي
ابي القائم عليهما السلام لهذه العلة ويوجب ايضا ان يكون اولياء امير المؤمنين عليه السلام
وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الامر الى تدبيره وحصوله في يده وهذا
بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متأمل على انه لو سلم لهم ما ذكروه من ان الانتفاع
بالامام لا يكون الا مع ظهوره لجميع الرعية ونفوذ امره فيهم بطل قولهم من وجه اخر
وهو انه يؤدي الى سقوط التكليف الذي الامام لطف فيه عن شيعته لانه اذا لم
يظهر لهم لعلة لا ترجع اليهم ولا كان في قدرتهم وامكانهم ازالتها ما يمنعه من
الظهور فلا بد من سقوط التكليف عنهم لانه لو جاز ان يمنع قوم من المكلفين
غيرهم من لطفهم ويكون التكليف الذي ذلك اللطف لطف فيه مستمرا عليهم لجاز
ان يمنع بعض المكلفين غيره بقيد او ما اشبهه من المشي على وجه لا يمكن من ازالته
ويكون تكليف المشي مع ذلك مستمرا على المقيد وليس لهم ان يفرقوا بين القيد وبين

اللطف من حيث كان الفقيد يتعذر معه الفعل ولا يتوهم وقوعه وليس كذلك
فقد اللطف لأن أكثر أهل العدل على أن فقد اللطف كفقد القدرة والآلة وأن
التكليف مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم كالتكليف مع فقد القدرة
والآلة ووجود الموانع وأن من لم يفعل له اللطف ممن له لطف معلوم غير متمكن
من الفعل كما أن الممنوع غير متمكن وقد بينا فيما تقدم أن الذي يجب أن يجاب
به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار عن أوليائه أن يقال إنه لا يجب
القطع على استتاره عن جميع أوليائه فيجوز أن من يقطع على استتاره عنهم
ما يقال عنه ما تقدم ذكره من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل
وأن العلم على سبيل الجملة فيه كاف ولا بد أن تكون علة الغيبة عن الأولياء
مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء من أنها لا تقتضي سقوط التكاليف عنهم
ولا تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد أن يكونوا متمكنين من رفعها وإزالتها فيظهر لهم
وعلى هذا التقدير أولى ما علل به أن الإمام إذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من
حيث المشاهدة فلا بد من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه والعجز لكونه
دلالة طريقه الدليل يجوز أن تعترض فيها الشبهة فيعتقد أنه كذاب ويشيع
خبره فيؤدي إلى ما تقدم القول فيه فإن قيل أي تقصير وقع من الولي الذي لم
يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له
الإمام معه وإلى أي شيء يفزع في تلافي ما يوجب غيبته قلنا ما أحلنا في سبب
الغيبة عن الأولياء إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وإمكان تلافيه
لأنه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الإمام قصر في النظر في
معجزه فإنما أتى في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن والدليل
من ذلك وما ليس بدليل ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه
عليه معجز الإمام عند ظهوره له فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه وليس
لأحد أن يقول هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب لأن هذا الذي ليس

يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه حتى يتمهد في نفسه
ويتقرر وبزالكم تلزمونه ما لم يلزمه ذلك أن ما يلزم في التكليف قد يتميز تارة
ويشتبه أخرى بغيره وإذا كان التمكن من الأمرين ثابتا فإنا نوى على هذا إذا حاب
نفسه ورأى أن الإمام لا يظهر له وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرنا
من الوجوه الباطلة وأجنا منها علم أنه لا بد من سبب يرجع إليه وإذا
أنا قوى الأسباب علم أن التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه فعليه
معاودة النظر في ذلك وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس فإنه
متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفى النظر شروطه فلا بد من وقوع العلم بالفرق
بين الحق والباطل وهذه المواضع الإنسان فيها على نفسه بصيرة وليس يمكن أن
يوفيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق وقد قلنا
أن هذا نظير ما يقوله مخالفنا في توليد النظر بأن يقول أنا نظرت كما نظرتم
واستوفيت شرائطه ولم يحصل العلم فإنا نقول له لا نصدقك في ذلك لأنك لو
كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ومتى لم يحصل لك العلم علمنا
أنك أخللت بشيء وإن لم يمكنا الإشارة إلى ما أخللت فيه بعينه فكذلك القول هاهنا
فإن قيل لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن لا يعلم شيء من المعجزات في الحال و
هذا يؤدي إلى أنه لا يعلم النبوة وصدق الرسول وذلك يخرجه عن الإسلام فضلا
عن الإيمان قلنا لا يلزم ما ذكرتموه لأنه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات
دون نوع وليس إذا دخلت الشبهة في بعضها دخلت في سائرها فلا يمتنع أن
يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه فيه الشبهة فحصل له العلم بكونه معجزا وعلم
عند ذلك نبوة النبي صلى الله عليه وآله والمعجز الذي يظهر على يد الإمام إذا ظهر يكون
أمرا آخر يجوز أن تدخل عليه الشبهة في كونه معجزا فيشك في إمامته وإن كان عالما
بالنبوة وهذا كما نقول إن من علم نبوة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوته
إذا لم ينعم النظر في المعجزات الظاهرة على عيسى عليه السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وآله

حاصلا
نصيبه
العلم
فإنه يقول

لا يجب أن يقطع على أنه ما عرف تلك المعجزات لأنه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها
وإن لم يعلم هذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها فإن قيل فيجب على هذا أن
يكون كل من لم يظهر له الإمام يقطع على أنه على كبيرة تلحق بالكفر لأنه مقصر على رضيتمو
فيما يوجب عليه غيبة الإمام عنه ويقتضي فوت مصلحته فقد لحق الولي على هذا
بالعدو قلنا ليس يجب في التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً
لأنه في هذه الحال ما اعتقد في الإمام أنه ليس بإمام ولا أخافه على نفسه وإنما قصر في
بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الإمامة
يقع منه مستقبلاً والآن فليس بواقع فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة
ما يفضي إليه مما المعلوم أنه سيكون كما أن اعتقاد الظلم يلزم أن يكون كفراً ولا
جارياً مجرى تكذيب الإمام والشك في صدقه فهو ذنب وخطأ لا ينافيان الإيمان
واستحقاق الثواب ولن يلحق الولي بالعدو وعلى هذا التقدير لأن العدو في الحال
معتقد في الإمام ما هو كفر وكبيرة والولي بخلاف ذلك والذي يبين ما ذكرناه من
أن ما هو كالسبب في الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال أنه لو اعتقد معتقد في
القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسة كان ذلك
خطأ وجهلاً ليس بكفر ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنه لو ظهر
نبي يدعو إلى نبوته وجعل معجزه أن يفعل الله تعالى على يده فعلاً بحيث لا يصل
إليه أسباب البشر أنه كان يكذبه ولا يؤمن به وهذا لا محالة أنه لو علمه أنه
معجز كان يقبله وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد كان السبب في هذا ولم
يلزم أن يجري مجراه في الكفر وهذه الجملة ذكرناها في المسألة التي له وأتينا ببعض
ألفاظها ومعانيها فإن قيل هذا الجواب أيضاً لا يستمر على أصولكم لأن الصحيح من
مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبوة والإمامة وحصل مؤمناً
لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً فإذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علة الاستتار
عن الولي أن المعلوم من حاله أنه إذا ظهر الإمام وظهر على يده علم معجز شك فيه

ولا



ولا يعرفه فإنما الشك في ذلك كفر وذلك ينقض دليلكم الذي صححتموه قبل هذا
الذي ذكرتموه ليس بصحيح لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد الإمام ليس يقدح
في معرفته لعين الإمام على طريق الجملة وإنما يقدح في أنه ما علم على طريق الجملة و
صحة معرفته هل هذا هو الشخص أم لا والشك في هذا ليس بكفر لأنه لو كان
كفراً لوجب أن يكون كفراً وإن لم يظهر المعجز فإنه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز
على يده شاك فيه ويجوز كونه إماماً وكون غيره كذلك وإنما يقدح في العلم
الحاصل له على طريق الجملة أن لو شك في المستقبل في إمامته على طريقة الجملة و
ذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلاً وقد ذكر في ذلك إيرادات في الغيبة جواباً آخر
ذكرناه فيما تقدم ومع ذلك لا يحتاج إلى تحمل هذه العلل لاستتاره من وجه من الوجوه
وهو الذي أومأنا إليه فيما تقدم من أن لطف أوليائه حاصل بالإمام في حال الغيبة
كما هو حاصل في حال الظهور لأنهم لا يأمنون في حال غيبته من أن يظهر ويمكنه
من التأديب والتوبيخ فهم مع علمهم بإمامته يخافونه ويرهبون تأديبه في كل حال
على هذه الأسئلة علينا في استتاره عن أوليائه وأنه يفوتهم بغيبته مصالح توجب
إسقاط التكليف عنهم وقد وفينا بما شرطناه في أول الكتاب من التلخيص هنا
وحذف ما تكرر منه ورد كل شيء منه إلى نظيره ورتبناه ترتيب المصنفات اللاتي يقدر به
وعولنا في أكثر الكتاب على معاني كلامه لا ألفاظه فإنه لا يستزاد عليها ولا يمكن
النقصان منها لأنها واقعة على غاية ما يحتاج إليه من الاختصار في اللفظ و
استيفاء المعاني وأوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرها في غير هذا الكتاب
لم يكن بد من إضافتها إلى هذا الكتاب ليكمل الغرض به وههنا ما أردنا ذكره من
النصوص الواردة على أعيان الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً لئلا يطول به الكتاب
وهي موجودة في كتب أصحاب الحديث المعروفة من أصحابنا من أرادها وقف عليها
من هناك وما يتعلق بإمامة الاثني عشر على الجملة مما رواه المخالفون لنا عن
النبي عليه السلام قد ذكرنا منه طرفاً في المختصر الذي أملناه في الإمامة الملقب

بالمفصح من أراده وقف عليه من هناك ونحن الآن قاطعون كتابنا على ما انتهى
بنا الحال اليه ان شاء الله ونسأل الله تعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
مقربا من ثوابه ومبعدا من عقابه بمنه ان شاء الله واتفق الفراغ من تمامه
في رجب سنة اثنتين وثلثين واربعمائة و

الحمد لله رب العالمين وصلواته

على خير خلقه محمد وآله

الطاهرين تم

الكتاب بعون

الله

وحده

الحمد لله رب العالمين

٥١٣

٥١٣

